

هداية الراغب

لشَّيْخِ عَمَّادِ الصَّالِحِيْنَ

تَأَلَّفَ

السَّيِّدُ عَثْمَانُ أَحْمَدُ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٥٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ

تَحْقِيقَ

السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ رَحِمَهُ اللهُ

[طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُخْرَجَةٌ الْأَحَادِيثَ وَمُنْفَعَةً]

دار الهدى

حقوق الطبع محفوظة

طبعة دار محمد الأول

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

دار محمد
للنشر والتوزيع

الطائف - ص ب : ٣٤٦٥ - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧٥ - ٧٦].

فهذا كتاب جليل القدر عظيم الفائدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ومن أهم ما يميزه هو اهتمام مؤلفه بذكر الأدلة الشرعية على المسائل الفقهية، تعويداً للطالب على الاستدلال وطرقه، ومعرفة مخرج الحكم وسببه، مع التعليل لكثير من المسائل التي يذكرها.

ولما كان الكتاب قد طبع طبعة قديماً ولا يوجد في الأسواق سواها، رأينا إعادة صف الكتاب بشكل مناسب للدراسة والتعليق، وخاصة وأن الطبعة السابقة لا تساعد طالب العلم على القراءة والتعليق فيه بشكل سهل..

كما قمنا بتخريج أحاديث الكتاب وعزوها إلى مصادرها الحديثية، مع ذكر الحكم على الحديث صحة وضعفاً، مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية.

فنسأل الله عز وجل القبول إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين: سيدنا محمد رسول الله، الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

وبعد.. فإن من أنسب كتب الفقه، وأقربها بالنسبة للمبتدئين من الطلاب في دراسة مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كتاب «هداية الراغب» للشيخ العلامة، الفقيه المحقق: عثمان بن أحمد التّجدي الحنبلي الذي شرح به رسالة «عمدة الطالب، لنيل المآرب» لشيخ الإسلام، الإمام الفقيه: منصور بن يونس البُهوتي الحنبلي؛ فقد جمع هذا الشرح بين الاختصار، وسهولة العبارة، ودقة البحث، ووضوح الإشارة.

وبحثت عن أصولٍ له مخطوطة، فوجدت بالمكتبة الأزهرية نسخة محرّرة، محفوظة تحت رقم ١٠٦٠٧ فقه حنبلي. فرغ ناسخها من كتابتها في الثاني عشر من شهر رجب من سنة ١٠٩٦هـ. وبالمقارنة بين هذا التاريخ، وتاريخ الفراغ من تأليف هذا الشرح، وهو الرابع عشر من شوال من سنة ١٠٩٥ وتاريخ وفاة الشارح، وهو سنة ١١٠٠ يتبين أن كتابة هذه النسخة كانت بعد الفراغ من تأليف الشرح بأشهر، وقبل وفاة الشارح بنحو أربع سنين، ولعلها أقدم نسخة لهذا الكتاب ولذا

اعتمدنا عليها في الطبع والضبط^(١).

ونرجو، أن نكون بهذا قد وفّقنا لإخراج هذا الكتاب لأول مرة على خير وجه، وأحسن حال.

والله المستعان.

أما مؤلف «عمدة الطالب» فهو كما جاء في تراجمه: شيخ الإسلام الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، الشهير بالبّهوتي^(٢) المصري.

كان إماماً علامةً في جميع الفنون، فقيهاً متبحّراً، أصولياً مفسّراً، له اليد الطولى في الفقه الحنبلي، والفرائض، وغيرهما.

وقد صرف جلّ أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل إليه طلاب العلم من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه؛ حيث انفرد به في عصره، وانتهى إليه فيه التدريس والإفتاء؛ فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والبلاد النجدية، والأراضي القدسية، وغيرها من البلاد. وتمثّلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه، وتلقّى عنه الفقهاء الأعلام، منهم: عبد الباقي الدمشقي، ومحمد الخلوّتي، وياسين اللبدي، وعبد الحق اللبدي، ويوسف الكرّمي، ومحمد البهوتي، ومحمد بن أبي السرور البهوتي، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي، وغيرهم.

ومن مؤلفاته غير «عمدة الطالب»: «شرح الإقناع» للشرف موسى الحجّاوي، في ثلاثة أجزاء، وحاشية على الإقناع، و«شرح المنتهى»

(١) أما الطبعة النجدية التي يشير إليها الشيخ مخلوف في الهامش كما سترى مراراً فهي التي طبعت في الديار النجدية وكانت متداولة في حينه. الناشر.

(٢) نسبة إلى «بهوت» إحدى قرى مركز طلخا بمديرية الغربية بالقطر المصري.

لتقي الدين الفتوحى، وحاشية عليه، و«شرح زاد المستقنع» للحجاوي،
و«شرح المفردات» للشيخ محمد بن علي المقدسي.

وكان كثيرَ العبادة مع الورع والعفة والسخاء. وكان الناس يأتونه
بالصدقات فيفرِّقها على طلبته بالمجلس، ولا يأخذ لنفسه شيئاً منها.

وقد ترجم له الأمين المحبّ في تاريخه، والشيخ محمد
السفارينى والكمال الغزي؛ رحمهم الله أجمعين.

وتوفي رحمه الله في ضحى يوم الجمعة عاشر ربيع الثانى من
شهور سنة إحدى وخمسين وألف هـ بمصر ودفن بمقبرة المجاورين.

أما الشارح رحمه الله: فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحّر، وعالم
ضليع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه. حسن التأليف،
جيد السبك والتصنيف، وهو قريب العهد بالمصنف.

وتوفّي في الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة مائة وألف هـ
رحمهما الله تعالى، وعفا عنا وعنهم أجمعين.

١٥ رمضان ١٣٧٩ هـ

١٢ مارس ١٩٦٠ م

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية السابق

وعضو جماعة كبار العلماء

كلمة

الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ في التعريف بمؤلف المتن ومؤلف الشرح

قال - عفا الله عنه - في التعريف بمؤلف المتن «عمدة الطالب»:

هو الشيخ العالم العلامة، الفقيه المحقق: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة. كان عالماً عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، منفرداً في عصره بفقهِ الحنابلة؛ ولذا رحل الناس إليه من الآفاق لأجل الأخذ عنه.

وقد أخذ عنه كثير من فقهاء المذهب؛ منهم: الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي، والشيخ محمد الشامي المرداوي وأكثر أخذه عنه.

وعنه الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي وهو ابن أخته، ومحمد بن أبي السرور البهوتي، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم.

ومن مؤلفاته: شرح الإقناع (ثلاثة مجلدات)، وشرح منتهى الإرادات (ثلاثة مجلدات)، وحاشية على الإقناع، وحاشية على المنتهى، وشرح زاد المستقنع للحجاوي، وشرح المفردات، وعمدة الطالب «وهو هذا المتن المشروح».

قال ابن بدران: «العمدة» مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي

شرحاً لطيفاً مفيداً، مسبوکاً سبکاً حسناً. ونظّمه الشيخ صالح بن حسن البهوتي من علماء القرن الحادي عشر بمنظومة أولها:

يقول راجي عفو ربّه العليّ أبو الهدى صالحُ نجلُ الحنبليّ
وسمّاها «وسيلة الراغب لعمدة الطالب».

وكان الشيخ منصور ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان شيخاً له مكارم داوّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرّضَ منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفى. وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً.

وكانت وفاته بمصر ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف. ودفن في تربة المجاورين؛ رحمه الله تعالى.

وللشيخ منصور شعر لطيف؛ منه قوله:

كأنّ الدهر في خفض الأعالي وفي رفع الأسافل واللئام
فقيهٌ عنده الأخبار صحّت بتفضيل السجود على القيام
وترجمته تبلغ كراريس، فلا نطيل بذكرها؛ وفيما ذكرناه كفاية،
والله الموفق.

ثم قال - حفظه الله - في التعريف بشارح العمدة صاحب «هداية الراغب»:

هو الشيخ العالم العلامة الفقيه المدقق عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد بن أحمد بن قائد، النجدي مولداً، الدمشقي رحلةً، القاهري سكناً ومدفنأً. وُلد في بلدة العينية المشهورة بنجد، ونشأ بها، وقرأ على ابن عمته الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن ذهلان فأخذ عنه الفقه وعن غيره من فقهاء نجد حتى برّع في العلم، ثم ارتحل إلى

دمشق وتفقه على مشايخ أجلاء؛ منهم: الشيخ محمد البلباني، والشيخ عبد القادر التغلبي، والشيخ محمد أبو المواهب - وقد حصلت بينهما مناظرة في مسألة «ما إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور، أو زاد الحرير في الظهور، إذا كان الثوب مسدى بالحرير وملحماً بغيره كصوف وكتان ونحوهما، لكن أخرجته الصناعة فظهر السدى من الحرير، وخفيت اللحمة من الصوف ونحوه؛ ويسمى الخَزَّ.

فقال الشيخ أبو المواهب بالحل ما دام السدى من الحرير واللحمة من غيره.

وقال الشيخ عثمان بالحرمة ما دام الظاهر هو الحرير، بقطع النظر عن كون الحرير هو السدى.

وطالت بينهما المناظرة فاحتدَّ الشيخ أبو المواهب عليه. وقد أفاض الشيخ عثمان في بيان هذه المسألة في شرحه هذا عند قول المصنف في باب شروط الصلاة: ويباح ما سُدي بإبريسم وألحم بغيره» (ص ١٨١).

والصواب في هذه المسألة مع الشيخ عثمان، وقد وافقه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والعلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بالطين؛ خلافاً لمحمد بن فيروز، وابن منصور وغيرهما ممن وافق الشيخ أبا المواهب؛ رحمهم الله أجمعين.

ثم نزح رحمه الله من الشام إلى مصر، فأخذ عن علمائها، ومنهم: الشيخ الفقيه محمد بن أحمد الخلوّتي، أخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، حتى مهَّرَ وحقَّق ودقَّق، واشتهر في مصر ونواحيها بالعلم والتحقيق، وقصده الناس بالأسئلة والاستفتاء سنين.

وكتب على المنتهى حاشية نفيسة مفيدة، جرّدها من هوامش نسخته تلميذه أحمد بن عوض النابلسي صاحب حاشية الدليل؛ فجاءت في مجلد ضخّم.

وصنف هداية الراغب شرح عمدة الطالب (وهو هذا) وهو شرح مفيد، سلس العبارة، قريب التناول. بحث فيه بحوثاً مفيدة مع إيراد الأدلة، ومن تأمله وجدته الضالة المنشودة في حسن العبارات ووضوحها.

واختصر دُرّة الغوّاص مع تعقيبات عليها. وله شرح البسملّة، وتلخيص النونية، ورسالة في الرضاع، ونجاة الخلف في اعتقاد السلف، ورسالة في قهوة البن، وغير ذلك.

وكان رحمه الله بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير. وكان خطّه فائقاً مضبوطاً إلى الغاية. توفي بمصر مساء الإثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة ١٠٩٧ رحمه الله تعالى.

قاله مملّيه الفقير إلى الله تعالى

عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، ومنّ علينا بمعرفة الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

وبعد.. فهذا شرح لطيف، وتعليق شريف، على المختصر الموسوم بـ «عمدة الطالب، لنيل المآرب» للإمام العلامة، والحبر البحر الفهامة، شيخ شيوخوا: الشيخ منصور بن يونس البُهوتي رحمه الله تعالى.

وسمّيته «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب» والله أسأل: أن ينفع به النَّفْعَ العميم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه وليُّ ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أي أبتدىء تأليفي، أو أوْلُفْ متلبساً ومصاحباً، أو مستعيناً ومتبركاً باسم الله. فالباء للمصاحبة، أو الاستعانة متعلقةً بمحذوف، وتقديره فعلاً خاصاً مؤخراً أولى.

والاسم مشتقٌّ من السموّ وهو العلو.

والله عَلمٌ للذات الواجب الوجود لذاته، المستحق لجميع

الكمالات. وهو عربيّ مشتق عند سيبويه؛ واشتقاقه من أَلِهَ - كَعَلِمَ - إذا تحيّر لتحير الخلق في كُنْه ذاته تعالى وتقدّس.

وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم. وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي من أهمّها الإخلاص وأكل الحلال.

والرحمَن: صفةٌ في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها؛ وهو الله تعالى.

والرحيم: ذو الرحمة الكثيرة؛ فالرحمن أبلغ منه، وأُتِيَ به إشارة إلى أن ما دلّ عليه من دقائق الرحمة وإن ذكر بعد ما دلّ على جلالها الذي هو المقصود الأعظم - مقصوداً أيضاً؛ لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه.

وكلاهما مشتق من رحم بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم العين، أو بتنزيله منزلة اللازم؛ إذ هما صفتان مشبّهتان، وهي لا تُشتق من متعدّد.

ورحمته تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي التفضل والإنعام. وتفسيرها برقة في القلب تقتضي الإنعام كما في الكشاف - إنما يليق برحمة المخلوق.

ونظير ذلك العلم فإن حقيقته القائمة بالله تعالى ليست مثل الحقيقة القائمة بالمخلوق؛ بل تفسير نفس الإرادة التي يردّ بعضهم الرحمة إليها هي في حقّه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق؛ إذ هي ميل قلبه إلى الفعل، وإرادته تعالى بخلاف ذلك.

وكذا ردّ الزمخشري لها في حقه تعالى إلى الفعل بمعنى الإنعام مع أن فعل العبد الاختياري إنما يكون لجلب نفع للفاعل أو دفع ضرر عنه، وفعله تعالى يخالف ذلك، فما فرّوا إليه فيه

من المحذور نظير ما فرؤوا منه؛ وبهذا يظهر أنه لا حاجة إلى دعوى المجاز في رحمته تعالى الذي هو خلاف الأصل المقتضي لصحة نفيها عنه وضعف المقصود منها فيه كما هو شأن المجاز؛ إذ يصح أن تقول لمن قال زيد أسد: ليس بأسد، وليست جراته كجراته.

والحاصل: أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي، وتارة من حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى.

وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة؛ إذ ليس كمثله تعالى شيء، لا في ذاته، ولا في شيء من صفاته، ولا في شيء من أفعاله، وهو السميع البصير. فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جداً، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها. وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله تعالى من تجسيم أو غيره.

ثم بعد إثباتي لهذه القاعدة، رأيتها منصوصة في كلام السيد معين الدين الصفوي، ثم رأيتها قد سبقه إليها الإمام ابن القيم رحمه الله.

وابتدأ المصنّف رحمه الله تعالى بالبسملة تأسياً بالكتاب، وعملاً بحديث: «كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتّر»^[١] أي ذاهب البركة؛ رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع.

[الحمد لله] أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابتٌ ومملوكٌ ومستحقٌ لله تعالى، وهو هذا الحمد لغة.

[١] أخرجه البغدادي في تاريخه (٧٧/٥) وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٩/١): ضعيف جداً.

وأما عرفاً: فهو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمد العرفي.

وعرفاً: صرفُ العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خُلق لأجله.

و«أل» في «الحمد» للجنس أو الاستغراق أو العهد.

واللام في «الله» للملك أو الاستحقاق.

وأردف البسمة بالحمدلة اقتداءً بأسلوب الكتاب، وعملاً بما صح من قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال» أي صاحب حال يهتم به شرعاً «لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»^[٢] وفي رواية «أقطع»^[٣]، وفي أخرى «أبتر»^[٤] أي قليل البركة. وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»^[٥].

وبها تبين أن المراد البُداءة بأيّ ذكر كان، على أنه يمكن حمل الابتداء في البسمة على الحقيقي، وهو كون الشيء قبل كل شيء، وفي الحمدلة على الإضافي، أي بالنسبة لما بعدها. ولم يُعكس لأن ما تقدم هو الموافق للكتاب والإجماع.

[ربّ العالمين] أي خالق جميع الخلق ومالكهم ومربّيهم.

[٢] رواه أبو داود مرسلًا برقم (٤٨٤٠) وأحمد (٣٥٩/٢) وانظر إرواء الغليل (١/٣٠).

[٣] رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الألباني في الإرواء: (ضعيف) (٣٠/١).

[٤] رواه الرهاوي عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٢١٨).

[٥] رواه الدارقطني في السنن (ص ٨٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠/١).

والرُبُّ في الأصل مصدر بمعنى التربية والملك . وقد يراد بالعالمين جميع الخلق كما في مقام الحمد . وقد يراد بهم الإنس والجن ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ وهو اسم جمع لعالم - بفتح اللام - لا جمع له ؛ لكونه يكون أخص منه .

والعالمُ : يعمُّ كل موجود سوى الله تعالى ، واختاره ابن مالك .

[والصلاة] وهي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن غيرهم تضرُّع ودعاء .

[والسلام] بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والردائل .

[على سيِّدنا] أي أشرفنا وأكرمنا على الله تعالى .

[محمد] علم منقول من اسم مفعول المضعَّف ، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى ؛ تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة .

[وعلى آله] أي أتباعه على دينه .

[وصحبه] اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة وإن لم يره أو يرو عنه - مؤمناً به ، ومات مؤمناً .

[وتابعيهم] أي تابعي الصَّحْب ؛ يقال : تبعه من بابي ضرب وسلم : إذا مشى خلفه .

وهو اصطلاحاً : من اجتمع بالصحابي ؛ والمراد هنا من اقتدى بهم في أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة .

[أجمعين] تأكيد للآل والصحب والتابعين ؛ مفيد للإحاطة والشمول .

[وبعدُ]: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر. وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها، وهو «أما بعد»^[٦] في خطبهم لذلك. ولكون أصلها ذلك لزمها الفاء في حيزها. وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ.

[فهذا] المؤلف الحاضر في الذهن.

[مختصر] قلّ لفظه وكثر معناه.

[في الفقه] وهو لغة: الفهم؛ أي إدراك معنى الكلام.

وعرفاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة.

[على مذهب] بفتح الميم، من ذهب يذهب: إذا مضى؛ بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه. ثم نُقل إلى ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجراه.

[الإمام] المقتدى به في الدين.

[الأمثل] أي الأشبه بكل خير:

أبي عبد الله [أحمد بن محمد بن حنبل] الشيباني المروزي البغدادي الزاهد الرباني، والصدّيق الثاني.

قال علي بن المديني شيخ البخاري: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصدّيق يوم الرّدة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. انتهى.

[٦] نقل حديث هرقل الطويل وفيه رسالة النبي ﷺ إليه ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد...» الحديث. أخرج البخاري برقم (٧) ومسلم (١٧٧٣) وأبو داود (٥١٣٦) وأحمد في المسند (٢٦٢/١).

والشيباني: نسبة إلى أحد أجداده، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، لا شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

حملت به - رضي الله عنه - أمه بمرؤ، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

وتُوفِّي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول أو الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ وله سبع وسبعون سنة.

وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس.

ومن مصنفاته رضي الله عنه: المسند ثلاثون ألفاً، والتفسير مائة وخمسون ألفاً، وغير ذلك.

وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة؛ رضي الله تعالى عنه.

ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبه: ولداه: عبد الله وصالح. والمروزي^(١) والأثرم^(٢) والحربي^(٣).

ثم وصف المختصر أيضاً بأنه [تشتد إليه] أي إلى المختصر [حاجة المبتدئين] في الفقه.

ثم ذكر السبب الحامل له على تصنيفه فقال: [سألني] أي

(١) أحمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر. المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله. وكان يأنس به، وينسب إليه. وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥هـ.

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي. من حفاظ الحديث. أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. توفي سنة ٢٦١هـ.

(٣) إبراهيم بن إسحق بن بشير البغدادي، كان حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام. تفقه على الإمام أحمد، وصنف كتباً كثيرة. توفي سنة ٢٨٥هـ.

طلب مني تأليفه [بعضُ المقصّرين] في طلبهم مع قدرتهم على ما هو أطول منه [و] بعض [العاجزين] الذين لا قدرة لهم على أطول منه .

[جعلهُ اللهُ] أي جعل اللهُ جمعه من متفرقات الكتب [خالصاً لوجهه] أي لطلب مرضاته سبحانه غير مراد به سواه [الكريم] أي المتفضل بجميع النعم [وسبباً] أي وجعله سبباً [للزُّلْفَى] أي القرب [لِدَيْهِ] أي عنده تعالى [في جنّات النعيم] المعدّة للمؤمنين [ونفع به] أي بهذا المختصر المبتدئين وغيرهم [إنه] أي اللهُ سبحانه [هو الرءوف] أي ذو الرأفة . وهي كما في القاموس : أشد الرحمة ، أو أرقّها ، [الرحيم] أي ذو الرحمة العظيمة .

كتاب الطهارة

هذا [كتاب الطهارة]؛ فكتاب خبرٌ لمبتدئٍ محذوف، ويجوز العكس، وأن يكون مفعولاً لفعل محذوف تقديره: اقرأ أو خذ؛ وكذا يقال في نظائره الآتية.

والكتاب: مصدر كتب - بمعنى جمع - يكتب كنصر ينصر؛ كتباً وكتباً وكتابةً. وهو هنا بمعنى المكتوب كالخلق^(١) بمعنى المخلوق. أي هذا مكتوب للطهارة، أي مجموع لبيان أحكامها. أو بمعنى الكاتب كالعدل بمعنى العادل، أي هذا جامع للطهارة. وهي لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، حسية كانت أو معنوية^(٢).

وشرعاً: ارتفاع حدث، وما بمعناه، وزوال نجس، أو ارتفاع حكم ذلك.

[المياه] جمع ماء.

أقسامها [ثلاثة] لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا.

(١) هذا التنظير إنما يناسب التعبير بالمصدر الأول لا المصدر الثاني وهو كتاب؛ تأمل. اهـ.

(٢) كالذنوب المنقصة للإنسان، المدنسة لعرضه والعياذ بالله. اهـ من هامش الأصل.

فالأول الطهور، والثاني إما أن يجوز شربه أو لا؛ فالأول الطاهر.
والثاني النجس.

وقد ذكر المصنف الأول بقوله [طهوراً] بمعنى مطهراً، أي أولها طهور [يرفع] وحده دون قسيمه بقريئة المقام [الحديث] أي يزيل الوصف القائم بالبدن المانع من نحو الصلاة.

ويطلق الحديث على الخارج من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى ما أوجب وضوءاً^(١) ويسمى الأصغر، أو غسلاً ويسمى الأكبر.

[ويُزيل] أي يُذهب ذلك الطهور وحده أيضاً حكم [النجس الطارئ] أي النجاسة الحادثة في محل طاهر.

[وهو] أي الطهور الماء [الباقي على خلقته] أي صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها [ولو] كان بقاءه على خلقته [حكماً] يعني أن الباقي على خلقته قسماً:

أحدهما: ما يبقى عليها حقيقة؛ بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً، كماء نزل من السماء من مطر وذوب ثلج وبرد، وكماء بحر ونهر وعين وبئر.

وثانيهما: ما يبقى عليها حكماً؛ بأن طرأ عليه ما لا يسلب طهوريته.

[كمتغير بمكثه] أي بطول إقامته في مقره؛ لأنه ﷺ توضأ

(١) أي كان سبباً للوضوء، وإنما الوجوب من جهة الشارع ﷺ. اهـ من هامش الأصل.

بماءٍ آجِنٍ^[٧]، أي متغير. يقال: آجَنَ الماءُ أجنًا وأجونًا - من بابي ضرب وقعد - تغير إلا أنه يشرب، فهو آجن بالمد؛ قاله في المصباح.

ولأنه تغير عن غير مخالطة، أشبه المتغير بالمجاورة. وحكاه ابن المنذر إجماعًا من يُحفظ قوله من أهل العلم؛ سوى ابن سيرين فإنه كرهه.

[أو] متغير [بَطْحَلْب] بضم اللام وفتحها تخفيفًا: شيء أخضر لزجٌ يُخلق في الماء ويعلوه.

[أو] متغير [بورق شجر] سقط في الماء بنفسه أو بفعل غير ذي قصد.

[أو] متغير [بممره] أي محل مروره، بأن تغير بنحو كبريت [ونحوه] كمتغير بآنية أدم - أي جلود -، أو آنية نحاس وحديد.

[أو] متغير [بمجاور] بالتنوين [نجس] أي بريح نحو ميتة نجسة بمحل قريب من الماء. قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه، فهذا المتقدم كله طهور غير مكروه.

ثم أشار إلى ما يكره من الطهور بقوله: [وكره] بالبناء للمفعول [منه] أي من الطهور [شديد حرًا] نائب فاعل كره؛ أي يكره ما اشتد حره بنار أو شمس لأنه يمنع كمال الطهارة، فلو برد لم يكره.

[أو] شديد [بزد] أي يكره ما اشتد برده لما تقدم.

[و] كره منه ماء [مسخن بنجس] أي بنجاسة ولو بُرد؛ لأنه

[٧] لم أفق عليه.

لا يسلم غالباً من دخانها، فإن تحقق وصوله إليه وكان الماء يسيراً
تنجس.

وكره إيقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره. ويستثنى من
كراهية المسخن بنجس الحَمَام. قال في المبدع: لأن الرخصة في
دخول الحَمَام تشمل الموقد بالطاهر والنجس، انتهى.

ومحل كراهة ما اشتد حره أو برده، أو سخن بنجس إذا
[لم يُحتج إليه] بأن وجد غيره، فإن احتيج إليه بأن لم يوجد
غيره تعين بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً وكذا كل
مكروه.

[أو] أي وكره منه متغير [بغير ممازج] أي مخالط تذهب
أجزاؤه فيه كمتغير [بدهن] بضم الدال: ما يدهن به من زيت
وغيره [و] كمتغير [بقطع كافور] وعود قَمَارِي^(١) - بفتح القاف -
وعنبر لم يستهلك ذلك في الماء ولم يتحلل فيه.

[أو] أي وكره منه متغير [بملح مائي] وهو الماء الذي يرسل
على السباخ فيصير ملحاً. وفهم منه أن الملح المعدني كباقي
الطاهرات فيسلب الطهورية إذا غير كثيراً كما سيجيء. وكذا لو
كان الماء الذي انعقد الملح منه مسلوب الطهورية، وهل كراهة ما
ذكر إذا لم يحتج إليه كما تقدم؟ ولو أصر المصنف قوله «لم
يحتج إليه» إلى هنا لكان أولى.

و [لا] يكره من الطهور ماء [مسخنٌ بشمس] مطلقاً أي
سواء كان في آنية منطبعة كالنحاس أو لا، كالأدم حيث لم يشتد
حره. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد

(١) منسوب إلى موضع ببلاد الهند.

سَخَّنَتْ ماءً في الشمس: «لا تفعلِي فإنه يورث البَرَصَ»^[٨]، قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً. ويعضد ذلك إجماع أهل الطبِّ على أن ذلك لا أثر له في البرص.

[أو] أي ولا يكره أيضاً مسخَّن [بطاهر] كالحطب نصاً^(١) لعموم الرخصة. وعن عمر: أنه كان يُسخَّن له ماء في قُمقم فيغتسل به، رواه الدارقطني بإسناد صحيح^[٩]. ومحلّه إذا لم يشتد حرُّه أيضاً.

[وإن خلَّت] امرأة [مكلّفة] أي بالغة عاقلة، ولو كافرة حرّة أو أمة [بماء يسير] دون القلتين [لطهارة كاملة] أي تامة استعملته فيها [عن حدّث] أصغر أو أكبر. وجواب «إن» قوله [لم يرفع] ذلك الطهور الباقي عن طهارتها [حدّث رجل] أي ذكر بالغ.

وكذا لا يرفع حدّث خنثى مشكل بالغ حدّثاً أصغر أو أكبر؛ بل ليس لهما استعماله أيضاً في وضوء وغسل مستحبّين ولا في غسلهما ميتين كما هو مقتضى كلام غيره.

والأصلُ في ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه

(١) أي من الإمام.

[٨] أخرجه الدارقطني في السنن (ص ١٤) والبيهقي (٦/١) وقال الألباني في الإرواء: (موضوع) (٥٠/١).

[٩] رواه الدارقطني (ص ١٤) والبيهقي (٦/١) وقال الألباني في الإرواء (٤٨/١): صحيح.

الخمسة؛ إلا أن النسائي وابن ماجه قالوا: «وضوء المرأة» [١٠] وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، واحتج به الإمام في رواية الأثرم.

والمراد بالخلوة المذكورة أن لا يشاركها ولا يحضرها حالة الاستعمال من نزول به خلوة النكاح ولو مميزاً أو أعمى أو كافراً أو أنثى؛ فمتى شاركها أو شاهدها أحد ممن ذكر في الطهارة كلها أو بعضها لم يؤثر ذلك في الماء.

وعُلم ممّا تقدم أنه لا أثر لخلوة صغيرة بالماء، ولا لخلوة مكلفة بماء كثير أو تراب، أو لبعض طهارة أو لطهارة مستحبة أو لإزالة خبث، وأنه يزيل خبث الرجل والخنثى، وأنه يرفع حدث الصغير والأنثى.

زاد المصنف: جواز غسل رجل ذكره وأنثيه لخروج مذي؛ انتهى.

ووجه إلحاقه بالنجاسة إذ لم يعتبر فيه نية ولا تسمية كما سيجيء.

القسم [الثاني] من أقسام الماء [طاهر] في نفسه مطهر لغيره.

[وهو] أي الطاهر [ما تغيّر كثير من لونه أو طعمه أو ريحه] في غير محل تطهير [ب] مخالطة شيء [طاهر] من غير جنس الماء مما لا يشقّ صون الماء عنه بطبخ كمرق الباقلاء أو غيره.

كما لو سقط فيه نحو زعفران فتغيّر به فيسلبه الطهورية.

[١٠] رواه الترمذي (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد في المسند (٢١٣/٤) (٦٦/٥) وأبو داود (٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٣/١) برقم (١١).

لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماء زعفران، ماء باقلاء، ونحوه.

ولأن الكثير من الصفة بمنزلة كلها.

وعلم منه أنه لا يسلبه الطهورية تغيرٌ يسير من صفة، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة سلب الطهورية.

[غير] تراب ولو وُضع قصداً و[ما مرّ] ذكره في الطهور مما لا يمازج الماء كدهن وقطع كافور.

وما أصله الماء كالمح المائيّ، فإن المتغير بهذا لا تسلب طهوريته سواء سقط فيه بنفسه أو وُضعه فيه واضح.

[أو] أي ومن أقسام الطاهر ما [رُفع] بالبناء للمفعول [بقليله] أي الطهور، أي بما دون القلّتين [حدّث] نائب فاعل رُفع.

يعني أن الماء اليسير المستعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر يكون طاهراً غير مطهّر، وكذا يسيرٌ استعمل في غسل ميت؛ لكن ما دام الماء متردداً على الأعضاء فطهور، ولا يصير مستعملاً في الطهارتين إلا بانفصاله.

وعُلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث كثيراً كما لو انغمس الجنب، أو غمس المتوضيء أعضاء وضوئه واحداً بعد واحد، أو غمس الميت في كثير لم تسلب طهوريته، وأنه لو استعمل اليسير في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة لم تسلب طهوريته أيضاً.

لكن صرح في الإقناع بكراهة هذا النوع أعني المستعمل في طهارة مستحبة.

وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها:
عدم الكراهة، واستوجه المصنف ما ذكره صاحب الإقناع.

وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهر
كلامهم غير مراد.

وأما المستعمل في طهارة غير مستحبة كرابعة في وضوء
وغُسل، وثامنة في إزالة نجاسة بعد زوالها، أو في تبرُّد وتنظف
فطهور غير مكروه.

[أو] أي ومن الطاهر ماء قليل [غُمِسَ فيه] بالبناء للمفعول
[كلُّ] أي جميع [يد مسلم مكَلَّف] أي بالغ عاقل [قائم] أي
مستيقظ [من نوم ليل] نوماً يَنْقُض الوضوء.

ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو حصل الماء في
كلها من غير غمس بأن صبَّ على جميع يده من الكوع إلى
أطراف الأصابع.

ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه حيث كان ذلك قبل
غسلها ثلاثاً بنية شُرطت، وتسمية وجبت.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فيسلبه الطهورية، سواء
نوى الغسل بذلك الغمس أو لا.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري
أين باتت يده» متفق عليه، ولفظه لمسلم^[١١].

وعُلم مما تقدم أنه لا أثر لغمس اليد في الكثير ولا لغمس

[١١] أخرجه مسلم (٢٧٨) والبخاري (١٦٢).

غيرها، كـرأس ورجل وذراع؛ إذ المراد باليد هنا من الكوع إلى أطراف الأصابع كما تقدّم.

ولا لغمس بعضها بلا نية خلافاً لجمع.

ولا لغمس يد كافر أو صغير أو مجنون.

أو قائم من نوم نهار مطلقاً.

أو من نوم ليل نوماً لا ينقض الوضوء؛ كيسيّر نوم قائم وقاعد.

لكن إن لم يجد من وجبت عليه طهارة غير هذا النوع - أعني ما غُمس فيه يد القائم من نوم الليل - استعمله وجوباً، فينوي به رفع الحدث، ثم يتيمم وجوباً.

قال المصنف: قلت فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم يتيمم إن كانت بالبدن، انتهى.

وأولى من هذا النوع ما خلث به المرأة - كما في المنتهى - فيقدّم عليه.

[أو كان] قليل الطهور [آخر غسل] كالسابعة أو ما بعدها في نجاسة على غير نحو أرض [زالَتْ به] أي بذلك القليل [النجاسة] أي طهر محلها [وانفصل] القليل عن المحل الذي طهر [غير متغيّر] بالنجاسة فإنه طاهر.

لأن المنفصل بعض المتّصل، والمتّصل طاهر.

وعُلم منه أن ما انفصل قبل طهارة المحل فنجس مطلقاً إن كان قليلاً ولو بعد السابعة.

وكذا لو انفصل بعد طهارة المحل وكان متغيّراً.

وأما لو انفصل عن محل - طهر أو لم يطهر - وكان كثيراً غير متغير: فطهور.

القسم [الثالث] من أقسام الماء [نَجَسٌ] بتثليث الجيم وسكونها.

[وهو] لغة: المستقَدَر.

وهنا [ما تغيَّر بنجس] أي نجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، قلَّ التغيُّر أو كثر، في غير محل قابل للتطهير.

وفيه طهور إن كان الماء وارداً، فإن كان موروداً بأن غُمس متنجس في ماء، فإن كان قليلاً نجس بمجرد الملاقاة، أو كثيراً وتغيَّر نجس أيضاً وإلا فلا.

فإن تغيَّر بعضه فما تغيَّر فنَجَس، وغيره طهور إن كثر.

[ويسيرٌ] بالرفع عطفاً على ما تغيَّر، أي ومن النجس ماء قليل دون القلَّتَيْن [لاقي نجاسة] أي اختلط بها ولو كانت صغيرة لا يدركها طرف، أو لم يمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر ولو كثيراً.

[لا بمحلّ تطهير] يعني أن القليل الوارد على محل نجس يمكن تطهيره، لا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، وإلا لم يمكن تطهير نجاسة بماء قليل.

وهنا مسألة يغلط فيها بعض حنابلة مصر، وهي: ما إذا نزل من نحو راوية أو إبريق ماء على نجاسة فينجسون بذلك ما في نحو الراوية أو الإبريق من الماء.

ولا وجه لتنجيسه أصلاً، فإن الأصحاب قَسَمُوا النَّجَسَ إِلَى قَسَمَيْنِ: متغير بالنجاسة، وملاقٍ لها.

والتقسيم في موضع البيان يفيد الحصر، وما في نحو الراوية والإبريق من الماء في الصورة المذكورة ليس واحداً من القسمين.

وقد صرح بمعنى ذلك في التلخيص وأشار إليه في الرعاية الكبرى.

وقد رأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ عبد الرحمن البهوتي شيخ المصنف أيضاً ما معناه: أنه لو صبَّ من الإبريق على محل الاستنجاء لم ينجس ما في الإبريق. اهـ.

وهو مما لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بالفقه، فتأمل، والله أعلم.

ثم أشار إلى كيفية تطهير هذا الماء المتنجس فقال: [ويطهر] الماء النجس قليلاً كان أو كثيراً، أي يصير طهوراً [بإضافة] طهور [كثير] أي قُلتين فصاعداً [إليه مع زوال تغيُّره إن كان] متغيراً؛ لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا ينجس إلا بالتغير، وتكون الإضافة إما بصبِّ بحسب الإمكان عُرفاً ولو لم يتصل الصب، أو بإجراء ساقية إليه أو بنبع فيه.

وعلم منه أنه لا يطهر بإضافة غير الماء من تراب ونحوه، ولا بإضافة يسير ولو زال به التغير.

[و] يطهر أيضاً [الكثير] المتنجس بالتغير [بزوال تغيُّره بنفسه] كالخمر تنقلب خلاً.

[وبنزح] أي إخراج بعض الماء النجس، سواء قلَّ النزح أو كثر، فيصير طهوراً [إن بقي بعده] أي النزح [كثير] غير متغير.

والحاصل: أن النجس القليل يصير طهوراً بأمر واحد وهو الإضافة، بشرط زوال التغير إن كان.

وأن النجس الكثير يطهر بأحد ثلاثة: الإضافة والنزح بشرطهما وزوال تغيره بنفسه.

ثم أشار إلى بيان حدّ الكثير وحكمه فقال: [فإن بلغ الماء] الطهور [قتلين] فصاعداً، وهما أي القلتان [أربعمائة رطل وستة وأربعون] رطلاً [وثلاثة أسباع رطل مصري لم ينجس] بملاقاة النجاسة، ولو كانت بول آدمي أو عذرتة [إلا بالتغير].

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولفظه لأحمد^[١٢].

فدل بمنطوقه على رفع القلتين للنجاسة عنهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حدّ الكثير.

وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^[١٣] - رواه ابن ماجه والدارقطني - فمطلق حمل على خبر القلتين المقيّد.

والقلّتان: تشنية قُلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا؛ ومنه قُلة الجبل.

والمراد بها هنا: الجرة الكبيرة؛ سُميت قُلة لارتفاعها وعلوها.

أو لأن الرجل العظيم يقلّها بيده: أي يرفعها.

[١٢] رواه أبو داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢، ٣٢٨) وأحمد (٢/١٢، ٢٣، ٢٦، ٣٨، ١٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٦٠).

[١٣] جه (٥٢١)، وانظر ضعيف الجامع برقم (١٧٦٥).

والتحديدُ وقعَ بقلال هَجَرَ: قريةٌ قرب المدينة؛ لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جُريج عن النبي ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماء قُلْتين بقلال هجر»^[١٤] ولأنها مشهورة الصِّفة، معلومة المقدار لا تختلف كالصِّيعان.

قال عبد الملك بن جُريج: رأيت قلال هَجَرَ فرأيت القُلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. اهـ.

والاحتياط إثباتُ الشيء وجعله نصفاً؛ لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكراً؛ فيكون مجموعهما خمسَ قِربٍ بِقِرب الحجاز، والقِربة تسعمائة رطلٍ عراقيّ باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقِرب.

فالقُلَّتَان بالرطل العِراقي خمسمائة رطل، وبالمصري ما ذكره المصنف.

وقدر القُلَّتَيْن بالصاع ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع صاع، أي ثلاثة أمداد.

والصاع: قدحان بالقدح المصري تقريباً.

فالقُلَّتَان بالأردب المصري: أردبَان إلا أربعة أقداح ونصف قدح.

[وإن شكَّ في تنجس ماءٍ] أي طرؤ نجاسة عليه [أو] شكَّ في تنجس [غيره] أي غير الماء من الطاهرات؛ كثوب وإناء ولو مع تغير الماء [بني على اليقين] أي على أصله الذي كان عليه قبل الشك.

وكذا لو شكَّ في طهارته بعد تيقن نجاسته؛ لأن الشيء إذا

[١٤] تخصيص القلتين بقلال هجر ضعيف، انظر إرواء الغليل (٦٠/١).

كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى ثلاثة أمور: عدمها، ووجود أخرى واستمرار هذه الأخرى.

وأما بقاء الأولى فإنه لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء وهو أيسر من الحدوث وأكثر.

والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، لكن إن احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عُمل به.

وإن احتمل التغير بالطاهر والنجس، أي بأحدهما فقط فظهور إن كان التغير يسيراً، وإلا فنَجِسَ ولو كثيراً.

لأنه طاهرٌ لاقى نجاسة وهو لا يدفعها عن نفسه.

ولا يلزم سؤال عما لم تتيقن نجاسته، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد استعماله في طهارة أو شرب أو غيرهما.

ومن أخبره مكلفٌ عدلٌ - ولو مستوراً أو امرأة أو قنأً أو أعمى - بنجاسة شيء وجب قبوله إن عيّن السبب؛ وإلا لم يلزم، ولو كان المخبر فقيهاً موافقاً كما نقل عن إمام التقي الفتوحى.

قال المصنف: قلت: وكذا إذا أخبره بما يسلب الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه [وإن اشتبه] أي التبس عليه ماء [ظهورٌ بنجس] ولم يمكن تطهيره به، وإلا بأن كان الطهور قُلَّتَيْنِ وعنده إناء يسعهما وجب عليه ذلك [لم يتحرراً] أي لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، بل لا يجوز له التحري للطهارة.

لأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فيتركهما وجوباً [ويَتَيَمَّمُ لعدم غيرهما] أي المشتبهين.

ولا يلزمه إراقتهما ولا خلطهما.

وعُلم منه أنه لو وجد طهوراً بيقين تعيّن استعماله، وكذا يترك مباحاً اشتبه بمحرّم، ويتيمم من غير تحرّ لعدم غيرهما.

ثم إن علم الطهور أو المباح بعد فعل ما تيمم له لم يُعد، وقبل فراغه يتطهّر ويستأنف.

وعُلم من قولنا: لا يتحرى للطهارة، أنه يتحرى لحاجة أكل أو شرب بل يلزمه ذلك، لا غَسَل فمه بعده لعدم تيقّن نجاسة ما استعمله.

[وإن اشتبه] طهور [بطاهر تَوْضِئاً] منهما [وضوءاً واحداً] يأخذ [من كلّ] واحد من المائتين [عَرَفَةَ] يعمّ بكل غرفة المحل من محال الوضوء؛ ليؤدّي الغرض بيقين، ويجوز له ذلك بلا تحرّ ولو كان عنده طهور بيقين، ويصلي صلاة واحدة.

قال المصنف: قلت: والغسل فيما تقدم كالوضوء، وكذا إزالة النجاسة. انتهى.

لكن لو غَسَل النجاسة من أحد المائتين سبعا، ثم غسلها من الآخر سبعا جاز؛ لعدم افتقارها إلى نية.

وكذا لو اغتسل كاملاً من أحد المائتين، ثم اغتسل كاملاً من الآخر نيّة واحدة جاز.

لأن بدن المغتسل كعضو واحد ففي إطلاقه نظر.

[وإن اشتبهت] عليه [ثياب] أي ثوبان فأكثر [طاهرة بـ] ثياب [نجسة] ولم يكن عنده ثوب طاهر بيقين [صلّى في كل ثوب] صلاة واحدة يكرّرها [بعديد] الثياب [التّجسة وزاد] على عدد التّجسة [صلاة].

فلو كانت التّجسة خمسة مثلاً صلّى في ستة ثياب ستّ صلوات

في كل ثوب صلاة؛ بأن يلبس واحداً ويصلي صلاة، ثم ينزعه ويلبس الآخر ويصلي، وهكذا إلى آخر الستة؛ ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، ينوي بكل صلاة الفرض، كمن نسي صلاة من يوم.

والفرق بين الثياب والمياه: أن الماء يلصق ببدنه فينجسه، وأن الصلاة في النجس جائزة عند العدم بخلاف الماء.

والفرق بين الثياب وبين القبلة أيضاً حيث لم نوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات - كثرة الاشتباه فيها بخلاف الثياب.

[وكذا أمكنة] جمع مكان؛ كزمان وأزمنة [ضيقة] تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة يقين.

فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه، صلى الفرض مرتين في زاويتين.

وإن تنجست زاويتان صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا، وهكذا؛ هذا مع ضيق المكان [ويصلي في] بقعة [واسعة] تنجس بعضها واشتبه؛ كصحراء وحوش كبير - حيث شاء [بلا تحراً] للحرج والمشقة.

ولما كان الماء جوهرًا سيالاً احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه فقال:

فصل في الأنية

وهو خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي هذا فصل.

أو مبتدأ حذف خبره؛ أي مما أذكره فصل.

وهو في الأصل: الحجز بين شيئين؛ ومنه فصل الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف.

وهو في كتب العلم كذلك؛ لحجزه بين أجناس المسائل وأنواعها. وهو - كالكتاب والباب.

عرفاً: اسمٌ لطائفة من العلم مختصة.

[ويُباح كلُّ إناءٍ] طاهرٍ؛ أي يباح اتخاذه واستعماله.

[ولو] كان الإناء الطاهر [ثميناً] أي غالي الثمن؛ كجوهر وبلّور^(١) وياقوت وزمرد.

وغيرُ الثمين؛ كخشب وزجاج وجلود وُصْفُر وحديد.

لما روى عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في ثور من صُفْر فتوضأ» رواه البخاري^[١٥].

والثور - بالمشناة الفوقية كما في المصباح -: إناءٌ صغيرٌ يشرب به؛ فارسيٌّ معرَّب.

وقد ورد أنه ﷺ توضأ من جفنة وقربة؛ فثبت الحكم فيها بفعله، وما في معناها مقيسٌ عليها.

ولأن العلة المحرمة للتقدين مفقودة في الثمين.

ويُستثنى من إباحة الإناء الطاهر ما أشار إليه بقوله: [غيراً] عظم آدمي وجلده ومغصوب و [إناءٍ ذهب أو فضة] أو مضبب بهما أو بأحدهما؛ فيحرم اتخاذهما واستعمالهما على الذكر والأنثى والخشي، مكلفاً كان أو غيره.

(١) البلور: كتثور، وسنور، وسبطر.

[١٥] أخرجه البخاري (١٩٧، ١٨٠، ١١٤، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٢) ومسلم (٢٣٥) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٧) وابن ماجه (٤٣٤) وأحمد (١٩٢/٣) (٤٠، ٣٩، ٣٨/٤).

بمعنى أن وليّه يأثم بفعل ذلك له، وبتمكينه منه.

والأصل في تحريم استعمال الذهب والفضة: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^[١٦].

وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نار جهنم» متفق عليهما^[١٧].

وَالجَرْجَرَةُ: صوتٌ وقوع الماء بانحداره في الجوف.

وغيرُ الأكل والشرب في معنهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيّد الحكم به.

[و] غير [نحو مَطْلِي] على وزن مرمِيّ بتشديد الياء، اسم مفعول [بهما] أي بالذهب والفضة أو بأحدهما.

وَالطَّلَاءُ: أن يُجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلق به الإناء.

وَنحوُ المَطْلِيّ الممّوه: بأن يذاب الذهب أو الفضة ويُلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه، فيكتسب من لونه.

والمَطْعَمُ والمَكْفَتُ^(١)، فيحرم ذلك كله؛ لما روى ابن عمر

(١) المطعم: أن تحفر في الإناء - مثلاً - حفر، ويوضع فيها ذهب أو فضة على =

[١٦] أخرجه البخاري بعدة ألفاظ (٥٦٣٢) (٥٠٠٦، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٩) ومسلم (٢٠٦٧).

[١٧] خ (٥٦٣٤) و م (٢٠٦٥).

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجْرُرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني [١٨].

[إِلَّا] إِنَاءً [مُضْبِئاً بيسير] عرفاً [من فِضَّةٍ لحاجة] الإِنَاءِ.

وهي أن يتعلَّق بها غرضٌ غير الزينة ولو وجد غيرها، كما لو انكسر الإِنَاءُ فيباح اتخاذ الضبة المذكورة إذن واستعمالها.

لحديث أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلةً من فضة. رواه البخاري [١٩].

وهذا مخصَّص لعموم الأحاديث المتقدمة.

وعُلم من كلامه أن ضَبَّةَ الذهب حرام مطلقاً.

وكذا الكبيرة عُرفاً من الفضة ولو لحاجة، وأن التي لغير حاجة حرام ولو يسيرة من فضة.

[وَتَصَحُّ طَهَارَةً] وضوءاً كانت أو غُسلًا أو غيرهما [من إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ] لغضبٍ أو غيره بأن يغترف منه بيده.

وكذا تصح به وفيه وإليه بخلاف الصلاة؛ لأن الإِنَاءِ والمكان ليسا شرطاً للطهارة.

[وَتُبَاحُ أَنِيَّةٍ كُفَّارٍ] أهل كتاب أو غيرهم إن جهل حالها.

[و] تباح [ثيابهم] أي ثياب الكفار [إن جهل حالها] بأن لم

= قدرها. والمكفت: أن يجعل فيه شبه المجاري بغاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق منهما ويدق عليه حتى يلصق.

[١٨] أخرجه الدارقطني (ص ١٥) بسند ضعيف، انظر الإرواء الغليل (٧٠/١).

[١٩] خ (٣١٠٩) وأحمد في المسند (٣/١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

تعلم نجاستها، حتى ما وَلِي عوراتهم.

يعني أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة، ونحكم بطهارتها، وأنها متى حصلت في أيدينا لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها.

لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة؛ متفق عليه [٢٠].

ولأن الأصل الطهارة.

لكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فرُوي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهِ.

[وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ] نَجَسَ بِمَوْتِهَا [بِدَبْغٍ] لَهُ.

هذا قول عمر وابنه وغيرهما؛ لما روى عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» رواه الخمسة [٢١]، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده. وفي رواية الطبراني والدارقطني: «كُنْتَ رَخَّصْتَ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» [٢٢] وهو دالٌّ على سبق الرخصة، وأنه متأخر فيتعيَّن الأخذ به.

والمراد بالميتة في عُرف الشرع كما في المصباح: ما مات

[٢٠] خ (٣٤٤)، م (٦٨٢).

[٢١] د (٤١٢٨)، ت (١٧٢٩)، ن (٤٢٤٩)، ج (٣٦١٣)، حم (٤)، ٣١٠، (٣١١) وصححه الألباني في الإرواء (٧٦/١).

[٢٢] وهو بهذا اللفظ ضعيف، انظر ألفاظ هذا الحديث وحكمها في إرواء الغليل (٧٦/١ - ٧٩).

حَتَفَ أَنْفَهُ، أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، إِمَّا فِي الْفَاعِلِ أَوْ فِي الْمَفْعُولِ.

فَمَا ذَبَحَ لِلصَّنَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَقْطَعْ مِنْهُ الْحَلْقُومَ مَيْتَةً.

وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحلل ولا الطهارة؛ انتهى.

والموت: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، كما في المطول. أو عدم الحياة عما نَصَفَ بها؛ كما قاله السيد، وهو أظهر. وقد يُطلق الموت على ما لا حياة فيه أصلاً؛ كما قال تعالى في حق الأصنام ﴿أَمُوتُ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾^(١).

[ويُباح استعماله] أي جلد الميتة [بعده] أي بعد الدبغ بظاهر منشّف للرطوبة، منقّ للخبث؛ بحيث لو نُقِعَ الجلد بعده في الماء لم يفسد.

وجعل مصران وكرش وترأ دباغ [في يابس] كدراهم ودنانير ودقيق [إن كان] الجلد المدبوغ [من] حيوان [طاهر في حياة] كإبل وبقر وغنم وظباء ونحوها.

ولو جلد غير مأكول؛ كالهَرَّ وما دونه في الخلقة.

لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فِدْبَغُوه فَانْتَفَعُوا بِهِ» رواه مسلم^[٢٣].

وفهم من كلامه ﷺ أنه لا يباح انتفاع به قبل دبغه مطلقاً،

(١) سورة النحل: ٢١.

[٢٣] م (٣٦٣ - ٣٦٩). خ (١٤٩٢).

ولا بعده في مائع، ولا إن كان جلدَ حيوان نجس في حياة كحمارٍ أهليّ.

[وكلُّ أجزاء الميته] من لحمٍ وشحمٍ ومُخٍّ وعظمٍ وعصبٍ وقرنٍ وظفرٍ وحافرٍ وأصولٍ شعرٍ ونحوه تُنف - نجسٌ.

[و] كذا [لبنها] أي لبن الميته [نَجَسٌ] لأنه مائعٌ لا قى وعاءٍ نجساً فتنجس [غير نحو شعرٍ] لغنم [وصوفٍ] لضأن كوبر إبلٍ وريش طائر ولو غير مأكولة؛ فذلك طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ﴾^(١) والآية سيقت للامتنان؛ فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت.

والريش مقيس على الثلاثة.

وحَرَمٌ في المستوعب تُنف ذلك من حيٍّ لإيلامه.

وكرهه في النهاية [وما أُبينَ] بالبناء للمفعول: أي فصلَ [من] حيوان [حيٍّ] من قرنٍ وألية ونحوهما فهو [كميته] طهارةً ونجاسةً.

لقوله ﷺ: «ما يُقطعُ من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب [٢٤].

ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوُعول^(٢).

ويُستثنى من ذلك طريدة^(٣) وولدٌ، وبيضةٌ صلبٌ قشرها،

(١) سورة النحل: ٨٠.

(٢) الوعول: جمع الوعل، وهو التيس الجبلي.

(٣) الطريدة: ما طردت من صيد وغيره.

[٢٤] ت (١٤٨٠)، د (٢٨٥٨) وانظر صحيح الجامع برقم (٥٦٥٢).

وصوفٌ ونحوه مما تقدم، ومسكٌ وفارثُهُ^(١).

باب الاستنجاء

البابُ في الأصل: ما يدخل منه إلى المقصود. وقد يُطلق على الصَّنْفِ.

وهنا: اسمٌ لطائفةٍ مختصَّةٍ من العلم، مشتملةٌ على مسائلٍ وفصولٍ غالباً؛ كما تقدمت الإشارة إليه.

والاستنجاءُ: من نجوثِ الشجرة وأنجيتها: إذا قطعها؛ كأنه يقطع الأذى عنه.

وعُرفاً: إزالةٌ خارجٍ من سبيلٍ بماءٍ أو حجرٍ ونحوه.
وأوَّلُ من استنجى بالماء: إبراهيم عليه السلام.

[يُستحبُّ] لمريد قضاء حاجة [عند] أي قبل [دُخول] نحو [خلاءٍ] بالمدِّ، وهو المكان المُعدُّ لقضاء الحاجة [قولٌ] بالرفع نائب فاعل يستحب [بسم الله].

لحديث عليٍّ يرفعه: «ستر ما بين الجن وعوراتِ بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي^[٢٥].

ثم يقول: [أعوذ بالله] أي ألجأ إليه [من الخُبث] بإسكان الباء: أي الشر [والخبائث] أي الشياطين.

(١) فارة المسك - وتهمز - نافجته؛ أي وعاؤه.

[٢٥] ت (٦٠٦)، جه (٢٩٧) وصححه في الإرواء (٨٧/١).

وهذا قول القاضي عياض، وذكر أنه أكثر روايات الشيوخ؛
فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال الخطابي: الخُبْتُ - بضم الباء - جمع خبيث.
والخبائث: جمع خبيثة؛ فكأنه استعاذ من ذُكران الشياطين
وإنائهم.

وذلك لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء
قال: «أعوذ بالله من الخُبْتُ والخبائث»^[٢٦].

[و] يستحب [عند خروجه] أي بعد خروج قاضي الحاجة
من نحو خلاء أن يقول: [الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني].

لقول أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:
«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه^[٢٧]،
من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعّفه الأكثر.

[و] يستحب لداخل نحو خلاء [تقديمُ يسرى رجلينه دخولاً]
أي في حالة دخوله نحو الخلاء؛ فقله «دخولاً» منصوب على
الحال، على تأويل داخلاً؛ كما في: جاء زيد ركضاً، أي راكضاً.

[و] يستحب [اعتماده] أي قاضي الحاجة، أي اتكاؤه
[عليها] أي على يسرى رجله حال كونه [جالساً] لقضاء حاجته
وينصب اليمنى، فيضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها.

لحديث سُراقَةَ بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء
على اليسرى، وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني والبيهقي^[٢٨]،

[٢٦] خ (١٤٢)، م (٣٧٥).

[٢٧] جه (٣٠١) وضعفه الألباني في الإرواء (٩١/١).

[٢٨] لم أجده.

ولأنه أسهل لخروج الخارج.

[و] يستحب لقاضي الحاجة تقديم رجله [اليمنى خروجاً] أي خارجاً من نحو خلاء.

لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»^[٢٩].

ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

ومثل خلاء: حمام ومغتسل ونحوهما من أماكن الأذى.

وذلك [عكس مسجد ونحوه] كمنزل؛ فيقدم فيهما يمناه دخولاً ويسراه خروجاً.

ومثله: لبس ثوب ونعل؛ فيدخل يمنى يديه قبل اليسرى في اللبس، ويمنى رجله قبل اليسرى في الانتعال، ويعكس في الخلع.

[و] يستحب لمريد قضاء الحاجة [بعده] بضم الباء: أي ابتعاده عن العيون إذا كان [في فضاء] كصحراء.

لحديث جابر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود^[٣٠].

والبراز - بفتح الباء والكسر قليل - : الفضاء الواسع الخالي من الشجر؛ وهو في الحديث كناية عن التغوط.

[و] يستحب [استناره] عن ناظر؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل

[٢٩] لم أجده.

[٣٠] د (٢)، جه (٣٣٥)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه (١/١٦٠) برقم (٢٦٨).

فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ» رواه أبو داود [٣١].

[و] يُسْتَحَبُّ لِمَرِيدِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ [طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ] بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، وَالْكَسْرِ أَشْهَرُ: أَي لِيْنِ هَشُّ.

وطلبُ: مضافٌ مرفوع، ومكانٍ: مضاف إليه.

ورخو - بالجر -: صفة لمكان [لبوله].

لخبر أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمِيثاً في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا بال أحدكم فليزتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود [٣٢].

والمكانُ الدَمِثُ - بفتح الدال المهملة وكسر الميم -: اللَّيْنُ السَّهْلُ.

ومعنى «فليزتد لبوله»: ليطلب له مكاناً ليّنًا؛ ليأمن من رشاش البول.

زاد في التبصرة: وَيَقْصِدُ مَكَاناً عَلَوًّا - انتهى، أي لينحدر عنه البول.

فإن لم يجد رِخْوًا أَلْصَقَ ذَكَرَهُ بِضَلْبٍ - بضم الصاد المهملة -: أي شديد، بمعنى وضع رأس ذكره على الأرض برفق.

[و] يُسْتَحَبُّ لِقَاضِيِ الْحَاجَةِ [مَسْحُ ذَكَرِهِ بِيَسْرٍ يَدِيهِ] إِذَا فَرَّغَ أَي انْقَطَعَ بَوْلُهُ.

[٣١] د (٣٥) خ (١٦١، ١٦٢)، م (٢٣٧).

[٣٢] د (٣)، حم (٣٩٦/٤)، وانظر ضعيف الجامع برقم (٣١٩).

ويبتدىء المسح [من] حلقة [دُبْرَه إلى رأسه] أي رأس الذكر؛ فيضع أصبعه الوسطى تحت الذَّكَر والإبهام فوقه، ثم يُمرُّهما إلى رأس الذَّكَر، يفعل ذلك [ثلاثاً] أي ثلاث مرَّات لثلاث يبقى شيء من البلل في ذلك المحل.

[و] يُستحب [نثره] بالمثناة الفوقية، أي نثر ذكره [كذلك] أي ثلاث مرَّات.

قال في القاموس: استنتر من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذَّكَر عند الاستنجاء، حريصاً عليه مهتماً به، انتهى.

وإذا استنحى في دُبْرِهِ استرخى قليلاً، ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف.

[و] يستحب [تحولُه] أي انتقاله عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر [ليستنجي] فيه [إن خشي] أي خاف [تلوثاً] أي تنجساً باستنجائه بمحل قضاء الحاجة.

[ويُكره دخوله] أي نحو الخلاء [بما فيه ذكرُ الله] تعالى، غير مصحف فيحرم.

قال المصنف: قلت وبعض المصحف كالمصحف، انتهى.

لأنه حكمه في حرمة مسِّ المحدث له كما سيأتي، فيحرم أن يصحبه معه عند قضاء الحاجة.

ولو ملفوفاً بحائل إذا كان ذلك [بلا حاجة].

لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته؛ رواه الخمسة إلا أحمد وصحَّحه الترمذي [٣٣].

[٣٣] ت (١٧٤٦)، د (١٩)، ن (٥٢١٣)، ج (٣٠٣)، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٣٩٠).

وقد صحَّ أن نقش خاتمه «محمد رسول الله»^[٣٤]، فإن احتاج إلى حمل ما فيه ذكرُ الله تعالى بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه، فلا بأس.

قال في المبدع: حيث أخفاه، انتهى.

ويؤيده قولهم: وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ - احتجاج إلى الدخول به - في باطن كفه اليمنى؛ أي لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها.

قال في المبدع: ويتوجَّه أن اسم الرسول كذلك، وأنه لا يختص بالنبيان، انتهى.

ويُستثنى من ذلك نحوُ دراهمٍ وجرزٍ فيها ذكر الله، فلا بأس به للمشقة.

[و] يكره [رفعُ ثوبه] إن بال قاعداً [قبلَ دُنُوّه] أي قُربه [من أرض] بلا حاجة بأن لم يَخَفْ أن يسبِّقه البول؛ فيرفع ثوبه شيئاً فشيئاً، فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه.

قال في المبدع: ولعلَّه يجب إن كان ثَمَّ من ينظره؛ أي لا نحو زوجة. ولا بأس ببوله قائماً ولو بلا حاجة إن أمن تلويثاً وناظراً.

[و] يُكره لداخل نحو خلاء [كلامٍ فيه] مطلقاً؛ أي سواء كان مباحاً خارجاً أو مندوباً؛ كذكر الله تعالى ولو سلاماً أو ردّة.

لما روى ابن عمر قال: مرَّ بالنبِيِّ ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يردَّ عليه؛ رواه مسلم وأبو داود^[٣٥] وقال: يروى أن

[٣٤] خ (٦٥)، م (٢٠٩٢، ٢٠٩٤).

[٣٥] م (٣٧٠)، د (١٦).

النبي ﷺ تيمّم ثم ردّ على الرجل السلام^[٣٦].

لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذير معصومٍ عن هلكة كاعمى وغافل، يحذّرهما عن نحو بئر أو حية.

لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم.

فإن عطس أو سمع أذاناً حمد الله وأجاب بقلبه، ثم يقضي الأذان بلسانه إذا فرغ.

وتحرّم القراءة وهو متوجّه على حاجته. [و] يُكره [بوله في نحو شق] بفتح الشين المعجمة.

ونحوه سَرَبٌ - بفتح السين والراء المهملتين -: وهو ما يتخذه الدّيب والهوامُّ بيتاً في الأرض.

لما روى قتادة عن عبد الله بن سَرْخَس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُيال في الجُحر؛ قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحر؟ قال: إنها مساكن الجن؛ رواه أحمد وأبو داود^[٣٧].

ومثل السَّرَب ما يشبهه، ولو فم بالوعة.

[و] يُكره [مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ] في حال البول وغيره.

لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمسنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه» متفق عليه^[٣٨].

وغيرُ حال البول مثله وأولى؛ لأن وقت البول مظنة الحاجة فغيره أولى.

[٣٦] خ (٣٣٧)، م (٣٦٩)، حم (١٦٩/٤).

[٣٧] د (٢٩)، حم (٨٢/٥) ضعفه الألباني في الإرواء (٩٣/١).

[٣٨] خ (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، م (٢٦٧).

وكذا يُكره مس فرج أبيح له مسه بيمينه؛ كزوجته وأمته،
ومن دون سبع تشریفاً لليمين.

[و] يُكره أيضاً [استنجاؤه بها] أي بيمينه [بلا عُذر] كما لو
قُطعت يسراه أو شُلَّت، أو جُرحت.

فإن عجز عن الاستنجاء بيديه وأمكنه برجله أو غيرها فَعَلَّ،
وإلا فإن أمكنه بنحو زوجة لزمه.

وإلا تَمَسَّحَ بأرض أو خشبة ما أمكن.

فإن عجز صَلَّى على حسب حاله، وإن قدر على شيء من
ذلك بعد لم يُعَد؛ ذكره ابن عبد الهادي في مُغْنِيهِ بِمَعْنَاهُ.

قال المصنف: قلت بل متى قَدَّرَ عليه ولو بأجرة يقدر عليها
لزمه، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجته؛ انتهى.

وهو معنى كلام الإقناع؛ حيث كانت الأجرة التي يقدر عليها
من غير إضرار، لكن لم يذكر في الإقناع جواز النَّظَرِ.

[و] يُكره حال قضاء الحاجة [استقبال شمس أو قمر] بلا
حائل؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

وقد روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة
عليهما.

[وحرْم] على قاضي الحاجة [لُبُّهُ] في نحو خلاء زمناً [فوق
حاجته] أي زائداً عليها ولو في ظلمة.

لأنه كشف عورة بلا حاجة ومضراً عند الأطباء؛ حتى قيل:
إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور.

[و] حَرْم [بؤله وتغوُّطه بطريق] مسلوک.

لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا

اللاعنين»^(١) قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» رواه مسلم [٣٩].

[أو] أي وحرّم بوله وتغوّطه [بِظُلِّ نافع] لما تقدم؛ وإضافة الظل في الحديث إليهم دليلٌ على إرادة المتّفع به.

ومثله مُتَشَمَّس زمنَ الشتاء، أو متحدّث لا بنحو غيبة؛ وإلّا فيفرّقهم بما يستطيع.

[أو] أي وحرّم بولُه وتغوّطه [بِمَوْرِدِ ماء] أي محل ورود الناس للماء.

لحديث معاذ: أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعنَ الثلاث: البرازَ في الموارد، وقارعةَ الطريق، والظلّ» رواه أبو داود وابنُ ماجه [٤٠].

[و] حرّم بولُه وتغوّطه [تحت شجر] أي جنسه إن كان الشجرُ [عليه ثمر] يُقصد ولو غير مأكول كالقطن لأنه يفسده.

فإن لم يكن عليه ثمر جاز إن لم يكن له ظل نافع.

لأن أثره يزول بمجيء المطر قبل مجيء الثمر.

وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل: بأن الأرض تبتلع فضله.

قلت: بل علّة المنع مفقودة من أصلها؛ لطهارة فضلاته ﷺ.

(١) أي الأمرين الجالين للعن، الباعثين عليه.

[٣٩] م (٢٦٩).

[٤٠] د (٢٦)، جه (٣٢٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٠٠).

وحرُمَ حالَ بولٍ وغائطٍ استقبالَ قبلةٍ واستدبارُها في فضاء،
ويكفي انحرافُه، وحائلٌ ولو كمؤخِرة رَحْل، وإرخاء ذيله واستتارٌ
بدائيَّة .

[و] إذا انقطع بوله ومسح ذكره كما تقدم فإنه [يستجمر]
ندباً بنحو حجر [ثم يستنجي] بالماء بعده .

لقول عائشة للنساء: «مُرْنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء
فإنني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه أحمد
والنسائي والترمذي وصححه [٤١].

ولأنه أبلغ في الإنقاء. فإن عكس: بأن استنجى ثم استجمر
كُره. وإن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلا بأس .
ولا يُجزىء استجمارٌ في قبلي خُنثى مشكل ومخرج غير
فرج .

[ويُجزىء] المتخلي [أحدهما] أي الاستجمارُ أو الاستنجاء .

فيكفي استجمارٌ ولو مع قدرة على ماء .

لحديث جابر مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه» رواه أحمد وأبو
داود [٤٢].

والماء أفضل من الحجر وجمعهما أفضل من الماء [إلا إذا
جاوز] أي تعدى [الخارج] بالرفع الموضع [المعتاد] بالنصب كأن
ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتداداً
غير معتاد [فيجب الماء] للمتعدّي فقط .

[٤١] ت (١٩)، ن (٤٦)، حم (٩٥/٦) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢).

[٤٢] د (٤٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠/١) برقم (٣١).

لأن الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة غسله لتكرُّر نجاسته؛ فما لا يتكرر لا يجزىء فيه إلا الماء.

ويجزىء استجمار في محل العادة كما لو لم يكن غيره.

[ولا يصح استجمار إلا بظاهر] جامد [مباح مُنق] كحجر وخبث وخزف.

لأن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» [٤٣].

فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع، ولمشاركة غير الحجر للحجر في الإزالة.

وفهم منه أنه لا يصح استجمارٌ بنجس ولا بغير جامد كرخو ونديٍّ لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بما لا يُنقى كالأمس من نحو زجاج ولا بمغصوب.

[غير عظم وروث] فلا يجزىء استجمارٌ بهما.

لقوله عليه السلام: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن» رواه مسلم [٤٤].

[و] [غير طعام] ولو لبهيمة فلا يجزىء استجمارٌ به، لأنه ﷺ علل المنع من الروث والعظام بأنه زاد الجن؛ فزادنا وزاد بهائمنا أولى.

وغير ما له حرمةٌ ككتب علم وما فيه ذكر الله تعالى، وغير متصل بحيوان كيده وجلده وصوفه؛ لحرمة الحيوان. وغير جلد سمك وحيوان مذكي.

[٤٣] د (٤١)، حم (١٠٨/٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٤٤).

[٤٤] م (٤٥٠).

[ويشترط] لصحة استجمار [ثلاث مسحات] فلا يجزىء أقل منها؛ لقوله ﷺ: «فليذهب معه بثلاثة أحجار» رواه أبو داود [٤٥].

ولقول سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم [٤٦].

[مُنْقِيَةٌ] أي مزيلة لعين الخارج حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء؛ فهذا هو الإنقاء بنحو الأحجار.

وأما الإنقاء بالماء فعود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف.

ويكون الاستجمار إما بحجر ذي شعب.

أو بثلاثة أحجار [تعم كل مسحة] من الثلاث وجوباً جميع [المحل] أي الدبر والصفحتين.

[فإن لم تُنق] المسحات الثلاث [زاد] وجوباً حتى ينقى المحل.

[ويستحب قطعُه] أي الاستجمار [على وتر] إن زاد على الثلاث.

فلو أنقى برابعة زاد خامسة، أو أنقى بسادسة زاد سابعة، وهكذا.

لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» متفق عليه [٤٧].

[ويجب] استنجاؤه أو استجمار [لكل خارج] من سبيل،

[٤٥] تقدم برقم (٤١).

[٤٦] م (٢٦٢).

[٤٧] خ (١٦١، ١٦٢)، م (٢٣٧).

معتاداً كان الخارج كالبول أو لا كالمدني.

لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْتَجِرْ﴾ (١) لأنه يعم كل مكان،
ومحلٌّ من ثوب وبدن.

ولقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة
أحجار فإنها تجزيء عنه» رواه أبو داود [٤٨]؛ والأمر للوجوب.

وقال: إنها تجزيء، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب [غير
ريح].

لقوله ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني
في معجمه الصغير [٤٩].

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في الريح استنجاء في
كتاب الله ولا في سنة رسوله، وهي طاهرة فلا تنجس ماءً يسيراً
لاقتة.

[و] غير خارج [طاهر] كمني وولد بلا دم [و] غير [ما] أي
خارج [لا يلوث] أي لا ينفصل منه أثر في المحل يزيله الحجر
كالبرع الناشف؛ فلا يجب الاستنجاء من ذلك.

[ولا يصح وضوء] من لزمه استنجاء قبله.

[ولا] يصح [تيمم] عن حدث أو نجاسة ممن لزمه استنجاء
قبله [أي قبل الاستنجاء أو الاستجمار].

(١) سورة المدثر: ٥.

[٤٨] تقدم تخريجه برقم (٤١).

[٤٩] قال الألباني في إرواء الغليل (٨٦/١) برقم (٤٩): ضعيف جداً، وعزوه إلى
المعجم الصغير وهم.

وذلك لقوله ﷺ في حديث المِقْدَادِ المِتَّفَقِ عليه: «يُغْسَلُ ذَكَرُهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^[٥٠] فَآتَى بِثَمِّ المِفِيدَةِ لِلتَّرْتِيبِ.

بَاب السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

[بَابٌ] بِالتَّنْوِينِ .

أَي هَذَا بَابٌ لِلسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ^(١) .

السَّوَاكُ وَالمِسْوَاكُ - بِكسْرِ أُولَهُمَا - : اسْمَانِ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ .

وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ عَلَى التَّسَوُّكِ .

وَهُوَ شَرْعاً : اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانِ وَلِثَّةِ وَلسَانِ .

[يُسْنُ التَّسَوُّكُ] كُلَّ وَقْتٍ .

قَالَ فِي المُبْدِعِ : اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِحَثِّ الشَّارِعِ وَمَوَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ ، وَتَرْغِيبِهِ فِيهِ .

يُوضِّحُهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيقاً^[٥١] .

(١) مِنَ الخِتَانِ وَالتَّطْيِيبِ وَالاسْتِحْدَادِ وَنحوهُمَا مِمَّا يَأْتِي مَفصَّلاً . وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَكَّ : إِبرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ قَالَ فِي الحَاشِيَةِ .

[٥٠] خ (١٣٢) ، م (٣٠٣) .

[٥١] رَوَاهُ البَخَارِيُّ تَعْلِيقاً فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ ، وَأَخْرَجَهُ حَم (٤٧/٦ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨) وَالشَّافِعِيُّ فِي الأَمِّ (٣٤/١) وَغَيْرِهِمْ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (١٠٥/١) .

ويستثنى من ذلك الصائم ففيه تفصيل يأتي.

ويستاك [عَرَضاً] بالنسبة إلى الأسنان.

لما في مراسيل أبي داود: «إذا استكتم فاستاكوا عَرَضاً».

ولأن الاستياك طويلاً قد يُدمي اللثة، ويفسد الأسنان.

وقد قيل: إنه استياك الشيطان.

وفي الشرح الكبير: إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس

أن يستاك طويلاً؛ لخبر أبي موسى.

[بُيَسْرَاه] نقله حرب؛ كانتثاره.

وحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في

طهوره وترجله وتنعله وسواكه»^[٥٢] - قد يحمل على أنه كان يبدأ

بِشِقِّ فَمِهِ الْأَيْمَنِ.

[بُعُود لَيْنٍ] يابس أو رطب.

واليابس المندي أولى [من نحو أراك] كعرجون وزيتون مُنَقِّ

لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت.

وكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت.

[ويُكْرَهُ] التَّسْوُكُ [لصائم] ولو الصوم [بعد الزوال] بيابس أو

رطب.

لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ

عند الله من ريح المسك» متفق عليه.

وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال فاخصص الحكم به.

[٥٢] خ (١٦٨، ٤٢٦)، م (٢٦٨).

«فإن قيل»: لم وصف دم الشهيد بريح المسك بلا زيادة،
وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحاً منه، مع أن الجهاد أفضل من
الصوم؟

«أجيب»: بأن الدّم نجسٌ؛ فغايته أن يرفع إلى أن يصير
طاهراً، بخلاف الخُلوْف.

ويسنُّ السّواك للصائم بياس قبل الزوال؛ لقول عامر بن
ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أخصي يتسوّك وهو صائم»
رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، والبخاري تعليقاً^[٥٣].

وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم
السواك» رواه ابن ماجه^[٥٤].

وهما محمولان على ما قبل الزوال.

لما روى البيهقي بإسناده عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا صُمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»^[٥٥].

ويباح له برطب قبله.

[ويتأكد] التّسوّك، أي يزداد طلبه وفضيلته [عند صلاة].

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشقّ على أمّتي
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة^[٥٦].

[٥٣] ت (٧٢٥)، د (٢٣٦٤)، حم (٤٤٥/٣، ٤٤٦) وعلقه البخاري في كتاب الصوم،
باب سواك الرطب واليابس للصائم. وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٧/١).

[٥٤] جه (١٦٧٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٢٩٩).

[٥٥] البيهقي (٢٧٤/٤) والدارقطني في السنن (٢٤٩) وضعفه الألباني في الإرواء
(١٠٦/١).

[٥٦] د (٤٦، ٤٧)، ت (٢٣، ٢٢) خ (٨٨٧)، م (٢٥٢)، ن (٧)، جه (٢٨٧)،
حم (٢٤٥/٢، ٢٥٠).

يعني أمر إيجاب؛ لحديث أحمد: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»^[٥٧].

قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شقاً أو لم يشق.

[و] يتأكد عند [انتباه] من نوم ليلٍ أو نهارٍ.

لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ» رواه أحمد.

[و] يتأكد عند [تغيّر] رائحة [فم] بأكل أو غيره، وعند وضوء، وقراءة، ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو معدة من طعام، واصفرار أسنان.

[ويبتدىء] المتسوّك ندباً [بجانب فمه الأيمن].

لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه^[٥٨].

من ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسه؛ قاله في المطلع، وجزم به في الإقناع.

وقال الشهاب الفتوحي في قطعته على الوجيز: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن.

[ويدهن] ندباً في بدن وشعر [غيباً] أي يفعله يوماً ويتركه يوماً.

لأنه ﷺ «نهى عن الترّجل إلا غيباً» رواه النسائي والترمذي

[٥٧] أحمد برقم (١٨٣٥) وصححه الألباني في الإرواء (١/١٠٩، ١١١).

[٥٨] تقدم تخريجه برقم (٥١).

والترجُّل: تسريحُ الشعر ودهنُه.

ولحيَّة كُرأس.

[ويكتحل] ندباً كلَّ ليلة بإئمد مطيَّب بمسك [وِثراً] في كل عين ثلاثاً قبل النوم.

لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يكتحل بالإئمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد [٦٠].

[ويجب ختانُ ذكرٍ وأنثى] وخُنثى مشكل.

لقوله ﷺ لرجلٍ أسلم: «ألقي عنك شعرَ الكفر واختن» رواه أبو داود [٦١].

وفي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» [٦٢] دليلٌ على أن النساء كنَّ يختنن، وقياساً على الرجل.

ووقت وجوبه [عند بلوغ] أي بُعَيْدَه.

لقول ابن عباس: وكانوا لا يختنُّون الرجل حتى يُدرك. رواه البخاري [٦٣].

ولأنه قبله ليس مكلفاً [ما لم يخف على نفسه] من الختان؛

[٥٩] ت (١٧٥٦)، د (٤١٥٩)، ن (٥٠٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٧٠).

[٦٠] حم (٣٣١٨، ٣٣٢٠) وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر الإرواء (١/١١٩).

[٦١] د (٣٥٦)، حم (٤١٥/٣). وقال الألباني: حسن، انظر الإرواء (١/١٢٠).

[٦٢] م (٢٣٧، ٣٥٠).

[٦٣] خ (٦٢٩٩)، حم (٢٦٤/١، ٢٨٧، ٣٥٧).

فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة عن قيام.

قال ابن قندس: فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان.

وحيث تقرر الوجوب فيختن ذكرٌ بأخذ جلدة حشفة ذكر، وهي القلفة والغزلة - بالغين المعجمة والراء -، ويجزىء أكثرها.

وأثنى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تُشبه عُرف الديك.

ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصّاً.

وختنى مشكل يجمع بينهما احتياطاً.

[و] الختان [زمن صِغَر أفضل] إلى التمييز.

وكره بسابع، ومن ولادة إليه.

وإن أمره به وليُّ أمرٍ في حرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ يخاف منه الموت ولو بزعم الأطباء أنه يُتلف - [فَتَلَف] ^(١) ضمن -.

وجاز أن يختن نفسه إن قَوِيَ عليه وأخسنه.

وإن تركه بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه فسق.

ومن وُلد بلا قَلْفَةٍ سقط عنه.

وكره إمرار الموصى عليه.

ولا تقطع أصبع زائدة.

[ويُكره القَزْعُ] من قَزَع السَّحَابِ أي قطعه -: وهو حلق

بعض الرأس وترك بعضه.

لقول ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القزَع وقال: «احلقه

(١) زيادة يقتضيها السياق.

كله أو دغه كله» رواه أبو داود [٦٤].

فدخل فيه حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي،
وحلق وسطه مع ترك جوانبه؛ كما تفعله شمامسة النصارى.

وعكسه كما يفعله كثير من السفيل وحلق مقدمه دون
مؤخره.

[و] يكره [ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ] لا جارية نصاً لحاجتها للترئين
بخلافه.

[و] يُكره [نَتْفُ مَشِيْبٍ] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب» وقال: «إنه
نور الإسلام» [٦٥].

وأول من شاب: إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين
سنة؛ قاله الحجاوي في الحاشية.

[و] يُكره [تَغْيِيرُهُ] أي الشيب [بسواد].

لحديث أبي بكر: أنه جاء بأبيه رضي الله عنهما إلى
النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة^(١) بياضاً؛ فقال رسول الله ﷺ:
«غَيَّرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُمَا السَّوَادَ» [٦٦].

فإن حصل بالسواد تدليس في بيع أو نكاح حُرْم.

(١) الثغامة - بالفتح -: نبت أبيض الثمر والزهر؛ يشبهه به بياض الشيب.

[٦٤] د (٤١٩٣)، (٤١٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٢).

[٦٥] د (٤٢٠٢)، ت (٢٨٢١)، ن (٥٠٦٨)، ج (٣٧٢١) وصححه الألباني في

صحيح الجامع برقم (٦٩٨١).

[٦٦] م (٢١٠٢).

وَسُنَّ خَضَابُ شَيْبٍ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٌ؛ لما تقدم، ولحديث أبي ذر: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنَّاء والكتم» رواه أحمد [٦٧].

والكتم - بفتح التين ومثناة فوقية - : نبات باليمن صبغهُ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحنَّاء أحمر؛ فالصَّبغُ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

ولا بأس بخضاب ورسٍ وزعفران.

[وسنُّ استحدادًا] وهو حلق العانة بالحديد.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرَةُ خمسٌ: الختانُ والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتفُ الإبط» متفق عليه [٦٨].

وله قصُّه وإزالته بما شاء.

والتنوير في عانة وغيرها فعله الإمام أحمد اقتداءً به ﷺ؛ كما رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة [٦٩].

لكن تكره كثرته.

قال في الفروع: وسكتوا عن شعر الأنف، فظاهره بقاءه، ويتوجه أخذه إذا فُحش.

[و] سُنَّ [حَفُّ شاربٍ] أو قصُّه، وحفُّه أولى نصًّا.

[٦٧] حم (١٤٧/٥، ٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٥٤٦).

[٦٨] خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧).

[٦٩] جه (٣٧٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٠٤) برقم (٨٢٢).

قال في النهاية: إحقاء الشوارب أن تبالغ في قصها^(١).

[و] سن [تقليمُ ظفر] يد ورجل؛ لحديث أبي هريرة،
وتقدم [٧٠].

ويكون في التقليم مخالفاً؛ فيبدأ في اليمنى بخنصر فوسطى
فإبهام فبنصر فسبابة.

وفي اليسرى بإبهام فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر؛ لما
روى: «من قصَّ أظافره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»^[٧١] وفسره
ابن بطة بما ذكر؛ قاله في الشرح الكبير.

وقد أخذ بعضهم من كل أصبع الحرف الأول، فرمز لليمنى
بقوله «خوابس»، ولليسرى بقوله «أوخسب» فالخاء في خوابس
للخنصر، والواو للوسطى، وهكذا إلى آخرها.

ويستحب غسل الأظفار بعد قصها تكميلاً للنظافة.

[و] سُنَّ [نثفُ إبط] لخبر أبي هريرة. فإن شقَّ حلَقَه أو
تنوّر.

ويكون ما ذكر من استحداد وحفّ شارب وتقليم ظفر ونتف
إبط - يوم الجمعة قبل الصلاة كلَّ أسبوع.

وكره تركه فوق أربعين.

ويدفن الدّم والشعر والظفر.

(١) قال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له
في الشريعة.

[٧٠] تقدم تخريجه برقم (٦٧).

[٧١] لم أجده.

[وَحَرُمَ نَمَصٌ] وهو نتف الشعر من الوجه .
 [ووشرٌ] وهو برد الأسنان لتُحدَّد وتُقَلَّج وتُحَسَّن .
 [ووشمٌ] وهو عَزَز الجلد بإبرة وحشوه كحلاً .
 قلت: والظاهر طهارة المحل الموشوم بالغسل؛ إذا لم يبق
 إلا مجرد لون أثر الوشم؛ كلون نجاسة عجز عنه .
 وكذا يحرم وصل شعرٍ بشعر؛ لما رُوِيَ «أنه ﷺ لعن الواصلة
 والمستوصلة، والثائمة والمتمصة، والواشيرة والمستوشيرة» [٧٢] .
 واللَّعْنَةُ على الشيء تدلُّ على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا
 تجوز لعنته .

باب الوضوء

من الوضوء، وهي النظافة . وهو - بالضم - : اسم للفعل .
 وبالفتح : اسمٌ للماء الذي يتوضأ به .
 وقيل بالفتح فيهما . وقيل بالضم فيهما، وهو أضعفها .
 وهو شرعاً: استعمال ماءٍ طهور في الأعضاء الأربعة على
 صفة مخصوصة .
 وفُرض بمكة مع الصلاة، كما رواه ابن ماجه [٧٣]؛ فأيةُ
 المائدة^(١) مؤكدةٌ مقررة لا مؤسسه .

(١) سورة المائدة: ٥ .

[٧٢] أصله في خ (٥٩٣٢)، م (٢١٢٧)، د (٤١٦٧)، ت (٢٧٨١)، ن (٥٢٤٥)،
 ٥٢٤٦)، حم (٩١/٤، ٩٣، ٩٥) .

[٧٣] أحاديث فرض الصلاة هي ضمن حديث الإسراء، أخرجه البخاري (٣٢٠٧)،
 (٣٣٩٣) ومسلم (١٦٤) وابن ماجه (٤٤٨) .

واختلف هل الوضوء من خصائص هذه الأمة بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ»^(١) من أثر الوضوء»^[٧٤] أو غير مختص بها، وإنما المختص الغرة والتَّحْجِيل؛ ذهب إلى كلِّ قوم.

فرائض الوضوء

«فروضه» أي الوضوء ستة، وهي جمع فرض.

وهو لغة: الحز والقطع.

وشرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه.

أولها - [غَسَلَ الْوَجْهَ]؛ لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

[ومنه] أي من الوجه [فم وأنف] لدخولهما في حدّه الآتي، فلا بد من المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.

[و] ثانيها - [غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ]، لقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢).

[و] ثالثها - [مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ؛ ومنه] أي ومن الرأس

(١) أي ببعض مواضع الوضوء من الوجه والأيدي والأقدام. استعير أثر الوضوء فيما ذكر للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

(٢) سورة المائدة: ٦.

[الأذنان]؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه [٧٥] من غير وجه.

[و] رابعها - [غَسَلُ الرجلين مع الكعبين]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهو واضح على قراءة النصب.

وأما على قراءة الجر فقليل بالجوار والواو تأباه؛ إذ خَفَضَ الجوار يكون في النعت والتوكيد لا في النَّسْق؛ كما نقله في المغني عن المحققين. وقال أبو زيد: المسح عند العرب غسل ومسح؛ فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل.

وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها.

حتى روى سعيد عن ابن أبي ليلى بسند حسن قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

وقالت عائشة: لأن تُقَطَّعا أحبُّ إلي من أن أمسح القدمين.

وهذا في حق غير لابس الخُفِّ، وأما لابسه فغسلهما في خُفِّه غير متعيَّن.

[و] خامسها - [ترتيب] بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، ولا يُعلم له فائدة غير الترتيب. والآية سيقت لبيان الواجب، والنبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به» [٧٦].

وقولُ عليّ رضي الله عنه: ما أبالي إذا تَمَّمت وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ.

[٧٥] جه (٤٤٤)، ت (٣٧)، د (١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٦٥).

[٧٦] جه (٤١٩)، حم (٥٧٣٥) وضعفه الألباني في الإرواء (١/١٢٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما عني به اليسرى قبل اليمنى، لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

فلو نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه.

وإن توضأ أربع مرات منكساً صحَّ إن كان متقارباً؛ لأنه يحصل له في كل مرة غسل عضو، ولو غسل أعضائه دفعة لم يصح.

فلو انغمس في كثير بنية رفع الحدث فإن خرج مرتباً ومسح رأسه في محل مسحه صحَّ، وإلا فلا.

[و] سادسها - [موالاة] لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فالأول شرط، والثاني جوابه؛ ومتى وجد الشرط وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، فيستلزم موالاتها.

يؤيده ما روى خالد بن معدان: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لُمعة^(١) قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد [٧٧].

فلو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللُمعة فقط.

والموالاة في الأصل: مصدر والى الشيء يواليه: إذا تابعه.

والمراد هنا ما أشار إليه بقوله. [بأن لا يؤخَّر] المتوضىء [غسل عضو] أو مسحه [حتى يحِفَّ] بكسر الجيم: أي ينشَف

(١) اللُمعة - بضم فسكون -: الموضع لا يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

[٧٧] د (١٧٥)، حم (٤٢٤/٣) وصححه الألباني في الإرواء (١/١٢٧).

[ما] فاعلٌ يجفّ أي العضو الذي [قبله] في زمن معتدلِ الحرّ والبرد أو قدره من غيره.

فلا يؤخّر غسلَ يديه حتى يجفّ وجهه، ولا مسح رأسه حتى تجفّ يده، ولا غسلَ رجليه حتى يجفّ رأسه لو كان مغسولاً.

وعُلم منه أنه لو أخّر مسح الرأس مثلاً حتى يجفّ الوجه دون اليدين لم يضرّ.

شروط صحة الوضوء

[وشرط] بالبناء للمفعول [له] أي للوضوء، أي شرط لصحة وضوء.

[ول] صحة [غسل] ولو مستحبين.

ولتيمم ولو مستحباً، أو عن نجاسة بيدن.

[نية] بالرفع نائب فاعل شرط، وكذا ما عطف عليه.

وإنما اشترطت النية في ذلك لأن الإخلاص الذي هو النية مأمور به، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات»^[٧٨] أي لا عملَ جائز إلا بالنية.

ولأنّ النصّ دلّ على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منويّ إجماعاً.

إلا غسل ذميمة - ولو حربية - لحيض ونفاس وجنابة، ومسلمة ممتنعة في حيض ونفاس؛ فتغسل قهراً بلا نية للعذر

[٧٨] خ (١، ٥٢، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، م (١٩٠٧).

كملت من زكاة، ولا تصلي به المسلمة.

وقياسه كما في شرح المنتهى: منعها من نحو طواف وقراءة مما يتوقف على الغسل.

ويُنوى عن ميت ومجنون غسل لتعذرهما.

ولا يعيده مجنون أفاق، كما بحثه المصنف [و] شرط لوضوء وغسل [طهورية ماء] أي كون الماء طهوراً، لأنه لا يرفع الحدث غيره.

[وإباحته] أي كون الماء مباحاً؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^[٧٩] فلا يصح وضوء ولا غسل بمغصوب ونحوه، كمسبل للشرب.

[و] شرط لوضوء وغسل [إزالة ما] أي شيء [يمنع وصوله] أي الماء إلى البشرة، كعجين ونحوه على أعضاء وضوء، أو على بدن في غسل.

[و] شرط لوضوء وغسل [انقطاع موجب] بكسر الجيم؛ أي يشترط للوضوء انقطاع ما يوجبه وهي نواقض الوضوء.

ويشترط للغسل انقطاع ما يوجبه، وهي موجبات الغسل الآتية.

وشرط أيضاً عقل وتمييز وإسلام لسوى من ذكر، ولوضوء دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، واستنجاؤه أو استجمار كما تقدم.

[وتجب فيهما] أي في الوضوء والغسل، وكذا تيمم: [التسمية] أي قوله في أول ذلك: باسم الله.

[٧٩] م (١٧١٨) خ (٢٦٩٧).

لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره [٨٠].

وقيس الغسل والتيمم عليه، لكن إنما تجب التسمية فيما ذكر [مع الذكر] بضم الذال وكسرها؛ قاله ابن مالك في مثله. وقال الكسائي: الذُكْرُ باللسان ضد الإنصات، وذالُه مكسورة.

وبالقلب ضد النسيان، وذاله مضمومة، ومحلُّ التسمية اللسان.

ووقتها: عند أول واجب وجوباً، وأول مسنون ندباً؛ كالنية على ما سيأتي.

وعُلم منه أنها تسقط سهواً نصّاً.

قال المصنف: قلت مقتضى قياسهم - أي لسقوطها سهواً على واجبات الصلاة - أنها تسقط جهلاً.

والظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها كالذكاة؛ إذ لا فرق - انتهى.

وقد يقال: إلحاقها بأذكار الصلاة أشبه بجامع العبادة [وإن ذكرها في أثناء وضوء أو غسل أو تيمم ابتداءً - عند صاحب المنتهى] (١) - ولم يبين؛ خلافاً للإقناع.

فإن تركها عمداً لم يصح.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٨٠] د (١٠١)، جه (٣٩٩)، حم (٤١٨/٢) وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٢٢).

ويشير بها أحرص ونحوه [فينوي عندها] أي عند التسمية؛ يعني أنه يجب الإتيان بالنية عند أول واجب في وضوء أو غسل أو تيّم، وهو التسمية؛ حيث أراد تقديم التسمية على غسل الكفين في وضوء وغسل.

فإن قدم غسلهما على التسمية فسيأتي [أو] ينوي [قبلها] أي قبل التسمية، يعني أنه يجوز تقديم النية على الطهارة [بـ] زمن [يسير] كصلاة وذكاة.

ولا يبطلها عمل يسير؛ فلو كثر استأنفها.

وقوله [رفع الحدث] بالنصب مفعول ينوي؛ فالنية محلها القلب، ويسنّ التلفظ بها وبما نواه سراً.

ووقتها عند أول واجب كما تقدم، أو مسنون كما سيجيء.

وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي يقصد بطهارته زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها.

ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً أو تنظيفاً، أو تعليماً، أو إزالة نجاسة لم يضر، أو ينوي بطهارته استباحة نحو صلاة.

وهذا في غير دائم الحدث؛ وأما هو فيتعيّن في حقه نية الاستباحة، لكن لا يحتاج دائم الحدث إلى تعيين نية فرض بخلاف التيمّم.

[أو] ينوي [الطهارة للصلاة] أي لفعلها [مثلاً] بالنصب، على أنه مفعول له أو مطلق؛ أي أذكر الصلاة لأجل التمثيل، أو أمثل بها تمثيلاً.

ويحتمل نصبه على الحال بمعنى الممثل به.

والمراد: أن يقصد بطهارته أمراً يتوقف عليها؛ كصلاة وطواف ومس مصحف.

[وإن نوى] بطهارته [ما] أي أمراً [يُسْنُ له] التطهُر [ك] ما لو نوى الوضوء لـ [قراءة] قرآن وذكر [وأذان] ونوم [ورفع شك] في حَدَث أصغرَ [وغضب]؛ لأنه من الشيطان، والشيطانُ من النار، والماء يطفئها كما في الخبر.

[أو نوى] بوضوئه [التجديد] إن سُن بأن صَلَّى بينهما حال كونه [ناسياً حدثه] ثم بعد فراغه من الوضوء تذكر أنه كان محدثاً قبل التجديد ارتفع حدثه؛ لأنه قد نوى بطهارته أمراً تشرع له. بل قال في الشرح الكبير: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته لأنها شرعية.

وَعُلِمَ مما تقدم أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه.

[أو] نوى [الغسل لنحو جمعة أو عيد] كاستسقاء، وكان عليه نحو جنابة [ارتفع حدثه] إن كان ناسياً لنحو الجنابة، وكذا عكسه، وإن نواهما حصلاً.

ومن هنا يعلم أن ليس في مسألة المتن وعكسها إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر.

والمستحبُّ أن يغتسل للواجب ثم للمسنون [وإن تنوعت أحداث] ولو متفرقة في أوقات توجب وضوءاً، كبول وغائط وريح ونوم.

أو توجب غسلًا؛ كجماع وخروج منيٍّ وحيض [فنوى] بطهارته [أحدها] أي أحد الأحداث؛ كالنوم في الأول، والجماع في الثاني [ارتفع كلها] أي جميع الأحداث لتداخلها؛ كما لو نوى رفع الحدث وأطلق؛ لكن محل ذلك ما لم يقيد النية بأحد الأحداث على أن لا يرتفع غيره، فإن قيد كذلك لم يرتفع غير ما نواه.

ولو غَلِطَ مَنْ عَلَيْهِ حَدُّ نَوْمٍ فَنَوَى حَدَثَ بَوْلٍ؛ اِرْتَفَعَ حَدْثُهُ
لِلتِدَاخُلِ .

[وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ] أَي أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ فِي وَضُوءٍ وَغَسَلٍ [عِنْدَ
أَوَّلِ مَسْنُونٍ] كَغَسَلِ الْكَفَيْنِ إِنْ [وُجِدَ] ذَلِكَ الْمَسْنُونُ [قَبْلَ وَاجِبٍ]
وَهُوَ التَّسْمِيَةُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْدِمَ غَسْلَ كَفَيْهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ
سُنَّ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِهِمَا لِتَشْمُلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ
وَمَفْرُوضَهَا فَيَثَابَ عَلَيْهِمَا .

صفة الوضوء الكامل

وحيث علمت ما تقدم وأردت صفة الوضوء الكامل المشتمل
على ما يُسْنُ وما يجب وما يُفْتَرَضُ فهو ما أشار إليه بقوله:
[ينوي] رفع الحدث، أو يقصد بطهارته ما تجب له أو تسن كما
تقدم في صفة النية .

ويستقبل القبلة [ثم يُسَمِّي] فيقول: باسم الله؛ لا يقوم غيرها
مقامها؛ فلو قال: باسم الرحمن أو نحوه لم يُجْزِئْهُ [ثم يغسل
كفَيْهِ ثَلَاثًا] ولو تيقن طهارتهما، ويُقدِّمُ اليمنى على اليسرى ندباً
[ثم يتمضمض] بيمينه قبل غسل وجهه ندباً، ويتسوك حال
المضمضة [ثم يستنشق بيمينه ويستنثر] أي يستخرج ما في أنفه
[بيساره ثلاثاً ثلاثاً] بالنصب على الحال؛ يعني أنه يتمضمض ثلاث
مرات، ويستنشق ثلاث مرات .

وذلك لحديث عثمان: أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه
ثلاثاً، ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشق بكف
واحد، واستنثر بيساره؛ فعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر سائر الوضوء .
ثم قال عثمان رضي الله عنه: إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت

لكم؛ رواه سعيد^[٨١].

والأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما بعرفة واحدة، ولا يفصل بينهما؛ بل يأتي بمرات المضمضة على حداثها، ثم بمرات الاستنشاق كذلك.

وتسن المبالغة فيهما لغير صائم فتكره له، وفي بقية الأعضاء مطلقاً.

فالمبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع الفم.

وفي استنشاق: جذبه بنفَس إلى أقصى أنف.

والواجب أدنى إدارة في مضمضة، وجذب ماءٍ إلى باطن أنف في استنشاق، فلا يكفي مجرد وضع ماءٍ فيهما.

والمبالغة في بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء [ثم يغسل وجهه] للنص.

فيأخذ الماء بيديه أو بيمينه ويضم إليها الأخرى، ويغسله بهما ثلاثاً.

وحدُّ الوجه: [من منبت] أي موضع نبات [شعر الرأس المعتاد] غالباً، فلا عبرة بالأفرع^(١): الذي ينبت شعره في بعض جبهته.

ولا بالأجلح: الذي انحسر شعره عن مقدّم رأسه [مع ما

(١) في كتب اللغة: الأفرع: ضد الأصلح. وفي المغني: هو الذي ينزل شعره إلى الوجه. والجلح - محرّكة -: انحسار الشعر عن جانبي الرأس. وفي المغني ما يفيد أن الجلح: انحسار الشعر عن مقدم الرأس.

[٨١] خ (١٥٩)، م (٢٢٦، ٢٢٩).

انحدر من اللّحين] تثنية لُحِي - بفتح اللام وكسرها .

وهو كما في المصباح: عظم الحنك، أي ما عليه الأسنان .
قال: وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل؛
وجمعه: ألح - بفتح فسكون فكسر - ولُحِيّ - بضم فكسر فتشديد .
[والذَّقْنِ] - بفتحتين - مجمع اللحين [طولاً] أي من جهة
الطول .

[و] حدُّ الوجه [ما بين الأذنين] أي من الأذن إلى الأذن
[عرضاً] أي من جهة العرض .

وإنما كان ما ذكر حد الوجه لأن به تحصل المواجهة،
فيدخل فيه عِدَارٌ: وهو شعر نابت على عظم ناتئ يُسَامِتُ صِمَاخَ
الأذن - بكسر الصاد المهملة - أي خرقها .

وكذا بياض بين عذار وأذن؛ نص عليه الخِرْقِي^(١) خلافاً
لمالك رحمه الله، وهو مما يغفل الناس عنه .

لا صُدُغ: وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه
قليلاً .

ولا تحذيف: وهو الخارج إلى طرفي الجبين بين التزعة
ومُنتهى العذار .

ولا التزعتان: وهما ما انحسر عنه الشعر من قَوْدِي الرأس،
أي جانبي مقدمه بل ذلك من الرأس فيُمسح معه [و] يغسل وجوباً
[ما فيه] أي في وجهه [من شعر خفيف] أي يصف البشرة فيغسل
شعور الوجه الخفيفة، ويغسل ما تحتها من البَشْرَة .

(١) الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله . فقيه حنبلي، نسبته إلى
بيع الخرق . من أهل بغداد، ووفاته بدمشق سنة ٣٣٤هـ .

لأن ما لا يستره الشعر يشبه الخالي وغسل الشعر تبعاً للمحل .

[و] يغسل وجوباً من شعر الوجه [ظاهر الكثيف] أي الساتر للبشرة من لحية وعَنْقَقَة^(١) وشارب وحاجبين .

ولو لأنثى وخنثى [ويُخلَّل] ندباً [باطنه] أي باطن الشعر الكثيف، فيخلَّل لحيته الكثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة في اللحية أو من جانبها ويَعْرُكها^(٢) .

فإن كان بعض شعره خفيفاً، وبعضه كثيفاً فلكلِّ حكمه .

وسنَّ غسل باطن شعر كثيف غير شعر لحية الذكر فيخلَّلها فقط .

ويجب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر المسترسل لمشاركته للوجه في المواجهة، بخلاف ما نزل من الرأس لعدم مشاركته له في التروُّس .

ولا يجب غسل داخل عين لحدث أو نجاسة، بل ولا يسن ولو أمن الضرر بل يكره .

[ثم] يغسل [بيديه مع مِرْفقيه] للنص [ثلاثاً] - لحديث عثمان وغيره - حتى مع أصبع زائدة وظفر - ولو طال - ويد أصلها بمحل فرض أو غيره ولم تتميز .

[ويُعْفَى] في الوضوء [عن يسير وسَخ] من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي عن وسخ يسير [تحت ظْفُر] ونحوه كشعر، ولو منع وصول الماء لكثرة وقوعه عادة، فلو لم يصح معه الوضوء

(١) العنققة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر .

(٢) عرك الشيء: دلكه .

لبيته النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن خلق بلا مِرْفَقٍ غَسَلَ إلى قدره في غالب الناس [ثم يَمْسَحُ] جميع ظاهر [رأسه] قياساً على مسح الوجه في التيمم في وجوب الاستيعاب؛ بجامع الأمر بمسحهما.

ولأنه عليه السلام مسح جميعه وفعله يبيّن الآية.

والرأس من حدّ الوجه إلى ما يسمّى قفاً ويكون بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وكيفما مسحه أجزأ ولو بأصبع أو نحو خرقة.

حتى لو أصابه ماء فأمرّ يده عليه.

والمسنونُ أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدّم رأسه؛ فيضع طرف إحدى سببتيه على طرف الأخرى، ويضع إبهاميه على صُدغيه ثم يُمرهما على قفاه، ثم يردّهما إلى مقدمه - ولو خاف انتشار شعره - بماء واحد.

فلو وضع نحو يده على رأسه مبلولاً بلا مسح لم يجزئه، ويجزىء غسله مع الكراهة إن أمرّ يده، وإلا فلا - ما لم يكن جنباً وينوي الطهارتين.

[ثم يمسح أذنيه] ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس كما في حديثٍ رواه ابن ماجه وتقدم، والبياض فوقهما تحت الشعر من الرأس فيجب مسحه معه وكيف مسحهما أجزأ.

والمسنون: أن يدخل سببتيه في صماخيها ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف^(١).

(١) الغضاريف: جمع الغضروف - بضم الغين -: وهو كل عظم رخص لين في أي موضع كان.

ويكون مسح رأسه وأذنيه [مرّة] لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدل على أن مسح الرأس واحدة.

[ثم يغسل رجليه مع كعبيه] للنص [ثلاثاً].

لحديث عثمان وغيره.

والكعبان: هما العظامان الناتئان، أي المرتفعان في جانبي الرّجل.

[ثم] بعد فراغه من الوضوء [يقول] ندباً حال كونه [رافعاً بصره] ووجهه [للسماء]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله].

لحديث عمر يرفعه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يُسبغ الوضوء، ثم يقول... وذكر ما تقدم - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم^[٨٢]. ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^[٨٣] زاد في الإقناع على رواية الترمذي: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

[ويغسل] وجوباً [أقطع] يد أو رجل [بأقي فرضه] أي ما بقي من محل فرض أصلاً أو تبعاً كرأس عضد وساق، وكذا تيمم؛ فإن لم يبق شيء استحب مسح محل قطع بماء لا تراب.

[٨٢] م (٢٣٤).

[٨٣] ت (٥٥)، ن (١٤٨)، ج (٤٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٦٧).

[ويباح] لمتطهر [تنشيف] أعضائه، أي مسحها بنحو منديل .
لما روى سلمان: «أن النبي ﷺ توضعاً ثم قلب جُبة كانت
عليه فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه [٨٤].

[و] يباح [مُعين] لمتطهر يقرب ماء وضوئه أو غسله أو
يصبه عليه .

«لأن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه» رواه
مسلم [٨٥].

والأفضل تركهما .

[ومن وُضِيء] بالبناء للمفعول؛ أي وضأه غيره، مسلماً كان
ذلك الغير أو كتابياً، ومثله غُسلٌ وتيمم [بإذنه] أي بإذن المفعول
به .

قال المصنف: قلت وكذا تمكينه من ذلك بأن ناوله أعضاءه
من غير قول؛ انتهى .

وهو داخل في مطلق الإذن لشموله الإذن العرفي [ونواه]
المتوضىء ونحوه [صح] وكره بلا عذر .

فإن أكره المتوضىء شخصاً يوضئه أو يغسله أو ييممه لم
يصح كما قال في المنتهى، لا إن أكره فاعل .

وإن أكره مَنْ يصب عليه الماء لم يصح أيضاً، كما في
الإقناع .

وقيل يصح . قال المصنف: وهو أظهر؛ لأن النهي يعود

[٨٤] جه (٤٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٨/١) برقم
(٣٧٩) .

[٨٥] م (٢٧٤) خ (١٨٢ ، ٢٠٣ ، ٣٦٣) .

لخارج؛ لأن صبَّ الماء ليس من شرط الطهارة. انتهى.

وفيه نظر، فإن هذه الصورة كالتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء بل في الأكثر؛ فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكره - بفتح الراء - فلم يصح؛ والله أعلم.

سنن الوضوء

ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء أشار إلى بعض مسنونه فقال:

[ويُسْنُ في وضوء سواك] عند مضمضة كما تقدم بدليله.

[وَعَسَلُ كَفَّيْهِ] ثلاثاً.

[إن لم يكن قائماً من نوم ليل ناقض لوضوء] فإن كان قائماً منه [فيجب] غسلهما ثلاثاً تعبداً.

بنية شُرطت وتسمية وجبت ويسقط غسلهما والتسمية سهواً.

ومقتضى كلام المبدع: أنه لو تذكَّر غسلهما في الأثناء لم يستأنف، بل ولا يغسلهما؛ بخلاف تسمية في وضوء لأنها منه؛ قاله المصنف.

[والبداء] بكسر الباء والمد، والضم لغةً بمعنى الابتداء [قبل] غسل [وجه بمضمضة فاستنشاق. ومبالغةً فيهما] أي في المضمضة والاستنشاق [لغير صائم] فتكره له كما تقدم.

[وتخليلٌ لحية] وبقية شعور [كثيفة] في الوجه.

[و] تخليل [أصابع] يدين ورجلين؛ فتخليل أصابع يديه بالتشبيك .

وتخليل أصابع رجليه بخنصر يديه اليسرى . يبدأ بخنصر رجليه اليمنى إلى إبهامها، وبإبهام اليسرى إلى خنصرها؛ فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر .

[وتيامن] فيقدم اليمنى على اليسرى حتى بين كفي قائم من نوم ليل، وبين أذنين؛ كما قدمه في الإقناع عن الزركشي .
وقال الأزجي : يمسحهما معاً .

[وذلك] ما ينبو عنه الماء .

[وأخذ ماء غير ماء الرأس للأذنين، وغسله ثانية وثالثة].

[وكره] زيادة [فوقها] أي الثالثة .

لقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً :- «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أبو داود^[٨٦] .

وتكلم مسلم على قوله «أو نقص» وأوله البيهقي على نقصان العضو . واستحسنه الذهبي .

فصل في مسح الخفين وغيرهما

وذكره في باب الوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته .

[٨٦] د (١٣٥)، ن (١٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠١٥)، ما

عدا لفظة [أو نقص] فقد ضعفها في ضعيف الجامع برقم (٦٠٨٨) .

ومسحُ الخفين وما في معناهما رخصةٌ وأفضلُ من غسل .
لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل .
وفيه مخالفة أهل البدع .

ولحديث: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»^[٨٧]، ويرفع
الحدث .

ولا يُسن أن يُلبس ليمسح .

[يصح المسح على خُفّ] في رجله؛ لثبوتها بالسنة
الصريحة .

قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف .

وقال الحسن: روى المسح سبعون نفساً قولاً وفعلاً منه
عليه الصلاة والسلام .

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين
شيء - أي شك - فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ .

قال في المبدع: ومن أمهاتها حديث جرير قال: «رأيت
النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»^[٨٨] قال إبراهيم
التُّخعي: فكان يعجبهم ذلك؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول
المائدة «متفق عليه» فليس منسوخاً بالآية .

وقد استنبطه بعضهم من القرآن؛ فحمل قراءة النصب على
الغسل، وقراءة الجر على المسح لئلا تخلو إحداها عن فائدة .

[٨٧] أخرجه ابن عدي عن عائشة وقال الألباني: موضوع، انظر ضعيف الجامع
برقم (١٧١٨) .

[٨٨] م (٢٧٢) خ (٣٨٧) .

[و] يصح المسح على [نحوه] أي نحو الخف كجُرموق -
خف قصير -، وجَوَزَب صفيق من صوف أو غيره، ولو غير مجلد
أو منغل.

وللمسح على الخف ونحوه شروط أشار إلى بعضها بقوله:

[مباح] بالجر صفة لخف؛ لأن المسح رخصة فلا تستباح
بالمعصية؛ فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة كخوف
سقوط أصابع بثلج، لكن يباح حريراً لأنثى.

[ساتر] لمحل [فرض] وهو القدم كله.

وإلا فحكم ما استتر: المسح، وما ظهر: الغسل؛ ولا
يُجمع بينهما فوجب الغسل لأنه الأصل.

[يُثْبِتُ] الخف ونحوه في الرجل [بنفسه] من غير شد.

إذ الرخصة وردت في المعتاد وما لا يثبت غير معتاد، لكن
لو ثبت بنعلين صح المسح إلى خلعهما، ويمسح على سيور
النعلين وما ظهر من الخف.

وإذا ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرحه^(١)
كزربول^(٢) له ساق صحَّ المسح عليه.

ومن شرط الخف ونحوه أيضاً: إمكان مشي فيه عرفاً، ولو
لم يكن معتاداً كلبد وخشب.

وطهارة عينه.

(١) في كشف القناع: «شرجه - بالشين المعجمة والجيم -: بأن يكون له عرا».

(٢) وفي الروض المربع: «كالزربول الذي له ساق وعراً يدخل بعضها في
بعض».

وألا يصف القدم لصفائه كزجاج رقيق أو خفّته .

[و] يصح المسح [على عمامة] لقول عمرو بن أمية: «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفّيه». رواه البخاري [٨٩].

[محنّكة] وهي التي يدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - أو كوران وإن لم يكن لها ذؤابة .

[أو] أي وعلى عمامة [ذات] أي صاحبة [ذؤابة] بضم المعجمة بعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخى . وإن لم تكن محنّكة .

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته؛ كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتّم ويرخيها بين كتفيه .

وعن ابن عمر قال: عمّم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع [٩٠].

فلا يصح المسح على عمامة صمّاء [ساترة] بالجر، صفة بعد صفة لعمامة .

يعني أنه لا بد في العمامة من أن تكون ساترة [للمعتاد] ستره من الرأس؛ فلا يضر كشف مقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس .

ولا بد من كونها [الرّجل] المراد به الذكر، كبيراً كان أو صغيراً؛ فلا يصح مسح أنثى وخنثى عليها ولو لبساها لضرورة نحو برد .

[٨٩] خ (٢٠٥) .

[٩٠] لم أجده .

ولا بد من كونها مباحة أيضاً؛ فلا يصح مسح على مغضوبة
وحرير.

[و] يصح المسح على [خُمُر نساء] جمع خمار - ككتاب
وكتب - وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها [مدارة] تلك الخمر
[تحت حُلوقهن] أي النساء؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت
تمسح على خمارها؛ ذكره ابن المنذر.

فلا يجوز المسح على الوقاية لأنها كطاقية الرجل لا يشق
نزع واحدة منهما.

وإنما يصح المسح على جميع ما تقدم [في حدث أصغر] لا
أكبر؛ لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»^[٩١].

وقوله: [يوماً وليلة] ظرفان للمسح؛ يعني أنه يصح المسح
على الخف ونحوه، والعمامة والخمر مدة يوم وليلة [لمقيم]
وعاص بسفره، أو دون المسافة [وثلاثة] أيام [بلياليهن بسفر قصر]
أي في سفر تقصر فيه الصلاة - بأن كان مباحاً - مسافته يومان
فأكثر؛ كما سيجيء في بابه.

وذلك لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن
المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه كان يسافر مع
النبي ﷺ؛ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم^[٩٢].

ويخلع عند انقضاء المدة.

[٩١] ت (٩٦)، د (٤٠٢٣)، ن (١٢٦، ١٢٧)، ج (٤٧٨)، حم (٤/٢٣٩، ٢٤٠)،
٤٤٠، وحسنه الإرواء (١/١٤٠).

[٩٢] م (٢٧٦).

فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمّم؛ فلو مسح وصلى
أعاد - نص عليه - ويمسح المدة المذكورة ولو نحو مستحاضة.

وابتداء مدة من حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني في حق
المقيم، أو الرابع في حق المسافر؛ فلو مضت المدة ولم يمسح
فيها خلع.

[و] يصح المسح [على جبيرة] وهي أخشاب أو نحوها تربط
على كسر أو نحوه؛ سميت بذلك تفاقلاً.

لحديث جابر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صاحب الشجّة: «إنما كان يكفيهِ
أن يتيمم ويغضد أو يغصب على جرحه خرقةً ويمسح عليها
ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود [٩٣].

إن [لم تتجاوز] تلك الجبيرة [قدر حاجة] وهو موضع الكسر
ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح.

لأنه محل حاجة فتقيّد بقدرها.

ويجزىء المسح بلا تيمّم.

وحديثُ صاحب الشجّة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو،
ويحتمل أن التيمم فيه لشده العصابة على غير طهارة.

وعُلم منه - أنه لا يمسح عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة
بل يجب نزعها.

فإن خاف ضرراً تيمم لزائد ومسح قدر الحاجة وغسل
الباقي؛ فيجمع إذنً بين الثلاثة.

ويمسح على الجبيرة [ولو في] حدث [أكبر] لحديث جابر.

[٩٣] د (٣٣٦) وضعفه الألباني في الإرواء (١/١٤٢).

ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف نحو الخف .

ولا يتقدّر مسح الجبيرة بمدة، بل يمسح عليها [إلى حَلِّها] أي نزعها .

لأن مسحها للضرورة فيقدّر بقدرها، وهي داعية إلى مسحها إلى حَلِّها فقدّر به؛ وبرؤها كحلّها بل أولى .

ومحلُّ صحة المسح على ما تقدم: [إذا لبس الكل] من الخف ونحوه، والعمامة والخُمُر والجبيرة [بعد كمال طهارة بماء] .

لما روى أبو بكر: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما»^[٩٤] رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني، وحسنه البخاري وقال: هو صحيح الإسناد .

والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجُرح .

وعُلم منه - أنه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة تيمم، وأنه لو غسل رجلاً فأدخلها الخفّ قبل غسل الأخرى خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى لتكمل الطهارة قبل اللبس .

وكذا لو لبس العمامة بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه فإنه لا يمسح إلا إذا نزعها ثم لبسها بعد غسل رجليه .

ولو شدّ الجبيرة على غير طهارة بماء - نَزَعَ فإن خاف تيمم .

فلو عمت الجبيرة وجهه ويديه كفى المسح بالماء عن التيمم .

[٩٤] حديث صحيح كما في صحيح الجامع (٥١٨٩) وقد أطل السيوطي في عزوه، حيث رواه (١٩) صحابي .

[ومن مسح] على غير جبيرة وهو [في سفر] قَصْر [ثم أقام]
أتم بقية مسح مقيم إن بقي منها شيء، وإلا خلع لانقطاع السفر.
فلو أحرم بصلاة في سفينة فدخلت محل الإقامة في أثنائها
بعد اليوم والليلة بطلت.

وكذا لو نوى الإقامة [أو عكسه] بأن مسح مقيم أقل من يوم
وليلة ثم سافر [فمسح مقيم] أي فمسحُه الجائزُ إذن بقية مسح
المقيم؛ تغليباً للإقامة لأنها الأصل.

وكذا لو شك مسافر هل ابتداء المسح حضراً أو سفراً فإنه
يتم مسح مقيم.

ومن شك في بقاء مدة لم يمسح؛ فإن فعل فبان بقاؤها
صح وضوؤه، فإن صلى قبل التبين أعادها.

وعُلم مما تقدم - أنه لو أحدث ثم سافر قبل المسح أتم
مسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً.

وإذا تقرّر ذلك [فيمسح] وجوباً [ظاهر عمامة] أي أكثر
دوائرها دون وسطها.

لأنه يشبه أسفل الخف. ولا يجب أن يمسح مع عمامة ما
جرت عادة بكشفه من رأس؛ بل يُسن. [و] يمسح وجوباً [ظاهر
قدم خف] ونحوه، أي أكثر أعلى القدم.

قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، ولا يسن
استيعابه.

ويبدأ المسح [من أصابعه إلى ساقه] فيضع يديه مفرجتي
الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يُمرّهما على ظاهر قدميه
إلى ساقه مرة واحدة، وتكره الزيادة عليها؛ وكيف مسح أجزاء.

[دون أسفله] أي الخف [وعقبه] فلا يجزىء مسحهما، بل ولا يسن .

ويمسح وجوباً على جميع جبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها .

بخلاف خف ونحوه فإنه يشق تعميمه ويتلفه المسح .

[ومتى ظهر بعض محلّ فرض] من قدم ورأس وفحش فيه فقط، أو ظهر ما تحت جبيرة [بعد حدث] وقبل انقضاء مدة غير جبيرة استأنف الطهارة .

وعُلم منه - أنه لو نزع الخفّ أو العمامة أو الجبيرة قبل الحدث، بأن نزع ما ذكر وهو على الطهارة التي لبس فيها لم تبطل طهارته .

[أو تمت مدته] أي المسح وهي اليوم واللييلة أو الثلاثة [استأنف] أي ابتداء [الطهارة] سواء فاتت الموالاة أو لم تفت؛ فيتطهر ويغسل ما تحت الحائل، وبطلت الصلاة إن وُجد ذلك في أثنائها .

وعُلم مما ذكرنا - أن انكشاف يسير من الرأس لا يضرّ .

قال الإمام أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش لأنه معتاد .

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته .

جمع ناقضة أو ناقض . فإن فاعلاً يجمع على فواعل إذا كان وصفاً لما لا يعقل كما هنا .

والنقض حقيقة في البناء، مجاز في المعاني كنقض الوضوء؛
وعلاقته الإبطال.

وهي ثمانية بالاستقراء. أشار إلى

أحدها بقوله: [ينقضه] أي الوضوء [خارج من سبيل] قبل
أو دبر إلى ما يلحقه حكم التطهير.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول»^[٩٥] الحديث.

وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^[٩٦].

وقوله: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^[٩٧].

قليلاً كان الخارج أو كثيراً، نادراً كدم ودود، أو معتاداً
كبول وغائط، طاهراً كولد بلا دم، أو نجساً كمذي، ولو ريحاً
من قبل أنثى أو ذكر، أو قطر في إحليله نحو دهن ثم خرج؛ فلو
احتمل في قبل أو دبر قطناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بلل نقض؛
كما في الإقناع.

وقيل: لا ينقض إن خرج بلا بلل.

قال صاحب المنتهى في شرحه: وهو المذهب، وعمله بأنه
ليس بين المثانة والجوف منفذ؛ ومقتضى هذا التعليل أن المحشي

(١) سورة النساء: ٤٣ وسورة المائدة: ٦.

[٩٥] ت (٩٦)، د (٤٠٢٣)، ن (١٢٦، ١٢٧)، ج ه (٤٧٨)، ح م (٢٣٩/٤)،
٢٤٠، (٤٤٠)، و صححه الألباني في الإرواء (١/١٤٤).

[٩٦] خ (٢٦٩)، م (٣٠٣).

[٩٧] خ (١٣٧)، م (٣٦١).

في الدبر ينقض مطلقاً، كما ذكره المصنف.

ولو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض. ولو ظهرت مقعدته فإن علم بللها بطل وضوؤه، لا إن جهل.

الثاني من النواقض - ما أشار إليه بقوله: [وكذا] ينقض البوضوء خارج [من باقي البدن] أي ما سوى السبيلين [إن كان] الخارج من بقية البدن [بولاً أو غائطاً] مطلقاً [أو] كان [كثيراً نجساً غيرهما] أي غير البول والغائط.
[كقنئء] ولو بحاله.

[ودم] وقيح ودود جرح.

لقوله ﷺ في حديث فاطمة: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي^[٩٨].

وعلم من قوله «كثيراً» أنه لو كان غير البول والغائط قليلاً لم ينقض.

لمفهوم قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة.

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

فلو مصَّ علق أو قراد؛ لا دُبابٌ وبعوض دماً كثيراً نقض.

الثالث من النواقض - أشار إليه بقوله: [وزوال عقل] بجنون أو برسام^(١) أو تغطيته بإغماء أو سكر، قليلاً كان ذلك أو كثيراً

(١) البرسام - بالكسر -: علة يهذى فيها.

[٩٨] ت (١٢٥) خ (٢٢٨)، د (٢٨٢، ٢٨٣)، م (٣٣٣)، ن (٣٥٨ - ٣٥٩)، ج ه
(٦٢١، ٦٢٤)، حم (٤٢/٦، ١٩٤).

[ولو] كانت تغطيته [بنوم].

لحديث عليّ: «العين^(١) وكاء السّه فمن نام فليتوضّأ» رواه أحمد^[٩٩].

والسّه: حلقة الدبر.

ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه.

والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبته، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء؛ فينقض النوم الوضوء.

إلا نوم النبي ﷺ على أي حال كان.

لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه.

[وإلا] نوماً [يسيراً] عرفاً [من قاعد وقائم غير مستند] كلاهما [ونحوه] أي نحو المستند كمتكىء ومحتب.

لقول أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسناد صحيح^[١٠٠].

ولقول ابن عباس في قصة تهجدته ﷺ: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم^[١٠١].

(١) الوكاء - في الأصل -: حبل يشد به رأس القربة.

[٩٩] د (٢٠٣)، جه (٤٧٧)، حم (١١١/١) وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٤٨).

[١٠٠] د (٢٠٠)، م (٣٧٦)، ت (٧٨)، حم (٢٧٧/٣).

[١٠١] خ (١١٧، ١٣٨، ١٨٣)، م (٢٥٦، ٧٢٣).

وقوله: «حتى تخفّق رؤوسهم» قال في المصباح: خفق برأسه خفقة: أخذته سنّة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده؛ وبابه ضرب. وقوله «أغفيت» أي نمت نومة خفيفة.

قال ابن السكيت وغيره: ولا يقال غفوت؛ وقلله الأزهري كما في المصباح.

وعُلم منه - أن الكثير من قاعد وقائم ينقض. وأن نحو مستند كمضطجع بجامع الاعتماد فينقض مطلقاً. وإن رأى رؤيا فكثير.

الرابع من النواقض - ما أشار إليه بقوله: [ومس فرج] متصل أصليّ من آدمي ولو ميتاً، قبلاً كان أو ذُبراً من الماس أو من غيره، ذكراً كان الماس أو أنثى أو خنثى، لشهوة أو لا، ولو كان الذكر أشل أو قلفة.

لحديث بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^[١٠٢] رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

[بيد] ولو زائدة، سواء كان المس يبطن كفّه أو ظهرها أو حرفها.

غير ظفر. فلا نقض لو مسه بغيرها.

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء»^[١٠٣] رواه الشافعي وأحمد.

[١٠٢] د (١٨١)، ت (٨٢)، ن (١٦٣، ١٦٤)، ج (٤٧٩)، حم (٤٠٦/٦)، (٤٠٧). وصححه الألباني في الإرواء (١/١٥٠).

[١٠٣] حم (٤٠٦/٦)، د (١٨١)، ت (٨٢، ٨٣)، ج (٤٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٢).

[أو الذَّكْر] بالجر عطفاً على فرج؛ يعني أنه ينقض الوضوء مس الذكر [بفرج] بالتنوين [غيره] أي غير الذكر؛ فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبرٍ مطلقاً بلا حائل.

لأنه أفحش من مسّه باليد.

وعُلم منه - أنه لا ينقض مسُّ ذكْرٍ بذكر، وكذا لا ينقض مسُّ بائن أو محلّه أو زائد، أو أحد قُبلي خنثى مشكل بلا شهوة أو بها - ما ليس للامس مثله.

كمس ذكْرٍ قبل الخنثى أو أنثى ذكّره لشهوة فلا نقض، وعكسهما ينقض لشهوة كمسهما ولو بلا شهوة.

وكذا لا ينقض مسُّ شُفْرِي امرأة، وهما حافتا فرجها دون فرج، وهو مخرج بولٍ ومَنِيٍّ وحيض.

الخامس من النواقض - أشار إليه بقوله: [ولمس ذكر أو أنثى الآخر] بالنصب مفعول «لمس» وذلك بأن يلمس الذكر بشرة الأنثى.

أو تمسّ بشرته بلا حائل.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

بشرط أن يكون اللمس [لشهوة] للجمع بين الآية والأخبار.

فلو حصل اللمس بلا شهوة وهي التلذذ بذلك فلا نقض.

لحديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبيلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق

(١) سورة النساء: ٤٣ وسورة المائدة: ٦.

والظاهر أن غمزه كان من غير حائل .

فينقض مع الشهوة لمس أحدهما الآخر ولو بزائد لزائد، أو
أشَلَّ أو ميت أو هَرَمَ أو مَحْرَمَ .

[لا مَنْ دون سبع] أي لا ينقض لمس رجل أنثى دون سبع .
ولا لمس أنثى ذكراً دون سبع .

[ولا] ينقض [مَسُّ شعر أو ظفر] أو سِنَّ أو عضو مقطوع
ولا المس بذلك .

[أو أَمْرَدَ] يعني لا ينقض وضوء رجل مس أمرَدَ ولو بشهوة
لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً .

قال في القاموس: والأمردُ: الشابُّ طَرًّا^(١) شارِبُهُ ولم تنبُت
لحيته .

[ولا] ينقض الوضوء مسُّ لفرجٍ أو لمسُّ لبدنٍ [مع حائل]
أشبه ما لو لمس الحائل وحده .

[ولا] ينتقض وضوء [ممسوسٍ فرجه] بالرفع على أنه نائب
فاعل ممسوس .

[أو] ملموس [بدنه] بالرفع عطفاً على ما قبله^(٢) .

[ولو وجد] ممسوس أو ملموس [شهوة] لأنه لا نص فيه .

(١) طر: طلع .

(٢) أي برفع «بدن» عطفاً على فرج المرفوع؛ وهذا بالنظر إلى عبارة المصنف
وحدها دون زيادة الشارح؛ فتأمل .

ولا يصحّ قياسه على اللامس لفرط شهوته.

ومتى لم ينقض مسٌ أنثى استُحب الوضوء.

السادس من النواقض - أشار إليه بقوله: [وينقض] الوضوء [غسل] بفتح الغين المعجمة، أي تغسيل [ميت] أو بعضه ولو في قميص.

لما روى عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء؛ ولم يُعرف لهم مخالف.

والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرّة، لا من يصب الماء ونحوه ولا من ييمّمه.

ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير والصغير للعموم.

السابع من النواقض - أشار إليه بقوله: [وأكل لحم إبل خاصّة] لقوله ﷺ: «توضّؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم»^[١٠٥] رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب.

وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة.

فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه نيئاً أو غيره.

وعلم من كلامه - أنه لا نقض بشرب لبن ومرق لحم، وأكل كبِدٍ وطِحَالٍ وسَنَامٍ وجلدٍ وكَرِشٍ ونحوه.

[١٠٥] ت (٨١)، ج (٤٩٤)، حم (٢٨٨/٤)، د (١٨٤)، م (٣٦٠).

الثامن من النواقض - أشار إليه بقوله: [وكل ما أوجب غسلًا سوى موت] كجماع وانتقال مني وإسلام [أوجب وضوءاً] وأما الموت فإنه يوجب الغسل دون الوضوء؛ كما سيجيء.

فهذه هي النواقض المشتركة بين كل متطهر، وأما المختصة بالماسح كفراغ المدة فتقدمت. والمختصة بالتيمم ستأتي.

[ومن تيقن طهارة وشك في حدث أو عكسه] بأن تيقن حدثاً وشك في طهارة [بني على يقينه] الذي كان قبل طُرُوء الشك عليه، وهو الطهارة في الصورة الأولى والحدث في الصورة الثانية.

وذلك لحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ: الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه [١٠٦].

ولأنه إذا شك تعارض عنده أمران فوجب سقوطهما والرجوع إلى الأصل فيعمل به ولو عارضه ظن.

والمراد بالشك هنا خلاف اليقين؛ كما هو معناه لغة على ما في القاموس.

فإن تيقن الطهارة والحدث وجَهِلَ أسبقهما.

فإن جهل حاله قبلهما تطهر وإلا فعلى ضدها [ويحرم بحدث] أصغر أو أكبر، أي بسببه أو معه [صلاة] بالرفع فاعل يحرم، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

ولو صلاة جنازة وسجود تلاوة.

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة»

[١٠٦] تقدم (٩٨).

بغير طهور» رواه مسلم [١٠٧].

وهو يعم ما ذكرنا. فلو صَلَّى محدثاً ولو عالماً لم يكفّر،
خلافاً لأبي حنيفة [و] يحرم بحدث [طواف] ولو نفلًا.

لحديث: «الطواف حول البيت مثلُ الصلاة إلا أنكم
تتكلمون فيه. فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذي [١٠٨].

[و] يحرم بحدث [مسُّ مصحف وبعضه] بيد وغيرها حتى
جلده المتصل به وحواشيه.

لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) (١) أي لا
يمس القرآن؛ وهو خبر بمعنى النهي.

«ورُدّ» - بأن المراد اللوح المحفوظ. والمطهرون: الملائكة؛
لأن المطهر من طهره غيره. ولو أريد بنو آدم لقليل المتطهرون.

«والجواب» - أن بني آدم على قياسهم؛ بدليل حديث ابن
عمر: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس
القرآن إلا طاهر» [١٠٩]. قال الأثرم: احتج به أحمد، ورواه مالك
مرسلاً.

لكن إنما يحرم المس إذا كان [بلا حائل] لأن النهي إنما
ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف.

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

[١٠٧] م (٢٢٤).

[١٠٨] ت (٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٥٥).

[١٠٩] مالك في كتاب النداء للصلاة مرسلاً (٤١٩) وصححه الألباني في الإرواء
(١٥٨/١).

[وله] أي للمحدث [حمله] أي المصحف [بلا مس] كحمله
بعلاقة وفي كيس وكُم.

[و] لمحدث [تصفحه] أي تقلب أوراقه [بكمه وبنحو عود]
ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير؛ لكن لصغير مسٌ لوح فيه
قرآن.

ولا يجوز لوليّه تمكينه من مسّ المحل المكتوب فيه.
ويجوز لمحدث مسّ تفسير ولو قلّ، ورسائل فيها قرآن،
ومنسوخ تلاوته.

فإن رفع الحدث عن بعض أعضاء الوضوء لم يجز مس
المصحف به قبل كمال الطهارة، ولو قلنا يرتفع الحدث عنه وفيه
وجهان.

قال في الإنصاف: الذي يظهر أن ذلك مراعى؛ فإن أكمله
ارتفع وإلا فلا.

باب الغُسل

أي ما يوجبه، أو يسن له.

وصفته وغير ذلك.

وهو - بالضم -: بمعنى الاغتسال؛ كما قال ابن مالك.

ويكون بمعنى الماء الذي يُغتسل به.

وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا، بالفتح، والاسم

الغُسل بالضم، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خِطْمِي^(١)
وغيره. انتهى.

(١) الخطمي - مشدد الياء -: نبات يغسل به. وكسر الخاء أكثر من الفتح.

وهو شرعاً: استعمال ماءٍ طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).

يقال: رجل ورجلان ورجال جُنُبٌ. وقد يقال: جنبان وجنبون؛ قاله الجوهري.

وفي صحيح مسلم: «ونحن جنبان»^[١١٠]. سُمِّيَ به لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبة الناس حتى يتطهر.

أو لأن الماء جانب أي باعد محله [بوجبه] أي الغسل؛ يعني إن الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه ستة أشياء؛ أيها وُجد وجب الغسل.

أحدها - ما أشار إليه بقوله: [خروج مَنِيٍّ] بتشديد الياء على وزن غنيٍّ: وهو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. ومَنِيٌّ المرأة أصفر رقيق.

ولا بد أن يكون دَفْقاً [بلدّة].

لقول عليّ: إن النبي ﷺ قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل»^[١١١] رواه أحمد.

والفضخ: خروجه بالغلبة؛ قاله إبراهيم الحربي.

فلو خرج بلا لذة من غير نائم ونحوه كمجنون ومغمى عليه

(١) سورة المائدة: ٦.

[١١٠] م (٣٢١).

[١١١] د (٢٠٦)، حم (٨٠/١، ٨٢) وصححه الألباني في الإرواء (١/١٦٢).

وسكران لم يوجب غسلًا، فيكون نجسًا وليس منياً؛ كما في الرعاية.

ولا بد أن يخرج المنى من مخرجه أيضاً، فلو انكسر صلبه فخرج منيه لم يجب غسل، وحكمه كنجاسة معتادة.

[و] يوجبه خروج المنى [من نائم] ونحوه [مطلقاً] أي بلذة أو لا؛ لتعذرها إذن.

فلو انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر وابت تسع ووجد بللاً ببذنه أو ثوبه وجهل كونه منياً بلا سبب تقدم نومته من برد أو نظر، أو فكر أو ملاعبة أو انتشار - وجب الغسل؛ كتيقنه منياً.

ووجب أيضاً غسل ما أصابه من بدن وثوب؛ فإن تقدمه سبب لم يجب الغسل لعدم تيقن الحدث^(١).

قال المصنف: قلت والظاهر وجوب غسل ما أصابه من بدن وثوب؛ لرجحان كونه مذياً بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين؛ انتهى.

وأما لو تيقن البلل مذياً فنجاسة لا غير.

وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره - قال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهره لجواز كونه من غيره.

قال في الإنصاف: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر؛ فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة.

وإن كان ينام هو وغيره فيه، وكان الغير من أهل الاحتلام

(١) أي كونه منياً واحتمال أنه مذى. اه مغني.

فلا غسل عليهما، بل على واحد لا بعينه.

ولا غسل بحُلْم بلا بلل؛ فإن انتبه ثم خرج بلا لذة وجب من حين الاحتلام وبها فمن خروجه.

[وإن انتقل] المني من رجل أو امرأة [ولم يخرج] بأن أحسَّ به فحبسه أو انحبس بنفسه [اغتسل] وجوباً [له] أي للانتقال.

لأن أصل الجنابة البعد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله.

ويثبت بانتقال مَنِيٍّ ومثله حيضٌ: حكمٌ بلوغ من وجوب نحو صلاة، وحكم فطر من صوم بنحو قُبلة وغيرهما؛ كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج مَنِيٍّ.

وفي شرح المنتهى: كفساد نُسك؛ وهو - كما قال المصنف - مَنِيٌّ على القول بفساد النُسك بخروج المَنِيٍّ بالمباشرة.

[ولا يعاد] الغسل [بخروجه] أي المني [بعد] بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه؛ أي بعد الاغتسال من الانتقال.

وكذا لو خرج المني بعد غُسله من جماع لم ينزل فيه، أو خرجت بقية مني اغتسل له.

لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ.

وكذا ذكره الإمام أحمد عن عليّ.

لكن يشترط في الصور الثلاث أن يكون ما خرج [بلا لذة] فلو خرج بلذة اغتسل لأنه مَنِيٌّ جديد.

الثاني من موجبات الغسل - ما أشار إليه بقوله: [وتغيب] بالرفع عطفاً على قوله «خروج مَنِيٍّ» أي يوجب الغسل أيضاً تغيب

[حشفة أصلية] أو قدرها إن فقدت - بلا حائل [في فرج أصلي].

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّذَهَا^(١) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^[١١٢] متفق عليه. زاد أحمد ومسلم: «وإن لم يُنزل»^[١١٣].

وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» رواه مسلم^[١١٤].

والمراد من التقائهما: تقابلهما وتحاذيهما؛ وذلك لا يحصل إلا بالتغيب؛ كما ذكره المصنف.

وما روي عن عثمان وغيره من قوله ﷺ: «الماء من الماء»^[١١٥] فمسنوخ.

[ولو] كان ما عُيِّبَ فيه [دُبْرًا أو] فرجاً [من بهيمة] حتى سمكة وطيرٍ حَيٍّ [أو ميتٍ] ولو كان ذو الحشفة مجنوناً أو مغمى عليه، أو نائماً؛ بأن أدخلت حشفة أحد ممن ذكر في فرجها فإنه يجب الغسل عليهما للعموم.

ولو استدخلت حشفة ميت أو بهيمة فعليها فقط؛ فلا يُعاد غسل الميت، ويعاد غسل ميتة موطوءة^(٢).

(١) جهدها: أي دفعها وحفزها. وقيل: الجهد: من أسماء النكاح.

(٢) ولعل الفرق بينها وبين الميت أن الميت لا بد من قصده حقيقة أو حكماً كالنائم دون المفعول فيه. اهـ هامش.

[١١٢] [١١٣] خ (٢٩١)، م (٣٤٨) وح (٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣).

[١١٤] م (٣٤٨).

[١١٥] م (٣٤٣).

ولا بد في وجوب الغسل بالتغيب من كون كلِّ يجمع مثله؛ كابن عشر و بنت تسع فيلزمهما غسل ووضوء لنحو صلاة؛ بمعنى توقّف صحة ذلك عليه، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه.

فلو كان أحدهما يجمع مثله دون الآخر فلكلُّ حكمه؛ فيجب الغسل على من يجمع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجمع مثله.

وعُلم مما تقدم - أنه لا غسل بتغيب بعض الحشفة، ولا مع حائل، ولا بالتصاق الختانيين وتماسُّهما من غير إيلاج، ولا بسحاق؛ وهو إتيان المرأة المرأة، ولا بإيلاج في غير أصليّ أو بغير أصليّ كقبل الخثى وذكّره.

الثالث من موجبات الغسل - ما أشار إليه بقوله: [وإسلام كافر] ولو مرتداً أو مميّزاً.

لحديث أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»^[١١٦] رواه أحمد.

فيجب الغسل سواء وُجد منه في كفره ما يوجبه أو لا، اغتسل قبل إسلامه أو لا.

ووقت وجوبه على مميّز كما مر.

الرابع من الموجبات - ما أشار إليه بقوله: [وموت] فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيراً.

لقوله ﷺ: «اغسلنها»^[١١٧]، إلى غيره من الأحاديث كما سيأتي.

[١١٦] أخرجه البيهقي (١٧١/١) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٤/١).

[١١٧] خ (١٢٥٣)، م (٩٣٩).

غير شهيد معركةٍ ومقتولٍ ظلماً.

الخامس من الموجبات - ما أشار إليه بقوله: [وحيضٌ] أي خروج دم حيض.

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «وإذا ذهبت^(١) فاغتسلي وصلِّي» متفق عليه^[١١٨].

السادس من الموجبات - ما أشار إليه بقوله: [ونفاس] أي خروج دم نفاس.

ف [لا] يوجب الغسل [ولادةً عاريةً] أي خالية [عن دم].

ولا يحرمُ بها وطءٌ.

ولا يفسدُ صومٌ.

ولا بإلقاء علقة أو مضغة.

لأنه لا نصٌّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه - والولدُ طاهر؛ ومع الدَّم يجب غسله.

[ومن لزمه غسل] بأحد الأسباب المتقدمة [حرم عليه قراءةُ آية] كاملة [فأكثر].

لحديث عليٍّ: «كان النبي ﷺ لا يحجُّبه - وربما قال: لا يحجُّزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»^[١١٩] رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحَّحاه.

(١) أي الحيضة.

[١١٨] خ (٣٢٠)، م (٣٣٣).

[١١٩] د (٢٢٩)، ت (١٤٦)، ج هـ (٥٩٤)، ن (٢٦٦)، ح م (٨٣/١، ٨٤) والدارقطني (ص ٤٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٦/١) برقم (١٩٢).

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا وَلَوْ كَرِهَ،
مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمٍ.

قال المنقح: ما لم تكن الآية طويلة؛ أي كآية الدين^(١)
فتحرم قراءة بعضها.

[و] من لزمه غسل حرم عليه [لُبْتُ] بضم اللام: اسم
مصدر لبث بالمكان: أقام به [بمسجد] ولو مصلى عيد لا جنازة
حتى حائض ونفساء انقطع دمها.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو
داود [١٢٠].

ومحل حرمة اللبث بالمسجد على من ذكر إذا كان [بلا
وضوء] فإن توضئوا جاز لهم اللبث.

لقول عطاء بن يسار: «رأيت رجلاً من أصحاب
رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا
وضوء الصلاة» رواه سعيد بن منصور والأثرم، وإسناده صحيح؛
قاله في المبدع.

ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه.

قال الشيخ تقي الدين: وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد
حيث ينام غيره.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

[١٢٠] د (٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٨٢).

[وله] أي لمن لزمه غسل [المروءُ به] أي بالمسجد.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهو الطريق.

وعن جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» رواه سعيد بن منصور.

وسواء كان لحاجة أو لا.

ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً، لكن كره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً.

وشرط لجواز مرور حائض ونفساء بمسجد أن تأمنا تلويثه.

[و] لمن عليه غسل [قول ما وافق قرآناً] من الأذكار [ولم يقصده] أي القرآن [كالبسمة والحمدلة] وآية الاسترجاع والركوب.

وعُلم منه - أنه لو قصد القرآن حرماً، وكذا لو قرأ ما لا يوافقه ذكر ولم يقصد به القرآن.

وله تهجّيه وتحريك شفّتيه به إن لم يبيّن الحروف، ونظرٌ في مصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت.

[ويسن غسل لـ] صلاة [جمعة].

لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [١٢١].

وقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» [١٢٢] متفق عليهما.

وقوله «واجب» أي متأكد الاستحباب.

[١٢١] خ (٨٥٨)، م (٨٤٦).

[١٢٢] خ (٨٧٧)، م (٨٤٥).

بدليل قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» [١٢٣] رواه أحمد.

ووقت غسل الجمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه كعبد ومسافر إن صلى.

وعند مضي وعن جماع أفضل.

وهذا الغسل أكد الأغسال المسنونة.

[و] يسن غسل لصلاة [عيد] في يومها لحضرها.

لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك؛ رواه ابن ماجه [١٢٤].

[و] يسن غسل [من] بكسر الميم: أي لأجل [غسل ميت] مسلم أو كافر.

لما روى أبو هريرة مرفوعاً، «من غسل ميتاً فليغتسل. ومن حملة فليتوضأ» [١٢٥] رواه أحمد.

وهو محمول على الاستحباب.

لأن أسماء غسلت أبا بكر وسألت: هل عليّ غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك مراسلاً.

[١٢٣] د (٣٥٤)، ت (٤٩٧)، ن (١٣٨٠)، حم (٨/٥، ١١، ١٥، ١٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٠).

[١٢٤] جه (١٣١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٩٦) برقم (٢٧٢).

[١٢٥] ت (٩٩٣)، د (٣١٦١)، جه (١٤٦٣)، حم (٢٧٢/٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٣/١).

[و] يسن غسل من [إفاقة من جنون وإغماء بلا إنزال] مني^١ فيهما؛ والواو بمعنى أو.

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء^[١٢٦]؛ متفق عليه من حديث عائشة.

والجنون في معناه بل أولى.

وأما مع الإنزال فيجب الغسل.

وتقدم التفصيل فيما إذا أفاق نحو نائم ووجد بللاً.

[و] يسن غسل [لـ] صلاة [كسوف واستسقاء] لأن كليهما عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيدين.

[و] يسن غسل [لإحرام] بحج أو عمرة أو بهما.

لما روى زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^[١٢٧] رواه الترمذي وحسنه.

وظاهره: ولو مع حيض ونفاس؛ وصرح به في المنتهى.

[و] يسن غسل [لدخول مكة] لفعله عليه السلام. متفق عليه.

وظاهره: ولو مع حيض أو بالحرم؛ كمن بمنى إذا أراد دخول مكة.

ويسن غسل لدخول حرمها [وطواف إفاضة، و] طواف [وداع ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار] لأنها أنساك

[١٢٦] خ (٦٨٧)، م (٤١٨).

[١٢٧] ت (٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٥٠) برقم (٦٦٤).

يجتمع لها الناس ويزدحمون؛ فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضاً؛
فاستحب الغسل كالجمعة.

ويتيمم لكل حاجة، ولما يسن له الوضوء لعذر.

ولا يسن غسل لدخول طيبة، ولا لحجامة وبلوغ وكل
اجتماع.

فصل في صفة الغسل

[والغسل] إما كامل وإما مجزىء.

[فالكامل] المشتمل على الواجبات والسنن -: [أن ينوي] أي
يقصد رفع الحدث الأكبر، أو استباحة نحو صلاة.

[ثم يسمي] فيقول: باسم الله؛ لا يقوم غيرها مقامها.

[ويغسل] بعد ذلك [يديه ثلاثاً] كالوضوء. لكن هنا أكد
باعتبار رفع الحدث عنها ولفعله عليه السلام.

[و] يغسل [ما لوّثه] أي ما أصابه من أذى.

لحديث عائشة: «فيُفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه»^[١٢٨]. وظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية
بدنه، وسواء كان نجساً أو مستقذراً طاهراً كالمني.

[ويتوضأ] كاملاً.

[١٢٨] خ (٢٦٦)، م (٣١٧).

لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»^[١٢٩].

[ويحني على رأسه ثلاثاً] أي يُفرغ على رأسه ثلاث غرفات بكفيه.

وأصله من حثى التراب يحثوه، أو يحثيه: إذا هاله بيده؛ فشبه ما هنا به.

[يُرْوِيهِ] أي رأسه؛ أي يروي بكل مرّة أصول شعره.

لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات»^[١٣٠].

[ويعم] بعد ذلك بقية [بدنه] بإفاضة الماء عليه [غسلاً] لا مسحاً.

لقول عائشة: «ثم أفاض على سائر جسده»^[١٣١] وقول ميمونة: «ثم غسل سائر جسده»^[١٣٢].

[ثلاثاً] قياساً على الوضوء.

حال كونه [متيامناً] فيبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر.

لما تقدم أنه ﷺ كان يعجبه التيمُّن في طهوره.

[ويدلكه] أي بدنه بيديه؛ لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه^(١) وجميع بدنه؛ ويخرج من خلاف من أوجهه.

(١) المغابن: جمع مغبن - كمسجد -: وهي الأباط وكل موضع اجتمع فيه الوسخ.

[١٢٩] خ (٢٦٠)، م (٣١٧).

[١٣٠] خ (٢٦٥)، م (٣١٧).

[١٣١] خ (٢٤٨) م (٢٩٣، ٢٩٧).

[١٣٢] خ (٢٦٥)، م (٣١٧).

ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سُرته وحالبه^(١)، وبين أليته وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ.

[و] يتحول عن موضعه فـ [يغسل قدميه] ولو في حمام ونحوه [بموضع آخر].

لقول ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله».

[و] الغسل [المجزىء] وهو المشتمل على الواجبات فقط.

[أن] يزيل ما به من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد.

[وينوي] كما تقدم.

[ويسمي ويعم بدنه] حتى فمه وأنفه وظاهر شعره وباطنه مع نقضه لحيض ونفاس.

وحتى حشفة أqlف أمكن تشميرها.

وما تحت نحو خاتم فيحركه.

وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لقضاء حاجة؛ لا ما أمكن من داخله ولا داخل عين؛ كما تقدم في الوضوء.

ويكون تعميم بدنه بالماء [غسلاً] فلا يجزىء المسح [مرة] فلا يجب التكرار.

[ويسن وضوء بمُد] ويسن [اغتسال بصاع]: وهو أربعة أمداد.

لما روى أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل

(١) الحالبان: عرقان يكتنفان السرة.

بالصاع» [١٣٣] متفق عليه .

[وكره إسراف] في ماء .

لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ مرَّ على سعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ» رواه ابن ماجه [١٣٤] .

[وإن أسبغ] أي أتم الوضوء أو الغسل [بدونه] أي ما ذكر، بأن توضع بدون مد، واغتسل بدون صاع أجزاء ذلك .

لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله ولم يكره .

والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً .

[أو نوى بغسله] رفع [الحدثين] الأصغر والأكبر أجزاء عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة .

وظاهره كغيره يسقط مسح الرأس حينئذ .

[أو] نوى بغسله [استباحة] نحو [الصلاة] كطواف ومس مصحف .

أو نوى رفع الحدث وأطلق، فلم يقيده بأكبر ولا أصغر [كفى] أي أجزاء الغسل عن الحدثين .

[ويسنُّ لجنب] حتى حائض ونفساء انقطع دمهما [غسلُ فرجه] لإزالة ما عليه من أذى .

[١٣٣] خ (٢٠١)، م (٣٢٥) .

[١٣٤] خ (٣٤٧)، م (٣٦٨) .

[ووضوؤه لنوم وأكل وشرب] [ومعاودة وطء]؛ روي ذلك عن عليّ وابن عمر.

[ويباح] لرجل وامرأة دخول [حمام مع أمن] كل منهما وقوع [محرم] بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن نظرهم إلى عورته ومسها.

لما روي أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة^(١).
وروي عنه عليه السلام أيضاً.

فإن خاف داخل الحمام وقوع محرم كره دخوله.
فإن علمه حرم؛ لكن شرط جواز دخوله للمرأة مع ما ذكر وجود عذر من حيض أو نفاس، أو جنابة أو مرض، أو حاجة إلى غسل.

والأولى في حمام غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله.
ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً.
ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول.
ويقلل الالتفات.

ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة.
ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد؛ فإنه يذهب الصداع -
كما في المستوعب.

ولا يكره دخوله قرب غروب أو بين عشاءين.
وكره بناؤه وبيعه وشراؤه وإجارته، وكسبه وقراءة فيه،
وسلام لا ذكر.

(١) الجحفة - بضم فسكون -: قرية بين مكة والمدينة، قريبة من رابغ بين بدر وخليص.

باب التيمم

«باب» بالتونين، أي هذا باب يذكر فيه شيء من أحكام التيمم.

[التيمم] لغة: القصد.

وشرعاً: مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

وهو ثابت بالإجماع.

وسنده قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) الآية.

وحديث عمار وغيره^[١٣٥].

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله تعالى طهوراً لغيرها توسعةً عليها وإحساناً منه إليها.

وهو [بديل عن طهارة ماء] لأنه لا يجوز عند وجود الماء وتمكنه من استعماله، بل [عند عجز عنه] أي عن الماء [شرعاً] أي من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حساً؛ كما سيأتي - وهذا شأن البديل.

ويجوز حضراً وسفراً ولو غير مباح أو قصيراً لأنه عزيمة.

إذا علمت ذلك (ف) إنه يجوز التيمم بشرطين.

أحدهما - دخول وقت ما يتيمم له؛ وإلى هذا أشار بقوله:

(١) سورة النساء: ٤٣.

[١٣٥] حم (٥/١٨٠) وصححه الألباني في الإرواء (١/١٨٥).

[إذا دخل وقت] صلاة [فرض] أو نفل مقيد بوقت [أو أبيع نفل] مطلق بخروج وقت النهي .

فلا يصح تيمم لفرض أو نفل معيّن كسنة راتبة قبل وقتها نصّاً، ولا لنفل في وقت نهى عنه .

بخلاف ركعتي طواف فيصح فعلهما كل وقت لإباحتهما إذن .

ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها .

ولكسوف عند وجوده .

ولاستسقاء إذا اجتمعوا .

ولجنازة إذا تم تغسيل ميت أو يُمم لعذر .

ولعيد إذا دخل وقته .

ولمندورة بمعين إذا دخل لا قبل ذلك في الكل .

ولمندورة مطلقة كل وقت .

الشرط الثاني - عجزه عن استعمال الماء، حساً كأن عدم الماء، أو شرعاً كأن احتاج إلى الماء في نحو شرب .

وإلى هذا أشار بقوله: [وعدم الماء] حضراً أو سفراً بحبس لمتيمم عن الماء أو عكسه .

أو غير الحبس كقطع عدوّ ماء بلده .

لعموم حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فليُمسّه بشرته فإن ذلك خير» [١٣٦] رواه أحمد .

[١٣٦] د (٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٦٦٧) .

[أو زاد] الماء [على ثمنه] أي ثمن مثله قدرأ [كثيرأ] عرفأ،
فيصح التيمم .

وعُلم منه - أنه يلزمه شراء ماء بثمان مثله أو زائداً يسيراً
عرفأ .

لأنه قادر على استعماله إذن من غير ضرر .

فإن عجز عن ثمن الماء أو احتاجه لنحو نفقة تيمم .

وكذا يلزمه شراء حبل ودلو .

[أو خاف باستعماله] أي الماء [ضرر بدنه] بعطش ولو
متوقعأ، أو بجرح، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله، أو بقاء
أثر شين تيمم .

لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَىٰ﴾ (١) .

[أو] خاف باستعماله ضرر [رفيقه] المحترم بعطشه تيمم .

لأن حرمة تقدّم على الصلاة .

بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها فيتركها وينقذه؛
فتقديمها على الطهارة بالماء أولى؛ ولا فرق بين رفيقه المزامن أو
واحد من أهل الركب .

ويلزمه بذل ماء لعطش رفيقه لا لطهارته بحال .

وخرج بقولنا «المحترم» زانٍ محصنٍ ومرتدٌ وحربيٌّ، فلا
يلزم بذله له ولو خيف تلفه .

[أو] خاف باستعماله ضرر [بهيمة محترمة] له أو لغيره،
بخلاف نحو عقور وخنزير .

(١) سورة النساء: ٤٣ .

وقوله: [تيمم] جواب قوله «فإذا دخل وقت فرض» وما عطف عليه.

يعني أنه إذا وجد الشرطان المذكوران وجب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل.
وسن لما يسن له ذلك.

[ومن وجد ماء] طهوراً [يكفي بعض طهره] في وضوء أو غسل [استعمله] وجوباً [ثم تيمم] للباقي.

لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري [١٣٧].

ولا يصح أن يتيمم قبل استعمال الماء.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فاعتبر استعماله أولاً ليتحقق عدم الماء، وليتميز ما تيمم له.

ويقدم محدث على بدنه نجاسة غسلها، ثم يتيمم.

إلا أن تكون في محل يمكن تطهيره من الحدث فيستعمله فيها عنهما.

وتقدم على نجاسة بدن نجاسة ثوب أو بقعة.

[والجريح] في بعض بدنه [يغسل الصحيح] من بدنه [ويتيمم] لما يضره الماء] من بدنه، حال كون ما ذكر [مرتباً متوالياً] وجوباً إن كان [في حدث أصغر] فيتيمم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً.

[١٣٧] خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧).

لأن البدل يعطى حكم مبدله .

فإذا كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولاً، ثم يتم الوضوء .

وإن كان في بعض الوجه خَيْرٌ بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم، وبين التيمم ثم يغسل الصحيح .

وإن كان الجرح يسيراً في عضو غير الوجه لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه .

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب .

فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه .

ويبطل وضوؤه هذا وتيممه بخروج الوقت لاعتبار الموالاة .

وعُلم من قوله «في حدث أصغر» أنه لا ترتيب ولا موالاة في حدث أكبر؛ بل إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقي، وإن شاء عكس .

ولا تبطل طهارته بالماء إذن بخروج الوقت، بل يبطل التيمم فقط لعدم اعتبار الموالاة في الغسل بخلاف الوضوء .

[ويجب] بدخول وقت كل صلاة [طلب ماء] على من عدمه وظن وجوده، أو شك ولم يتحقق عدمه .

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب الماء .

إذا علمت هذا فيلزمه طلب الماء [في رحله] أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه .

[و] يطلب الماء أيضاً في [قُربه] أي ما قرب منه عرفاً؛
فيسعى في جهاته الأربع إلى ما جرت عادة القوافل بالسعي إليه.

[و] يجب طلبه [من رفيقه] بأن يسأله عن موارده وعمّا معه
ليبيعه أو يبذله له، وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط.

[و] يجب طلبه [بدلالة] ثقة عليه؛ فإن دَلَّ عليه ثقة أو علمه
لزمه قصده فإن تيمم قبل ذلك لم يصح ولا أثر لطلبه قبل
الوقت.

ومحلُّ وجوب طلبه إذا كان [بلا ضرر] عليه في ذلك.

فلو خاف فوت رفقته، أو خاف على نفسه أو ماله في طلبه
خوفاً محققاً لا جُبناً: وهو الخوف بلا سبب.

والمحقق: كما لو كان بينه وبين الماء نحو سبع أو حريق
أو لص، أو خاف غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه، أو خافت امرأة
أو أمرد فساقاً - لم يجب الطلب إذن؛ بل يحرم الطلب عليهما مع
خوف المحذور [قبله] أي التيمم.

والظرف متعلق بـ «طلب» أو بـ «يجب»؛ يعني أنه يجب ما
ذكر من الطلب قبل التيمم.

[فإن نسي قدرته عليه] أي على الماء.

أو جهله بموضع يمكنه استعماله [وتيمم أعاد] لتقصيره.

كمصلِّ عرياناً ناسياً أو جاهلاً للسترة.

وذلك كأن يجد الماء بعد التيمم في رحله وهو في يده، أو
في بئر بقربه أعلامها ظاهرة يتمكن من تناوله منها؛ فلا يصح
تيممه ولا صلاته إذن، فأما إن ضلَّ عن رحله وبه الماء وقد
طلبه، أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو يعرفها وضلَّ

عنها، أو رأى دون الماء سواداً بليل ظنه عدواً فتيين عدمه بعد أن تيمم وصلّى - فإنه لا إعادة عليه في ذلك .

[وتيمم لكل حدث] أكبر أو أصغر .

لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) .

والملامسة: الجماع .

ولقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٢) .

[و] يتيمم [لكل نجاسة] لا يعفى عنها [ببدن] فقط [تضره
إزالتها] أي النجاسة، أو يضره الماء الذي يزيلها به .

[ولو] كان الضرر من برد [حضرأ] لعدم ما يسخن به الماء
[أو عدم] من ببدنه نجاسة [ما يزيلها] به .

وذلك لعموم حديث أبي ذر كما تقدم .

وعلم من كلامه - أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه، ولا بقعته .

لأن البدن له مدخل في التيمم للحدث، فدخل فيه التيمم
للنجس بخلاف الثوب والبقعة .

ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها، وإنما يتيمم لنجاسة البدن
[بعد تخفيفها] أي النجاسة عن بدنه [ما أمكن] أي حسب إمكانه
بمسح رطوبة وحك يابسة وجوباً فلا يصح التيمم لها قبل ذلك،
وحيث تيمم للنجاسة كما تقدم وصلّى فإنه [لا إعادة] عليه سواء
كانت بمحل صحيح أو جريح .

[فإن عدم] مرید الصلاة وهو محدث أو ببدنه نجاسة [الماء]

(١) سورة النساء: ٤٣ .

(٢) سورة المائدة: ٦ .

والتراب] كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، أو وجدهما ولم
يمكنه استعمالهما لمانع.

كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا
تيمم.

وكمريض عجز عن استعمالهما وعمن يطهره بأحدهما.
[صلّى الفرض] فقط [على حسب حاله] أي على قدر حاله،
أي على الصفة التي هو عليها وجوباً.

لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [١٣٨].
ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط؛ كما لو
عجز عن السترة والاستقبال.

[ولا يزيد] عادم الماء والتراب [على ما يجزىء] في الصلاة
من قراءة وغيرها، فلا يستفتح ولا يتعوذ، ولا يبسم ولا يقول
آمين، ولا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح ولا يسأل المغفرة
أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع وسجود
وجلوس بين السجدين، ولا على ما يجزىء في تشهد.

وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال.
وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلم في الحال.
لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد.
وفي تصحيح المحرر لابن نصر الله الكناني: فإن زاد على
مجزىء من ركن أو واجب أعاد - انتهى.

ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً ونحوه [ولم يعد] مصلّ

[١٣٨] تقدم برقم (١٣٧).

على حسب حاله عند عدم الماء والتراب.

لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده.

وتبطل صلاته بنحو حدث فيها فيستأنفها على حسب حاله لا بخروج الوقت فيها.

ولا يؤم عادم الماء والتراب متطهراً بأحدهما؛ وله أن يؤم مثله.

ولو ضل على ميت على حسب حاله لعدم الماء والتراب، ثم وجد أحدهما بطلت، ووجب أن يُغَسَّلَ أو يُيَمَّم، ثم يصلّى عليه.

ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسُّخه.

[ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور].

لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) وما لا غبار عليه لا يمسح بشيء منه.

وقال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث.

والطيب: الطاهر.

يؤكد قوله ﷺ: «وجعل لي التراب طهوراً»^[١٣٩] رواه الشافعي وأحمد من حديث علي، وهو حديث حسن.

فلا يصح التيمم برمل ونورة وجص ونحت حجارة ونحوه.

(١) سورة المائدة: ٦.

[١٣٩] حديث علي أخرجه البيهقي (٢١٣/١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

(٩٥٢).

ولا بتراب زالت طهوريته كالمتناثر من التيمم .

لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة .

وإن تيمم جماعة من موضع واحد صحَّ، كما لو توضَّأوا من حوض يغترفون منه .

[مباح] فلا يصح بمغصوب كالوضوء به .

قال في الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد، ولعله غير مراد؛ فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد .

ولا بد أن يكون غير محترق؛ فلا يصح بما دُقَّ من نحو خزف .

لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب .

[له غبار] يعلق باليد أو غيرها، لا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار، ولا بطين رطب؛ لكن إن أمكن تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز، لا بعده .

[لم يغيره] أي التراب الطهور [طاهر غيره] كجص ونورة ودقيق بر ونحوه مما له غبار .

فإن خالطه شيء مما ذكر، وكانت الغلبة لغير التراب لم يصح التيمم به؛ كماء خالطه طاهر غلب على بعض أوصافه .

فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبرُّ وشعير؛ وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثر - ذكره ابن عقيل .

لا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها، وإلا أو شك فيه - جاز .

ويصح التيمم بما له غبار [ولو على لبد ونحوه] كثوب

وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان، وبرذعة حمار، وشجر
وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور حتى مع وجود
تراب .

وأعجب الإمام أحمد رحمه الله حمل التراب للتيمة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا يحمله؛ وظهّره في
الفروع وصوّبه في الإنصاف؛ إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم مع كثرة أسفارهم .

فصل في فروض التيمم وغيرها

[وفروضه] أي التيمم لحدث أو نجاسة قسمان: مشترك
ومختص .

فالمشترك ثلاثة لا بد منها في كل تيمم .

أحدها - [مسح وجهه]؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ .

سوى ما تحته شعر ولو خفيفاً، وداخل فم وأنف ويكره .

[و] الثاني - مسح [يديه إلى كوعيه]؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ .

وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل الذراع كقطع السارق

ومس الفرج .

وحديث عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت؛ فلم

أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت

النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول^(١)

(١) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛

فتقول: قال بيده: أي أخذ. وقال برجله: أي مشى .

بيديك هكذا...» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه [١٤٠].

ولو أمرَّ المحل على تراب أو صمده - أي نصبه - لريح فعمه ومسحه به صح؛ لا إن سفته فمسحه به.

وإن تيمم ببعض يده أو بحائل، أو يممه غيره فكوضوء.

[و] الثالث - [تعيين نية استباحة ما] - أي شيء [يتيمم له] كصلاة أو طواف، فرضاً أو نفلاً أو غيرهما.

[من] متعلق بقوله «يتيمم» أو بـ «استباحة» أي من أجل [حدث] أصغر أو أكبر [أو نجس] أي نجاسة ببدن.

ويكفيه لها تيمم واحد ولو تعددت مواضعها.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو من النجاسة إن كان نجساً، وما أشبه ذلك.

وإنما اعتبر التعيين تقوية لضعفه؛ فإن نوى حدثاً وأطلق لم يجزئه عن الحدثين.

أو نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع؛ لأنه طهارة ضرورة.

وأما المختص - فشيئان أشار إليهما بقوله: [وكذا ترتيب] بأن يمسح وجهه قبل يديه.

[وموالة] بأن لا يؤخر مسح يديه، بحيث لو كان وجهه مغسولاً لجف في زمن معتدل.

[١٤٠] تقدم برقم (١٣٥).

أو قدره من غيره؛ فهذان لا يجبان في كل تيمم بل [في حدث أصغر] خاصة؛ فلا يجبان في حدث أكبر، أو نجاسة بيدن. لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه.

[وإن نوى] محدث بيدنه نجاسة [حدثاً] فقط لم يجزئه عن النجاسة.

[أو] نوى [نجساً] أي نجاسة بيدنه فقط [لم يجزئه] التيمم [عن الآخر] أي الحدث، بل يجزئه عما نواه فقط.

وكذا لو نوى حدثاً أصغر أو أكبر لم يجزئه عن الآخر [وإن نواه] أي الحدث والنجاسة.

أو نوى الأصغر والأكبر والنجاسة بتيمم واحد [كفى] أي أجزأه ذلك.

قلت: والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاة وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين فنوى أحدها أجزاءً عن الجميع؛ لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبيح من غيره لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء. وأولى لضعفه.

[وإن نوى] بتيممه [نفلاً] أي استباحة نفل الصلاة لم يصل به فرضاً [أو أطلق] النية للصلاة؛ بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضاً ولا نفلاً [لم يصل به فرضاً].

لأنه لم ينو فلم يحصل له؛ بل يصلي به نفلاً في الصورتين.

أما في الأولى فلنيتها النفل.

وأما في الثانية فلأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق.

وطواف كصلاة فيما تقدم.

[وإن نواه] أي الفرض بتيممه [صلى كل وقته فروضاً ونوافل].

فمن تيمم لظهر مثلاً صلى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل.

أما الفرض فلنيته.

وأما النفل فلأنه أخف ونية الفرض تتضمنه.

فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه، لا ما فوقه؛ فأعلاه فرض عين، فندر، فكفاية، فناقلة، ففرض طواف فنفله، فمس مصحف، فقراءة، فلبث.

قال المصنف: وسكوتهم عن الوطاء يعلم منه أنه دون الكل.

[ويبطل تيممه] مطلقاً [بخروج وقت] أو دخوله ولو لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي وهو في وقت الأولى الجمع في وقت ثانية، ثم تيمم للمجموعة أو لفائتة فلا يبطل بخروج وقت الأولى.

[و] يبطل تيممه أيضاً بشيء [مبطل ما تيمم له] من الطهارتين، فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه.

وعن غسل بما ينقضه، كخروج مني بلذة.

ولو تيمم لحدث وجنابة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة بحاله.

[و] يبطل تيممه أيضاً [بوجود ماء] مقدور على استعماله بلا ضرر على ما مرّ.

ولو اندفق الماء أو كان قليلاً فيستعمله، ثم يتيمم لما بقي.
[ولو] كان وجود الماء [في صلاة] أو طواف فيبطلان؛
فيتوضأ أو يغتسل.

ويبتدىء الصلاة أو الطواف.

و [لا] إعادة على واجد الماء [بعدها] أي الصلاة؛ أي بعد انقضاء الصلاة، وكذا الطواف.

لكن يستحب لو وجد الماء في الوقت استعماله وإعادة الصلاة كما بحثه المصنف.

ومحله في نحو ظهر كعشاء لا صبح وعصر؛ لأن ذلك وقت نهى.

ويبطل التيمم أيضاً بزوال مبيح؛ كبرء مرض، أو جرح تيمم له.

[والتيمم آخر الوقت] المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه [لراجعي] وجود [الماء أولى] لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه.

وأما العالم وجوده فمن باب أولى.

والأصل في ذلك قول عليّ في الجنب: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت؛ فإن وجد الماء وإلا تيمّم.

ومعنى «يتلوّم»: يمكث وينتظر؛ فإن تيمم وصلّى أجزاءه، ولو وجد الماء بعد.

وَعُلْمٌ مِمَّا تَقْدُمُ - أَنْ التَّقْدِيمَ لِمَتَحَقِّقِ العَدَمِ أَوْ ظَانَهُ أَوْلَى .

[وصفته] أي التيمم: [أي ينوي] استباحة ما يتيمم له؛
كفرض الصلاة من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة .

[ثم يسمي] وجوباً فيقول: باسم الله؛ لا يقوم غيرها
مقامها، وتسقط سهواً .

[ويضرب التراب بيديه] حال كونهما [مفرجتي الأصابع]
ليصل التراب إلى ما بينهما .

[بعد نزع نحو خاتم] كحلقة بيده؛ ليصل التراب إلى ما
تحتة [ضربة] بالنصب مفعول مطلق عامله «يضرب» أي يضرب
التراب ضربة واحدة .

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال:
نعم، للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده .
انتهى .

فإن كان التراب ناعماً فوضع يديه بلا ضرب فعلى بهما
كفى .

وكره نفخ تراب يديه إن كان قليلاً .

فإن ذهب به أعاد الضرب .

ثم [يمسح وجهه] جميعه [بباطن أصابعه] .

فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليه أمرٌ يده عليه إن لم
يفصلها عنه .

لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب .

فإن فصلها وقد بقي عليها غبار مسح بها ما بقي وإلا أعاد
الضرب .

[و] يمسح ظاهر [كفيه براحتيه] استحباباً.

لحديث عمّار^[١٤١]، وتقدم.

«فإن قيل»: قد ذكر في حديث عمار لفظ المرفقين، فتكون مفسرة للمراد بالكفين.

«أجيب»: بأنه لا يعوّل على هذا الحديث، إنما رواه سلمة وشك فيه؛ ذكره النسائي مع أنه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات.

ولو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس صحّ [ويُخلّل أصابعه] ليصل التراب إلى ما بينهما.

وإن مسح بضربتين: بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه جاز.

باب إزالة النجاسة الحُكْمِيَّة

أي الطارئة على محل طاهر.

والمراد بإزالتها: تطهير مواردها.

وذكر أيضاً النجاسات وما يعفى عنه منها.

وخرج بالحكمية العينية؛ كعظم ميتة وجلدها فإنها لا تطهر بحال.

[يجب] أي يشترط [لـ] تطهير [كل متنجس] حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة [سبع غسلات].

[١٤١] تقدم برقم (١٣٥).

لعموم حديث ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» [١٤٢] فينصرف إلى أمره ﷺ.

ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل.

ويُحسب العدد من أول غسلة.

وتكفي السبع [إن أنقت] النجاسة وأذهبتها.

[وإلا] تُنقى النجاسة [ف] يزيد على السبع [حتى تبقى] أي إلى أن تذهب النجاسة.

ولا بد أن تكون كل غسلة من السبع فما فوقها [بماء طهور].

لحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف نصنع؟ قال: «تحتّه بالماء، ثم تنضّحه ثم تصلي فيه» متفق عليه [١٤٣].

وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي.

والذنوب - وزان رسول - الدلو العظيمة. قالوا: ولا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة، ويذكّر ويؤنث.

وقوله «فأهريق» أي صب؛ وفيه الجمع بين الهاء والهمزة وهو قليل؛ لأن الهاء في الأصل بدل من الهمزة، لكن عند الجمع بينهما - كما هنا - يلحظ في الهاء كونها عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً.

[مع حتّ وقرص] لمحل النجاسة.

[١٤٢] قال الألباني: لم أجد هذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني (٥٤/١) كما أورده المؤلف بدون عزو. انظر إرواء الغليل (١٨٦/١) برقم (١٦٣).

[١٤٣] خ (٢٢٧)، م (٢٩١).

والحث: الحك بطرف حجر أو عود.

والقرص - بالصاد المهملة -: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار.

مع صب الماء عليه [لحاجة] إلى ذلك، ولو في كل مرة إن لم يتضرر المحل فيسقط.

[و] مع [عصر] لمغسول تشرب النجاسة بحسب الإمكان؛ بحيث لا يخاف فساده.

ويفعل العصر [كل مرة] من السبع [خارج الماء] ليحصل انفصال الماء عنه.

فإن عصره في الماء ولو سبعا فغسلة واحدة يبنى عليها.

فإن لم يمكن عصر ما تشرب النجاسة دقه وقلبه، أو ثقله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

ولا يكفي عن عصره تجفيفه.

وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه.

[فإن كانت] النجاسة [من كلب أو خنزير] أو متولد منهما أو من أحدهما.

[وجب] في تطهيره [تراب طهور] فلا يكفي تراب نجس ولا مستعمل.

[أو نحوه] أي التراب من أشنان^(١) وصابون ونخالة ونحو ذلك مما له قوة الإزالة.

(١) الأشنان - بضم الهمزة وكسرها -: ما تغسل به الأيدي من الحمض (ما ملح وأمر من النبات).

[يعمّ] التراب ونحوه [المحل] المتنجس [مع الماء].

لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعاً أو لاهنً بالتراب»^[١٤٤].

وقول المصنف «مع الماء» إشارة إلى أنه لا بد من مزج التراب بالماء فيوصله الماء إلى المحل المتنجس؛ فلا يكفي ماء غير الماء ولا ذرّه، وإتباعه الماء.

وجعل التراب في الأولى أوّلَى لموافقة لفظ الخبر، وليأتي الماء بعده فينظفه، فإن جعله في غيرها جاز.

لأنه رُوِيَ في حديث «إحداهن بالتراب»^[١٤٥].

[إلا فيما] أي محل [يضره] التراب [فيكفي مسماه] أي أقل شيء يسمى تراباً دفعاً للضرر.

[ويكفي في] تطهير [أرض تنجست بمائع].

كبول أو نجاسة ذات جرم أزيل عنها.

ولو من كلب أو خنزير [غسلة] واحدة [تذهب النجاسة] أي بلونها وريحها.

لحديث أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة^(١) المسجد فزجره الناس؛ فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بدّنوب من ماء فأهريق عليه»^[١٤٦].

(١) أي قطعة من أرض المسجد. اه عمدة القاري.

[١٤٤] خ (١٧٢)، م (٢٧٩).

[١٤٥] وهي رواية النسائي (٣٣٧).

[١٤٦] خ (٢٢١)، م (٢٨٤، ٢٨٥).

فإن بقيا أو أحدهما لم تطهر ما لم يعجز فلا يضر بقاؤهما؛
بخلاف طعم النجاسة فلا بد من زواله.

وفهم مما تقدم أن الأرض لو اختلطت بنجاسة ذات أجزاء
متفرقة؛ كالرَّمم والدم إذا جف والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض
فإنها لا تطهر بال غسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال
أجزاء النجاسة.

[ولا تطهر] أرض تنجست ولا غيرها من المتنجسات
[بشمس] ولا [ريح ولا ذلك].

لأنه ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يطهر
لاكتفى به.

[ولا تطهر النجاسة أيضاً باستحالة] أي انتقال من صفة إلى
صفة؛ فالمتولد منها كدود جرح وصراصر كُنف، وكلب وقع في
ملاحة فصار ملحاً - نجس.

لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة^[١٤٧] -
ولو طهرت بالاستحالة لم ينع ذلك.

[إلا] علقه يُخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك.

وإلا [خمرة تنقلب خلاً بنفسها] فتطهر.

لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير
نجاسة خلقتها، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه.

وكذا لو انقلبت خلاً بنقلها من دَنٍّ إلى دَنٍّ، أو من موضع
إلى غيره بلا قصد تخليل.

[١٤٧] ت (١٨٢٤)، د (٣٧٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم
(٦٨٥٥).

وحرم تخليلها ولو لیتیم.

لحديث مسلم عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر
تُتخذ خلًّا؟ قال: لا» [١٤٨] والنبيذ كالخمر فيما تقدم.

فإن خللت ولو بنقل لقصد تخليل لم تطهر.

ودنُّها مثلها فيطهر بطهارتها.

ولو مما لم يلاق الخل مما أصابه الخمر في غليانه؛
كمختمر من أرض طهر ماؤه بمكث أو بإضافة.

ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج
والبحرات.

بخلاف إناءٍ طهر ماؤه، لكن إذا انفصل حُسبت غسلة
واحدة.

وحزْم - على غير خلًّا - إمساك خمر لتخلل، بل تراق في
الحال.

فإن خالف فصار خلًّا بغير تخليل طهر.

والخل المباح: أن يُصب على العنب أو العصير حلُّ قبل
غليانه، وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي.

قيل للإمام أحمد رحمه الله: فإن صُبَّ عليه خل فغلى؟
قال: يهراق.

[١٤٨] م (١٩٨٣).

[ولا يطهر دهن] تنجس [بغسل] لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإلا لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة.

[ولا] يطهر باطن [حُب^(١) تَشْرِبُهَا] أي النجاسة.

[أو] أي ولا تطهر [سَكِينِ سُقَيْتِهَا] أي النجاسة، كما لو سُقِيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات.

لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة.

[ويجزىء في] تطهير [بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة غمرة] أي البول، أي ستره [بالماء] وإن لم ينفصل الماء عن محله.

والمراد أنه يطهر بغسلة واحدة ولا يحتاج إلى مَرَس ولا عصر.

لحديث أم قيس بنت مَحْصَن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه [١٤٩].

وقولها: «لم يأكل الطعام» أي بشهوة واختيار وطلب؛ لا عدم أكله بالكلية لأنه يُسقى الأدوية والسكر ويحنك حين الولادة. وقيؤه كبوله بل هو أخف.

وعُلم منه - أنه لو أكل الطعام لشهوة غسل سبعاً.

وأنه يغسل من الغائط مطلقاً.

(١) الحب - بضم أوله -: الجرة الضخمة أو الخابية.

[١٤٩] خ (٢٢٣)، م (٢٨٧).

وأنه يغسل بول أنثى وختى .

لقوله ﷺ: «إنما يغسل من بول الأنثى ويُنضح من بول الذكر» رواه أبو داود [١٥٠].

والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة فينشر، وأنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حارّ فبوله رقيق بخلاف الجارية .

وقال الشافعي رحمه الله: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما .

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم .

وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب .

[وإن خفي موضع نجاسة] في بدن أو ثوب أو مصلى صغير [غسل] وجوباً ما احتّم أن النجاسة أصابته .

[حتى يتيقن زوالها] أي النجاسة .

فلا يكفي الظن ليخرج من العهدة بيقين .

فإن جهل جهتها من نحو ثوب غسله كله، وإن علمها في إحدى يديه أو كُمّيه ونسبه غسلهما .

ويصلي في صحراء ونحوها كحوش واسع خفيت فيه النجاسة - بلا تحرّ؛ وتقدم .

[ويعفى] في غير مائع ومطعوم، بل في صلاة وطواف [عن يسير دم وقیح] وهو الأبيض الخائر، الذي لا يخالطه دم .

[١٥٠] د (٣٧٥)، جه (٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٨٣) .

[وصديدي] وهو الدم المختلط بالقريح فيعفى عن يسيره ذلك
[بنحو ثوب أو بدن].

إذا كان [من حيوان طاهراً] في الحياة من مصلاً وغيره.
ولو دم حيض ونفاس.

لا من حيوان نجس كحمار أو من سبيل لأنه كالبول.
وقدر اليسير من ذلك: ما لا ينقض الوضوء؛ أي ما لا
يفحش في النَّفس.

ويُضم متفرق بثوب لا أكثر.

[و] يعفى أيضاً [عن أثر استجمار بمحله] بعد الإنقاء
واستيفاء العدد بلا خلاف.

وعُلم منه أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف
عنه [ولا يَنْجَس آدمي] ولو كافراً بموت.

لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) ولحديث: «إن
المؤمن لا ينجس»^[١٥١].

ولأنه لو نجس لم يطهر بال غسل.
وأجزؤه وأبعاضه كجملته.

[ولا] ينجس [ما لا نفس] أي دم [له سائلة] بالنصب
والرفع إتباعاً لمحل اسم «لا» أو لـ «لا» مع اسمها [بموت].

لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

[١٥١] م (٣٧٢).

فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» [١٥٢] رواه البخاري.

والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حاراً.

والذي لا نفس له سائلة كالخنافس والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر. وكذا ميتة جراد وسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء.

[وبول ما] أي حيوان [يؤكل لحمه] أي يحل أكله طاهر.

[وروثه] أي روث ما يؤكل لحمه طاهر.

لأنه ﷺ أمر العُرَيْبِيِّين^(١) أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها [١٥٣].

والنجس لا يباح شربه؛ ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

وكان ﷺ يصلي في مرائب الغنم^(٢) [١٥٤] وأمر بالصلاة فيها.

[ومنيته] أي مني ما يؤكل لحمه طاهر كبوله وأولى.

(١) العرنيون: حي من عريثة - كجهينة - قدموا على رسول الله ﷺ، وبهم هزال شديد، وجهد من الجوع، وصفرة في ألوانهم؛ فأمرهم ﷺ بشرب أبوال الإبل للتداوي.

(٢) جمع مريض - كمجلس -: ماوى الغنم ليلاً.

[١٥٢] خ (٥٧٨٢).

[١٥٣] خ (٢٣٣)، م (١٦٧١).

[١٥٤] خ (٢٣٤)، م (٥٢٤).

[ومنيّ آدمي] طاهر .

لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ؛ ثم يذهب فيصلني فيه» متفق عليه [١٥٥].

وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإدخرة^(١) أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق» رواه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعاً. وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي .

[وعرقه] أي عرق ما يؤكل لحمه طاهر [وريقه طاهر] كبوله وأولى .

[وكذا] أي كما تقدم في طهارته [سؤر هرّ] بضم السين وبالهمزة وهو فضلة طعامه وشرابه .

[و] [سؤر [ما] أي حيوان [دونه] أي دون الهرّ أو مثله [خلقة] بالنصب على التمييز؛ أي من جهة الخلقة، سواء كان طيراً أو غيره .

فلو أكل هرّ أو نحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب - ولو قبل أن يغيب - من ماء يسير فطهور .

قال ابن تميم: فيكون الريق مطهراً لها؛ انتهى .
فدل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيد بهيمة أو رجلها؛ نص عليه .

وكذا هرّ وطفل .

[وسباع البهائم] مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله الآتي: نجس .

(١) الإذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة -: نبات معروف طيب الرائحة .

[١٥٥] خ (٢٣٠)، م (٢٨٩) .

[و] سباع [الطير] أي السباع من النوعين [مما فوق الهر] خلقة نجس؛ وذلك كالأسد والنمر والذئب والفهد والخنزير والعقاب والصقر.

[والحمار الأهلي] نجس.

[والبغل] المتولد [منه] أي من الحمار الأهلي: نجس.

وعلم منه أن الحمار الوحشي والبغل منه طاهران.

[وعرقه] أي عرق ما ذكر من سباع البهائم والطيور إلخ نجس.

[وريقه] نجس لتولدهما من النجس.

[وكل مسكر] خمراً كان أو نبيذاً: [نجس].

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾^(١).

ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم.

ولقوله ﷺ: «كل مسكر خمرة وكل خمرة حرام» رواه مسلم [١٥٦].

ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر.

قال في شرح المنتهى: وكذا الحشيشة المسكرة.

[قال المصنف: والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام

(١) سورة المائدة: ٩٠.

[١٥٦] م (٢٠٠٣).

الغزي في شرحه على منظومته . انتهى . ووجهه أنها قبل ذلك نبات طاهر والله أعلم^(١) .

باب الحيض

«باب» بالتنوين وعدمه .

[الحيض] لغة: السيلان؛ من قولهم: حاض الوادي: إذا سال. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها. وتحَيَّضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

ويسمى أيضاً: الطمث والعراك والضحك.

وهو شرعاً: دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

والحيض [يمنع] أشياء [الغسل له] أي للحيض؛ فلا يصح لقيام موجه، ولا يمنع الغسل لجنابة أو نحو إحرام بل يسن.

[و] يمنع [الوضوء] فلا يصح لما تقدم.

[و] يمنع فعل [الصلاة] ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة؛ لقيام المانع بها.

[و] يمنع [وجوبها] أي الصلاة إجماعاً.

[و] يمنع [فعل صوم] إجماعاً.

لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟»

(١) ما بين المربعين زيادة في النسخة النجدية.

قلن : بلى» رواه البخاري [١٥٧].

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ.

[و] يَمْنَعُ فِعْلَ [طَوَافٍ].

لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه [١٥٨].

وأما وجوبه فباق فتفعله إذا طهرت.

لكن يسقط عنها طواف الوداع على ما يأتي.

[و] يَمْنَعُ فِعْلَ [اعْتِكَافٍ] لِأَنَّهُ لَزُومٌ مَسْجِدَ عَلَى وَجْهِ

مَخْصُوصٍ.

وقد قال ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه

أبو داود [١٥٩].

[و] يَمْنَعُ [وِطْئاً فِي فِرْجٍ].

لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهُرْنَ﴾ (١).

ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [١٦٠] رواه مسلم.

[إلا لمن به سَبَقَ]: أي شدة شهوة للنكاح [بشرطه] بأن

يخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

[١٥٧] خ (٣٠٤)، م (٨٠).

[١٥٨] خ (٣٠٥)، م (١٢١١).

[١٥٩] د (٢٣٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٨٢).

[١٦٠] م (٣٠٢).

ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج .
ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِيَّة .
ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة .
[ويجب به] أي بوطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم -
سواء كان في أول الحيض أو آخره - : [دينار أو نصفه] أي نصف
الدينار .

[كفارة] لذلك على التخيير .

بشرط أن يكون الوطاء ممن يجامع مثله وهو ابن عشر .
وأن يولج الحشفة أو قدرها ولو بحائل لَفَّه على ذكره .
وذلك لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^[١٦١] رواه أحمد وأبو
داود والترمذي والنسائي .

وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القَصْر
والإتمام .

والدينار هنا: المثلقال من الذهب، مضروباً أو لا، وتجزىء
قيمه من الفضة فقط .

وتجب الكفارة ولو كان الواطىء مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً
الحيض والتحریم .

وكذا هي إن طاوعته؛ فإن أكرهها فلا كفارة عليها .

قال المصنف: وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة . ومصرفها

[١٦١] د (٢٦٤)، ت (١٣٦)، ن (٢٨٩)، ج (٦٤٠)، حم (٢٢٩/١) وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع برقم (٧٢٤) .

إلى من له أخذ زكاة لحاجة؛ كبقية الكفارات ونذر مطلق.

وتجزىء إلى واحد، وتسقط بعجز.

وإن كرّر الوطاء في حيضة أو حيضتين فكالصوم إذا كرر الوطاء فيه في يوم أو يومين؛ فلكل حيضة كفارة.

كما أن لكل يوم كفارة ولو لم يكفر^(١).

وبدن الحائض طاهر.

ولا يكره عجنها ونحوه.

ولا وضع يدها في مائع.

[ويستمتع] جوازاً زوج أو سيد [منها] أي من الحائض [بما دون فرج] أي بما سوى الفرج.

كقبلة ولمس ووطء دون الفرج.

زاد في الاختيارات: والاستمناء بيدها؛ لقوله تعالى:

﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾.

قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فزوجهن. رواه عبد بن

حميد وابن جرير.

ولأن المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام الإمام

أحمد؛ وقاله ابن عقيل: كالمقيل والمبيت؛ فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج.

ويسن ستره إذن.

[وإذا انقطع] دم الحيض [لم يباح] مما يحرم على الحائض

[قبل غسل] أو تيمم لعدم الماء [غير صوم] فإذا انقطع دمها قبل

(١) في النسخة النجدية: «ولم يكفر» فيحرر.

الفجر جاز لها أن تنوي الصوم لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم كالجنابة .

[و] غير [طلاق] فبانقطاع الدم يباح لزوجها تطليقها .

لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك .

وعُلم منه - أن الحيض يمنع أيضاً سنة طلاق فيكون بدعة محرمة كما سيأتي . لكن محله ما لم تسأله خُلعاً أو طلاقاً على عَوْض .

ويباح أيضاً بعد انقطاعه بُث بمسجد بوضوء كما تقدم في الغسل ، فالحصر إضافي .

[وتقضي] الحائض [الصوم] الواجب إجماعاً - قاله في المبدع .

لأن الحيض إنما يمنع فعله لا وجوبه .

[ولا] تقضي [الصلاة] إجماعاً، بل يحرم عليها .

لحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٦٢] .

ومعنى قولها «أحرورية» الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء: مكان تنسب إليه الخوارج؛ لأنهم يرون قضاء الحائض الصلاة كالصوم؛ لفرط تعمقهم في الدين حتى مَرَقُوا منه .

[١٦٢] خ (٣٢١)، م (٣٣٥) .

قال في الفروع: ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنهما نسك لا آخر لوقته فَيُعَايَا^(١) بها - انتهى.

يعني لو حاضت بعد الطواف قبل صلاة ركعتيه فإنها تصليهما إذا طهرت.

وتسمية ذلك قضاء تجوُّز؛ لأنه لا آخر لوقتها.

[ولا حيض قبل] تمام [تسع سنين] هلالية. فمتى رأت دمًا قبل بلوغ التسع لم يكن حيضاً.

لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبلها.

قال الترمذي: قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

[ولا] حيض [بعد] تمام [خمسين سنة].

لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض؛ ذكره الإمام أحمد.

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

[ولا] حيض [مع حَمَل] نصّاً.

لحديث أبي سعيد مرفوعاً في سَبِي أُوطَاسِ^(٢): «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود^[١٦٣].

(١) المعاياة - لغة -: أن تأتي بشيء لا يهتدى له.

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل. وكانت وقعتها في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر.

[١٦٣] د (٢١٥٧)، حم (٨٤/٣). وأصله في مسلم برقم (١٤٥٦).

فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه.

فإذا رأت الحامل دمًا فهو دم فساد لا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصاً.
[وأقله] أي أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضاً [يوم وليلة].

لقول علي رضي الله عنه.

والمراد مقدار ذلك، أي أربع وعشرون ساعة؛ فلو انقطع لأقل منه فدم فساد.

[وأكثره] أي الحيض [خمسة عشر] يوماً بليلاتها.

لقول علي رضي الله عنه: «ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة».

[وغالبه] أي الحيض [ست أو سبع].

لقوله عليه السلام لحمنة: «تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات»^[١٦٤].

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، وغالبه بقية الشهر كما في حديث حمنة، ولا حدًّا لأكثره.

واعلم أن المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة، وهي التي ابتدأ

[١٦٤] د (٢٨٧)، ت (١٢٨)، ج (٦٢٢)، حم (٣٨١/٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٨٥).

بها شيءٌ من ذلك بعد تسع سنين فأكثر - تجلس بمجرد ما تراه^(١) أقله، ثم تغتسل وتصلي.

فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً^(٢).

فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه.

[وإن استحيضت مَنْ] أي امرأة [لها عادة] مستقرة واستحاضتها [بأن جاوز دمها أكثر الحيض] وهو خمسة عشر كما تقدم [جلستها] أي عادتها، ولو كان لها تمييز صالح.

لعموم قوله ﷺ لأُم حبيبة إذ سألته عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلِّي»^[١٦٥] رواه مسلم.

ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته.

ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة.

لكن إنما تجلس المستحاضة عادتها [إن علمتها] بأن تعرف شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان.

وأقله أربعة عشر يوماً، وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها، وعدد أيامها؛ فإن لم تعلم عادتها بأن جهلت شيئاً مما ذكر علمت بتمييز صالح؛ بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخيناً أو مُتتناً، ولم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره؛ فتجلسه وتترك ما عداه.

(١) أي تترك الصلاة والصوم ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة.

(٢) أي في ثلاثة أشهر في كل شهر مرة.

[١٦٥] م (٣٣٤).

[وصفرة وكدرّة] أي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرّة [زمن عادة] أي في أيام عادة حيضها [حيض] تجلسه .

لقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ ﴿ وهو يتناولهما .

ولأن النساء كنّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَةِ^(١) فيها الصفرة والكدرّة فتقول: «لا تعجلنّ حتى ترين القصة البيضاء». تريد بذلك الطهر من الحيض .

قال في المصباح ما معناه: والقصة - بفتح القاف - الجِصُّ؛ وجاء هذا على التشبيه . قال أبو عبيد: معناه أن تخرج القطنّة أو الخرقّة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخلطها صفرة . انتهى .

وفي الكافي: قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة .

وعُلم من قوله «زمن عادة» أنها لو رأت صفرة أو كدرّة في غير زمن العادة لم يكن حيضاً ولو تكرر فلا تجلسه .

[ومن حدثه دائم] كمستحاضة، ومن به سَلَسُ بول أو مَذْي أو رِيح، أو جرح لا يرقأ دمه^(٢)، أو رعا ف دائم [يغسل] وجوباً [محلّه] أي محل الحدث الملوّث به لإزالة ما عليه من النجاسة .

ويحشي المحل بنحو قطنّة طاهرة .

[ويشده] أي المحل أي يعصبه بطاهر يمنع النجاسة

(١) الدرجة - بضم فسكون -: أصلها خرقّة تلف وتوضع في رحم الناقة ودبرها وتشد .

(٢) يقال: رقا الدمع رقا ورقوءاً: جف وسكن .

حسب الإمكان إن لم يمنع بالحشو.

فإن كثر دم المستحاضة استثفرت^(١) بخرقه عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها.

فإن غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها.

[ويتوضأ] من حدثه دائم [لوقت كل صلاة] إن خرج شيء.

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد^[١٦٦].

وتتعيّن نية الاستباحة لدائم الحدث.

ولو قلنا: إن طهارته ترفع الحدث.

وظاهر ما تقدم: أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت؛ كما لو توضأ قبل طلوع الشمس فلا تبطل طهارته إذا طلعت.

قال المجد وغيره: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات فقال:

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما؛ أي بخروج الوقت ودخوله؛ وجزم به في الإقناع.

ولا تلزم إعادة غسل وعضب لكل صلاة إن لم يُفرط؛ فإن

(١) استثفرت: مثل تلجمت.

[١٦٦] حم (٢١٠/٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٦٦).

لم يخرج شيء أصلاً لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة.

ويصلي دائم الحدث عقب طهارته ندباً.

[ولا توطأ مستحاضة] بل يحرم [إلا لخوف عنت] أي زنى
منه أو منها.

لقول عائشة: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»^[١٦٧].

فإن خاف العنت أحدهما أبيع وطؤها ولو لواجد الطول.

وكذا إن كان به شَبَقٌ شديد لأنه أخف من الحيض ومدته
تطول بخلاف الحيض.

ولأن وطء الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجزوماً.
وحيث حرّم وطء مستحاضة فلا كفارة فيه.

[ويستحبُّ غُسلها] أي المستحاضة [لكل صلاة].

لأن أم حبيبة استُحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها
أن تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه^[١٦٨].

[وأكثر] مُدَّة [النفاس]: وهو دم تُرخيه الرَّحِمُ مع ولادة
وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة على الولادة؛ كتآلم - وهو بقيّة
الدم المحتبس في مدة الحمل لأجله.

وأصله لغة: من التنفس، وهو الخروج من الجوف. أو من
نفس الله كُربته: أي فرَّجها^(١).

(١) هكذا في النسخة الأزهرية. وفي النسخة النجدية بعد قوله «لأجله» ما نصه: =

[١٦٧] لم أجده عن عائشة ولكنه مروى عن الحسن البصري في سنن الدارمي
(٨٢٧).

[١٦٨] خ (٣٢٧)، م (٣٣٤).

[أربعون يوماً] من ابتداء خروج بعض الولد.

[ولا حدّاً لأقلّه] أي النفاس؛ لأنه لم يرد تحديده فرُجع فيه إلى الوجود.

ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.

[فإن طهرت] النفساء بأن انقطع دمها [فيها] أي في الأربعين [تطهّرت] وجوباً؛ أي اغتسلت وتوضأت، أو تيمّمت [وصلت] وصامت كسائر الطاهرات.

[ويكره وطؤها] زمن الطهر [فيها] أي في الأربعين بعد الغسل.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقريني.

ولأنه لا يأمن عود الدم زمن الوطاء. [فإن عاد الدم] بعد انقطاعه [فيها] أي في الأربعين [ف] ذلك الدم العائد [مشكوك فيه] أي في كونه نفاساً أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، كما لو لم تره مع الولادة ثم رأته في الأربعين [فتصوم وتصلي] معه.

لأن سبب الوجوب متيقن، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه.

= وهو بكسر النون في الأصل مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما. وسميت الولادة نفاساً من التنفس وهو التشقق والانصداع. يقال: تنفست القوس إذا تشققت. ثم سمي الدم الخارج منه نفاساً لكونه خارجاً بسبب الولادة، تسمية للمسبب باسم السبب. قاله في المطلع. اهـ.

[وتقضي الصوم المفروض] ونحوه^(١) مما فعلته مع الدم
العائد احتياطاً.

لأنها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ إلا بيقين، ولا توطأ في
هذا الدم.

[وهو] أي النفاس [كحيض فيما تقدم] مما يحرم، كصلاة
وصوم ووطء في فرج.

ويجب كغسل وكفارة بوطء فيه. ويسقط كقضاء صلاة.

ويحل كاستمتاع بما دون فرج، إلا في اعتداد وكونه لا
يوجب بلوغاً، ولا يحتسب به في مدة إيلاء.

وإن ولدت توأمين فأول نفاس وآخره من الأول، فلو كان
بينهما أربعون فلا نفاس للثاني.

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها، أو شرب دواء -
لم تقض.

(١) كالاكتاف الواجب.

كتاب الصلاة

هي لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

سميت صلاة لاشتغالها على الدعاء. مشتقة من الصلّوين، ثنية صلا كعصا، وهما عرقان من جانبي الذنب، أو عظام ينحنيان في الركوع والسجود.

وفُرضت ليلة الإسراء بعد مبعثه ﷺ بنحو خمس سنين.

وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

[تجب] الخمس في كل يوم وليلة [على كل] مسلم [مكلف] أي بالغ عاقل، ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعث.

[غير حائض ونفساء] فلا تجب عليهما.

ولو لم يبلغ المسلم المكلف الشرع، أو كان نائماً أو مغطى عقله بإغماء [فيقضي نائم ومغمى عليه ونحوه] كمغطى عقله بشرب دواء، وسكران.

ولو مكرهاً [أفاق] كل منهم - ما مضى عليه من أصلوات زمن ذلك.

لحديث: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها» [١٦٩] رواه مسلم.

وُعُشِّي على عمَّار رضي الله عنه ثلاثاً، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث.

ويقضي مَنْ شرب محرماً حتى زمن جنونٍ طرأ متصلاً به تغليظاً عليه.

[ولا تصحُّ] صلاة [من مجنون] وغير مميّز لأنه لا يعقل النيّة.

[ولا] تصح من [كافر] لعدم صحة نيته ولا تجب عليه؛ بمعنى أنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم [لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة] (١).

ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام إذا مات كافراً.
[وإن صلّى] الكافر على اختلاف أنواعه في دار إسلام أو حرب جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره - فمسلمٌ حكماً.
[أو أذن] الكافر ولو في غير وقته [فمسلمٌ حكماً] أي ظاهراً فلو مات عقب ذلك فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلّى عليه ويدفن بمقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر وقال إنما أردت التهزؤ لم يقبل.
[ويؤمر صغيرٌ بها] أي بالصلاة أي بفعلها [لسبع] أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين؛ ليعتادها ذكراً كان أو

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[١٦٩] م (٦٨٤).

أثنى . [ويضرب] الصغير وجوباً [عليها لعشر] سنين .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وغيره [١٧٠].

[و] يجب [على وليّه] أي الصغير [تعليمه إيّاها] أي الصلاة [و] تعليمه [الطهارة] بالنصب، وكفّه عن المفاسد.

[و] تعليمه [ما يحتاجه لدينه] من حلال وحرام وغيرهما [كإصلاح ماله] أي كما يلزم الولي أن يصلح مال الصغير بحفظه والتصرف فيه بما فيه حظّ للصغير.

[وإن بلغ] صغير [في وقتها] أي الصلاة بأن تمت مدة بلوغه قبل خروج وقت الصلاة، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها [أعادها] أي الصلاة وجوباً.

لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة - وسُمّي بلوغاً لبلوغه حدّ التكليف.

ويعيد [البالغ أيضاً] ^(١) تيمماً لا وضوءاً وإسلاماً ^(٢).

[ويحرم] على من وجبت عليه [تأخيرها] أو بعضها [عن وقت الجواز] وهو وقتها المعلوم مما يأتي فيما لها وقت واحد،

(١) زيادة في النجدة.

(٢) على هامش النسخة الأزهرية ما نصه: «يعني لو أسلم مميز قبل بلوغه صح إسلامه؛ فإن بلغ لم يجب عليه إعادة الإسلام اكتفاء بإسلامه السابق. قاله شيخنا عثمان».

[١٧٠] د (٤٩٥)، حم (١٨٠/٢، ١٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم

(٥٨٦٨).

والوقت المختار فيما لها وقتان، ومحله إذا كان ذاكرة قادراً على فعلها بخلاف ناسٍ ونحو نائم.

[إلا لناوي الجمع] لعذر تبيحه كما سيأتي؛ فيباح له التأخير لأن وقت الثانية إذا نوى جمع الأولى إليها يصير وقتاً لهما.

[أو بمشتغل] كذا بخطه بالباء. والأظهر اللام: أي وإلا لمشتغل [بشرط لها] أي الصلاة [يحصله] أي الشرط [قريباً].

كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت؛ فإن كان بعيداً عرفاً صلى على حسب ما يستطيع.

ولمن لزمته الصلاة تأخيرها في الوقت مع العزم عليه.

وتسقط بموته ولم يَأْثَمَ ما لم يظن مانعاً كموت وقتل.

[ومن جحد وجوبها] أي الصلاة بأن قال: ليست الصلاة واجبة على المسلم المكلف [كفر] إذا كان ممن لا يجهره وإن فعلها.

لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

وإن ادعى جهلاً وأمكن كحديث إسلام عُرِّفَ وجوبها ولم يُحْكَمَ بكفره؛ لأنه معذور.

فإن عُرِّفَ فعرف وأصرَّ كفر.

[وكذا] يكفر [تاركها] أي الصلاة [كسلاً] أو تهاوناً لا جحوداً.

[بشرط أشار إليه بقوله]:^(١) [إذا دعاه] أي أمره [إمام أو

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

نائبه] بفعلها [وأبى] أي امتنع من فعلها وأصرَّ [حتى تضايق وقت] الصلاة [الثانية] المختارُ [عنها] أي عن الثانية.

بأن يُدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر المختارُ عنها فيحكم بكفره إذن.

لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم [١٧١] [زاد أحمد والنسائي]^(١): فمن تركها فقد كفر.

[ويستبان] أي جاحداً وتاركها كسلاً؛ أي تجب استتابتهما [ثلاثاً] أي ثلاث ليالٍ بأيامها ويُضيق عليهما [في مدة الاستتابة]^(٢). ويُدعيان كل وقت صلاة إليها، فإن تابا بفعلها^(٣) وإلا ضربت عنقهما.

والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط [يُعتقد وجوبه]^(٤).

وتنبغي الإساءة عن تاركها بتركها حتى يصلي. ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته.

قال الشيخ تقي الدين: ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج غير جاحد لوجوبه.

(١)(٢)(٤) ما بين المربعين زيادة في النجديّة.

(٣) على هامش النسخة الأزهرية ما نصه: «أي مع إقرار جاحد. شيخنا عثمان».

[١٧١] م (٨٢).

فصل في الآذان والإقامة

[والأذان] لغة: الإعلام.

وشرعاً: إعلام بدخول وقت صلاة أو قربها لفجر فقط -
بذكر مخصوص.

[والإقامة] لغة: مصدر أقام.

وشرعاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.
وهما [فرضا كفاية].

لخبر: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم
أكبركم» متفق عليه^[١٧٢].

والأمر يقتضي الوجوب.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام
فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد
والطبراني^[١٧٣].

ولا يشرعان لكل من في المسجد؛ بل تكفيهم المتابعة
وتحصل لهم الفضيلة [للصلوات الخمس] المؤداة.

والجمعة منها [على رجال] أحرار [مقيمين] بقرى وأمصار.

لا على رجل واحد، ولا على نساء وعبيد ومسافرين؛ بل
يكرهان لنساء وخنثائي ولو بلا رفع صوت. لكن يستأن لمنفرد ذكر
وسفراً ولمقضية.

[١٧٢] م (٦٧٤)، خ (٦٢٨).

[١٧٣] د (٥٤٧)، ن (٨٤٧)، حم (١٩٦/٥) (٤٤٦/٦) وحسنه الألباني في صحيح
الجامع برقم (٥٧٠١).

[فيقاتل] بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله: [أهل بلد تركوهما] أي الأذان والإقامة.

أي يقاتلهم الإمام أو نائبه إذا اتفقوا على تركهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة. وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام أجزاء عن الكل وإن واحداً، وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم، وإن تشاخوا^(١) أقرع. وتصح صلاة بدونهما لكن يكره.

[وتحرم أجرتهما] أي يحرم أخذ أجره على أذان وإقامة؛ لأنهما قربتان لفاعلهما.

[لا رزق من بيت المال] فيجوز أخذه وبذله [لعدم متطوع] أي فاعل لهما تطوعاً بلا شيء؛ كأرزاق قضاة وغزاة.

[ويسن كون مؤذن صيئناً] أي رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام [أميناً] أي زائد العدالة ليؤمن على الأوقات ونساء الجيران [عالمًا بوقت] الصلاة ليؤذّن في أوله.

[فإن تشاخ] أي تنازع [فيه اثنان] فأكثر [قدّم أفضلهما] أو أفضلهم [في ذلك] المذكور من الخصال.

[ثم] إن استويا فيها قدّم أفضلهما [في دين وعقل].

لحديث: «ليؤذّن لكم خياركم» رواه أبو داود^[١٧٤].

[ثم] إن استويا في ذلك أيضاً قدّم [من يختاره أكثر الجيران] أي المصلين؛ لأن الأذان لإعلامهم.

(١) تشاخ القوم في الأمر وعليه: أراد كل منهم أن يستأثر به.

[١٧٤] د (٥٩٠)، جه (٧٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٨٦٦).

[ثم] إن استووا في الكل فالمميّز [قرعة] فأيتهم خرجت له
قدم.

[وهو] أي الأذان المختار لكونه أذان بلال رضي الله عنه:
[خمس عشرة] بينائهما على الفتح [جملة] تميّز.

وهي المركّب الإسنادي؛ مثلاً: «الله أكبر» جملة، وهكذا
إلخ، من غير ترجيع للشهادتين، فإن رجّعهما فلا بأس.

[يرثله] أي الأذان. أي يستحب أن يتمهل في ألفاظه، ويقف
على كل جملة.

وأن يكون قائماً [على علو] أي مكان مرتفع كالمنارة؛ لأنه
أبلغ في الإعلام.

حال كونه [متطهراً] من الحدثين.

ويكره أذان جنب، وإقامة محدث.

[مستقبل القبلة] لأنها أشرف الجهات.

[جاعلاً سبأتيه في أذنيه] لأنه أرفع للصوت.

[يلتفت] ندباً برأسه وعُنقه وصدرة [يميناً لقوله: «حيّ على
الصلاة»، وشمالاً لـ «حيّ على الفلاح»] [ومعنى حيّ: أقبلوا
وتعالوا. والفلاح: الفوز والرضا^(١)].

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد.

[ولا يُزيل قدميه] أي لا يستدير في منارة وغيرها.

[ويقول] المؤذن ندباً [بعدهما] أي الحَيَعَلَتَيْن [في أذان

الصبح: الصلاة خير من النوم؛ مرتين] لحديث فيه رواه أحمد.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

ولأنه وقتٌ ينام الناس فيه غالباً. ويكره في غير أذان فجرٍ،
وبين أذان وإقامة.

[والإقامة إحدى عشرة] جملةً بلا تشنية.

وتباح تشنيتها.

[يحذرُها] أي يستحب أن يُسرع فيها، ويقفَ على كل جملة
كالأذان.

[ويقيم مؤذّن] أي يتولى الإقامة من أذن ندباً.

فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد:
لو أعاد الأذان - كما صنع أبو محذورة^(١) - فإن أقام بلا إعادة فلا
بأس؛ قاله في المبدع.

[في مكانه] أي يُسن أن يُقيم في مكان أذانه [إن سهل]
عليه؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

فإن شقَّ كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام
في المسجد لئلا يفوته بعضُ الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن
الإمام.

[ولا يُجزىء] أي لا يصحُّ أذانٌ [إلا من ذكر] واحدٍ [عدل]
ولو ظاهراً؛ فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، أو أذنت امرأة أو
خنثى أو ظاهرُ الفسق لم يُعتدَّ به.

ولا يجزىء إلا [مرتباً] كأركان الصلاة [متوالياً] عرفاً.

لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك.

فإن نكسه لم يُعتدَّ به.

(١) أي لكان أحسن.

ويصحُّ أذانٌ [ولو] كان [ملحنًا] أي مطربًا به [وملحونًا] لحنًا لا يُحيل المعنى.

[ويكره] أي الأذانُ ملحنًا وملحونًا؛ وبطل إن أحيل المعنى.

[ويجزىء] أذانٌ [من مميّز] لصحة صلاته كالبالغ.

وفي الاختيارات: أن الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية لا بُدَّ أن يكون من بالغ حتى يرجع إلى خبره.

[ويُبطلها] أي الأذان والإقامة [فصلٌ كثيرٌ] بسكوت أو كلام ولو مباحًا.

[و] يبطلها [كلامٌ محرّم] ككذبٍ ولو يسيرًا، وكُره يسيرٌ غيره.

[ولا يجزىء] أذانٌ [قبل وقت] صلاة؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله.

ويُسنّ في أوله [إلا الفجر] فيصح [بعد نصف ليل].

لحديث: «إن بلاً يؤذّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمّ مكتوم»^[١٧٥] متفق عليه.

ويُستحب لم أذن قبل فجر أن يكون معه من يؤذّن في الوقت، ويتخذ ذلك عادةً لئلا يُغرّ الناس.

ورفع الصوت بأذان ركنٌ؛ ما لم يؤذّن لحاضر فبقدر ما يسمعه.

[ومن جمع] بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

[١٧٥] خ (٦٢٢)، م (١٠٩٢).

[أو قَضَى] فرائض [فوائتَ أذنَ للأولى ثم أقام للكل] أي لكل فريضة من الأولى وما بعدها.

وإن كانت واحدةً أذن لها وأقام.

ثم إن خاف تلبيساً من رفع صوته به أسراً وإلا جهراً؛ فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

[وتُسَنُّ متابعتُهُما] أي المؤذن والمقيم لسامع ولو نفسه، أو ثانياً وثالثاً حيث سُن، أو كان السامع امرأةً؛ لكن لو سَمِعَ وأجاب وصلَّى في جماعة لم يُجب الثاني لأنه غير مدعوّ بهذا الأذان - قاله في المبدع.

[سِراً بمثله] أي يقول السامع سراً مثل ما يقول المؤذن والمقيم ولو في طواف أو قراءة.

ويقضيه مصلِّ ومُتَخَلِّ [إلا في الحَيْعَلَة] أي حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح [فيقول] سامع: [لا حول] أي تحوُّل من حال إلى حال [ولا قُوَّة] أي قدرة على ذلك [إلا بالله] لأنه الخالق سبحانه لكل شيء.

[و] إلا [في لفظ الإقامة] أي قول المقيم: قد قامت الصلاة؛ فيقول سامع: [أقامها الله وأدامها].

[و] إلا [في التثويب] وهو قول المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم؛ فيقول سامعٌ: [صدقتَ وبرزت] بكسر الراء الأولى: أي صرتَ ذا برٍّ أي خير.

[ويُصلِّي على النبي ﷺ بعد فراغه] من الأذان والإجابة.

[ويقول] كل منهما: [اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ] بفتح الدال: أي دعوة الأذان [التامة] الكاملة السالمة من نقص يتطرَّق إليها

[والصلاة القائمة] التي ستقوم وتُفعل بصفاتهما [آت] بمدّ الهمزة وكسر التاء؛ فعلٌ دعاءٌ مبنيٌّ على حذف الياء، ومعناه: أعط [محمدًا] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الوسيلة] أعلى منزلةً في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقربُ أمكنةِ الجنة إلى العرش [والفضيلة] هي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق، أو منزلةً أخرى، أو تفسير للوسيلة؛ كما نقله في المواهب عن الحافظ ابن كثير [وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته] أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمدُه فيه الأوّلون والآخرون.

ثم يدعو هنا وعند إقامة.

[ويحرّم بعده] أي الأذان [إن أذنّ وهو] أي من وجبت عليه الصلاة مع صحتها منه إذنٌ [في المسجد خروج] فاعل «يحرّم» [منه] أي من المسجد قبل الصلاة [مع الجماعة؛ يعني أنه يحرم على من تلزمه الجماعة أن يخرج من المسجد بعد الأذان الواقع في وقت الصلاة]^(١).

[بلا عذر] يُبيح ترك الجماعة كما سيأتي.

أو نية رجوع إلى المسجد.

فلو كان [الأذان]^(٢) لفجر قبل وقته، أو خرج لعذر، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرّم [والظاهر أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط خلافاً لما يوهمه كلامه]. فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان حرّم عليه الخروج كما هو مقتضى كلام الإقناع والمنتهى وغيرهما]^(٣).

«تتمّة» لا يصحّ الأذان بغير العربية مطلقاً.

(١)(٢)(٣) ما بين المربعين زيادة في النسخة النجدية.

ويكره القيام عند الأخذ في الأذان؛ بل يصبر قليلاً لئلا يتشبه بالشيطان.

باب شروط الصلاة

الشروطُ: جمع شَرْطٍ.

وهو لغةٌ: العلامةُ.

وعُرفاً: ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشروطُ الصلاة: ما يتوقَّف عليها صحَّتها إن لم يكن عذر وليست منها، وتجب لها قبلها؛ إلا النية فتكفي مقارنتها بل هو الأفضل.

وهي تسعة: إسلام، وعقل، وتمييز؛ وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج - ويأتي - ولذا لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

والرابع - ما أشار إليه بقوله: [منها] أي من شروط الصلاة [الطَّهارة] من الحَدَث والخَبَث.

لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم [١٧٦].
[وتقدَّمت] الطهارة مفصَّلةً.

[و] الخامس - ما أشار إليه بقوله: [منها] دخول [الوقت] لصلاة مؤقَّتة كما هو المقصود هنا.

قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصحُّ إلا به.

[١٧٦] م (٢٢٤).

وهو المذكور في حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك.

[فوقت الظهر] وهي الأولى [من الزوال] أي ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر [إلى مساواة الشاخص] أي المرتفع [ظله بعد ظل الزوال] أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس؛ فإن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويلاً من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص؛ فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال.

قال ابن قتيبة: الظل يكون غدوة وعشيّة.

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب - انتهى.

ويختلف ظل الزوال أي الموجود لكل شاخص وقت الزوال بشهر وبلد.

[وتعجيلها] أي الظهر بصلاتها أول الوقت [أفضل] وتحصل فضيلته بالتأهب أول الوقت [إلا في شدة حر] فيستحب التأخير [حتى ينكسر] الحر.

لحديث: «أبردوا^(١) بالظهر»^[١٧٧] [ولو صلى وحده] يعني أنه يسن تأخير الظهر في شدة الحر للجماعة والمنفرد لعذر كمرض.

(١) الحديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه. وفيحها: غليانها وانتشار لهبها ووهجها.

وليس المراد أنه يترك الجماعة ويؤخر وحده كما قد يتوهم إذ لا يُترك واجبٌ لسنة.

ويؤيد ما ذكرناه قوله كغيره: [أو مع غيم لمن يصلي جماعة] أي فيستحب تأخير الجماعة الظهر لقرب وقت عصر؛ ليسهل الخروج لهما معاً.

وهذا كله في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً [ويليه] أي وقت الظهر [وقت العصر] المختار من غير فصل بينهما، ويستمر [إلى مصير الظل مثليه بعد ظل الزوال] إن كان كما هو المراد حيث قيّد به [ووقت الضرورة إلى غروبها] أي غروب الشمس؛ فالصلاة فيه أداء لكن يَأثم بالتأخير إليه بلا عذر.

[ويُسن تعجيلها] أي العصر [مطلقاً] أي مع حرٍّ أو غيم أو غيرهما.

وهي الصلاة الوسطى أي الفضلى.

[ويليه] أي وقت الضرورة للعصر [وقت المغرب] وهي وثر النهار.

ويمتد [إلى مغيب الحمرة] أي الشفق الأحمر.

[ويُسن تعجيلها] أي المغرب.

[إلا ليلة مزدلفة] وهي ليلة يوم النحر فيسن تأخيرها [لمن قصدها] أي مزدلفة حال كونه [مُحْرَماً] يباح له الجمع إن لم يواف مزدلفة وقت الغروب.

فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخر.

وكذا يؤخر المغرب في غيم لمصل جماعة وفي جمع إن

كان أرفق^(١).

[ويليه] أي وقت المغرب [وقت العشاء] ويمتدُّ وقتها المختار [إلى ثلث الليل] الأول من الغروب.

[وتأخيرها] أي العشاء ليصليها في آخر المختار [أفضل إن سهّل] فإن شقّ ولو على بعض المأمومين كره.

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً، أو لشغل وأهل^(٢).

[ثم هو] أي الوقت بعد ثلث الليل [وقت ضرورة] يحرم تأخيرها إليه بلا عذر.

[إلى] طلوع [الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق] ولا ظلمة بعده، ويقال له: «الفجر الصادق».

والأول ويقال له: «الكاذب» مستطيل أزرق، له شعاعٌ ثم يُظلم.

[ويليه] أي وقت الضرورة للعشاء [وقت الفجر] من طلوعه [إلى طلوع الشمس وتعجيلها] أي الفجر [أفضل] مطلقاً.

ويجب تأخيرٌ لتعلم فاتحة، وذكر واجب أمكن تعلمه في الوقت.

وكذا لو أمره به والده ليصلي به فلا يكره أن يؤمّ أباه.

وسُنَّ لنحو حاقن^(٣) مع سعة الوقت.

(١) أي وفي جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق.

(٢) وكذا لضيف وفي أمور المسلمين.

(٣) حابس بول.

[ويدرك أداء صلاة] حتى جمعة [ب] تكبيرة [إحرام في وقتها]
فإذا كَبُرَ للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً
حتى لو كان التأخير لغير عذر؛ لكن يَأْثَمُ.

[ومن شك في دخول وقت] صلاة ولم يمكنه مشاهدة ما
يعرف به الوقت لعمى أو غيره [لم يصل حتى يغلب على ظنه
دخوله] أي الوقت [باجتهاد] ونظر في الأدلة، أو له صنعةٌ وجرت
عادته بعمل شيء مقدرٌ إلى وقت الصلاة.

ويستحب له التأخير حتى يتيقن.

فإن صَلَّى مع الشك أعاد مطلقاً لأن الأصل عدمه.

[أو بإخبار] ثقة [عارف] بالوقت عن يقين، كأن يقول:
رأيت الفجر طالعاً، أو الشَّفَقَ غائباً؛ فيجب العمل به.

فإن أخبره عن ظن لم يعمل به، ويعملُ بأذان ثقة عارف.

[وإن أحرَم] باجتهاد [فتبين أنه] أي إحرامه [قبله] أي قبل
الوقت [أعاد] لوقوع ما صلَّاه نفلًا وبقاء فرضه عليه.

وعُلم منه - أنه إن لم يتبين له الخطأ فلا إعادة.

وإذا دخل وقت فريضة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع كجنون
وحيض قُضيت.

[ومن صار أهلاً] لوجوبها بأن بلغ صبيٌّ أو أسلم كافر أو
أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء [قبل خروج وقتها] أي
وقت الصلاة؛ بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة
[لزمته] أي العصر في المثل المذكور [و] لزمه [ما يُجمع إليها
قبلها] وهو الظهر.

وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب.

لأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه
المعذور فكأنه أدرك وقتها.

[ويجب] على مكلف لا مانع به [قضاء فائتة فأكثر] من
الخمسة [فوراً] ما لم ينضر في بدنه أو معيشة يحتاجها.
أو يحضر لصلاة عيد [مرتباً] ولو كثرت.

وسن صلاتها جماعة [إلا إذا نسيه] أي الترتيب بين الفوائت
حال قضاؤها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة؛
فيسقط الترتيب بالنسيان للعذر ولا يسقط بجهل وجوبه.

[أو خشى خروج وقت اختيار] الحاضرة فيقدمها ويسقط
الترتيب لأنها أكد.

ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

ويجوز تأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة أو جماعة لها.

ومن شك فيما عليه من فوائت وتيقن سبق الوجوب أبرأ
ذمته يقيناً.

وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه.

والسادس من الشروط - ما أشار إليه بقوله: [ومنها ستر
العورة].

قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه
وهو قادر على الاستتار به وصلّى عرياناً.

والستر - بفتح السين - : التغطية.

وبكسرهما: ما يستر به.

والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح؛ ومنه كلمة عوراء:
أي قبيحة.

وشرعاً: القُبْلُ والدُبُرُ وكل ما يُستحيا منه كما يأتي.

[فيجب] سترها حتى عن نفسه، وفي خلوة وظلمة وخارج
صلاة.

[بما لا يَصِفُ البَشْرَةَ] أي لَوْنُ بَشْرَةِ العورة من بياض أو
سواد؛ لأن السَّتْرَ إنما يحصل بذلك.

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرُّزُّ
عنه.

ويكفي سترٌ بغير منسوج كورق وجلد ونبات، ولا يجب
ببارية^(١) وحصير وحفيرة وطين وماءٍ كدر لعدم؛ لأنه ليس بستره.
ويباح كشفها لتداوٍ وتخلُّ ونحوهما^(٢)، وكزوج وسيد وزوجة
وأمة.

[وعورة رجل] وبالغ عشرًا [وأمة] وأمٌ ولد ومكاتبة ومدبرة
ومعتق بعضها وحرّة مميّزة ومراهقة: [ما بين سرّة وركبة] وليستا
من العورة.

وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان.

[والحرّة] مبتدأ أوّل و[البالغة] صفة [كلها] مبتدأ ثان و[عورة]
في الصلاة] خبرُ المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول [أو كلها
توكيد للحرّة]. وقوله «عورة» خبر لها. والمعنى: أنه يجب على

(١) هي شبه الحصير من قصب.

(٢) كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة لضرورة تدعو إلى
ذلك.

الحرّة البالغة أن تستر في كل صلاة - فرضاً كانت أو نفلأ - جميع بدنّها لأنه عورة^(١).

[إلأ وجهها] فليس عورة في الصلاة.

[وسنن صلاة رجل في ثوبين] كقميص مع رداء أو إزار أو سراويل.

[ويجزئه] أي الرجل [في نفل ستر عورته].

[و] يجرئه [في فرض] عين أو نذر أو كفاية [سترها] أي عورته [مع] ستر [أحد عاتقيه] بلباس ولو وصف البشرة.

لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشيخان^[١٧٨] عن أبي هريرة.

والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب.

وقولنا «لباس» أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره؛ لكن محله إذا قدر عليه، وإلا فأى شيء ستر به عاتقه أجزاءه.

[و] تستحب [صلاتها] أي المرأة [في قميص وخمار] وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها [وملحفة] أي ثوب تلتحف به.

وتكره في نقاب وبرقع.

[ويجزىء] المرأة [ستر عورتها] في فرض ونفل.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[١٧٨] خ (٣٥٩)، م (٥١٦).

[وإن انكشف بعض عورة] مصلً، رجلاً كان أو امرأة
[وفحش] المنكشف عُرفاً [وطال] الزمان أعاد.

وعُلم منه - أنه لو قصر الزمن أو لم يفحش المنكشف لم
يُعد إن لم يتعمده.

[أو صلى في ثوب محرّم عليه] كمغصوب كله أو بعضه،
وكحرير ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلاً واجداً غيره
وصلّى فيه عالماً ذاكراً أعاد.

وكذا إذا صلى بمكان غصب [أو] صلى في ثوب [نجس]
نجاسة لا يعفى عنها ولو لعدم غيره [أعاد] [الصلاة وجوباً]^(١).

[ويصلي] عرباناً مع غصب و[في حرير لعدم] غيره ولا
يعيد.

وفي نجس لعدم ويعيد.

[و] يصلي [من حبس] [ب] محلّ [غصب] أو [نجس] ولا
يعيد] ويسجد على نجاسة يابسة ويومئ برطوبة غاية ما يمكنه
ويجلس على قدميه.

ولا يصح نفل آبق.

[ومن وجد كفاية عورته سترها] وجوباً وترك غيرها وصلى
قائماً.

لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

[وإلا] أي وإن لم يجد ما يسترها كلها بل بعضها [ف] ليستر
[الفرجين] لأنهما أفحش [فإن] لم يكفهما بل [كفى أحدهما فالدُّبُرُ]

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

أولى] بالستر؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود؛ إلا إذا كفت السترة منكبه وعجزه فقط فيسترهما بكونه يستر معظم العورة والمغلظ منها وستر المنكب لا يدل له.

[ويصلي] [من لم يستر فرجيه]^(١) [جالساً ندباً يومئ] [بركوع وسجود ولا يتربع بل ينضم؛ فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز]^(٢).

ولزم عرياناً تحصيل سترة بثمان أو أجرة أو زائد يسيراً.

[ومن أعير سترة] ليصلي فيها [قبلها] [أي وجب عليه قبولها فلا تصح صلاته عرياناً]^(٣) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

[ويصلي العراة جماعة] وجوباً إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة؛ إذ الوجوب لا يسقط بفوات سنة الموقف، ولأنهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف.

[و] يكون [إمامهم] أي إمام العراة [وسطاً] [بسكون السين المهملة]^(٤) أي بينهم.

[وجوباً] وإن لم يتساو من عن يمينه وشماله فإن تقدمهم بطلت.

ويصلون صفّاً واحداً وجوباً.

لكن محل ذلك ما لم يكونوا عمياناً أو في ظلمة.

[و] يصلي [كل نوع] من رجال ونساء [وحده] لأنفسهم إن اتسع محلهم؛ فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا.

(١)(٢)(٣)(٤) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[ويصلي عار] عاجزٌ عن تحصيل سترة [قاعداً بالإيماء]
[بركوع وسجود]^(١) [ندباً] في قعوده وإيمائه.

فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز.

[وإن وجد] مصلاً عرياناً [سترةً قريبةً] عرفاً [في] أثناء
[الصلاة ستر] بها عورته [وبنى] على ما مضى من صلاته.

[وإلا] أي وإن لم يجدها قريبةً بل وجدها بعيدةً [ابتداءً]
الصلاة بعد ستر عورته.

وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

[وكره في صلاة سدل] وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد
طرفه على الأخرى.

[و] كره فيها [اشتغال الصّماء] بأن يضطبع بثوب ليس عليه
غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن،
وطرفه على عاتقه الأيسر؛ فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره.

[و] كره فيها [تغطية وجه] بلا سبب؛ لنهاية ﷺ «أن يغطّي
الرجل فاه» رواه أبو داود [١٧٩].

ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم.

[و] كره فيها [تلثم على فم وأنف] روي ذلك عن ابن عمر.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[١٧٩] د (٦٤٣)، ت (٣٧٨)، حم (٢/٢٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع
برقم (٦٨٨٣).

وفي تغطية الفم^(١) تشبّه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران .
[و] كُره فيها [لَفُ كُمَه] أي جمعه [وكفُه] أي ليمنعه من
السجود معه [بلا سبب] لقوله ﷺ: «ولا أكفُ شعراً ولا ثوباً»
متفق عليه^[١٨٠].

[و] كُره فيها [شَدَّ وسطه كزُنَّار] أي بما يشبه شدَّ الزُّنار -
بضم أوله كتفاح -: [وهو خيط غليظ تشده النصارى على
أوساطهم]^(٢) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب .

وفي الحديث: «من تشبّه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره
بإسناد صحيح^[١٨١].

وكُره للمرأة شدُّ وسطها في الصلاة مطلقاً لا لرجل بما لا
يشبه الزُّنار .

[وتحرُّمُ خُيلاء] بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية
والمد والمنع من الصرف لألف التأنيث الممدودة .

ومعناه: الكِبْرُ والإعجاب [في ثوب وغيره] كعمامة في
الصلاة وخارجها في غير حرب؛ لقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خُيلاء
لم ينظر الله إليه» متفق عليه^[١٨٢].

ويجوز الإسبالُ من غير خُيلاء لحاجة كستر قُبْحِ برجل .

(١) في النجدية: «الوجه» .

(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية .

[١٨٠] م (٥٢/٢)، خ (٢٠٩/١) .

[١٨١] د (٤٠٣١)، حم (٥٠/٢، ٩٢) . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم
(٦١٤٩) .

[١٨٢] خ (٣٦٦٥)، م (٢٠٨٥) .

[و] يَحْرُمُ [تصوير] أي عملُ صورة حيوان.

لحديث الترمذي وصحَّحه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تُصنع»^[١٨٣] فإن أزيل منها ما لا تبقى معه حياة لم تكره.

[و] يَحْرُمُ [استعماله] أي المصوّر على الذكر والأنثى [في] غير فرش وتوسّيدٍ فيحرم استعماله في لبس وتعليق وستر جذر به، لا في فرش أي افتراشه، ولا في توسّده أي جعله مِخْدًا.

[و] يَحْرُمُ [على ذكر] استعمال [ما] أي منسوج [غالبه] أي أكثره [حريرٌ ظهوراً] تمييز محوّل عن الفاعل؛ أي ما كثر ظهورُ الحرير فيه وزاد على ما معه من نحو كَتَّان.

وعُلم منه - أنه لا يَحْرُمُ إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالب غيرَ الحرير، ولا عبرةً بالوزن.

[و] يَحْرُمُ على ذكر [منسوجٌ بذهبٍ أو فضة] أو مموّه بأحدهما غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلّي [قبل استحالة] ما ذكر من الذهب والفضة؛ فإن تغيّر لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يَحْرُمُ لعدم السرف والخيلاء.

[وإباح] خَزٌّ وهو [ما سُدِّي بإبريسم] أي حرير [وألحم] بغيره [أي غير الإبريسم من نحو صوف أو قطن؛ لكن بشرط أن يكون الحرير مستتيراً وغيرُ الحرير هو الظاهر، وإلا بأن ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرّم.

كما قال في الاختيارات: المنصوصُ عن أحمد وقدماء

[١٨٣] ت (١٧٤٩)، حم (٣/٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٩٥).

الأصحاب إباحة الخَزِّ دون الملحَم .

قال المصنّف: والملحَم ما سُدِّيَ بغير الحرير وألجم به - انتهى .

فالمَلحَم عكس الخَزِّ صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البَغدادية مما يُسَدَّى بالحرير ويلحم بالقطن، لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن؛ فتوهّموا أن ذلك من الخَزِّ المباح، وغفّلوا عن شرط الخَزِّ - أعني استتار الحرير وظهور غيره - وهذا الشرط لا بُدَّ منه كما يدلُّ عليه مواضع من كلامهم؛ كما في حواشي الفروع لابن قُندس وغيرها. والله أعلم .

[وإباح] حرير [خالص ل] ضرورة و[حِكْمَة].

[و] يباح حرير في [حَرْب] مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو لغير حاجة .

[و] يباح حرير لحاجة [قمل ومرض] يُنتفع به فيه .

[و] يباح من الحرير [حشؤ] جِباب وفُرَش لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة .

ويحرّم إلباسُ صبيٍّ ما حرم على رجل، وتشبُّه رجلٍ بأنثى وعكسه في لباس وغيره .

[و] يباح من حرير [علم ثوب] وهو طِرَازَه .

[و] يباح منه [رقاع وسُجُف] نحو فراء - بضم السين المهملة والجيم جمع سِجاف - ككتب وكتاب .

ومحلُّه إذا كانت الثلاثة قدرَ أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع

أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» [١٨٤].

و [لا] يباح من الثلاثة [ما فوق أربع أصابع مضمومة] بالجزء؛ أي مضموم بعضها إلى بعض فتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً.

[وكره لرجل] ثوبٌ [مُعْضَفَرٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ وَ] كره لرجل ثوب [مُزْعَفَرٌ] مطلقاً.

لأنه ﷺ «نهى الرجال عن التزعفر» متفق عليه [١٨٥].

وكره أحمرٌ خالص، ومشي بنعل واحدة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة؛ وللمرأة زيادة إلى ذراع^(١).

وكره لبس ثوب يصف البشرة لرجل أو امرأة.

وثوب شهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع.

والسابع - من شروط الصلاة ما أشار إليه بقوله: [ومنها اجتناب نجاسة لا يُعْفَى عَنْهَا] في بدن مصلٌ وثوبه وبقعتهما وعدم حملها.

لحديث «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه» [١٨٦]

(١) أي يباح لها ذلك.

[١٨٤] م (٢٠٦٩).

[١٨٥] م (٢١٠١)، خ (٥٨٤٦).

[١٨٦] رواه الدارقطني (ص ٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٢).

وقوله تعالى: ﴿وَتِبَّكَ فَلَظِرٌ﴾^(١) [فمن حملها] أي النجاسة التي لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته.

فإن كانت معفوفاً عنها - كمن حمل مستجماً أو حيواناً طاهراً - صحت صلاته.

[أو لاقاها] أي النجاسة التي لا يعفى عنها [بيدنه أو ثوبه لم تصح صلاته] لعدم اجتنابه النجاسة.

وإن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يلاقها صحت.

[وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها صفيقاً طاهراً] أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس [صحت] صلاته.

لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها [وكره] له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

[وتصح] الصلاة [على طاهر بطرفه] أي الطاهر [نجاسة] لا يلاقيها ولو تحرك المتنجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر [إلا إن تعلق به] أي بالمصلي [نجس ينجراً] معه بمشيئه فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها.

وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت لأنه ليس بمستتبع لها.

[ومن] أي أي مصل [ووجد به] أي بيدنه أو ثوبه أو مكانه [نجاسة] لا يعفى عنها [بعد صلاته، وعلم أنها] أي النجاسة.

(١) سورة المدثر: ٤.

[كانت فيها] أي في الصلاة [لكن نسيها ونحوه] كما لو جهلها [أعاد] الصلاة [وجوباً]^(١) كما لو صلى محدثاً^(٢) ناسياً.

[وإلاً] أي وإن لم يعلم كونها فيها [فلا] يعيد؛ لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك.

[ومن جُبر] بالبناء للمفعول [عظمه] نائب الفاعل - بعظم نجس [أو خيط] بالبناء للمفعول [جرحُه] نائب الفاعل [ب] خيط [نجس] وصح [لم يجب إزالته] أي النجس [مع ضرر] بفوات نفس أو عضو أو مرض؛ ولا يتيمم له إن غطاه اللحم.

وإن لم يخف ضرراً لزمته إزالته [وتقدم في السواك حكم الوشم]^(٣).

[وما سقط منه] أي من آدمي [من عضو أو سن] فهو [طاهر] أعاده أو لم يعده.

لأن ما أبين من حيِّ كميته، وميته الأدمي طاهرة.

وإن جعل موضع سنّ شاة مذكاة فصلاته صحيحة؛ ثبتت أو لا.

[ولا تصح صلاة] بلا عذر كحبس - فرضاً كانت أو نفلاً - غير صلاة جنازة [في مقبرة] بتثليث الباء، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره.

[و] لا في [حمام] داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في بيع.

[و] لا في [عطن إبل] بفتح الطاء المهملة - أي معطنها

(١)(٣) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) بهامش النجدية ما نصه: «وعنه تصح صلاته إذا نسي أو جهل النجاسة. قال في الإنصاف: وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين».

بكسرها - : وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه .

[و] لا في [حُشْر] بضم الحاء المهملة وفتحها : وهو
المرحاض .

[و] لا في [مجزرة ومزبلة وقارعة طريق] .

[و] لا تصح الصلاة [في أسطحتها] أي أسطحة تلك
المواضع وسطح نهر .

[و] لا في [مغصوب] .

والمنع فيما ذكر تعبدي ؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن
ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلّى في سبع مواطن :
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن
الإبل وفوق ظهر بيت الله» [١٨٧] .

[وتكره] الصلاة وتصح [إليها] أي إلى تلك المواضع إن لم
يكن حائل ؛ وإلا فلا كراهة .

وتصح صلاة جنازة وجمعة وعيد ونحوها بطريق لضرورة
وغضب ، وعلى راحلة بطريق وفي سفينة ، ويأتي .

[ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها] .

[والحجر] بكسر الحاء المهملة [منها] أي من الكعبة ؛ فلا
تصح الفريضة فيه كما لا تصح في الكعبة .

وتصح إن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء
منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها أو في الحجر ؛ لأنه غير
مستدبر لشيء منها .

[١٨٧] ت (٣٤٦) ، ج (٧٤٦) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٢٣٥) .

وتصح النافلة والمنذورة^(١) فيهما: أي في الكعبة والحجر وكذا يصحان عليها [وتسن النافلة فيهما] أي في الحجر والكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل؛ لفعله عليه السلام.

والشرط الثامن - ما أشار إليه بقوله: [ومنها استقبال القبلة] أي الكعبة [أو جهتها]^(٢) سميت قبلةً لإقبال الناس عليها؛ قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣).

[فلا تصح] صلاة [بدونه] أي بدون الاستقبال [إلا لعاجز] كمربوط ومصلوب لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب [و] إلا [لمسافر] سفرًا مباحاً - طويلاً أو قصيراً - [مُتَنَفِّل] لا مفترض إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع سائراً لا نازلاً، ماشياً أو راكباً على راحلته حيثما توجهت به.

[ويفتتح] متنفلاً في سفر [الصلاة] بالإحرام [إليها] أي إلى القبلة وجوباً، بالدابة أو بنفسه [إن لم يشق] عليه.

[ويركع ويسجد أيضاً] أي كما يفتتح [إليها] أي إلى القبلة وجوباً [ماشٍ] فاعلاً يتنازعه: «يركع ويسجد». أي لتيسر ذلك عليه.

وأما الراكب فيركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفَض.

(١) بهامش النجدية عند قوله «والمنذورة» ما نصه: «أي النذر المقيد؛ بأن يكون نذر أن يصلي ركعتين مثلاً في الكعبة. فيجوز أن يصلّيها فيها، بخلاف النذر المطلق فإنه لا يجوز أن يصلّيها فيها؛ لأنه النذر يحذى به حذو الفرائض. ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب. تقرير شيخنا أحمد».

(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٣) سورة البقرة: ١٤٩.

وراكبُ المِحْفَةَ الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته.

[ومن قُرْب من الكعبة] بأن أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين [ففرضه إصابة عينها] ببدنه كله؛ بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة.

ولا يضر غلوه ولا نزوله.

[ومن بُعد] عن الكعبة ففرضه استقبال [جهتها] فلا يضر التيامن والتياسر اليسيران عرفاً؛ إلا من كان بمسجده ﷺ لأن قبلته متيقنة.

[ويعمل] من جهل القبلة [بخبر] مكلف ثقة عدل ظاهراً وباطناً [عن يقين] حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة.

[و] يعمل أيضاً [بمحراب إسلامي] لأن الاتفاق عليه مع تكرار الأعصار إجماع؛ فلا تجوز مخالفته حيث علمه للمسلمين، ولا ينحرف.

[و] يستدل جاهل القبلة [عليها في السفر بالقطب] نجم خفي شماليّ حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي، في أحد طرفيها الجذّي وفي الآخر الفرقدان، يكون القطب وراء ظهر المصلي بالشام^(١) وعلى عاتقه الأيسر بمصر^(٢). وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً.

[و] يستدل عليها أيضاً [بغيره] أي غير القطب كالشمس

(١) أي وما حاذها كالعراق وخراسان وسائر الجزيرة. ولا يتفاوت في ذلك إلا يسيراً معفواً عنه. اه شرح المنتهى.

(٢) أي وما والاها من البلاد. اه شرح المنتهى.

والقمر ومنازلهما؛ فإنها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب.
ويُستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القبلة والوقت فإن دخل وخفيت لزمه،
ويقلد إن ضاق الوقت.

[ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه] وإن كان أعلم منه [ولا
يقتدى به] لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

[ويتبع مقلد] بكسر اللام لجهل أو عمى [الأوثق] من
مجتهدين أي أعلمهما [عنده] وأصدقهما وأشدهما تحريماً لدينه لأن
الصواب إليه أقرب.

فإن تساويا خير، وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.
[ومن صلى بلا اجتهاد] في القبلة مع قدرته عليه [ولا تقليد]
إن لم يحسن الاجتهاد [مع قدرته] على التقليد؛ بأن وجد من
يقلده [أعاد].

ولو أصاب [لتركه الواجب عليه]^(١).

[ولا] أي وإن لم يقدر على اجتهاد ولا تقليد كأن لم
يجد - أعمى أو جاهل - من يقلده [تحرى وصلى] ولا إعادة.

وإن صلى بصيراً حضراً فأخطأ.

أو صلى أعمى بلا دليل من لمس نحو محراب أو خبر ثقة
أعاد.

[ويجتهد عارف] بأدلة القبلة [لكل صلاة] لأنها واقعة متجددة
فتستدعي طلباً جديداً.

(١) زيادة في النجدية.

[ويعمل با] لاجتهاد [الثاني] لأنه ترجّح في ظنه ولو في أثناء الصلاة فيبني.

[ولا يقضي ما صلّى با] لاجتهاد [الأول] لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله.

وإن لم يظهر لمجتهد جهةً صلّى على حسب حاله.

والشرط التاسع - ما أشار إليه بقوله: [ومنها النيّة] وبها تمت الشروط.

وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعاً: العزم على فعل العبادّة تقريباً إلى الله تعالى.

ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الفرض جعل العبادّة لله تعالى؛ فلا يضر سبق لسانه بغير ما نواه [فيُعتبر أن ينوي عين ما يصلّي من] فرض [نحو ظهر] وعصر [أو] نفل ك [راتبة] ووثر.

لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»^[١٨٨].

[ولا يشترط نيّة فرض] في نحو ظهر بأن ينويها فرضاً؛ بل تكفي نية الظهر مثلاً.

[ولا] تُعتبر نيّة [أداء ولا] نيّة [ضدهما] أي ضدّ الفرض والأداء وهما النفل والقضاء [في ذلك] المذكور من الفرض والراتبة.

ولا يشترط أيضاً نيّة الإعادة في المعادة ولا إضافة الفعل

[١٨٨] خ (١) و (١٩٠٧).

إلى الله تعالى فيما ذكر، ولا في باقي العبادات؛ لأنها لا تكون إلا له سبحانه، ولا عدد الركعات.

ومن عليه ظهران عيّن السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه [وينوي مع التحريمة] لتكون النية مقارنة للعبادة.

[أو] ينوي [قبلها] أي قبل تكبيرة الإحرام [ب] زمن [يسيراً] عرفاً إن وُجدت النية [في الوقت] أي وقت المؤدّة والراتبة ما لم يفسخها. [وإن قطعها] أي النية في أثناء الصلاة [أو تردّد فيه] أي قطعها [بطلت] لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً.

وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله. وإذا شكّ في الصلاة: في النية أو التحريمة استأنفها.

وإن تذكر [أنه نوى وكان ذلك]^(١) قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة بنى، وإن عمّل مع الشك عملاً استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك.

[ويجوز] لمنفرد أو مأموم [قلب فرضه] الذي أحرم به في وقته [نفلًا إن اتسع وقته] المختار [لفعل ما أحرم به ولأداء الفرض في وقته]^(٢).

[وكره] قلب الفرض نفلًا [بلا غرض] صحيح؛ كأن يُحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة، وإن انتقل من فرض إلى آخر بالنية بطلاً.

[وينوي إمام] جماعة [ومأمومّ حالهما] وجوباً؛ فينوي الإمام

(١)(٢) زيادة في النسخة النجدية.

الإمامة، والمأمومُ الائتِمامُ؛ لأن الجماعة يتعلّق بها أحكامُ، وإنما يتميّزان بالنية فكانت شرطاً، رجلاً كان المأموم أو امرأة.

وإن اعتقد كلُّ أنه إمامُ الآخر أو مأمومُه فسدت صلاتُهما؛ كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمّه، أو شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً.

ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم، ولا يضر جهلُ مأمومٍ ما قرأ به إمامه.

وإن نوى زيدُ الاقتداء بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامة صحّت صلاة عمرو وحده.

وتصح نية الإمامة ظاناً حضورَ مأموم لا شاكاً [فإن نوى منفرداً] في أثناء الصلاة [الإمامة] بأن نوى أنه إمامٌ لغيره [أو] نوى المنفردُ [الائتِمام] بأن نوى الاقتداء بغيره [لم يصحّ] لأنه لم ينوّه في ابتداء الصلاة، سواء صلّى وحده ركعةً أو لا، فرضاً كانت الصلاةً أو نفلاً.

[وتبطل] صلاةٌ مؤتمّ [إن انفرد] أي نوى الانفرادَ [بلا عذر يبيح ترك جماعة] كمرض وغلبة نُعاسٍ وتطويلِ إمام، وإنما بطلت لترك متابعة إمامه؛ فلو فارقه لعذر صحّت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمّها جمعةً.

[و] تبطل [صلاةٌ مأموم يبطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره] لا عكسه، ويتمّها منفرداً.

[و] يجوز [لإمام أن يستخلف] من يتم الصلاة بالمأمومين [ل] حدوث [مرض] به [ولحضر] أي منع [عن واجب] نحو قراءة أو خوفٍ من سبق حدّث لا إن سبقه قبل الاستخلاف.

[ويبني الخليفة] أي من استخلفه الإمام في إتمام الصلاة

[على] ترتيب [صلاة إمامه] المستخلف له، لا على ترتيب نفسه لو كان مسبقاً.

[وإن أحرم] الإمام [الراتب بمن] أي بمأمومين [أحرم بهم نائبه] لغيبته مثلاً وبنى على صلاة نائبه [وعدا] أي صار الإمام [النائب مؤتماً صحح] لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى في غيبة النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة؛ فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم. متفق عليه [١٨٩].

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيمً بمثله إذا سلم إمامً مسافرً صحح.

باب صفة الصلاة

سُنَّ خروجُ إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه.

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج كما تقدم.

ويقول: باسم الله والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ويقوله إذا خرج إلا أنه يقول: أبواب فضلك [١٩٠].

ولا يُشَبَّكُ أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

[ويسن قيامُ إمامٍ ف] قيامُ [مأمومٍ رآه] أي رأى المأمومُ الإمامَ [عند قول] مقيمٍ: [قد قامت الصلاة] لأن النبي ﷺ كان يفعل

[١٨٩] خ (٦٨٤)، م (٤٢١).

[١٩٠] م (٧١٣).

ذلك - رواه ابن أبي أوفى [١٩١].

ولا يُحرّم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

[و] تُسنّ [تسويةً صفّاً] بمنكبٍ وكعبٍ؛ فيلتفت يميناً فيقول: استووا رحمتكم الله، وشمالاً كذلك، ويكمل الأول فالأول ويتراصّون.

وصفّ أوّل لرجالٍ أفضل، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف.

والأخيرُ لنساءٍ أفضل [و] يسنّ [قُربه] أي الصفّ [من إمام] ويقول مصلاً مطلقاً: [الله أكبر] فلا تنعقد إلا بها نطقاً؛ لحديث: «تحريمها التكبير» [١٩٢] رواه أحمد وغيره.

فلا تصح إن نكّس، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه. أو مدّ همزة الله، أو أكبر، أو قال أکبار. وإن مطّطه كُره مع بقاء المعنى.

ولا بُدّ أن يأتي بالتكبيره حال كونه [قائماً] في فرض مع قدرة؛ فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحّت نفلًا إن اتسع الوقت.

ويكون حال تحريمه [رافعاً يديه] ندباً؛ فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى، وبيتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، ويُنهيه مع انتهائه [إلى حدّو] أي مقابل [مَنكبيّه] لقول ابن عمر: «كان

[١٩١] أخرجه سمويه والطبراني عن ابن أبي أوفى، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٤٤٠).

[١٩٢] حم (١/١٢٣، ١٢٩)، جه (٢٧٥)، ت (٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٨٥).

النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه ثم يكبر» متفق عليه [١٩٣].

حال كون يديه [مضمومة الأصابع] ممدودتها، مستقبلاً ببطونها القبلة؛ فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله.

وكشف يديه هنا وفي دعاء أفضل.

ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى.

[ويُسمعه] بضم أوله: أي يسمع التكبير كله [إمام] ندباً [من خلفه] من مأمومين ليتابعون [ك] ما يُندب جهره ب [تسميع] أي قول: «سمع الله لمن حمده».

[وتسليمه أولى] فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعضهم؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ - متفق عليه [١٩٤].

[و] يُسنّ جهره [بقراءة] الفاتحة والسورة [في أولتي غير الظهريين] أي الظهر والعصر؛ فيجهر في أولتي مغرب وعشاء وفي صبح وجمعة وعيدتين، وكسوف واستسقاء، وتراويح وتر - بقدر ما يسمع المأمومين.

[وغيره] أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يُسرُّ بذلك كله [إلا بقراءة لمنفرد وقائم لقضاء ما فاته فيخيران بين الجهر وعدمه، وفي نفل ليلاً يراعى المصلحة] ^(١) لكن ينطق [مصل] بما قلنا يُسرُّ

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية من الكشاف.

[١٩٣] خ (٧٣٦)، م (٣٩٠).

[١٩٤] خ (٧١٢)، م (٤١٨).

به] بحيث يُسمع [نفسه] وجوباً في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون صوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع؛ فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

[ثم] إذا فرغ من التكبير [يقبض كوع يسراه] بكف يمناه [ويجعلهما تحت سرتيه] ندباً [وينظر] مصلاً ندباً [مسجده] أي يجعل نظره إلى موضع سجوده فلا يتعداه لأنه أخشع؛ إلا في صلاة خوف لحاجة.

[ثم] يستفتح ندباً [فيقول: سبحانك اللهم] أي أنزهك يا الله عما لا يليق بك [وبحمدك] سبّحتك [وتبارك اسمك] أي كثرت بركاته [وتعالى جدك] بفتح الجيم: أي ارتفع قدرك وعظم [ولا إله] يستحق أن يعبد [غيرك] كان ﷺ يستفتح بذلك؛ رواه أحمد وغيره [١٩٥].

[ثم يستعيد] ندباً فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

[ثم يُسَمِّل] ندباً فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ وهي آية من القرآن نزلت فصلاً بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها.

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة [سراً] فيسن أن لا يجهر بشيء من ذلك ويخبر في غير صلاة في الجهر بالبسملة.

[وليست] البسملة [من الفاتحة] وتستحب عند كل فعل

مهم.

[ثم يقرأ الفاتحة] تامةً بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة فرض أو نفل، وهي أفضل سورة؛ وآية الكرسي أعظم آية.

[١٩٥] جه (٨٠٦)، ت (٢٤٣)، د (٧٧٦)، حم (٥٠/٣). وصححه الألباني في

صحيح الجامع برقم (٤٦٦٧).

وسميت فاتحة لأنه يفتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها المصاحف.

وفيها إحدى عشرة تشديدة.

ويقرأها [مرتبة] وجوباً فلو قرأها منكسة لم تصح صلاته. [مرتلة] ندباً.

فيتمهل في قراءتها، ويقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام [١٩٦].

ويكره الإفراط في التشديد والمد.

ويقرأها [موالية] وجوباً [فإن قطعها بذكر] غير مشروع [أو] قطعها [بسكوت غير مشروع وطال] القطع عرفاً أعادها؛ فإن كان مشروعاً كسؤال عند آية رحمة، وكسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده لتلاوة مع إمامه - لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال.

[أو ترك منها تشديدة أو حرفاً] مجمعاً عليه؛ بخلاف ألف «مالك يوم الدين» أو ترك ترتيباً [أعادها] أي الفاتحة وجوباً [غير مأموم] وهو الإمام والمنفرد فيستانفها إن تعمد. وأما المأموم فهي سنة في حقّه فلا يلزمه إعادتها.

[ثم يقول] كل مصل: [أمين جهراً في] صلاة [جهريّة].

ويقوله إمامٌ ومأمومٌ معاً بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء.

وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب.

[١٩٦] ت (٢٩٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٠٠).

وحرّم وبطلت إن شدد ميمها .
وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً .
ويلزم جاهلاً تعلم الفاتحة وذكر واجب .
ومن صلّى وتلقّف القراءة من غيره صحّت .
[ثم] بعد الفاتحة [يقرأ سورة] كاملة ندباً، يفتتحها بـ
«بسم الله الرحمن الرحيم» .

وتجوز آية، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - استحب كونها
طويلة كآية الدين^(١) والكرسي^(٢)، ونص على جواز تفريق السورة
في ركعتين؛ لفعله ﷺ .

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة .

وكره اقتصار في الصلاة على الفاتحة، وقراءة بكل القرآن
في فرض؛ لعدم نقله وللإطالة .

[وتكون] السورة [في] صلاة [الصبح من طوال المفصل] -
بكسر الطاء - وأوله سورة «ق» ولا يكره فيها بقصاره لعذر كمرض
وسفر .

[و] تكون [في] صلاة [المغرب من قصاره] وأوله سورة
«الضحى»، ولا يكره فيها بطواله .

[و] تكون السورة [في الباقي] من الصلوات كالظهرين
والعشاء [من أوساطه] وأوله سورة «النبأ» وحرّم تنكيس الكلمات،
وتبطل به لا السور والآيات بل يكره؛ [إلا في الفاتحة فيحرم كما

(١) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ .

تقدم. ولا يكره^(١) ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

[ولا تصح] صلاة [بقراءة تخرج عن مصحف عثمان] بن عفان رضي الله تعالى عنه؛ كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢) وتصح بما وافق مصحف عثمان وصحَّ سنده وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف^(٣) فهي أولى لأجل الحسنات العشر.

[ثم] بعد فراغه من قراءة الفاتحة والسورة [يركع] حال كونه [مكبراً] لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع» - متفق عليه^[١٩٧].

[رافعاً يديه] مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه» متفق عليه^[١٩٨].

[ويجعلهما] أي يضع يديه [على ركبتيه] حال كون يديه [مفرّجتي الأصابع] ندباً.

ويكره التطبيق: بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع كما في أول الإسلام ثم نسخ.

[ويسوي] في الركوع [ظهره و] يكون [رأسه بحباله] أي بإزاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه؛ لقول وابصة بن معبد: «رأيت

(١) زيادة في النجدية.

(٢) لعدم تواترها. وفي رواية تصح وتكره.

(٣) مثل: «فألزهما وأزالهما. ووصى وأوصى».

[١٩٧] خ (٧٨٩)، م (٣٩٢).

[١٩٨] خ (٧٣٦)، م (٣٩٠).

النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ» رواه ابن ماجه [١٩٩].

ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ والمجزىء الانحناء بحيث يمكن - وسطاً - مس ركبتيه بيديه أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرضٍ أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

[ويقول] راعياً: [سبحان ربي العظيم] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه؛ رواه مسلم وغيره [٢٠٠] - والاقتصار عليها أفضل.

والواجب مرةً [وأدنى الكمال ثلاث] وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد العُزف.

[ثم يرفع رأسه ويديه] لحديث ابن عمر السابق [قائلاً] حال متقدمة على صاحبها وهو [إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده] مرتباً وجوباً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك [٢٠١]؛ قاله في المبدع.

ومعنى «سمع»: استجاب.

[و] يقول إمام ومنفرد، [إذا قاما] أي انتصبيا واعتدلا من الركوع: [ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد] أي حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك. وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وبلا واو أفضل؛ عكس «ربنا لك الحمد» فالصَّيغ أربع.

[١٩٩] جه (٨٧٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٣٢).

[٢٠٠] م (٧٧٢).

[٢٠١] خ (٧٢٢)، م (٤١٤).

[و] يقول [مأموم] في حال [رفعه] من الركوع: [ربنا ولك الحمد فقط] أي لا يزيد على ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»^[٢٠٢] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما.

[ثم] إذا فرغ من ذلك الاعتدال حيث سُنَّ [يَخِرُّ] حال كونه [مكبراً] ولا يرفع يديه.

[ساجداً] على سبعة أعضاء؛ لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف^(١) شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» متفق عليه^[٢٠٣].

[ويضع ركبتيه] أولاً ندباً [ثم يديه ثم جبهته وأنفه] لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^[٢٠٤].

[ويكون] في سجوده [على أطراف أصابع رجليه] ندباً، ويوجهها إلى القبلة [ويجافي] أي يباعد الساجد ندباً [عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وهما] أي فخذهما [عن ساقيه] ما لم يؤذ جاره.

(١) بضم الكاف منصوب محطفاً على «يسجد» أي لا يضم ولا يجمع كالمتكبرين؛ والنهي للتنزيه كما ذهب إليه القاضي عياض.

[٢٠٢] تقدم برقم (٢٠٠).

[٢٠٣] خ (٨٠٩)، م (٤٩٠).

[٢٠٤] أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١)، وانظر صفة الصلاة للألباني (ص ١٤٢).

[ويفرق ركبتيه] ورجليه وأصابعهما.

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال [ولا] تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود السبعة؛ فتصح ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده؛ لكن [يكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلي] - بفتح اللام المشددة اسم مفعول - أي مكان السجود [بلا عذر] كحرّ أو برد.

فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه أو جبهته على يديه لم يجزئه، ويجزىء بعض كل عضو.

وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه - فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ ذكره في الشرح. ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها، ويومىء ما يمكنه.

[ويقول] في سجوده [سبحان ربي الأعلى] على ما تقدّم في تسبيح الركوع وهو ثلاث [ثم يرفع] رأسه من هذه السجدة الأولى حال كونه [مكبراً ويجلس] حال كونه [مفترشاً يسراه] أي يسرى رجله [ناصباً يمناه] ويخرجها من تحته ويشي أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع [ويقول] بين السجدين: [رب اغفر لي ثلاثاً] ندباً، والواجب مرة.

[ثم يسجد] السجدة [الثانية كالأولى] فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرها.

[ثم] يرفع رأسه من السجدة الثانية [وينهض] أي يقوم حال كونه [مكبراً قائماً على صدور قدميه] ولا يجلس للاستراحة [معتمداً على ركبتيه إن سهل]؛ وإلا اعتمد بالأرض.

وفي الغنية: يكره أن يقدم إحدى رجله [فيصلي] الركعة

[الثانية كذلك] أي كالأولى [غير التحريمة] أي تكبيرة الإحرام [والاستفتاح والتعوذ إن تعوذ] في الركعة [الأولى] وإلا تعوذ في الثانية، وغير تجديد النية فلا يشرع ذلك إلا في الأولى.

[ثم] بعد فراغه من الركعة الثانية [يجلس مفترشاً] كجلوسه بين السجدين [ويده على فخذه] ولا يلقيهما ركبتيه [قابضاً] خنصر يمينه وينصرها محلقةً [بضم الميم وتشديد اللام المكسورة [إبهامها] أي إبهام يمين يديه [مع] الأصبع [الوسطى] منها: بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى؛ فتشبه الحلقة من حديد ونحوه [مشيراً بساحتها] وهي الأصبع التي تلي الإبهام؛ سُميت سباحة لأنه يشار بها للتوحيد [الذي هو رأس التنزيه، الذي هو معنى التسبيح]^(١) وتسمى أيضاً سبابةً للإشارة بها للسب، فيرفعها من غير تحريك في شهادته ودعائه، في صلاة وغيرها [عند ذكر الله] تعالى تنبيهاً على التوحيد.

وقوله: «مفترشاً ويده على فخذه قابضاً محلقةً مشيراً» أحوال مترادفة أو متداخلة.

[ويبسط] أصابع يده [اليسرى] مضمومةً إلى القبلة.

وكذا يبسط سباحة اليمنى في غير حال الإشارة بها.

[ويقول] سرّاً: [التحيات لله] أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى؛ أي مملوكة له، أو مختصة به [والصلوات] أي الخمس، أو الرحمات، أو المعبود بها أو العبادات كلها، أو الأدعية [والطيبات] أي الأعمال الصالحة، أو من الكلم [السلام] أي اسم السلام وهو الله، أو سلام الله

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

وتحتيته [عليك أيها النبيء] بالهمز من النبأ أي الخبر؛ لأنه يخبر
عن الله .

وبلا همز إماماً تسهيلاً، أو من النبوة أي الرفعة؛ لأنه مرفوع
الرتبة على سائر الخلائق [ورحمة الله وبركاته] جمع بركة: وهي
النماء والزيادة [السلام علينا] أي على الحاضرين من الإمام
والمأموم والملائكة [وعلى عباد الله الصالحين] جمع صالح: وهو
القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

وقيل: المكثّر من العمل الصالح؛ ويدخل فيه النساء ومن
لم يشاركه في الصلاة [أشهد] أي أخبر بأني قاطع بـ [أن لا إله]
أي لا معبود بحق [إلا الله] تعالى [وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله] إلى الناس كافة .

[و] هذا المذكور [هو التشهد الأوّل] علّمه النبي ﷺ ابن
مسعود؛ وهو في الصحيحين [٢٠٥] .

[ثم] بعد فراغه من التشهد الأوّل [إن كانت الصلاة] التي
أحرم بها [ثنائية] كالصبح والراتبة [قال: اللهم صلّ على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد] لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث
كعب بن عُجرة [٢٠٦] .

ولا يجزىء لو أبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على
التشهد. ثم يستعيذ ندباً فيقول: [أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات] أي الحياة والموت [ومن

[٢٠٥] خ (٨٣١)، م (٤٠٢) .

[٢٠٦] خ (٣٣٧٠)، م (٤٠٦) .

فتنة المسيح [بالحاء المهملة [الدجال].

وله الدعاء بما ورد في الكتاب أو السنة، أو عن السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد.

وليس له الدعاء بشيء مما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، أو طعاماً طيباً، وتبطل به.

[ثم] يسلم وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^[٢٠٧] وهو منها؛ ف [يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله] مرتباً معرّفاً وجوباً [وعن يساره كذلك].

وسُنَّ التفاته عن يساره أكثر، وأن لا يطوّل السلام ولا يمدّه في الصلاة، ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليم، وأن ينوي به الخروج من الصلاة، ولا يجزىء إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة الجنابة؛ والأولى أن لا يزيد «وبركاته» [وإن كان] المصلّي [في ثلاثية] كمغرب [أو رباعية] كظهر [قام] حال كونه [مكبراً بعد التشهد الأول] ولا يرفع يديه [وصلّى ما بقي] [كا] الركعة [الثانية] لكن [بalfاتحة فقط] [فلا يقرأ فيها سورة]^(١) ويسر بالقراءة [ثم يجلس] حال كونه [متوركاً للتشهد الأخير] بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

[وكذا المرأة] فتفعل مثل جميع ما يفعل الرجل مما تقدم؛ حتى رفع اليدين [لكن تضم نفسها] في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٠٧] تقدم برقم (١٩١).

[وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها] أو تتربع؛
والسدل أفضل.

وتُسر بالقراءة وجوباً إن سمعها أجنبي؛ وخشى كأثى.

ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك
السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ويقول: سبحان الله،
والحمد لله، والله أكبر - معاً - ثلاثاً وثلاثين، ويدعو بعد كل
مكتوبة، مخلصاً في دعائه. [ويشترط الإخلاص، وكذا، اجتناب
الحرام]^(١).

فصل في مكروهات الصلاة

[كره في صلاة] مطلقاً [التفات] لقوله ﷺ: «هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري^[٢٠٨]، وإن كان
لخوف ونحوه لم يكره.

وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة لا في شدة خوف
[ونحوه]^(٢) بطلت.

[و] كره [رفع بصره إلى السماء] إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه
لئلا يؤذي من حوله؛ لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال:
«لِينْتَهْنُ أَوْ لَتُخَطْفَن أَبْصَارَهُمْ» رواه البخاري^[٢٠٩]. وكره أيضاً

(١)(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٠٨] خ (٧٥١).

[٢٠٩] خ (٧٥٠).

تغميض عينيه لأنه فعل اليهود.

[و] كره فيها [إقعاء] في الجلوس.

قال الشيشيني في شرح المحرر: الإقعاء المكروه في الصلاة: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين؛ وألياته على عقبه أو بينهما.

وهذا عام في جميع جلسات الصلاة، انتهى. وهذا يوضح قول المنتهى وغيره في تفسير الإقعاء: بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبه أو بينهما ناصباً قدميه؛ فقوله «يفرش قدميه» أي أصابع قدميه؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُثَعِّع كما يُثَعِّع الكلب» رواه ابن ماجه [٢١٠].

ويُكره أن يعتمد على يديه أو غيرهما وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». رواه أحمد وغيره [٢١١].

ويُكره أن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يُزيل مشقة القيام إلا لحاجة؛ فإن كان بحيث يسقط لو أزيل لم تصح.

[و] كُره [افتراش ذراعيه] حال كونه [ساجداً] بأن يمدّهما على الأرض ملصقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» [٢١٢] متفق عليه من حديث أنس.

[و] كُره [عَبَثٌ] لأنه ﷺ «رأى رجلاً يعبث في صلاته

[٢١٠] جه (٨٩٦)، قال الألباني: موضوع، انظر ضعيف الجامع برقم (٥٢٢).

[٢١١] حم (١٤٧/٢)، د (٩٩٢)، وانظر صحيح الجامع برقم (٦٨٢٢).

[٢١٢] خ (٨٢٢)، م (٤٩٣).

فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» [٢١٣].

[و] كره [تخصُّراً] أي وضع يديه على خاصرته؛ لنيهيه ﷺ: «أن يصلي الرجل مختصراً» [٢١٤] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[و] كره [تروُّح] بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث إلا لحاجة كحرٍّ شديد. وتستحب مراوحته بين رجله، وتكره كثرته لأنه من فعل اليهود.

[و] تُكره [فرقةُ أصابع وتشبيكها] لقوله ﷺ: «لا تَفْقَعْ أصابعك وأنت في الصلاة» [٢١٥] رواه ابن ماجه عن عليّ رضي الله عنه. وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عُجرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شبَّك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» [٢١٦].

وكره تَمَطُّ وفتح فم ووضعُه فيه شيئاً لا في يده، واستقبال ما يُلهيه، أو صورة ولو صغيرة أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو نار مطلقاً، أو متحدث أو نائم أو كافر، أو وجه آدمي أو امرأة تصلي بين يديه، ورمزٌ بعين وإشارة بلا حاجة، أو إخراج لسانه.

وإن غلبه تشاؤب كظم ندباً؛ فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

[و] كره [كونه] أي المصلي [حافئاً] أي محتسباً بولّه حال

[٢١٣] أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة، وقال الألباني: موضوع، انظر إرواء الغليل (٩٢/٢) رقم (٣٧٣).

[٢١٤] خ (١٢٢٠)، م (٥٤٥).

[٢١٥] جه (٩٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٢٥١).

[٢١٦] جه (٩٦٧)، ت (٣٨٦)، د (٥٦٢)، حم (٢٤١/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٧٣) برقم (٢٠٢) وفي الإرواء برقم (٣٧٩).

دخوله الصلاة [ونحوه] مما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع، سواء خاف فوت الجماعة أو لا [أو بحضرة طعام يشتهي] فتكره صلاته - لما تقدم - ولو خاف فوت الجماعة؛ ما لم يضق الوقت عن فعل جميعها فتجب في جميع الأحوال.

ويحرم اشتغاله بغيرها.

وكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة - ومسح أثر سجوده فيها، ومسح لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل الصلاة.

ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل ابن القاسم: يُكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «تربُّ تربُّ» [٢١٧] (١). [و] كره [تكرار الفاتحة] لأنه لم يُنقل.

[ولا] يُكره [جمع سُور في] صلاة [فرض كنفل] لما في الصحيح: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء» [٢١٨].

[وسن له] أي للمصلي [ردُّ ماٍ بين يديه] لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعنَّ أحداً يمرُّ بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» [٢١٩] رواه مسلم عن ابن عمر.

(١) أي دعه يلتصق بالتراب. يقال: ترب: لزق به التراب.

[٢١٧] بنحوه عند أحمد في المسند (٣٠١/٦) والترمذي (٣٨١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٤١) برقم (٥٩).

[٢١٨] م (٧٧٢).

[٢١٩] م (٥٠٦).

فإن أبي الرجوع دفعه المصلّي؛ فإن أصرّ فله قتاله ولو مشى قليلاً؛ فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمّنه إذاً، سواء كان المارّ آدمياً أو غيره، ولا بين كون الصلاة فرضاً أو نفلاً، بين يديه سترة فمرّ بها أو لم تكن فمرّ قريباً منه.

ومحلّ ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المارّ محتاجاً للمرور أو بمكة.

ويحرم مرورّ بين مصلّ وسترته ولو بعيدة، وإن لم تكن سترةً ففي ثلاثة أذرع فأقلّ.

ولمصلّ دفعٌ عدوٌّ من سيل أو سبُع أو سقوط جدار ونحوه؛ وإن كثر لم تبطل.

[و] تُسنُّ [صلاة إلى سترة] حضراً كان أو سافراً ولو لم يخشَ مارّاً؛ لقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدُنْ منها» [٢٢٠] رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد - مرتفعة] أي السترة ارتفاعاً [قريب ذراع] لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرّجل^(١) فليصلّ ولا يبالي من يمرّ وراء ذلك» [٢٢١] رواه مسلم.

فإن كان في مسجد ونحوه قُرب من الجدار.

أو في فضاء فالى شاخص كشجرة أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصاً؛ لأنه ﷺ «صلّى إلى حربة وإلى بعير» [٢٢٢] رواه البخاري.

(١) مؤخّرة الرجل وآخرته - بالمد -: الخشبة التي يستند إليها الراكب.

[٢٢٠] د (٦٩٧)، جه (٩٥٤) وأصله في خ (٥٠٩) و م (٥٠٥).

[٢٢١] م (٤٩٩).

[٢٢٢] خ (٤٩٤) وخ (٤٣٠) و م (٥٠٢).

ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضاً وهو أفضل من وضعها طولاً، وغرزها أفضل منهما.

ويُستحب انحرافه عنها قليلاً، وتجزئء نجسة لا مغصوبة بل تكره المغصوبة [فإن لم يجد] شاخصاً [خطاً] ندباً خطأً منحنيّاً [كالهلال] وكيفما خطَّ أجزاء؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصي فليخطَّ خطأً» [٢٢٣] رواه أحمد وأبو داود.

[وله] أي لمصلّ [عدُّ الآي] جمع آية، أي يباح لمصلّ عدُّ آيات القرآن، وعدُّ التسييح وتكبيرات العيد [بأصابعه] لما روى محمد بن خلف عن أنس: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه» [٢٢٤].

[و] لمأموم [الفتح على إمامه] إذا أرتج عليه^(١) أو غلِط؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟» [٢٢٥].

قال الخطابي: إسناده جيد.

ويجب في الفاتحة كنسيان إمامه سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها.

ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته - فإن فعل لم تبطل.

(١) يقال: أرتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة؛ كأنه منع منها.

[٢٢٣] د (٦٨٩)، حم (٢٤٩/٢، ٢٥٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٩).

[٢٢٤] لم أجده.

[٢٢٥] د (٩٠٧)، حم (٧٤/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٧١) برقم (٨٠٣).

[و] له [لبس ثوب و] لبس [عمامة] ولفها؛ لأنه ﷺ
«التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمانة وفتح الباب
لعائشة» [٢٢٦].

وإن سقط رداؤه فله رفعه .

[و] له [قتل حية وعقرب ونحوه] كقمل وبرايث؛ لأنه ﷺ
«أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» رواه أبو داود
والترمذي وصححه [٢٢٧].

[ما لم يطل] الفعل؛ فإن كثر عرفاً من غير ضرورة ولا
تفريق بطلت ولو سهواً؛ لأنه من غير جنس الصلاة فيقطع
الموالاته، ويمنع متابعة الأركان؛ فإن كان لضرورة كخائف أو
تفرق ولو طال المجموع لم يضر .

واليسير ما يشبه فعله ﷺ من حمل أمانة [٢٢٨] وصعوده المنبر
ونزوله عنه لما صلى عليه [٢٢٩]، وفتح الباب لعائشة [٢٣٠]، وتأخره
في صلاة الكسوف ثم عوده [٢٣١] ونحو ذلك .

وإشارة أخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل بعمل قلب
وإطالة نظر في نحو كتاب .

[٢٢٦] حديث فتح الباب لعائشة أخرجه أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي
(١٢٠٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٣/١) برقم
(٨١٦).

وحديث حمل أمانة بنت زينب أخرجه البخاري (٥١٦) وغيره .

[٢٢٧] د (٩٢١)، ت (٣٩٠)، ن (١٢٠٢، ١٢٠٣)، ج (١٢٤٥) وح (٢)
(٢٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٤٧).

[٢٢٨] تقدم برقم (٢٢٥) .

[٢٢٩] أخرجه البخاري (٣٧٧) وغيره .

[٢٣٠] تقدم برقم (٢٢٥) .

[٢٣١] خ (١٠٥٢)، م (٩٠٧) .

[وإذا نابه] أي عَرَض للمصلي [شيء] كاستئذان عليه، وسهو إمامه [سَبَّح رجل] ولا تبطل به إن كثر.

[وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى] وتبطل إن كثر؛ لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبِّح الرجال ولتصق النساء»^[٢٣٢] متفق عليه من حديث سهل بن سعيد. وكره تنيبه بنحنة، وتصفير، وتصفيقه وتسيحها؛ لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

[وتبطل] الصلاة [بمرور كلب أسود بهيم] أي لا لون فيه سوى السواد - إذا مرَّ بين المصلي وسترته - أو [بين يديه] قريباً في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه؛ وخُصَّ الأسود بذلك لأنه شيطان. ولا تبطل بمرور غيره من امرأة وحمار وشيطان وغيرها. وسترة الإمام سترة للمأموم.

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

[أركانها] أي الصلاة: أربعة عشر ركناً.

جمع ركن: وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها.

ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

وتسمّى فروضاً.

أحدها - [القيام في] صلاة [فرض لقادر غير معذور] لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

[٢٣٢] خ (١٢٣٤)، م (٤٢١).

وحده: ما لم يصر راکعاً؛ فيسقط القيام في نفل ولمرض
وخوف وحبس بمكان لا يقدر فيه على القيام لقصر سقف ونحوه.

[و] الثاني - [التحریمة]: أي تكبيرة الإحرام؛ لحديث:
«تحریمها التكبیر»^[٢٣٣].

[و] الثالث - قراءة [الفاتحة] في كل ركعة لإمام ومنفرد؛
لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^[٢٣٤] ويتحملها
إمام عن مأوم.

[و] الرابع - [الركوع] إجماعاً في كل ركعة.

[و] الخامس - [الاعتدال عنه] أي عن الركوع؛ لأنه ﷺ
داوم على فعله وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^[٢٣٥] ولو طوله
لم تبطل؛ كالجلوس بين السجدين.

ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد إلا ما بعد أول من
ركوع واعتدال في كسوف فسنة^(١).

[و] السادس - [السجود] إجماعاً على الأعضاء السبعة لما
تقدم.

[و] السابع - [الرفع منه] أي من السجود.

[و] الثامن - [الجلوس بين السجدين]؛ لقول عائشة

(١) أوضحه في المنتهى بأن المراد: إلا ركوعاً ورفعاً منه بعد ركوع أول في
كسوف في كل ركعة. اهـ.

[٢٣٣] تقدم برقم (١٩١).

[٢٣٤] خ (٧٥٦)، م (٣٩٤).

[٢٣٥] خ (٦٣١)، م (٦٧٤).

رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع من سجوده لم يسجد حتى يستوي قاعداً» رواه مسلم [٢٣٦].

[و] التاسع - [الطمأنينة] بضم الطاء: وهي السكون وإن قلَّ [في الكل] أي كل الأفعال المذكورة.

[و] العاشر - [التشهد الأخير و] الحادي عشر - [الجلوس له] أي للتشهد الأخير، لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله» الخبر متفق عليه [٢٣٧].

[و] الثاني عشر - الجلوس [للسلام و] الثالث عشر - [الترتيب] بين الأركان؛ لأنه ﷺ «كان يصلها مرتبة»، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بتم [٢٣٨].

[و] الرابع عشر - [التسليم] لحديث: «وختامها التسليم» [٢٣٩].

[وواجباتها] - أي الصلاة ثمانية:

أحدها - [تكبيرة الانتقال] من قيام إلى ركوع أو سجود، ومن سجود إلى رفع منه، ومن جلوس [إلى سجود أو] ^(١) قيام؛ فجميع ما فيها من التكبير واجب؛ غير تكبيرة الإحرام فركن، وغير تكبيرة [ركوع في حق] ^(٢) مسبوق أدرك إمامه راعياً - فسنة وتأتي.

(١)(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٣٦] م (٤٩٨).

[٢٣٧] خ (٨٣١)، م (٤٠٢).

[٢٣٨] خ (٧٥٧) م (٣٩٧).

[٢٣٩] تقدم برقم (١٩١).

[و] الثاني - [التسميع] في حق إمام ومنفرد، أو قولهما في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

[و] الثالث - [التحميد] في حق كل مصلٍّ، أي قوله: «ربِّنا ولك الحمد» على ما تقدم؛ لفعله ﷺ وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» [٢٤٠].

ومحلُّ ما يؤتَى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء؛ فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد لم يجزئه.

[و] الرابع والخامس والسادس - [مرَّة أولى في تسبيح ركوع وسجود] أي قوله المرَّة الأولى: «سبحان ربِّي العظيم» في الركوع و«سبحان ربِّي الأعلى» في السجود، [و] مرة أولى في قوله: [رب اغفر لي بين السجدين].

[و] السابع - [تشهد أول و] الثامن - [جلسته] [أي الجلوس للتشهد الأول] ^(١) للأمر بذلك في حديث ابن عباس [٢٤١].

ويسقط التشهد الأول عن قام إمامه سهواً لوجوب متابعتة، والمجزىء منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - أو عبده ورسوله. [والمجزىء] ^(٢) في التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صلِّ على محمد بعده.

[وما سوى ذلك] المذكور من الأركان والواجبات [مما تقدم]

(١)(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٤٠] تقدم برقم (٢٣٤).

[٢٤١] م (٤٠٣).

في صفة الصلاة [سُنَنٌ]: أقوال كاستفتاح وتعوُّذ وبسملة وأمين، وقراءة سورة، وقول ملء السماء إلخ، وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وسؤال مغفرة وتعوُّذ ودعاء في تشهد أخير، والصلاة فيه على الآل والبركة عليه وعليهم، وما زاد على ما يجزىء في تشهد أول وقنوت وتر.

وسُنَنُ أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على اليسرى تحت سرتة، ونظره إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مرَّ لك مفصلاً.

ومنه جهر وإخفات، وترتيل، وإطالة وتقصير في مواضعها. [ولا يُشرع] أي لا يجب ولا يسن [لتركه سجوداً] لعدم إمكان التحرز من تركه [وإن سجد] لتركه سهواً [فلا بأس] أي فهو مباح.

[وإن ترك له واجباً عمداً بطلت] صلاته.

[و] إن ترك واجباً [سهواً سجد له] وجوباً.

وتبطل بترك ركنٍ مطلقاً.

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق: السَّهُوُ في الصلاة: النسيان فيها.

[يُشرع] سجود السهو، أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله [لزيادة] في الصلاة [ونقص] منها سهواً [وشك] في بعض الصور؛ لا إذا كثر حتى صار كوسواس [ولا يُشرع] سجود إذا زاد أو نقص [عمداً] لأنه يضاف إلى السَّهُو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه؛ كقوله ﷺ: «إذا سها

أحدكم فليسجد» [٢٤٢].

فعلّق السجود على السهو [في فرض] متعلق بـ «يُشرع»
[ونفل] لعموم ما تقدم؛ سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو.

[فمتى زاد] مصلّ في صلاته [فعللاً من جنسها] أي جنس
الصلاة: [قياماً] في محل قعود، [أو قعوداً] في محل قيام - ولو
قلّ كجلسة الاستراحة - [أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت] صلاته
إجماعاً؛ قاله في الشرح، [و] إن فعله [سهواً سجد له]؛
لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل أو نقص في
صلاته فليسجد سجديتين» [٢٤٣] رواه مسلم.

ولو نوى القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو
ندباً.

وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسان بطلت، وإن زاد ركعة:
كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر [فأكثر]
من ركعة؛ كما لو زاد ركعتين أو ثلاثاً [سهواً] ولم يعلم حتى فرغ
مما زاده [سجد]؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ «صلّى
خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صلّيت خمساً فانفتل ثم سجد
سجديتين، ثم سلّم» متفق عليه [٢٤٤].

[ومتى ذكر] أنه زاد قبل فراغه من الزيادة [رجع] في الحال
وجوباً فجلس بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد فيها عمداً؛
وذلك يبطلها.

[وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد] للسهو [وسلم] لتكمل

[٢٤٢] خ (٤٠١)، م (٥٧٢).

[٢٤٣] خ (٤٠١)، م (٥٧٢).

[٢٤٤] خ (٤٠١)، م (٥٧٢).

صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم.

وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه، ثم سجد للسهو ثم سلم.

وإن قام إلى الثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلاً رجوع إن شاء وسجد للسهو، أو أتمها أربعاً ولا يسجد؛ وهو أفضل.

وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر؛ نص عليه.

[وإن] سُهِيَ على إمام ف [نَبَّهه] بتسبيح أو غيره [ثقتان] أي عدلان ضابطان - وظاهره ولو امرأتين، سواء شاركاه في العبادة بأن كان إماماً لهما أو لا، ويلزم تنبيهه - لزمه الرجوع إليهما، سواء سبَّحا به إلى زيادة أو نقص، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما.

وإن أصرَّ [فلم يرجع بطلت صلاته] لأنه ترك الواجب عمداً [إن لم يتيقن صواب نفسه] فإن تيقَّنه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه.

وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم؛ ويرجع منفرد إلى ثقتين [ك] بطلان صلاة [متبعه] أي مأموم تابعه في الزائدة [عالمًا] بزيادتها، ذاكراً لها [دون من فارقه أو تبعه ناسياً] أو جاهلاً، فتصح للعذر [ولا يعتد بها] أي بالزائدة [مسبوق] تابعه فيها ناسياً أو جاهلاً، سواء دخل معه قبلها أو فيها. [وعمل] في الصلاة [مستكثر عرفاً] فلا يتقيد بثلاث حركات [متوال] غير مفرق [من غير جنس الصلاة] كمشي ولبس ولفّ عمامة [يبطلها] أي الصلاة [عمده وسهوه] وجهله؛ لأنه يقطع الموالاة بين الأركان [ومحل البطلان]^(١) إن لم تكن ضرورة؛ كخوف وهرب من عدو ونحوه

(١) زيادة في النجدية.

كما تقدم. وقوله «وعمل» مبتدأ، و«مستكثر» صفة له، و«عرفاً» منصوب بنزع الخافض، و«متوال» صفة لعمل بعد صفة، و«من غير جنس الصلاة» حال من الضمير في «متوال» وجملة «يبطلها» خبر المبتدأ «عمده وسهوه».

وعُلم منه - أنها لا تبطل بيسير، بل ولا يشرع له سجود؛ لكن يكره عمده بلا حاجة.

[ولا تبطل] صلاة [بيسير أكل أو شرب] عرفاً، [سهواً] أو جهلاً؛ لعموم «عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان»^[٢٤٥].

وعُلم منه - أنها تبطل بالكثير عرفاً كغيرها.

[ولا] يبطل [نفل بيسير شرب ولو] كان [عمداً] لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع.

ولأن مدَّ النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع عطش؛ فسوّغ فيه كالجلوس.

وظاهره كالمتمهي: أن النفل يبطل بيسير أكل عمداً، خلافاً للإقناع، وأن الفرض يبطل بيسير أكل وشرب عمداً.

وبلغ ذؤب سكر ونحوه بضم كأكل.

ولا تبطل بيلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

قال في الإقناع: إن جرى به ريق.

وفي التنقيح والمتمهي: ولو لم يجر به ريق.

[وإن أتى] [مصل] [بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في

[٢٤٥] أخرجه البيهقي بلفظ: (وضع عن أمتي) وابن ماجه (٢٠٤٥) لفظ: (إن الله وضع عن أمتي...) وصححه الألباني في الإرواء (١/١٢٣) برقم (٨٢).

ركوع ونحوه] كسجود [وتشهد في قيام] وقراءة سورة في الأخيرتين [لم تبطل بعمده] أي تعمده لأنه مشروع فيها في الجملة.

[وئذ السجود لسهوه] ولم يجب.

[وإن سلم قبل إتمامها] أي الصلاة [عمداً بطلت] لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

[و] إن سلم [سهواً وذكر قريباً أتمها] ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد [وسجد] للسهو؛ لحديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط^(١) اليدين فقال: أفصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج [مغضباً]^(٢) فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم» رواه مسلم [٢٤٦].

[وإن] لم يذكر قريباً بأن طال الزمن عرفاً بطلت؛ لفوات الموالة بين الأركان.

أو [تكلم هنا] أي بعد أن سلم سهواً.

[أو] تكلم [في صلبها] أي في أثناء الصلاة بطلت، سواء كان إماماً أو غيره، عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، فرضاً أو نفلًا - لمصلحتها أو لا، لتحذير نحو ضرير أو لا، لحديث «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما

(١) أي طويلهما. واسمه الخرياق بن عمرو. ولقبه ذو اليدين.

(٢) زيادة في صحيح مسلم.

[٢٤٦] م (٥٧٣)، خ (٤٨٢).

هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم [٢٤٧].

وعنه: لا تبطل بيسير بعد سلامه سهواً لمصلحتها؛ ومشى عليه في الإقناع وغيره لقصة ذي اليمين [أو قهقهه] أي رفع صوته بالضحك [أو نفخ] فبان حرفان [أو تنحنح بلا حاجة] فبان حرفان [ونحوه] كما لو رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى [فبان حرفان بطلت] صلاته.

فإن تنحنح لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن عليّ قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» [٢٤٨].

وإن غلبه سعال أو عطاس أو تشاؤب ونحوه لم يضر ولو بان حرفان.

فصل في الكلام على السجود لنقص أو شك أو غير ذلك

[وإن ترك ركناً] فإن كان التحريمه لم تنعقد صلاته.

وإن كان غيرها كركوع [فذكره] أي المتروك [بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى] غير التي تركه منها [بطلت] الركعة المتروك ركنها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

ويجزئه الاستفتاح الأول؛ فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً بطلت صلاته، وإن ذكر ما تركه [قبله] أي قبل الشروع في قراءة

[٢٤٧] م (٥٣٧).

[٢٤٨] جه (٣٧٠٨)، حم (٨٠/١، ٨٥)، ن (١٢١٢، ١٢١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٩٩) برقم (٨١٠).

الأخرى [يعود] وجوباً [فيأتي به] أي بالمتروك [وبما بعده] لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله؛ فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

[و] إن علم المتروك [بعد السلام فترك ركعة] كاملة فيأتي بها، ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل؛ ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم.

ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط.

[وإن نسي التشهد الأول] وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام [لزمه أن يرجع] ليتشهد إن ذكره [قبل أن يستتم قائماً]. وكُره [رجوعه إن تذكر [بعده] أي بعد أن استتم قائماً؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدين» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة^[٢٤٩].

[وحرّم] رجوعه [إن شرع في القراءة] ثم تذكر؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

[وبطلت] صلاته برجوعه إذا عالماً عمداً لزيادته فعلاً من جنسها عمداً، لا إن رجع ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعتة.

[و] كذا كل واجب: [فيرجع لتسبيح ركوع و] تسبيح [سجود قبل اعتدال] عند ركوع أو سجود، ومتى رجع إلى الركوع

[٢٤٩] - جـ (١٢٠٨)، ت (٣٦٤، ٣٦٥)، د (١٠٣٦، ١٠٣٧)، حم (٤/٢٤٧، ٢٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٢ - ١١٠) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١/١٩٩) برقم (٩٩٤).

حيث جاز وهو إمام فأدركه فيه مسبق أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً، و[لا] يرجع إلى تسبيحهما [بعده] أي الاعتدال؛ لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئاً صحيحاً، ولو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة.

فإن رجع بعد اعتدال عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً [وعليه السجود] للسهو [للكل] من الصُّور المذكورة.

[ومن شك في] ترك [ركن] بأن تردد في فعله بنى على اليقين؛ فيُجعل كمن تيقن تركه لأن الأصل عدمه.

[أو] شك في [عدد ركعات] بأن تردد أصلى ثنتين أم ثلاثاً مثلاً [بنى على اليقين] وهو الأقل، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم.

وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية، جعله في الثانية وإن شك في إدراك الإمام راعياً: أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً أم لا، لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شك في إدراكها ويسجد للسهو^(١).

[ولا يسجد] مصلُّ شك في ترك [واجب] كتسبيح ركوع ونحوه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

[ولا] يسجد [مأموم] دخل مع الإمام أول الصلاة [إلا تبعاً لإمامه] بأن سُهي على الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه.

(١) أي وجوباً في ذلك كله. اه هامش النجديّة.

فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائماً فيكره رجوعه، أو يشرع في القراءة فيحرم.

[ويسجد] مأموم [مسبوق لسهوه] أي المسبوق مع إمامه أو فيما انفرد به.

وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ؛ وغيره بعد إياسه من سجوده.

[وسجودُ السهو لما] أي لفعل شيء أو تركه [يبطلها] أي الصلاة [عمده] أي تعمده [واجب] لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث؛ والأمر للوجوب.

وما لا يُبطل عمده الصلاة كترك سنة وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود؛ بل يباح لترك السنة، ويسن لزيادة للقول المشروع في غير محله على ما تقدم.

[ومحلُّه] أي محل سجود السهو الواجب وغيره [قبل سلام ندباً] فيجوز بعد السلام، كما يجوز قبله؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين^[٢٥٠] [إلا إذا سلم قبل إتمامها] سهواً [ف] يُندب السجود [بعده] أي بعد السلام.

لقصة ذي اليمين [وتبطل] الصلاة [بتعمد ترك ما] أي سجود واجب [أفضليته قبل سلام] فقط، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب محلُّ أفضليته بعد السلام؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها.

[٢٥٠] من الأحاديث الواردة في سجدتي السهو قبل السلام، انظر البخاري برقم (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١) ومسلم (٣٨٩).

وأما الأحاديث الواردة في سجدتي السهو بعد السلام فانظر صحيح البخاري برقم (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

[وإن نسيه] أي سجود السهو الذي محلُّه قبل السلام [وسلم] ثم ذكر [قضاه] أي سجود السهو [بعده] أي بعد السلام وجوباً إن وجب [إن قرب زمنه] وإن شرع في صلاة أخرى.

فإذا سلّم [قضاه]^(١) وإن طال فصل عرفاً. أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته.

[ومن سها] في صلاة [مراراً كفاه] أي أجزاء لجميع سهوه [سجدتان] ولو اختلف محل السجود. ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

وسجودُ السهو وما يقال فيه وفي رفع منه كسجود صلب الصلاة.

فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلّم عقبه.

وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومُتَوَرِّكاً في غيرها.

وتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلّم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

والتطوُّع لغة: فعلُ الطاعة.

وشرعاً: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يُتطوَّع به: الجهاد، ثم التفقه فيه، ثم العلم:

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

تعلمه وتعليمه، من حديث وفقه وتفسير.

ثم الصلاة.

[وأكدتها] بمد الهمزة - أي أزيدها فضيلة - : صلاة [كسوف
ف] صلاة [استسقاء] لأنه ﷺ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف
عند وجود سببها؛ بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة
ويترك أخرى [فتراويح] لأنها تسن لها الجماعة.

[فَوْتِرٌ] لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة
مؤكدة، روي عن الإمام [أحمد رحمه الله أنه قال]^(١): من ترك
عمداً الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

[ووقته] أي وقت الوتر [بعد صلاة العشاء] ولو مجموعة مع
المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر؛ فلا يصح فعله قبل صلاة
العشاء، سُنَّ بعد سَنَّتْهَا؛ وآخر ليل لمن يثق بنفسه أفضل.

[وأقله ركعة] لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه
مسلم^[٢٥١]. ولا يكره الاقتصار عليها لثبوته عن عشرة من الصحابة
منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة؛ رضي الله تعالى
عنهم.

[وأكثره] أي أكثر الوتر [إحدى عشرة] ركعةً يصلِّيها [مثنى
مثنى] أي يسلم من كل اثنتين [ويوتر بواحدة]؛ لقول عائشة: كان
رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٥١] م (٧٥٢).

وفي لفظ: يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة [٢٥٣]؛ هذا هو الأفضل.

وله أن يسرد عشرأ ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم.

وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع جلس عقب ثامنة فتشهد التشهد الأول، ثم أتى بالتاسعة.

[وأدنى الكمال] في الوتر [ثلاث] ركعات [بسلامين] فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً.

ويجوز أن يسردها بسلام واحد [يقراً] من أوتر بثلاث [بعد] قراءة [الفاتحة في] الركعة [الأولى بـ] سورة [سبح وفي] الركعة [الثانية بـ] سورة [الكافرون، وفي] الركعة [الثالثة بـ] سورة [الإخلاص، وَيَقْنُتُ فِيهَا] أي في الثالثة [بعد الركوع ندباً]؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس [٢٥٤].

وإن قنت قبله بعد القراءة جاز؛ لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع [٢٥٥]؛

[٢٥٢] م (٧٣٦)، خ (٦٢٦).

[٢٥٣] م (٧٣٦)، خ (٦٢٦).

[٢٥٤] حم (٣٧٢/٢) و (٢٥٥/٢، ٣٣٧) والبيهقي (٢٦/٢) وابن ماجه (١١٨٣)، ولكنها واردة في القنوت في صلاة الفجر أو مطلقة دون تقييد بصلاة الوتر، وحديث ابن ماجه صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٥/١) برقم (٩٧١).

[٢٥٥] ن (١٦٩٩)، جه (١١٨٢)، د (١٤٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٥/١) برقم (٩٧٠).

فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطنهما نحو السماء ولو مأموماً.

[ويقول] جهراً: [اللهم اهدني فيمن هديت] أصل الهداية: الدلالة؛ وهي من الله التوفيق والإرشاد [وعافني فيمن عافيت] أي من الأسقام والبلايا؛ والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك [وتولّني فيمن تولّيت] الولي: ضدّ العدو؛ من توليت الشيء: إذا اعتنيت به. أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة [وبارك لي فيما أعطيت] أي أنعمت [وقني شرّاً ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ] بفتح الياء وكسر العين [من عاديته. تباركت ربّنا وتعاليت] رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه: «ولا يعز من عاديته» ورواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصراً وفي آخره: وصلى الله على محمد. [اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك]^[٢٥٦] هذا إظهار للعجز والانقطاع [لا أحصي] أي لا أطيق ولا أبلغ ولا أنهي [ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك] اعتراف بالعجز عن الثناء، وردّ إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً.

روى الخمسة عن عليّ أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره^[٢٥٧]، ورواته ثقات [اللهم صل على محمد] لحديث الحسن السابق.

[٢٥٦] ت (٤٦٤)، د (١٤٢٥، ١٤٢٦)، ن (١٧٤٥، ١٧٤٦)، ج (١١٧٨)، حم (١٩٩/١) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩) وصحيح سنن ابن ماجه (١/١٩٤) برقم (٩٦٧).

[٢٥٧] ت (٣٥٦٦)، ن (١٧٤٧)، د (١٤٢٧)، ج (١١٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥/١) برقم (٤٣٠).

[ويمسح وجهه بيديه] إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة
لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم
يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي [٢٥٨].

ويقول إمام: اللهم اهدنا - بصيغة الجمع - إلى آخره.
ويؤمنُ مأمومٌ إن سمعه.

[وكره قنوت في غير وتر] روي ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم؛ إلا أن ينزل
بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم ندباً في
الفرائض غير الجمعة؛ ويجهر به في جهرية.

ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن، ويقول بعد
وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً ويمد صوته في الثالثة.

[والتراويح] سنة مؤكدة؛ سُميت بذلك لأنهم يصلون أربع
ركعات ويتروّحون ساعة، أي يستريحون - [عشرون ركعة] لما
روى أبو بكر عبد العزيز في الشافعي عن ابن عباس: «أن
النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» [٢٥٩].

تُصلى [برمضان] لما في الصحيحين من حديث عائشة:
«أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي
الشهر، وقال: إني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها» [٢٦٠].

وفي البخاري: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب
فصلى بهم التراويح [٢٦١].

[٢٥٨] ت (٣٣٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٤١٢).

[٢٥٩] لم أجده.

[٢٦٠] خ (٩٢٤)، م (٧٦١).

[٢٦١] خ (٢٠١٠).

وروى أحمد وصحَّحه الترمذي: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة» [٢٦٢].

[وتسن لمنفرد ولجماعة بغير مسجد] (١).

[و] فعلها [جماعة] بمسجد [أولَ ليل أفضل] ووقتها جوازاً ما بين عشاء وفجر.

واستحباً ما بين سنة عشاء ووتر [ومن له تهجد] أي صلاة بعد أن ينام [يوتر] ندباً [بعده] أي بعد تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه [٢٦٣].

فإن تبع إمامه فأوتر معه شَفَعَه؛ أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة؛ فحصلت له فضيلة متابعة إمامه، وَجَعَلَ وتره آخر صلاته.

فإن لم يشفعه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلّى ولم يوتر.

[وإلا] أي وإن لم يكن له تهجد [أوتر مع إمامه] [لحديث أحمد والترمذي وتقدم] (٢).

وكره تنفُّل بينها لا تعقيب، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة.

[و] يلي الوتر في الفضيلة [السننُ الراتبَةُ] التي تفعل مع

(١)(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٦٢] ت (٨٠٦)، (١٣٧٥)، ن (١٣٦٤)، ج (١٣٢٧)، حم (١٥٩/٥، ١٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤١٧).

[٢٦٣] خ (٩٩٨)، م (٧٥١).

الفرائض، وهي عشر ركعات: [ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح]؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح؛ كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». متفق عليه [٢٦٤].

[وهما] أي ركعتا الصبح [أكدها] أي أفضل الرواتب؛ لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [٢٦٥] متفق عليه - فيخير فيما عداهما وعداً وثر سفيراً.

وسُن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن.

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

أو يقرأ في الأولى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ...﴾^(١) الآية.

وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ...﴾^(٢) الآية.

ويلي ركعتي الصبح ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

[٢٦٤] خ (١١٨٠)، م (٧٢٣).

[٢٦٥] خ (١١٦٣)، م (٧٢٤).

بالكافرون والإخلاص، ثم بقية الرواتب سواء.

[ومن فاته شيء منها] أي من الرواتب [قضاه ندباً] كالوتر؛
لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما^[٢٦٦]، وقضى الركعتين
اللتين قبل الظهر بعد العصر^[٢٦٧]، وقيس الباقي؛ لكن ما فات مع
فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنة فجر.

ووقت كل سنة قبل صلاة: من دخول وقتها إلى فعلها.

وكل سنة بعدها: من فعلها إلى خروج وقتها.

فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاءً.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل ظهر وعصر، وأربع
بعد ظهر ومغرب وعشاء.

[وصلاة الليل] أي النفل المطلق فيه [أفضل] من النفل
المطلق بالنهار؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^[٢٦٨].

[وأفضله] أي الليل [الثالث بعد النصف] أي الثلث الذي يلي
النصف الأول؛ لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^[٢٦٩].

[وصلاة ليل ونهار مثني] أي [يسن أن]^(١) يسلم فيها من كل

(١) زيادة في النجدية.

[٢٦٦] م (٦٨٠).

[٢٦٧] خ (١٢٣٣)، م (٨٣٤).

[٢٦٨] م (١١٦٣).

[٢٦٩] خ (١١٣١)، م (١١٥٩).

ركعتين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة^[٢٧٠].

[وإن تطوعَ نهاراً بأربع] ركعات بسلام واحد [فلا بأس] وبشاهدين أولى؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهم بتسليم» رواه أبو داود وابن ماجه^[٢٧١].

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وإن زاد على أربع نهاراً، أو اثنتين ليلاً.

ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد صحَّ، وكُره إلا في الوتر والضحي فلا كراهة لوروده.

ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس.

قال في الإقناع: مع الكراهة.

[وأجر] صلاة [قاعد على نصف أجر] صلاة [قائم] لحديث: «من صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه^[٢٧٢].

إلا المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

ويسن تربُّعه بمحل قيام، وثُنِّي رجله بركوع وسجود؛ وكثرتهما أفضل من طول قيام.

[٢٧٠] د (١٢٩٥)، ت (٥٩٧)، ج (١٣٢٢)، ن (١٦٦٦)، ح (١٠/٢)، ٣٠، ٣٢، ٣٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٣١).

[٢٧١] ج (١١٥٧)، د (١٢٧٠) صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦٧) ما عدا لفظه: (لا يفصل بينهم) فضعفها في ضعيف الجامع برقم (٤٥٦٧).

[٢٧٢] خ (١١١٥) ولم يخرجها مسلم.

[وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غَيْبًا] بَأَن يَصَلِّيَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يَصَلِّيَهَا» [٢٧٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ.

[وَأَقْلَهَا] أَي أَقَلَّ صَلَاةِ الضُّحَى [رُكْعَتَانِ] لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا دُونَهُمَا، وَصَلَّاهَا ﷺ أَرْبَعًا وَسِتًّا.

[وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٍ] لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ [٢٧٤]. وَالسُّبْحَةُ - بَضْمِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ -: الصَّلَاةُ. وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ. وَأَفْضَلُهُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.

[و] تَسَنُّ [صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ] وَلَوْ فِي خَيْرٍ، وَيَبَادِرُ بِهِ بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ - [فَاقْدُرْهُ لِي] ^(١) وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

(١) زيادة في البخاري.

[٢٧٣] ت (٤٧٧)، حم (٢١/٣)، (٣٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٤٧/١) بِرَقْمِ (٣٩٤).

[٢٧٤] خ (٣٥٧)، م (٣٣٦)، د (١٢٩٠)، ت (٢٧٣٤)، ن (٢٢٥)، حم (٣/٤٤٥).

وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدّر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» ويسمى حاجته؛ أخرجه البخاري والترمذي وفيه: ثم رضني به^(١)[٢٧٥].

[و] تسن الصلاة [عقب الوضوء] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دقّ نعليك بين يدي في الجنة؟ فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي». متفق عليه^[٢٧٦] ولفظه للبخاري.

[و] تسن [تحية المسجد] ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد الجلوس أو لآ، غير خطيب دخل للخطبة، وغير قيّمه لتكرّر دخوله، وغير داخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، وغير داخل المسجد الحرام.

والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم

(١) في النجدية بعد ذلك ما نصه: «قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: قوله «وأستدرك بقدرتك». الباء للاستعانة، أو القسم الاستعطافي، ومعناه: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب. وقوله: «واقدر لي الخير» بضم الدال، ويجوز كسرهما: أي تجز لي. وقوله: «ورضني» بتشديد المعجمة: أي اجعلني بذلك راضياً، فلا أندم على طلبه، ولا على وقوعه لأنني لا أعلم عاقبته، وإن كنت حال طلبه راضياً به. قال: وقوله «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة. ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوم له بعد الفراغ وقبل السلام». انتهى.

[٢٧٥] خ (١١٦٦)، ت (٤٨٠).

[٢٧٦] خ (١١٤٩)، م (٢٤٥٨).

الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه [٢٧٧].
وتجزىء راتبة وفريضة ولو فائتين عنها.

[و] يسن [سجود تلاوة] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١).

وحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لوجهته» [٢٧٨].

وهو كنافلة فيما يعتبر من الشروط؛ فيسن [مع قصر فصل] بين التلاوة أو الاستماع والسجود؛ فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره.

وإنما يسن [لقارئ ومستمع] لآية السجدة لما تقدم لا سامع بلا قصد ولا مصلاً إلا متابعة لإمامه ويعتبر لسجود مستمع كون قارئ يصلح إماماً له [فلا يسجد] مستمع إن لم [يسجد قارئ] ولا قدّامه أو عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة وختى، ويسجد لتلاوة أمي وزمين وصبي.

[والسجدة أربع عشرة] سجدة: في آخر الأعراف.

وفي «الرعد» عند ﴿يَالْقُدُّوْ وَالْأَصَالِ﴾.

وفي «النحل» عند ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وفي «الإسراء» عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

(١) سورة الإسراء: ١٠٧.

[٢٧٧] خ (١١٧٠)، م (٨٧٥).

[٢٧٨] خ (١٠٧٦)، م (٥٧٥).

- وفي «مريم» عند ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ .
- [وفي الحج اثنتان] الأولى عند ﴿يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾ .
- والثانية عند ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ .
- وفي «الفرقان» عند ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ .
- وفي «النمل» عند ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ .
- وفي «السجدة» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .
- وفي «فصلت» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ .
- وفي آخر «النجم» .
- وفي «الانشقاق» عند ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ .
- وفي آخر «اقرأ» .

[يكبر] في سجود التلاوة تكبيرتين سواء كان في الصلاة أو خارجها: تكبيرة [إذا سجد و] يكبر تكبيرة [إذا رفع] [رأسه من السجود]^(١) كسجود صلب الصلاة والسهو [ويجلس] إن سجد خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالساً.

قال في الإقناع تبعاً لصاحب الفروع والمبدع: ولعل جلوسه ندباً [ويسلم] وجوباً فيبطل [سجود التلاوة بترك السلام]^(٢) عمداً وسهواً؛ لعموم حديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^[٢٧٩] والتسليم الأولى ركن، وتجزئ [بلا تشهد] لأنه لم ينقل. ويرفع يديه ولو في صلاة.

(١)(٢) زيادة في النجدية.

[٢٧٩] تقدم برقم (١٩١).

وكره جمع آيات، وحذفها، وقراءة إمام آية سجدة في صلاة سرّ وسجوده لها.

[ويلزم مأموماً متابعة إمامه] في سجود تلاوة [في] صلاة [جهرية] كفجر وعشاء؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [٢٨٠].

وأما صلاة السرّ [فلا يلزم المأموم متابعة الإمام فيها] (١).

فإن المأموم فيها ليس بتالٍ ولا مستمع؛ بخلاف الجهرية وإن كان ثمّ مانع؛ كبعد وطرش لأنها محل الإنصات في الجملة.

وسجودّ عن قيام أفضل كصلاة نافلة [ويستحب سجود شكر] لله تعالى [لتجدد نعمة] ظاهرة عامة أو خاصة بالساجد [أو اندفاع نقمة] كذلك؛ كتجدد ولد، ونصرة على عدوّ؛ لحديث أبي بكر: أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسرّ به خرّ ساجداً» رواه أبو داود [٢٨١].

وعُلم من قوله «تجدد نعمة» أنه لا يسجد لدوامها لأنه لا ينقطع؛ فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره، وإنما يشرع سجود الشكر خارج الصلاة [فتبطل به صلاة غير جاهل وناس] بأن كان عالماً عامداً؛ لأن سببه لا يتعلق بالصلاة؛ بخلاف سجود التلاوة.

وعُلم منه - أنه لا تبطل الصلاة به من جاهل وناس؛ كما لو

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٢٨٠] خ (٣٧٨)، م (٤١١).

[٢٨١] د (٢٧٧٤)، جه (١٣٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٠١).

زاد فيها سجوداً كذلك. وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

[وأوقات النهي] [أي التي ينهى]^(١) عن الصلاة فيها خمسة:

أحدها - [من طلوع الفجر] الثاني إلى طلوع الشمس؛
لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به
أحمد [٢٨٢].

والثاني - عند الطلوع [حتى ترتفع الشمس]؛ لحدث أبي
سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق
عليه [٢٨٣].

وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس ويستمر إلى
ارتفاعها [قدر رمح] في رأي العين.

[و] الثالث - [عند قيامها] أي الشمس، وهو حالة الاستواء
[حتى تزول] لحدث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ
ينهاها أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيّف^(٢) الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم [٢٨٤].

[و] الرابع - [من] الفراغ من [صلاة العصر] ولو مجموعة

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) تضيّف: تميل.

[٢٨٢] أخرجه الطبراني في الأوسط، كما قال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٨)
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٢) برقم (٤٧٨).

[٢٨٣] خ (٥٨٦)، م (٨٢٧).

[٢٨٤] م (٨٣١).

وقت الظهر إلى الأخذ في الغروب. فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صَلَّى غيره.

وكذا لو أحرم بها ثم قطعها أو قلبها نفلاً.

ومن صلاًها فليس له التنفل وإن صَلَّى وحده؛ لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»^[٢٨٥]. وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير.

والخامس - عند غروبها [حتى يتم الغروب] لحديث عقبة وتقدم.

[ويجوز قضاء الفرائض فيها] أي في الأوقات المذكورة؛ لعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^[٢٨٦] متفق عليه.

ولحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه^[٢٨٧].

ويجوز فعل مندورة ونذرهما فيها؛ لأنها واجبة أشبهت الفرائض [و] يجوز فيها [ركعتا الطواف] لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصَلَّى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم^[٢٨٨] والترمذي وصحَّحه.

[٢٨٥] م (٨٢٧).

[٢٨٦] خ (٥٩٧)، م (٦٨٤).

[٢٨٧] خ (٥٥٦)، م (٦٠٨).

[٢٨٨] ت (٨٦٨)، د (١٨٩٤)، ن (٢٩٢٤)، ج (١٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٠٠).

ولأنها تبع له وهو جائز كل وقت.

[و] يجوز فيها [إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد] لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَقِيمْتَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي» رواه أحمد ومسلم [٢٨٩].
فإن لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيها.

[و] تجوز ركعتا الفجر أي سنته [قبل] صلاة [فرضه] فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد^(١) رمح.

[ويحرم] إيقاع [تطوع] بصلاة أو بعضها [ما عداها] أي المذكورات: من ركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، وركعتي فجر قبل فرضه [فيها] أي في الأوقات الخمسة [حتى ما له سبب] من التطوع كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، وتحية مسجد؛ إلا حال خطبة.

ولا يجوز فيها صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر.

باب في صلاة الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

«باب» بالتثنية؛ أي هذا باب في صلاة الجماعة وأحكامها، وما يبيح تركها وما يتعلق به.

(١) قيد رمح - بكسر القاف -: أي قدره.

[٢٨٩] م (٦٤٨)، حم (١٥٩/٥، ١٦٩).

[صلاة الجماعة] [مبتدأ خبره قوله] ^(١) [تلزم الرجال] [ويجوز إضافة باب على الرجال] إلى صلاة الجماعة؛ فجملة «تلزم» مستأنفة [لا محل لها من الإعراب أي تجب صلاة الجماعة على الرجال] الأحرار للصلوات [الخمس المؤداة] على الأعيان.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ^(٢) والأمر للوجوب؛ وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى [مع القدرة] عليها.

فلا تلزم النساء والخنثى والعييد والمبعضين وذوي الأعذار [لا شرطاً] أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد» ^(٣) بسبع وعشرين درجة» رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود [٢٩٠].

ولا يصح حمله على المعذور؛ لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر.

فتصح من منفرد ويأثم، ولا ينقص أجره مع عذر.

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأثنى أو عبد؛ لا بصبي في فرض.

وتسن بمسجد للأخبار.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) أي الفرد: بمعنى المنفرد.

[٢٩٠] م (٦٥٠)، خ (٦٤٥)، ت (٢١٥)، ن (٨٣٧)، ج (٧٨٩)، حم (١٧/٢)،

[وله فعلها] أي الجماعة [بيته] لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» [٢٩١].

ويسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد [و] الأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره.

ثم [أفضلها] أي الجماعة، أي أفضل أماكنها [المسجد العتيق] لأن الطاعة فيه أسبق. [ثم الأكثر جماعة] لأنه أعظم أجراً [وأبعد] مسجدين قديمين أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا [أولى من أقرب] لحديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخاري [٢٩٢].

[وحرّم أن يؤم] [بالبناء للمفعول] بمسجد له إمام راتب [قبل] فراغ [إمامه الراتب] من الصلاة؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه؛ لحديث: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» [٢٩٣].

ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب.

قال في الإقناع: ويتّجه، إلا لمن يعادي الإمام، وحيث أمّ قبل الراتب لم تصح إمامته [إلا بإذنه] أي الراتب؛ فيباح للمأذون أن يؤم وتصح إمامته [أو مع عذره] أي الراتب بمرض ونحوه، أو مع تأخره وضيق الوقت؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى حين غاب النبي ﷺ، وفعله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛

[٢٩١] م (٥٢١)، خ (٣٣٥).

[٢٩٢] خ (٦٥١)، م (٦٦٢).

[٢٩٣] م (٦٧٣).

فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم [٢٩٤].

ولتعيّن تحصيل الصلاة إذاً.

وسواء علم عذره أو لا، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله، وعدم مشقة.
وإلا أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره الراتب ذلك صلّوا.

[ومن صلى] الفرض منفرداً أو في جماعة [ثم أقيمت] الصلاة [سن] له [أن يعيد] مع الجماعة ثانياً مع إمام الحي [وغيره] (١) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إنني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم [٢٩٥]؛ وتقدم.

وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهى لغير قصدها [غير مغرب] فلا تسن إعادتها؛ لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتر، والصلاة الأولى فرضه.

[ولا تكره إعادة جماعة] بأن تقام مرة ثانية [في] مسجد له إمام راتب كغيره [غير مسجدي مكة والمدينة] فتكره فيهما.

وعلله الإمام أحمد رحمه الله بأنه أرغب في توفير الجماعة؛ أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول.

[ولا] تكره إعادة الجماعة [فيهما] أي في مسجدي مكة والمدينة [لعذر] في إقامتها ثانياً؛ لأنها أخف من تركها.

(١) زيادة في النجدية.

[٢٩٤] م (٢٧٤).

[٢٩٥] تقدم برقم (٢٨٨).

وقوله كغيره: «ولا تكره إعادة جماعة» إنما قصدوا به الرد على من قال بالكراهة؛ وإلا ففعلها جماعة واجب ولو أفضى إلى التعدد؛ كما ذكره في الإنصاف.

[وإذا أقيمت الصلاة] أي شرع مقيم في إقامة الصلاة التي يريد الدخول مع إمامها [لم تنعقد النافلة] - راتبة كانت أو غيرها - ممن لم يصل تلك الصلاة لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه.

وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى [وإن كان] من يريد الدخول في صلاة أقيمت وهو [فيها] أي في النافلة ولو خارج المسجد [أتمها] أي النافلة خفيفة، ولا يزيد على ركعتين [إن لم يخف فوت الجماعة] ولو فاتته ركعة وإلا قطعها؛ لأن الفرض أهم.

[ومن كبر قبل سلام إمامه] التسليمة الأولى [أدرك الجماعة. وإن أدركه] أي أدرك المأموم الإمام حالة كون الإمام [راكعاً] بأن اجتمع معه في الركوع؛ بحيث ينتهي المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه [أدرك] المأموم تلك [الركعة] ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن ثم يتابع إمامه؛ لحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود [٢٩٦].

وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً كما تقدم.

[وأجزأته التحريم] أي تكبيرة الإحرام [عن تكبيرة ركوع] فإن نوى بتكبيره الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد.

[٢٩٦] د (١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٨).

والأفضل أن يأتي بتكبيرتين .

وسُنّ دخوله مع الإمام كيف أدركه، وينحط بلا تكبير،
ويقوم مسبوق به .

وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا .

وما أدرك آخرها، وما يقضى أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ
سورة؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب
أخرى .

[ويتحمل الإمام عنه] أي عن المأموم [قراءة الفاتحة] فتصح
صلاة المأموم بدونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به،
فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا
الترمذي^[٢٩٧] .

وحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه
سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبدالله والدارقطني^[٢٩٨]، وهو وإن
كان مرسلًا فهو عندنا حجة .

[ويسن] للمأموم [أن يقرأ] الفاتحة وسورة حيث شرعت [في]

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤ .

[٢٩٧] خ (٣٧٨)، م (٤١١)، د (٦٠١)، ت (٣٦١)، ن (٧٩٤)، حم (١١٠/٣) .
[٢٩٨] جه (٨٥٠)، حم (٣٣٩/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم
(٦٤٨٧) .

إسرار إمامه] أي في الصلاة السرية كالظهر.

وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من عشاء؛ لحديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه [٢٩٩].

قال الترمذي: أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الإمام [و] [يقرأ مأموم] (١) في [سكاته] أي الإمام في الجهرية كالصبح والجمعة وأولتي مغرب وعشاء.

وسكات الإمام ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعدها بقدرها في كل ركعة، وبعد فراغ القراءة.

[و] يسن أن يقرأ المأموم ما ذكر [إذا لم يسمعه] أي الإمام [لبعد] عن الإمام [أو لطرش] أي ثقل سمع المأموم [ما لم يشغل] الأطرش بقراءة [من بجنبه] من المأمومين؛ فإن شغله تركه (٢).

قال في المصباح: شغله الأمر شغلاً - من باب نفع - أي ألهاه. انتهى. وإن سبقه الإمام بالقراءة وركع تبعه؛ بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم.

فإن بقي عليه شيء من الدعاء سلم إلا أن يكون يسيراً.

[و] يسن لمأموم أن [يستفتح ويستعيد] في كل صلاة [ولو]

(١) زيادة من النجدية.

(٢) في النجدية: «سكت».

[٢٩٩] جه (٨٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٤٠) برقم

(٦٨٧) وفي إرواء الغليل برقم (٥٠٦).

فيما يجهر فيه [إمامه] كالصبح؛ لكن في سكتات الإمام، وإذا لم يسمعه لبعده أو طرش كما تقدم.

[ومن ركع أو سجد ونحوه] كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود [قبل إمامه] حالة كون الفاعل [عمداً] أي عامداً [حرم] عليه؛ لقوله عليه السلام: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام» رواه مسلم [٣٠٠].

وعن أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه [٣٠١].

ولا تبطل إن عاد للمتابعة [وعليه] أي يجب على فاعل ذلك عمداً [أن يرجع لمتابعته] أي الإمام؛ أي ليأتي بما فعله قبل الإمام عقبه ليكون مؤتمماً به؛ كما يجب على جاهل فعل ذلك وعلم، وعلى [ناس ذكر] أي تذكر سبق إمامه أن يرجع للمتابعة [فإن لم يرجع] عالماً وجوبه [عمداً] أي غير ساه حتى أدركه فيه [بطلت] صلاته؛ لترك المتابعة الواجبة بلا عذر.

وعلم مما تقدم - أنها لا تبطل إن أبى الرجوع - جاهلاً أو ناسياً - بل يعتد به.

والأولى لمأموم أن يشرع في أفعالها بعد إمام؛ فإن وافقه كره.

وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تتعقد.

وإن سلم قبله عمداً بلا عذر أو سهواً ولم يعده بعده

[٣٠٠] م (٤٢٦).

[٣٠١] خ (٦٩١)، م (٤٢٧).

بطلت؛ ومعه يكره، ولا يضر سبق بقول غيرهما.

[وإن ركع] مأموم [ورفع قبل] ركوع [إمامه] عالماً [عمداً بطلت] صلاته؛ لأنه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت، كما لو سبقه بالسلام. [و] إن ركع ورفع قبل إمامه [سهواً أو جهلاً] لم تبطل صلاته؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^[٣٠٢].

[ويقضي] بعد سلام إمامه [الركعة] التي وقع السبق فيها إن لم يأت بما سبق به مع الإمام؛ فإن أتى به اعتد له بالركعة. وعلم من كلامه - أنها لا تبطل إن سبق إمامه بركن فعلي غير ركوع -.

وأما السبق بركنين فكالركوع وأولى؛ كما لو ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه.

[وسن] لإمام وغيره [تطويل] قراءة ركعة [أولى عن] قراءة ركعة [ثانية] لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح»^[٣٠٣] متفق عليه.

زاد أبو داود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^[٣٠٤].

إلا في صلاة خوف في بعض الأوجه فالثانية أطول أو بيسير كبسبح والغاشية.

[٣٠٢] تقدم برقم (٢٤٤).

[٣٠٣] خ (٧٧٦)، م (٤٥١).

[٣٠٤] د (٧٩٨).

[و] سن [لإمام التخفيف] للصلاة [مع الإتمام] للصلاة؛
لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن
فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما
شاء» رواه الجماعة^[٣٠٥].

وتكره سرعة تمنع مأموماً فعل ما يُسن.

ومحل التخفيف ما لم يؤثر مأموم التطويل.

[و] يسن لإمام أيضاً [انتظار داخل] معه أحس به في ركوع
ونحوه؛ لأن الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة
الخوف لإدراك الجماعة؛ وهذا المعنى موجود هنا [إن لم يشق]
انتظاره على مأموم؛ لأن حرمة من معه أعظم؛ فلا يشق عليه لنفع
الداخل.

[وإن استأذنت امرأة] حرّة أو أمة زوجها ونحوه في خروجها
[لمسجد] تصلي فيه جماعة ليلاً أو نهاراً [كره] له منعها منه؛
لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^[٣٠٦] وتخرج تَفِلّة غير
مطوية ولا لابسة ثوب زينة [وبيتها خير لها] لقوله عليه الصلاة
والسلام: «وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو
داود^[٣٠٧].

وظاهره: حتى مسجد النبي ﷺ.

ولأب ثم وليّ محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضرراً،
ومن الانفراد.

[٣٠٥] خ (٩٠)، م (٤٦٦)، جه (٩٨٤)، حم (١١٨/٤)، د (٧٩٤)، ت (٢٣٦)،
ن (٨٢٣).

[٣٠٦] خ (٩٠٠)، م (٤٤٢).

[٣٠٧] د (٥٦٥)، حم (٤٣٨/٢، ٤٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم
(٧٤٥٧).

فصل في الإمامة

[الأولى لإمامة الأقرأ] أي الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ثم الأقرأ [العالم فقه صلاته] وإن لم يكن فقيهاً.

ثم مع الاستواء في الجودة يقدم الأكثر قرآناً الأفقه، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه^(١). ثم قارئ لا يعلمه.

[ثم] إن استووا في عدم القراءة قدم [الأفقه] الأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه.

[ثم] إن استووا في القراءة والفقه فالأولى [الأسن] أي الأكبر؛ لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^[٣٠٨] متفق عليه. ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

[ثم] مع الاستواء في السن أيضاً: يقدم [الأشرف] وهو القرشي، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش»^[٣٠٩].

(١) عبارة المنتهى بعد قوله: «ثم قارئ فقيه» ما نصه: «ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها، ثم قارئ لا يعلمه أي فقه صلاته بل يأتي بها عادة».

[٣٠٨] خ (٦٢٨)، م (٦٧٤).

[٣٠٩] أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٣٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢) / (٢٩٨) برقم (٥٢٠).

فتقدم بنو هاشم، ثم باقي قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه؛
ثم الأسبق إسلاماً.

[ثم الأنقى] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَى﴾^(١).

[ثم] إذا استوا فيما تقدم قدم عند التشاح [من قرع] [بفتح
القاف والراء: أي غلب في القرعة بأن]^(٢) خرجت له [فيقدم]^(٢)
قياساً على الأذان.

[وصاحب البيت] الصالح للإقامة - ولو عبداً - أحق بالإمامة
ممن حضره في بيته؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في
بيته»^{[٣١٠] (٣)}.

[وإمام المسجد] الراتب الصالح للإمامة ولو عبداً [أحق]
بالإمامة فيه ولو حضر أفقه أو أقرأ منه كصاحب البيت؛ ولأن ابن
عمر رضي الله عنهما أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى
له، فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: «صاحب
المسجد أحق» رواه البيهقي بسند جيد^[٣١١].

ولأن التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه.

قال في الفروع: ويتجه يستحب تقديمهما الأفضل منهما.

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) زيادة في النجديّة.

(٣) بقية الحديث: «ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود.

[٣١٠] تقدم برقم (٢٩٢).

[٣١١] أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٢/٢) برقم
(٥٢٢).

ومحل كون صاحب البيت وإمام المسجد أحق حيث لم يحضر ذو سلطان فيقدم؛ لقوله ﷺ: «ولا في سلطانه» [٣١٢].

وكذا سيد عبد بيت العبد؛ لولايته على صاحب البيت.

[وخرُّ] أولى بالإمامة من عبد ومبعض؛ لأنه أكمل وأشرف.

ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد.

[ومقيم] أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة.

ولا تكره إمامة مسافر بمقيم إن قصر، فإن أتم كرهت [ويصير] أولى من أعمى لأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة؛ وذلك معنى قوله: [أولى من ضدهم] المتقدم بيانه.

[ولا تصح] الصلاة [خلف] إمام [فاسق] باعتقاد أو قول أو فعل محرّم - سواء أعلن فسقه أو أخفاه -؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (١) وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه» [٣١٣].

وتصح خلف نائبه العدل.

ولا يؤم فاسق فاسقاً، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً (٢)؛

(١) سورة السجدة: ١٨.

(٢) يعني سواء علم بفسقه قبل الصلاة أو بعدها. وسواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها. اه من هامش النجدية.

[٣١٢] تقدم برقم (٢٩٢).

[٣١٣] جه (١٠٨١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢/٣٠٣) برقم (٥٢٤).

إلا في جمعة وعيد تعذراً خلفَ غيره، وإن خاف أدى صلى خلفه وأعاد.

[قال في المنتهى وغيره: وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به .

ومفهومه لا تصح إذا فسق به مع كون مذهب الإمام مخالفاً لمذهب المأموم، وربما يدخل في عموم قولهم: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً اهـ.

فلا بد من التقليد عند فسق الإمام، وأما الرجوع إلى عقيدة الإمام ففي أركان الصلاة وشروطها لا في شروط الإمامة؛ على ما يدل عليه مواضع من كلامهم^(١).

[ولا] تصح إمامة [امرأة] لرجل؛ لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تُؤمَّن امرأةٌ رجلاً»^[٣١٤].

[وكذا لا تصح إمامة امرأة لخنثى لاحتقال كونه رجلاً^(٢)].

[و] لا تصح إمامة [خنثى لرجل] أو خنثى؛ لاحتقال أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً يقيناً أو احتمالاً [و] لا تصح إمامة [صبي] وهو من لم يبلغ [لبالغ] في فرض؛ لقول ابن مسعود: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

[ولا] تصح صلاة خلف [أخرس] ولو بأخرس؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولا بدله [ولا] تصح خلف [عاجز عن ركن]

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣١٤] انظر الحديث السابق.

كركوع أو سجود أو غيرهما [أو] عاجز عن [شُرْطٍ] كاستقبال القبلة [إلا بمثله] في العجز عن ذلك الركن أو الشرط.

وكذا عاجز عن قيام لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله [سَوَى إمام الحي] أي الإمام الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام لمرض [بَشْرَط أشار إليه بقوله] ^(١) [المرجوع] [بصيغة اسم المفعول: أي الذي يُزَجَى] ^(١) [زوال مرضه] فتصح خلفه [ويصلون وراءه جلوساً ندباً] ولو مع قدرتهم على القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال - فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» ^[٣١٥] متفق عليه.

قال ابن عبد البر: هذا من طرق متواترة، وتصح خلفه قياماً لأنه الأصل.

[وإن ابتداء] الإمام [بهم] أي بالمأمومين الصلاة حالة كونه قائماً وعجز] عن القيام في أثنائها [فجلس] الإمام [ائتموا] أي المأمومون [خلفه قياماً] وجوباً؛ لأنه ﷺ: «صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً» ^[٣١٦] متفق عليه من حديث عائشة؛ وكان أبو بكر ابتداء بهم الصلاة قائماً - كما أجاب به الإمام أحمد - فوجب أن يُتموها كذلك.

[ولاً] تصح الصلاة [خلف محدث] حدثاً أكبر أو أصغر يعلم ذلك.

(١) زيادة في النجدية.

[٣١٥] خ (٦٨٨)، م (٤١٢).

[٣١٦] خ (٧١٣)، م (٤١٨).

[أو] أي ولا تصح خلف [نجس] أي من ببدنه أو بثوبه أو بقَعته نجاسة غير معفو عنها [يعلم ذلك] أي حدثه أو نجسه؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة - أشبه المتلاعب - .

[فإن جهل] إمام حدثه أو نجسه [مع] جهل [مأموم] بذلك [حتى انقضت] الصلاة [صحت] الصلاة [لمأموم] وحده؛ لحديث البراء بن عازب: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم»^[٣١٧] رواه محمد بن الحسين الحراني .

[وإنما تصح صلاة المأموم إن كان قد قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما تحمّلها عنه مع صحة إمامته كما ذكره ابن قندس^(١) اه].

وعُلم منه - أنه إن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل .

وظاهره: ولو نسي بعد علمه فيعيدون؛ إلا إن كانوا بجمعة أو عيد وهم بإمام أو بمأموم كذلك - أربعون؛ فيعيد الكل .

[ولا] تصح [إمامة] أمي [إلا بمثله^(١)] وهو [من لا يحسن] أي يحفظ [الفاتحة ويدغم] فيها [ما] أي حرفاً [لا يدغم] كإدغام هاء «الله» في راء «رب» وهو الأرت [بالمثناة الفوقية] .

قال في المصباح: الرّثة - بالضم -: حُبسة في اللسان^(١) [أو يُبدل حرفاً] منها [ب] حرف [آخر] لا يُبدل به، وهو الأثغ؛

(١) زيادة في النجدية .

[٣١٧] أخرجه أبو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٢١٧): ضعيف جداً .

لحديث: «ليؤمكم أقرؤكم»^[٣١٨] رواه البخاري وأبو داود.

[غير ضاد المغضوب و] ضاد [الضالين] إذا أبدلها [بظاء] عجزاً^(١) فلا يصير به أمياً [فتصح إمامته ولو بغير مثله]^(١) سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أو لا.

[أو يلحن] عطف على «لا يحسن» أي ولا تصح إمامة من يَلْحَن [فيها] أي في الفاتحة [لحناً يحيل] أي يغيّر [المعنى] كفتح همزة «إهدنا» وكسر كاف «إياك» وضمّ تا «أنعمت» لأنه عاجز عن فرض القراءة.

فلا تصح إمامته [إلا بمثله] في ذلك العجز؛ فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه.

[فإن] تعمّد غيرُ الأميِّ إدغامَ ما لا يُدغم، أو إبدال ما لا يُبدل أو اللحن المحيل للمعنى أو [قدر] الأميِّ [على إصلاحه] فتركه [لم تصح صلاته] لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً؛ فهو كسائر الكلام. قال في الفروع: ويكفر إن اعتقد إباحته.

[وتكره إمامة لحن] بتشديد الحاء المهملة: أي كثير لحن لم يُجِلَّ المعنى؛ كجرّ دال «الحمْدُ» وضم هاء «الله» سواء كان المؤتم مثله أو لا؛ لأن مدلول اللفظ باقٍ، فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره.

[و] تكره إمامة [فأفاء] بالمدّ الذي يكرر الفاء [ونحوه] كتمّتام يكرر التاء.

(١) زيادة في النجدية.

[٣١٨] خ (٤٣٠٢)، د (٥٨٥، ٥٨٦).

[و] تكره إمامة [من لا يُفصح ببعض الحروف] كالكاف والضاد.

[و] تكره إمامة [أقطع يدين أو] أقطع [رجلين أو] أقطع [إحدهما] أي أقطع يد أو رجل إذا أمكنه القيام؛ وإلا فبمثله [أو] أقطع [أنف] للاختلاف في صحة إمامة من ذكر.

[و] كره [أن يؤم] رجل امرأة [أجنبية] منه [فأكثر] من امرأة [لا رجل معهن] لأنه عليه السلام نهى عن خلوة الرجل بالأجنبية، ولما فيه من مخالطة الوسواس؛ لكن إن كانت إمامته للأجنبية مع خلوة حرم.

وإن أمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل، أو محرّمه فلا كراهة [و] أي وكره أن يؤم [قوماً أكثرهم يكرهه بحق] كما لو كرهوه لخلل في دينه أو فضله؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبى حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^[٣١٩] رواه الترمذي.

فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم.

[ويصح ائتمام من يقضي صلاة بمؤدّيها] كأن يصلي شخص الظهر مثلاً قضاءً خلف إمام يصليها أداءً.

[و] يصح [عكسه] وهو ائتمام مؤدّي صلاة بقاضيها؛ كأن يصلي الظهر أداءً خلف إمام يصليها قضاءً؛ لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت.

و [لا] يصح ائتمام [مفترض بمتنفل] كما لو صلى الظهر

[٣١٩] ت (٣٦٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٥٧).

خلف من تطوع بأربع ركعات؛ لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه».

وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام؛ لكن تصح العيْدُ خلف من يقول إنها سنّة وإن اعتقد المأموم أنها فرض كفاية؛ لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر - قاله المصنف - إلا إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين ويصح عكسها^(١) و [لا] يصح ائتمام مصلٍ نحو [ظُهر خَلْف] إمام يصلي [نحو عصر] لاختلاف الصلاتين.

فصل في موقف الإمام والمأموم

[يقف اثنان فأكثر] من المأمومين [خلف إمام ندباً] يعني أن السنة وقوف إمام الجماعة الذكور متقدماً عليهم؛ لأنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه.

ولمسلم وأبي داود أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه^[٣٢٠].

والسنة أيضاً توسّطه الصفّ وقربه منه إلا إمام عُرّة فيقف بينهم وجوباً^(٢).

[ويصح] وقوف جماعة [عن يمينه] أي الإمام.

(١) عبارة النجديّة: «ويستثنى من ذلك إذا صلى بهم في خوف صلاتين فيصح ائتمام المفترض بالمتنفل في هذه الصورة. وكذا يصح ائتمام متنفل بمفترض».

(٢) في النسخة النجديّة بعد قوله «وجوباً»: ويصح وقوف مأموم (عن يمينه) أي الإمام (و) يصح وقوف اثنين فأكثر بجنبه إلخ.

[٣٢٠] د (٦٣٤)، وأصله في مسلم (٧٦٦) والبخاري (٣٦١).

[و] يصح أيضاً وقوفهم [بجنبه] بأن يقف الإمام بينهم؛
لحديث ابن مسعود: «أنه صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا
رأيت النبي ﷺ فعل» رواه أحمد [٣٢١].

و [لا] يصح أن يقف مأموم فأكثر عن [يساره] أي الإمام
[فقط] أي مع خلوّ يمين الإمام إن صلى ركعة فأكثر؛ لأنه خالف
موقفه لإدارته عليه السلام ابن عباس وجابراً لما وقفا عن
يساره [٣٢٢].

[أو] أي ولا يصح وقوف مأموم [قدامه] أي الإمام؛ فمتى
تقدمه مأموم ولو بإحرام لم تصح لمأموم إلا في شدة خوف إذا
أمكنه متابعته، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل
ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار لصف حولها والإمام عنها
أبعد ممن هو في غير جهته، والاعتبار في التقدم والتأخر حال
القيام بمؤخر القَدَم وهو العقب، وفي قعود بالألّية.

[ولا] يصح وقوف [الفَدّ] أي الواحد [خلفه] أي الإمام [أو
خلف صفّ] إن صلى ركعة فأكثر وحده [إلا امرأة] وقفت [خلف
رجل] أو خلف صفّ رجال فيصح، بل ذلك هو السنة؛ لحديث
أنس أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم
قال: «قوموا لأصلي لكم» فقامت إلى حصير قد أسودّ من طول ما
لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيم
وراءه، وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

[٣٢١] د (٦١٣)، حم (٤٢٤/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/
١٢٢) برقم (٥٧٣).

[٣٢٢] حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٨)، وحديث جابر تقدم برقم
(٣١٩).

رواه الجماعة إلا ابن ماجه [٣٢٣].

[وتقف إمامة النساء في صفهن] أي بينهن [ندباً] روي عن عائشة.

[ويليه] أي الإمام ندباً من أنواع مأمومين [رجال] أحرار بالغون، الأفضل فالأفضل، ثم عبيد بالغون الأفضل فالأفضل؛ لحديث: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» رواه مسلم [٣٢٤].

[ثم صبيان] أحرار، ثم أرقاء الأفضل فالأفضل؛ لأنه ﷺ صَلَّى فَصَفَ الرِّجَالَ ثُمَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ؛ رواه أبو داود [٣٢٥].

[ثم نساء] بالغات أحرار، ثم أرقاء ثم غير البالغات الأحرار، ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى؛ فيقدم من كل نوع [الأفضل فالأفضل كجنازتهم] يعني أنه يقدم من جناز إلى الإمام، وكذا إلى القبلة في قبر حيث جاز - حرّاً بالغ، فعبد فصبى، فامرأة كذلك.

[ومن] أي أي مأموم [لم يقف معه] في صفه [إلا] كافر أو امرأة أو خنثى وهو ذكر ففد؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة، والمرأة والخنثى ليسا من أهل الوقوف معه.

[أو] لم يقف معه إلا [١] من علم حدثه أو نجسه] أو

(١) عبارة النسخة التجديدية: «إلا (من) أي شخص (علم) المأموم (حدثه) أي =

[٣٢٣] خ (٨٦٠)، م (٦٥٨)، د (٦١٢)، ت (٢٣٤)، ن (٨٠١)، حم (١٣١/٣).

[٣٢٤] م (٤٣٢).

[٣٢٥] د (٦٧٧)، حم (٣٤١/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٣) برقم (١٣٢).

مجنون ففدُ مطلقاً؛ لأن وجودهم كعدمهم. وكذا سائر من لا تصح صلاته.

[أو] لم يقف مع رجل إلا [صبيّ في] صلاة [فرض ففدُ] أي فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته له.

وتصح مصافّة مفترض لمتنفل بالغ؛ كأمي وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط، وناقص طهارة ونحوه، وفاسق ومجهول حدثه أو نجسه.

[ومن] أراد الصلاة وقد أقيمت الصفوف فإن [وَجَدَ فُرْجَةً] بضم الفاء وفتحها: أي خَللاً في صف ولو بعيدة [دخلها] أي الفرجة.

ويكره مشيّه إليها عرضاً، وإن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه نصّاً [وإلا] أي وإن لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصاً [ف] يقف [عن يمين إمامه] إن أمكنه لأنه موقف الواحد [فإن لم يمكنه] الوقوف عن يمين الإمام [نبيه] بنحنية أو إشارة أو كلام كقوله: ليتأخر أحدكم أكون معه صفّاً.

[من يقوم معه] صفّاً ليتمكن من الاقتداء، ولزم المنبّه أن يتأخر ليقف معه.

وكره تنبيهه بجذبه [ومن صلى ركعة فذّاً] خلف إمام أو صفّ ولو امرأة خلف امرأة [لم تصح] صلاته، عالماً كان أو

= حدث ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره (أو) علم (نجسه) أي نجاسته ففد. قال المصنف: وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه. قال في الشرح: وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته فذ؛ لأن من صحت صلاته صحت مصافته».

جاهلاً أو ناسياً أو عامداً؛ لحديث وإبصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذي [٣٢٦].

وظاهره ولو زُحم في ثانية الجمعة فخرج من الصف وبقي منفرداً فينوي المفارقة ويتم لنفسه وإلا بطلت. وصححه في تصحيح الفروع [وإن ركع فذأ] لعذر كخوف فوت الركعة [ثم دخل الصف] قبل سجود الإمام صحت [أو] ركع فذأ لعذر ثم [وقف معه آخر قبل سجود إمامه صحت] صلاته؛ لأن أبا بكره واسمه نُفيع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تُعد» رواه البخاري [٣٢٧].

فإن لم يكن عذر لم تصح؛ لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره.

وقدم في الكافي تصح.

فصل في الاقتداء

[يصح اقتداء مأموم بإمام] وهما [في مسجد مطلقاً] أي سواء رأى المأموم إمامه أو من وراءه أو لا، أو كان بينهما حائل أو لا [إن سمع] مأموم [التكبير] لأنه يتمكن من متابعته.

والمسجد مُعدُّ للاجتماع [وكذا] يصح اقتداء مأموم [خارجة] أي المسجد الذي به الإمام [إن رأى] المأموم [الإمام أو] رأى [من وراءه] من المأمومين ولو في بعضها، أو من شباك حيث أمكنه

[٣٢٦] ت (٢٣٠)، ج (١٠٠٤)، حم (٢٢٧/٤)، د (٦٨٢) وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٣/٢) برقم (٥٤١).

[٣٢٧] خ (٧٨٣).

المتابعة ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، ولا يُكتفى إذا بسماع التكبير [ويكره علوُ إمامه عنه] أي عن مأموم [ذراعاً فأكثر] لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعاً: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يؤمن في مكان أرفع من مكانهم»^[٣٢٢٨].

فإن كان مع الإمام أحدٌ مساوٍ له أو أعلى منه زالت الكراهة؛ نقله ابن نصر الله عن المغني. فإن كان العلوُ يسيراً دون ذراع كدرجة منبر لم يكره، ولا بأس بالعلو ولو كثيراً لمأموم.

[و] تكره [صلاته] أي الإمام [في الطاق] أي المحراب إن منع ذلك مشاهدته - روي عن ابن مسعود وغيره - فيقف عن يمين المحراب نصّاً إن لم يكن حاجة؛ فإن لم يمنع مشاهدته لم يكره.

[و] يكره [تطوّعه] أي الإمام [موضع] صلاة [مكتوبة بعدها] نصّاً؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود^[٣٢٢٩].

ولأن في تحوُّله إعلماً بأنه صلى فلا ينتظر [و] يكره لإمام [إطالة عودته مستقبلَ القبلة بعدها] أي بعد المكتوبة [إلا لحاجة] كأن يكون ثمّ نساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم^[٣٣٠].

ويستحب لمأموم ألا ينصرف قبله إن لم يطل لبثه، فإن كان ثمّ نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء لئلا يختلط الرجال بالنساء.

[ويكره وقوف مأمومين بين سوار] [جمع سارية؛ كجارية

[٣٢٢٨] د (٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٢).

[٣٢٢٩] د (٦١٦)، جه (١٤٢٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧٢٧).

[٣٣٠] م (٥٩٢).

وجوار، وهي الأسطوانة؛ قاله في المصباح^(١) [تقطع الصفوف] عرفاً؛ لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود^[٣٣١]، وإسناده ثقات.

قال أحمد: لأنه يقطع.

فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره [ومحل الكراهة إذا كان]^(١) [بلا حاجة] كضيق مسجد أو مطر [وإلا لم يكره]^(١).

فصل في الاعتذار المسقطة للجمعة والجماعة

[يُعذر] [بالبناء للمفعول]^(١) [بترك جمعة وجماعة مريض] [بالرفع نائب فاعل يعذر]^(١) لأنه عليه السلام لما مَرَضَ تخلف عن المسجد وقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه^[٣٣٢].

وكذا خائف حدوث مرض بشرط ألا يكون المريض والخائف حدوث المرض بالمسجد [وإلا لم يُعذر]^(١).

وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرع أحد به أو بقود أعمى.

[و] يعذر بترك جمعة وجماعة [مدافع أحد الأخبثين] البول والغائط؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٣١] د (٦٧٣)، ت (٢٢٩)، ن (٨٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢٥).

[٣٣٢] خ (٦٦٤)، م (٤١٨).

[و] يعذر بترك جمعة وجماعة [محتاج لطعام] إن كان ذلك الطعام [بحضرته] أي المحتاج وله الشبع؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلنَّ حتى تفرغ منه»^[٣٣٣].

[و] يعذر بترك جمعة وجماعة [خائف ضياع ماله] كغلة بيادرها.

[أو] خائف [فواته] بالنصب؛ كشرود دابته، أو إباق عبد وسفر نحو غريم له.

[أو] خائف [ضرراً فيه] أي في ماله كاحتراق خبز أو طبخ أو إطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته.

[أو] خائف بحضور جمعة وجماعة [موت قريبه] نصاً.

[أو] موت [رفيقه].

ويعذر بترك جمعة وجماعة [من يمرضهما] أي من يتولَّى تريض قريبه أو رفيقه.

[أو خاف] بحضور جمعة وجماعة [على نفسه ضرراً] من نحو لص.

[أو] خاف على نفسه [سلطاناً] يأخذه.

[أو] خاف [ملازمة غريمه ولا شيء معه] [أي لا قدرة له على الوفاء]^(١) لأن حبس المغسر ظلم، وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشي أن يطالب به قبل أجله؛ فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يُعذر لأنه ظالم.

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٣٣] خ (٦٧١، ٦٧٢)، م (٥٥٧).

[أو] خاف [فوات رُفقتَه بسفر] مباح أنشأه أو استدامه؛ لما في ذلك كله من الضرر عليه.

[أو] خاف [تطويل إمام] يتأذى به.

[أو] خاف [أذى بمطر ونحوه] كوحل وثلج وجليد.

[أو] خاف [غَلَبَة نُعاس] يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام.

[و] يعذر بترك جمعة وجماعة خائف أذى [ريح باردة شديدة بليلة مظلمة] لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكُم» رواه ابن ماجه [٣٣٤].

[وتقييده الريح بكونها شديدة ليس في المنتهى؛ بل صرح بنفيه في الإقناع فقال: ولو لم تكن شديدة^(١)].

باب صلاة أهل الأعذار

جمعُ عذر، وهم: المريض والمسافر والخائف ونحوهم.

[تلزم] صلاة [مكتوبة مريضاً قائماً] إن قدر عليه، ولو كراخ أو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها.

[فإن لم يستطع] المريض القيام كما تقدم، أو شقَّ عليه لضرر أو زيادة مرض أو بطء بُرء [ف]إنه تلزمه المكتوبة [قاعداً] وعلى قياس ما سبق، ولو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها، ويتربع ندباً في قيام، ويثني رجله في ركوع وسجود، كمتنفل.

[فإن لم يستطع] القعود أو شقَّ عليه ولو بتعديه بضرب ساقه

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٣٤] جه (٩٣٧) وأصله في البخاري برقم (٦٣٢) ومسلم برقم (٦٩٧).

[فعلى جنبه] يصلي؛ لقوله ﷺ لعمران بن حُصَيْن: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلماً زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً» [٣٣٥].

[و] الجنب [الأيمن أفضل] [من الجنب الأيسر] (١) لحديث عليّ.

[وتصح] صلاة مريض عجز عن قيام وعود مستلقياً [على ظهره وتكره] صلاته كذلك [مع قدرته] أن يصلي [على جنبه وإلا] أي وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه [تعيّن] أن يصلي على ظهره [و] تكون [رجلاه إلى القبلة ويوميء] حال كونه [راكعاً وساجداً] بركوع وسجود عاجزٌ عنهما غاية ما يمكنه نصّاً [ويخفّضه] أي يجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع للتمييز.

[فإن عجز] عن إيماء برأسه [أو ما بعينه] ناوياً مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً.

[ومن عجز] عن قيام أو قعود في أثناء صلاة ابتدأها كذلك انتقل إلى الآخر.

[أو قدر] مصلّ مضطجعا عجز عن قعود - على قيام أو قعود [في أثنائها] أي الصلاة [انتقل إلى الآخر] لتعيّنه عليه، والحكم يدور مع علته ويتمها؛ فيقعد القادر أولاً على القيام ويضطجع القادر على القعود عند حدوث العجز له، ويقوم القاعد

(١) زيادة في النجدية.

[٣٣٥] خ (١١١٧)، د (٩٥١)، ت (٣٧١)، ج (١٢٣١)، ن (١٦٦٠)، حم (٤)

. (٤٣٣)

ويقعد المضطجع عند حدوث القدرة له، وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام فعاد العجز فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت وإلا بطلت، ويركع بلا قراءة من قرأ، وإلا قرأ.

[ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود] فلم يقدر عليهما [أوماً بركوع قائماً] لأن الراكع كالقائم في نصب رجله [و] أوماً [بسجود قاعداً] لأن الساجد كالجالس في جمع رجله، وليحصّل الفرق بين الإيماءين.

[ولمريض] ولو أرمد [يطيق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة بقول طبيب] سُمِّيَ به لحذقه وفطنته، [مسلم ثقة] أي عدل ضابط؛ لأنه أمرٌ ديني، فلا يُقبل فيه كافرٌ ولا فاسقٌ [و] للمريض أن [يفطر بقوله] أي الطبيب المسلم الثقة [إن الصوم يمكن العلة] أي المرض [أي يجعله متمكناً ثابتاً]^(١).

[وتصح] مكتوبة [في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها] أي للصلاة من قيام واستقبال قبله وغيرهما ولو مع القدرة على الخروج منها.

[و] تصح مكتوبةً بسفينة [قاعداً إن عجز] مصلً بالسفينة [عن خروج منها و] عجز عن [قيام] في الصلاة [بها] أي بالسفينة؛ ويستقبل القبلة ويستدير بها كلما انحرفت وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام، كمع قدرة عليه.

[و] تصح مكتوبةً [على راحلة] واقفة أو سائرة [خشية تأذ] أي لخوف التضرُّر [بوحد] [بسكون الحاء المهملة وتحرك كما في القاموس: الطين الرقيق]^(١) [ونحوه] كمطر وثلج ويزد؛ لحديث

(١) زيادة في النجدية.

يَعْلَى بن أمية «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤدّن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يوماً إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي [٣٣٦].

[والبلّة - بكسر الباء الموحدة - اسم مصدر؛ من بله بالماء بلاً من باب قتل كما في المصباح]^(١) و [لا] تصح مكتوبةً على راحلة [لمريض] أيضاً [مع قدرة] المريض [على نزول] عن الدابة [و] على [ركوب] عليها؛ لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله؛ فإن عجز عن الركوب أو النزول، أو خاف انقطاعاً عن الرفقة أو على نفسه من عدوّ ونحوه - جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى.

وعلى مصلّ على الراحلة لعذر الاستقبال وما يقدر عليه.

[ويصح النفل] قاعداً بالسفينة وعلى الراحلة [مطلقاً] سواء قدر على القيام أو لا، ولو مع قدرة على خروج ونزول وركوب.

فصل في القصر

[من سافر] أي ابتداءً ناوياً [سفرًا مباحًا] أي ليس حراماً ولا مكروهاً، واجباً كان كحج وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رَجَم، أو مستويي الطرفين كتجارة.

وكذا لو كان السفرُ المباح أكثرَ قصده كتاجر قصد التجارة

(١) زيادة في النجدية.

[٣٣٦] ت (٤١١)، حم (٤/١٧٣).

وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة؛ فإن تساوى القُضدان أو غَلَبَ المحرَّم، أو سافر لِيَقْصُرَ فقط - لم يجز له القصر -، ولا بدّ أن يبلغ السفر تقريباً [يوميّن] قاصدين، أي معتدلين بسير الأتقال وديبب الأقدام [فأكثر] برّاً أو بحراً.

واليومان: أربعة بُرْد، والبريد: أربعة فراسخ [فله قصرُ رباعية ركعتين] جوابُ قوله: «من سافر» فيُقصِر الظهْرُ والعصرُ والعشاءُ إلى ركعتين.

ولا تُقصر صَبْحٌ؛ لأنه لو سقط منها ركعةً بقيت ركعةً ولا نظير لها في الفرض.

ولا مغربٌ لأنها وتر النهار؛ فإذا سقط منها ركعةً بطل كونها وترّاً، وإن سقط منها ركعتان بقي ركعة ولا نظير لها في الفرض.

[إذا فارق] من سافر سَفراً مباحاً [عامرَ قريته] أي بيوتَ قريته العامرة داخل السُّور أو خارجه، وليها بيوت خارجةً أو لا - وكذا إذا فارق خيام قومه، أو ما نُسبت إليه عرفاً سُكَّانُ قصورٍ وبساتين ونحوهم؛ إن لم يَنْوِ عوداً أو يُعَدَّ قريباً.

فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا، حتى يرجع ويفارق بشرطه، أو تَثَنَّى نَيْتَهُ ويسير؛ ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة [وهو] أي القصر [أفضل من إتمام] نصّاً؛ لأنه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه؛ لكن لا يُكره الإتمام.

[وإن] مرّ مسافر [بوطنه] لزمه أن يتم ولو لم يكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه.

[أو] مرّ [ببلد له به زوجة] أو تزوج فيه وإن لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه.

[أو دخل وقت صلاة عليه حضراً]، ثم سافر لزمه أن يتم

تلك الصلاة، لأنها صلاة حضر وجبت تامّة.

[أو أقام فيها] أي في الصلاة إن نوى الإقامة أثناء الصلاة إقامة تمنع القصر لزمه أن يتم.

[أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه] بأن ذكر صلاة سفر بحضر لزمه أن يتم لأنه الأصل.

[أو ائتم] مسافر [بمقيم] لزمه أن يتم نصّاً؛ لما روي عن ابن عباس تلك السنّة^[٣٣٧].

وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها، علّمه مقيماً أو لا. وشمل كلامه ما لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيماً لزم المأموم الإتمام دون الإمام المفارق [أو] ائتم مسافر [بمن يشك فيه] أي في كونه مسافراً لزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافراً.

ويكفي علمه بسفره بعلامة سفر نحو لباس، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتمّ أتممت لم يضر في نيته [أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها] لكونه ائتم فيها بمقيم أو نحوه [ففسدت] صلاته [وأعادها] لزمه الإتمام في الإعادة لأنها وجبت كذلك، وإن ابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر، [أو لم ينو القصر عند إحرامه] لزمه أن يتم لأنه الأصل؛ فإطلاق النية ينصرف إليه.

[أو شك] إمام أو غيره [في نيته] أي في كونه نوى القصر عند الإحرام؛ ولو ذكر بعد أنه نواه لزمه أن يتم.

[أو أخرها] أي الصلاة بلا عذر كنوم [حتى ضاق وقتها عنها] أي عن فعلها كلها فيه مقصورة لزمه أن يتم؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر.

[٣٣٧] حم (٢١٦/١) وصححه الألباني في الإرواء (٢١/٣) برقم (٥٧١).

[أو نوى] مسافر [إقامة] مطلقة .

[أو فوق عشرين صلاة] ولو في نحو مفازة [لزمه الإتمام] وإلا فله القصر؛ لأن الذي تُحَقَّق أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة أربعة أيام، لأنه كان حاجاً ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، والحاج لا يخرج قبل يوم التَّزْوِيَةِ.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، أي قوله: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة» [٣٣٨] متفق عليه.

ويقول - أي الإمام أحمد رحمه الله -: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، أي لأنه حَسَبُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بمكة ومَنَى، وَيُحَسَّبُ يوم الدخول ويوم الخروج من المدة.

[وإن كان له] أي لبلد قُضِدَ [طريقان] أبعدهما يبلغ المسافة، والأقربُ لا يبلغها [فسلك أبعدهما] الذي يبلغ المسافة فله القصر، كما لو لم يكن له سواها، أو كان الأقرب مخوفاً أو مُشَقِّقاً [أو ذكر] مسافر [صلاة سفر] لسفر [آخر] تُقصر فيه الصلاة فله قصرها؛ لأن وجوبها وفعلها وُجِدَا في السفر المبيح أشبه ما لو أذاها فيه.

أو قضاها في سفر تركها فيه؛ فإن ذكرها في إقامة تخللت السفر ثم نسيها حتى سافر أتمها [أو حُبس] ظلماً أو [لنحو مطر] كثلج وبرد أو لمرض [ولم ينو إقامة] تمنع القصر - لولا المانع - فله القصر ما دام حبسه بذلك، لأن ابن عمر أقام بأذربيجان^(١)

(١) أذربيجان - بفتح الهمزة والراء وسكون الذال بينهما -: إقليم من بلاد العجم، وقاعدته «تبريز».

[٣٣٨] خ (٤٢٩٧)، م (٦٩٣).

سنة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول؛ رواه الأثرم، وقيس عليه الباقي.

ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما سفرأ ثم قدم قبل دخول وقت ثانية أجزاءه؛ كمن جمع بينها كذلك بتيّم ثم وجد الماء وقت ثانية [أو أقام لقضاء حاجة] كاستيفاء دين أو لجهاد [بلا نيّتها] أي الإقامة وهو لا يدري متى تنقضي [قَصْر] سواء غلب على ظنه كثرة الإقامة أو قلتها [بعد أن يحتمل انقضاء الحاجة في مدة لا تقطع حكم السفر.

فلو ظن أنها لا تقصر في أربعة أيام لزمه الإتمام^(١).

فصل في الجمع بين الصلاتين

[يجوز الجمع] فلا يكره ولا يستحب [بين الظهرين] أي الظهر والعصر في وقت إحداهما [أو] يجوز [بين العشاءين] أي المغرب والعشاء [في وقت إحداهما] أي الصلاتين؛ وتركه أفضل.

غيرَ جَمْعِي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه: بأن لا يكون مكياً؛ ولا نواياً للإقامة بمكة بعد المناسك فوق أربعة أيام كأهل مصر والشام في هذه الأزمنة؛ فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ بمكة ولا منى ولا عَرَفة ولا مزدلفة؛ لانقطاع سفرهم بدخول مكة.

لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها - أي فوق أربعة أيام -: فهذا يصلي ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده [بسفر قصر] نصّاً؛ لحديث معاذ مرفوعاً كان في

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

غزوة تبوك^(١) إذا ارتحل قبل زئغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زئغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سافر.

وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وعن أنس معناه، متفق عليه^[٣٣٩].

وسواء كان نازلاً أو سائراً في الجمعين.

[و] يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين أيضاً [لمريض يلحقه بتركه] أي الجَمْع [مشقة] لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر». وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»، رواهما مسلم^[٣٤٠].

ولا عذر بعد ذلك إلا المرض [و] يجوز الجمع بين [العشاءين] دون الظهرين.

[لمطر يبُلُّ الثياب وتوجد معه مشقة] لأن السنة لم ترد بالجمع كذلك إلا في المغرب والعشاء؛ رواه الأثرم.

وروى البخاري بإسناده: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»^[٣٤١] فإن بلَّ المطر النعلَ فقط أو البدن أو

(١) تبوك: موضع من بادية الشام: قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعبياً. وكانت سنة تسع للهجرة.

[٣٣٩] د (١٢٠٨)، ت (٥٥٣)، ن (٥٨٧)، ج (١٠٧٠) وحديث أنس في البخاري برقم (١١٠٦) ومسلم (٧٠٣).

[٣٤٠] م (٧٠٥) ويرقم (٧٠٥).

[٣٤١] خ (٥٤٣).

لم توجد معه مشقة فلا [و] يجوز الجمع بين العشاءين [لو أحل]
بفتح الحاء^(١) المهملة: الطين الرقيق وتقدم [وريح شديدة باردة]
ظاهرة وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ لأمر ابن عمر مناديه في ليلة
باردة فنادى: الصلاة في الرحال والوحل أعظم مشقة من البرد،
وله الجمع لما ذكر [ولو صلى ببيته] أو بمسجد طريقه تحت
ساباط^(٢) ونحوه؛ لأن المعبر وجود المشقة في الجملة لا لكل
فرد من المصلين، لأن الرخصة العامة تستوي فيها حال وجود
المشقة وعدمها كالسفر.

[والأفضل] لمن يجمع [فعل الأرفق به] أي الأسهل عليه
[من تأخير] للظهر إلى وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء.
[و] من [تقديم] للعصر وقت الظهر، أو العشاء وقت
المغرب لحديث معاذ السابق.

[فإن استويا] أي التقديم والتأخير في الأرفقية [فتأخير أفضل]
لأنه أحوط؛ وخروجاً من الخلاف.

ومحل ذلك في غير جمعي عرفة ومزدلفة؛ فأفضل بعرفة
التقديم مطلقاً، وبمزدلفة التأخير مطلقاً لفعله عليه السلام
فيهما^[٣٤٢].

[و] يشترط لصحة الجمع تقديماً أو تأخيراً أن [يُرتب]
الصلاتين [المجموعتين] فلا يصلي العصر قبل الظهر، ولا العشاء
قبل المغرب؛ فإن فعل لم يصح، سواء كان ذاكراً أو ناسياً،

(١) زيادة في النجدية.

(٢) السباط: سقفة بين دارين تحت طريق.

[٣٤٢] خ (١٥١٥، ١٥٦٨)، م (١٢١٨).

بخلاف سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت؛ خلافاً لما في الإقناع.

[وإن جمع تقديماً اشترط] لصحته أربعة شروط أيضاً: أحدها - [نية الجمع عند إحرامه] بأولى المجموعتين لأنه محل النية كنية الجماعة.

[و] الثاني - [أن لا يفرق] أي يفصل - وبابه قتل - [بينهما] أي المجموعتين [إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف] لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة؛ ولا تحصل مع تفريق بأكثر من ذلك؛ ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره، ولو غير ذكر.

ولا سجود سهو.

[فيبطل] الجمع [برأية] صلاحها [بينهما] أي المجموعتين.

[و] الثالث - [وجود العذر] المبيح للجمع [عند افتتاحهما] أي المجموعتين [و] عند [سلام الأولى] منهما؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع.

[و] الرابع - [استمراره] أي العذر في غير جمع مطر ونحوه [إلى فراغ ثانية] المجموعتين؛ فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحلّ وإلا بطل ولو خلفه مرض أو نحوه.

وإن انقطع سفر بالأولى بطل الجمع والقصر فيتمهما وتصح، وبثانية بطلا [أي الجمع والقصر]^(١) ويتمها نفلاً.

ومرض في جمع كسفر.

[وإن جمع تأخيراً اشترط] مع الترتيب شرطان:

(١) زيادة في النجديّة.

أحدهما: [نية الجمع في وقت أولى] المجموعتين مع وجود مبيحه [قبل ضيقه] أي وقت الأولى [عن فعلها] ليحصل التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين الذي هو فائدة الجمع.

فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها لم تصح النية حينئذ.

[و] الثاني: [استمرارُ عذرٍ] من نية جمع بوقت أولى [إلى دخول وقت الثانية] لأن المبيح للجمع العذر؛ فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع؛ كمريض برأ، ومسافرٍ قديم، ولا يُشترط غير ما ذكر.

فلو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعة أو بمأموم الأولى وبأخر الثانية، أو بمن لم يجمع صح.

فصل في صلاة الخوف

[صلاة الخوف] ثابتة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها.

و [تجوز] بقتال مباح ولو حضراً [كما ورد] أي على إحدى الصفات الواردة [عنه] أي عن النبي [صلى الله عليه وسلم].

قال الإمام أحمد: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث

سَهْلٌ^(١) فأنا اختاره.

وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام هو: «صلاته ﷺ بذات الرِّقَاع طائفةٌ صَفَّتْ معه وطائفةٌ وَقَفَتْ وَجَاهُ^(٢) العدوِّ فصلَّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا تُجَاهَ العدوِّ؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» متَّفَقٌ عليه [٣٤٣].

وإذا اشتد الخوف صلُّوا رجالاً ورُكْبَاناً للقبلة وغيرها يومئذٍ طاقتهم.

وكذا حالة هَرَبٍ مباح من عدوٍّ أو سيل ونحوه، أو خوف فوت عدوٍّ يطلبه.

أو وقوف بعرفة [ويحمل] خائف [ندباً فيها] أي في صلاة الخوف [ما] أي سلاحاً [يدفع به عن نفسه ولا يُثقله كسيف] وسكّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِحِبْطِ^(٣) رِبْدِهِمْ﴾.

[ولا يبطلها] أي صلاة الخوف [كرّاً] على العدو [وفرّاً] منه [لحاجة] ولو طال لأنه موضع ضرورة بخلاف الصياح [ولا] يبطلها أيضاً [حملٌ نَجَسٍ] لا يُعفى عنه في غيرها إن كان الخائف [يحتاجه] أي حمل النجس ولا يعيد للعدو.

(١) هو سهل بن أبي حثمة.

(٢) وجاه - بكسر الواو وضمها - ويقال: وجاهه وتجاهه: أي قبلته.

(٣) سورة النساء: ١٠٢.

[٣٤٣] خ (٤١٢٩)، م (٨٤١).

باب صلاة الجمعة

سُمِّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير.

ويومها أفضل أيام الأسبوع.

وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر وفرض الوقت.

فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح.

وتؤخر فاتتة لخوف فوتها.

والظهر بدل عنها إذا فاتت.

[تلتزم] الجمعة [كلّ] ذَكَر - ذكره ابن المنذر - إجماعاً؛ لأن

المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال [حرّاً] لأن العبد محبوبس على سيّده [مكلّف] أي مسلم بالغ عاقل؛ لأن ذلك لا بد منه في التكليف.

فلا تجب على كافر وصبي ومجنون؛ لما روى طارق بن

شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود [٣٤٤].

وقوله: «عبد» إلى آخره يحتمل أن يكون منصوباً على

البدل، سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسمهم الألف اكتفاء في مثله بالشكل؛ كما أشار إليه النَّوَوِيُّ في شرح مسلم.

ويحتمل أن يكون مرفوعاً على القطع: أي هم عبد إلى

آخره؛ لما تقرر من أن البدل إذا فصل به مذكور وكان وافياً يجوز

[٣٤٤] د (١٠٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١١٣).

فيه البدل والقطع، وإلا تعين القطع إن لم يُنَوَّ معطوف محذوف كما نُصَّ عليه في التسهيل [مستوطن بناء] معتاداً من حجر أو قصب ونحوهما، لا يَرتحل عنه صيفاً ولا شتاء [ولو تفرق] بناء البلد بما جرت به العادة [واسمه] أي البناء [واحد] إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً.

و [لا] تجب الجمعة [على مسافر سفر قصر] لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره؛ فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير.

وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره؛ فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر ولم يَنوَّ استيطاناً - لزمته بغيره.

[أو] أي ولا على [عبد] أو مبعُض [أو امرأة] لما تقدم، ولا على خنثى لأنه لا يُعلم كونه رجلاً.

[ومن حضرها] أي الجمعة [منهم] أي من مسافر وعبد ومبعُض وامرأة وخنثى [أجزأته] عن الظهر؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف.

فإذا صلاها أحدهم فكمريض تكلف المشقة [ولا يحسب] من حضرها منهم [من العدد] المعتبر؛ لأنه ليس من أهل وجوبها، وإنما صحت منه تبعاً.

[ولا] يصح أن يؤمَّ أحدهم [فيها] لثلا يصير التابع متبوعاً [بخلاف نحو مريض] كخائف على نفسه أو ماله، ونحوه ممن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة؛ فإنه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، وصح أن يؤمَّ فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

[ومن] كان مقيماً [بخيام ونحوه] كمسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن [تلتزمه] الجمعة [بغيره] أي بسبب وجوبها على غيره [إن كان] مَنْ بخيام ونحوه [بينه وبين موضعها] أي الجمعة؛ أي الموضع الذي تقام فيه من المصر [فرسخ فأقل] من فرسخ؛ فإن كان بينه وبين موضعها فوق فرسخ لم تلتزمه لا بنفسه ولا بغيره.

[ومن صلى الظهر] وهو [ممن تلتزمه الجمعة قبل فعلها] أي قبل صلاة الإمام الجمعة أو مع الشك فيه [لم تصح] ظهراً؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به.

وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلّوا الجمعة فيصلّي الظهر.

[والأفضل لمن لا تلتزمه] الجمعة كمريض ومسافر [تأخيرها] أي الظهر [حتى تُصَلَّى الجمعة] أي إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة.

وعُلم منه صحّة الظهر قبل تجميع الإمام ممن لا تلتزمه ولو زال عذره قبله؛ إلا الصبي إذا بلغ ولو بعده.

وحضورها لمعدور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد - أفضل، ونُدب تصدّق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

[ويحرم سفر مَنْ تلتزمه] الجمعة [في يومها بعد الزوال] حتى يصلّي [إن لم يخف فوت رفقة^(١)] [وقبله] أي الزوال [يكراه] سفره حتى يصلّي [ما لم يأت] مسافر [بها] أي بالجمعة [في طريقه] فيهما.

(١) زيادة في النجدية.

فصل في شروط صحة الجمعة

[شروط صحتها] أي الجمعة أربعة؛ ليس منها إذن الإمام.

أحدها: [الوقت] لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً؛ قاله في المبدع [وهو] أي وقت الجمعة [من ارتفاع الشمس قيد رمح] لقول عبدالله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به.

قال: وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال ولم يُنكّر.

ويستمر وقت الجمعة [إلى] دخول وقت [العصر] بلا خلاف؛ قاله في المبدع.

وفعلها بعد الزوال أفضل [فإن خرج] وقتها [قبل التحريم] أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة [صلّوا ظهراً] قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً [وإلا] بأن أحرموا بها في الوقت صلّوا [جمعة] كسائر الصلوات لإدراكها أداءً بتكبير الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروجه؛ فإن بقي من الوقت قدر ما يجزىء من الخطبة والتحريم لزمهم فعلها؛ وإلا لم تجزىء.

[و] الشرط الثاني: [حضور أربعين] رجلاً ولو بالإمام الخطبة والصلاة [من أهل وجوبها] [صفة لأربعين؛ أي أربعين

كائنين ممن تلزمهم الجمعة^(١) وتقدم بيانهم.

قال الإمام أحمد: بعث النبي ﷺ مُصعبَ بن عُمير إلى أهل المدينة؛ فلما كان يوم الجمعة جُمعَ بهم وكانوا أربعين، وكانت أولَ جمعة جُمعت بالمدينة^[٣٤٥].

وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعةً وأضحى وفطراً» رواه الدارقطني وفيه ضعف^[٣٤٦]؛ قاله في المبدع.

الشرط الثالث: أن يكونوا [مستوطنين بقرية] مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يُقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حول النبي ﷺ ولم يأمرهم بها.

وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها [وتصح] أي الجمعة [فيما قاربَ البنيان] من الصحراء ولو بلا عذر فلا يشترط لها البنيان.

[فإن نقصوا] أي الأربعون [قبل إتمامها] أي الجمعة [استأنفوا ظهراً] أي ابتدءوا صلاة الظهر إن لم يمكن إعادة الجمعة [ويدركها] أي الجمعة [مسبقاً] إدراك [ركعة] منها مع [إمامه] حيث أخرج بها في الوقت؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم^[٣٤٧].

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٤٥] انظر إرواء الغليل (٦٩/٢) برقم (٦٠٢).

[٣٤٦] أخرجه الدارقطني (ص ١٦٤) وضعفه الألباني في الإرواء (٦٩/٢) برقم (٦٠٣).

[٣٤٧] ن (ص ٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩٩).

[وإن أدرك] مسبوق [دونها] أي دون الركعة؛ بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه [أتمها ظهراً] لمفهوم ما سبق [إن] كان [دخل وقته] أي الظهر [ونواه] عند إحرامه [وإلا] بأن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة [ف] تكون صلاته [نفلاً] أما في الأولى فكمّن أحرم بفرض فإن قبل وقته، وأما في الثانية فلحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^[٣٤٨].

[و] الشرط الرابع: [تقدّم خطبتين] لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) والذکر هو الخطبة.

ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه^[٣٤٩].
وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

[من شرطهما] أي من شرط صحة الخطبتين: [حمد الله تعالى] بلفظ: «الحمد لله» لقوله ﷺ: «كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» رواه أبو داود عن أبي هريرة^[٣٥٠].

[والصلاة على رسول الله] محمد [عليه] الصلاة و[السلام] لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان.

ويتعين لفظ الصلاة.

(١) سورة الجمعة: ٩.

[٣٤٨] تقدم برقم (١٨٧).

[٣٤٩] خ (٩٢٨)، م (٨٦١).

[٣٥٠] تقدم برقم (٢).

والظاهر أن المجزىء منها كما يُجزىء في تشهد الصلاة؛ كما أفتى به بعض مشايخنا [وقراءة آية] كاملة؛ لقول جابر بن سُمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس» رواه مسلم [٣٥١].

قال أحمد: يقرأ ما شاء.

وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٢١) ﴿أَوْ مُدَاهَمَتَانِ﴾ (٢) لم يكف.

والمذهب: لا بد من قراءة آية ولو جُنباً مع تحريمها.

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزاء.

[والوصية بتقوى الله] عز وجل لأنه المقصود.

قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة، ثم الموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة.

ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

[و] من شرط صحة الخطبتين: [حضور العدد المعتبر] لسماع القدر الواجب؛ لأنه اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام.

فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا.

وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر -

(١) سورة المدثر: ٢١.

(٢) سورة الرحمن: ٦٤.

استأنف مع سعة الوقت، ويُشترط أيضاً لهما الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها.

[و] من شرط صحة الخطبتين: [الجمهور] بهما [بـ] حيث يُسمعهم] أي يُسمع الخطيبُ الجماعةَ المعتبرَ حضورهم القدرَ الواجب من الخطبة، حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم.

فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه ونحوه لم تصح؛ لعدم حصول المقصود.

ومن شرطهما أيضاً: النية والاستيطان^(١) للقدر الواجب من الخطبتين، والموالة بينهما وبين الصلاة.

[و] لا] يشترط لهما [الطهارتان] من الحدث والجنابة [و] لا [ستر العورة] ولا إزالة النجاسة [ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة] بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها الصلاتين.

ولا يشترط أيضاً حضور متولّي الصلاة الخطبة.

ويبطلها كلام محرّم ولو يسيراً.

ولا تجزىء بغير العربية مع القدرة.

[ويسن أن يخطب قائماً على منبر] لفعله عليه الصلاة والسلام - وهو بكسر الميم من النَّبْر وهو الارتفاع - واتخاذه سنةً مجمع عليها؛ قاله في شرح مسلم.

ويصعده على تُوْدَة إلى الدرجة التي تلي السطح.

(١) لم يذكر هذا الشرط في النجدية.

[أو] يخطب على [موضع عال] إن عدم المنبر لأنه في معناه - عن يمين مستقبلتي القبلة أي المحراب.

وإن خطب بالأرض فعن يسارهم [و] يسن للخطيب [أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم] لقول جابر: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلّم» رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان [٣٥٢]؛ كسلامه على من عنده من المأمومين في خروجه إليهم.

[و] يُسن أن [يجلس إلى فراغ الأذان] لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود [٣٥٣].

[و] أن يجلس [بين الخطبتين قليلاً] لحديث ابن عمر المتقدم [و] أن [يعتمد] الخطيب [على نحو سيف] كقوس أو عصاً لفعله عليه الصلاة والسلام؛ رواه أبو داود عن الحكم بن حرب [٣٥٤]، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتح به.

قال في الفروع: ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما [و] أن [يقصد تلقاء وجهه] لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كره.

وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة؛ ذكره في المبدع.

[و] أن [يقصر الخطبة] لما روى مسلم عن عمّار مرفوعاً:

[٣٥٢] جه (١١٠٩)، ورواية البخاري عن عثمان لم أفق عليها.

[٣٥٣] د (١٠٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٩١٣).

[٣٥٤] د (١٠٩٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٧١).

«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته [مَثْنَةٌ]»^(١) من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»^[٣٥٥].

وأن تكون الثانية أقصر.

ويرفع صوته قدر إمكانه [و] أن [يدعو للمسلمين] لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

ويباح الدعاء لمعيّن، وأن يخطب من صحيفة.

قال في المبدع: وينزل مسرعاً.

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصّاً.

وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرأً.

فصل

[و] صلاة [الجمعة ركعتان] إجماعاً؛ حكاها ابن المنذر [يقراً] جهراً ندباً] لفعله ﷺ [في] الركعة [الأولى بالجمعة] بعد الفاتحة [وفي] الركعة [الثانية بالمنافقين] لأنه ﷺ كان يقرأ بهما؛ رواه مسلم^[٣٥٦].

[و] [سُنن] أن يقرأ [في فجرها] أي الجمعة [في الأولى] المّ السجدة، وفي الثانية هل أتى] على الإنسان بعد الفاتحة فيهما

(١) زيادة من صحيح مسلم. والمثنة - بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدودة -: العلامة، أي أمانة فقهه أي علامة.

[٣٥٥] م (٨٦٩).

[٣٥٦] م (٨٧٧).

نصّاً؛ لأنه ﷺ كان يفعله. متفق عليه من حديث أبي هريرة [٣٥٧].

وتكره مداومته عليهما [وتحرم إقامتها] أي الجمعة [ك] ما تحرم إقامة [عيد في أكثر من موضع من البلد] لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد [إلا لحاجة ك] سعة البلد وتباعد أقطاره أو بُعد الجامع أو [ضيقة] عمن تصح منه الجمعة وإن لم تجب عليه - كما فهمه المصنف من كلام صاحب المنتهى في شرحه.

قال: وحينئذ فالتعدد في مصر لحاجة [و] لخوف [فتنة] فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكير فكان إجماعاً؛ ذكره في المبدع.

[فإن فعلوا] أي صلّوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت.

فإن استويا في إذن أو عدمه [فالمسبوقة] بالإحرام من جمعة أو عيد [باطلة] لأن الاستغناء حصل بالأولى فنيط الحكمُ بها، وإن وقعت معاً ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ فإن أمكن اجتماعهم وبقي الوقت صلّوا جمعةً وإلا فظهوراً [وإن جهل الحال] بأن لم يُعلم سبق إحداهما ولا معيتهما [صلّوا ظهراً وجوباً] لاحتمال سبق إحداهما فتصحّ ولا تعاد؛ وكذا لو أقيمت في المصر جُمعات وجُهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمّن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمرريض دون الإمام [فيلزمه

الحضور^(١)؛ فإن اجتمع معه العددُ المعْتَبَرُ أقامها، وإلا صلّوا ظهراً.

وكذا يَسْقَطُ عيدٌ بها إذا عزموا على فعلها.

[وأقلُّ السَّنَةِ] الراتبة [بعدها] أي الجمعة [ركعتان] لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين؛ متَّفَقٌ عليه من حديث ابن عمر^[٣٥٨].

[وأكثرُها] أي السنة بعد الجمعة [ستٌ] ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود^[٣٥٩].

ويصلّيها مكانه؛ بخلاف سائر السُنن فبيته.

ويُسَنُّ فصلٌ بين فرض وسُنَّته بكلام أو انتقال من موضعه.

ولا سُنَّةٌ لها قبلها أي راتبة.

قال عبدالله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات.

وسُنُّ أن يغتسل لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا»^[٣٦٠].

وعند مُضِيٍّ وعن جماع أفضل [و] يُسَنُّ أن [يتنظفَ] لها بقص شارب، وتقليم ظفر، وقطع روائح كريهة بسواك وغيره [و] أن [يتطيّب] لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يَغْتَسِلُ رجل يومَ

(١) زيادة في النجدية.

[٣٥٨] م (٧٢٩).

[٣٥٩] د (١١٣٣).

[٣٦٠] خ (٩٠٢)، م (٨٤٧).

الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن^(١) ويمس من طيب امرأته^(١) ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلّي ما كتب له ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري [٣٦١].

[و] أن [يلبس أحسن ثيابه] لوروده في بعض ألفاظ الحديث - وأفضلها البياض.

ويعتم ويرتدي [و] أن [يُبكر إليها ماشياً] لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» [٣٦٢] ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني.

[و] أن [يدنو من إمامه] مستقبلاً القبلة؛ لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات [٣٦٣].

ويشتغل بالصلاة والذكر والقرآن [و] أن [يقراً سورة الكهف في يومها] أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه البيهقي بإسناد حسن [٣٦٤].

(١) رواية البخاري عن أبي سعيد المقبري بلفظ: «ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته». وما في الأصل هو رواية أبي داود عن عبدالله بن عمر.

[٣٦١] خ (٨٨٣).

[٣٦٢] د (٣٤٥)، ت (٤٩٦)، ن (١٣٨١)، ج (١٠٨٧)، حم (٨/٤)، وصححه الألباني برقم (٦٤٠٥).

[٣٦٣] انظر تخريج الحديث السابق.

[٣٦٤] أخرجه البيهقي (٢٤٩/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٧٠).

وفي خبر آخر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقِيَ فتنَةُ الدَّجَالِ» [٣٦٥].

[و] أن [يكثُر من الصلاة على النبي ﷺ] لقوله ﷺ: «أكثرُوا عليّ من الصلاة يومَ الجمعة» رواه أبو داود وغيره [٣٦٦] - وكذا ليلتها.

[ولا يتخطى الرقاب] لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أذيت» رواه أحمد [٣٦٧]؛ فيكره ذلك لكل أحد [إلا الإمام] فلا يكره له ذلك لحاجته إليه.

وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه [أو] أي وإلا [لفرجة] رآها في الصف لا يصل إليها إلا به، فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها، [وحرُم] على كل إنسان [إقامة غيره] من محله ولو عبده ولو ولدَه الكبير [ليجلس مكانه] لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه [٣٦٨].

ولكن يقول: أفسحوا؛ قاله في التلخيص.

إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له.

لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبال المصلين في مكان ضيق - أقيم؛ قاله أبو المعالي.

[٣٦٥] لم أجده بهذا اللفظ.

[٣٦٦] د (١٠٤٧)، ن (١٣٧٤)، ج (١٦٣٦)، حم (٨/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢١٢).

[٣٦٧] حم (١٨٨/٤)، ن (١٣٩٩)، د (١١١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٥٥).

[٣٦٨] خ (٩١١)، م (٢١٧٧).

وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل لا قبوله؛ وليس لغير المؤثر سبقة.

[و] حرّم [رفع مصلى] [بفتح اللام المشددة]^(١) [مفروش] لأنه كالنائب عن صاحبه فيجوز فرشه [إلا إذا حضرت] أي أقيمت [الصلاة] ولم يحضر ربّه فلغيره رفعه والصلاة مكانه؛ لأن المفروش لا حرمة له في نفسه [ومن قام] من موضعه [لعارض] كتطهر [ثم عاد] إليه [قريباً فهو أحق بمكانه] الذي كان سبق إليه؛ لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحقّ به»^[٣٦٩].

وإذا لم يصل إليه إلا بالتخطي جاز بلا كراهة كمن رأى فرجة.

[ومن دخل والإمام يخطب بمسجد صلى] ندباً [تحيته] أي المسجد، ولو كان وقت نهي فيصلّي ركعتين حالة كونه [موجزاً] أي مخففاً لهما؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه.

زاد مسلم: «وليتجوّز فيهما»^[٣٧٠] فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل؛ فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة - وقّيمه [لتكرّر دخوله]^(١) وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف [وجلس] بعد فراغه من التحية لسمع الخطبة؛ فيحرم أن يبتدىء

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٦٩] م (٢١٧٩).

[٣٧٠] خ (٩٣٠)، م (٨٧٥).

غيرها [وحرّم كلامَ والإمام يخطب] إذا كان قريباً منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (١) قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة؛ وسُمّيت قرآناً لاشتمالها عليه، ولقوله ﷺ: «من قال صَهً فقد لغأ، ومن لغأ فلا جُمعة له» رواه أحمد [٣٧١].

[إلا له] أي للإمام؛ فلا يحرم عليه الكلام [أو لمن كلمه] الإمام [لمصلحة] لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سائلاً وكلمه هو [٣٧٢].

ويجب لتحذير ضرير وغافلٍ عن هلكة.

[ويجوز] الكلام [قبل الخطبة وبعدها] وإذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء.

وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ويُسنُّ سرّاً كدعاء، وتأمينٌ عليه، وحمده خفية إذا عطس، وردُّ سلام وتشميث عطس، وإشارةٌ أخرس إذا فهمت كلاماً؛ لا تسكيت متكلم بإشارة. ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلا جاز - نص عليه.

باب صلاة العيدين

بالتنوين خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا باب [صلاة العيدين]:

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

[٣٧١] حم (٩٣/١)، د (١٠٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٣٢).

[٣٧٢] خ (٩٣٢)، م (٨٩٧).

تثنية عيد؟ سُمِّيَ به لأنه يعود ويتكرَّر لأوقاته. أو تفاؤلاً. وجمعه أعياد. وقوله: «صلاة العيدين» مبتدأ خبره [فرض كفاية] لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾ وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يُداومون عليها [إذا تركها] أي إذا اتفق على تركها [أهل بلد قاتلهم الإمام] لأنها من أعلام الدِّين الظاهرة [ووقتها كصلاة الضُّحى] فأوله [من ارتفاع الشمس قدر رُمح] لأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس؛ ذكره في المبدع.

ويستمرّ الوقت [إلى قبيل الزوال] أي زوال الشمس فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلّوا من الغد قضاء، وكذا لو مضى أيام.

[وتسن] صلاة العيد [في صحراء قريبة] من البنيان عرفاً؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفِطْر والأضحى إلى المصلّى» متفق عليه [٣٧٣].

وكذا الخلفاء بعده [و] يسن [تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفِطْر] فيؤخّرها؛ لما رَوَى الشافعي مرسلأ أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عَجَل الأضحى وأخّر الفِطْر وذكّر الناس» [٣٧٤].

[و] يُسن [أكله قبلها] أي قبل الخروج لصلاة الفِطْر؛ لقول بُرَيْدَةَ: «كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفِطْر حتى يُفِطْر، ولا يطعم يومَ النَّحر حتى يصلّي» رواه أحمد [٣٧٥].

والأفضل تمراتٍ وتراً، والتوسعةُ على الأهل، والصدقةُ في

[٣٧٣] خ (٩٥٦)، م (٨٠، ٨٨٩).

[٣٧٤] أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٦٣٣).

[٣٧٥] لم أجده في مسند أحمد، ولكن أخرجه البيهقي (٢٨٣/٣).

العِيدِينَ [عَكْسَ الْأَضْحَى] فَيَسَنَ الْإِمْسَاكَ فِيهِ [لِمَضْحُحٍ] حَتَّى يَصَلِّيَ لِأَكْلٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ لَمَّا تَقَدَّمَ؛ وَالْأَوَّلَى مِنْ كِبْدِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَضْحَحْ خَيْرٌ فِي الْأَكْلِ وَعَدَمِهِ [وَتَكْرَهُ] صَلَاةَ الْعِيدِ [فِي جَامِعِ بَلَا عَذْرٍ] كَخَوْفٍ وَمَطَرٍ إِلَّا بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةَ [فَلَا يَصَلِّيَ بِالصَّحْرَاءِ]^(١)؛ لِمُخَالَفَةِ فَعْلِهِ ﷺ.

وَيَسَنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ - لِفَعْلِ عَلِيٍّ - وَيَخْطُبُ لَهُمْ.

وَلَهُمْ فَعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرَضُ وَجَازَتْ التَّضْحِيَةُ.

[وَيُخْرَجُ] نَدْبًا مُصَلًّا [إِلَيْهَا] أَيَّ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ [عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ] أَيَّ لَابَسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدِينَ وَالْجُمُعَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^[٣٧٦].

إِلَّا الْمَعْتَكِفَ فَيُخْرَجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

[و] سَنَ أَنْ [يُبَكِّرَ مَأْمُومًا] بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ الدَّنْوُ مِنَ الْإِمَامِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ حَالِ كَوْنِ الْخَارِجِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ [مَاشِيًا] لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مَنْ السَّنَةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^[٣٧٧] وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [و] يَسَنُ أَنْ [يَتَأَخَّرَ إِمَامًا إِلَى] وَقْتِ [الصَّلَاةِ] لِقَوْلِ أَبِي

(١) زيادة في النجدية.

[٣٧٦] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/٢٨٠) وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٤٦٢٠).
[٣٧٧] ت (٥٣٠)، جِه (١٢٩٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ (١٠٧٢).

سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» [٣٧٨] رواه مسلم.

ولأن الإمام يُتَظَرُّ ولا يَتَظَرُّ.

[ومن شرطها] أي شرط وجوب صلاة العيد [لا شرط صحتها كما ذكر ابن نصر الله.

وقال المصنف: لعل المراد شرط ما يسقط به فرض الكفاية؛ بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام^(١) [استيطان] المصلين [وعدد الجمعة] [أي وكونهم أربعين؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام الجمعة]^(١) لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجه فلم يُصَلِّ.

[و] يسن إذا غدا [لصلاة العيد]^(١) من طريق أن [يرجع من طريق أخرى].

لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق» [٣٧٩].

وكذا الجمعة.

قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع أيضاً في غير الجمعة.

[ويُصَلَّى] العيد [قبل الخطبة] ركعتين؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة» متفق عليه [٣٨٠].

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

[٣٧٨] م (٨٨٩).

[٣٧٩] خ (٩٨٦).

[٣٨٠] خ (٩٦٣)، م (٨٨٨).

فلو قدم الخطبة لم يُعتدّ بها [يكبر في الأولى بعد] تكبيرة
إحرام و[استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستاً] أي ست تكبيرات زوائد.

[و] يكبر [في] الركعة [الثانية قبل قراءة خمساً] لما روى
أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر
في عيد ائنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الأخيرة»
إسناده حسن [٣٨١].

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله
جائز.

[يرفع يديه مع كل تكبيرة] لقول وائل بن حجر أن النبي ﷺ
كان يرفع يديه مع التكبيرة [٣٨٢].

قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنابة
والعيد.

وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم [ويقول بين كل تكبيرتين:
الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً.

وإن أحب قال غيره] أي غير ما ذكر؛ لأن الغرض الذكر
بعد التكبير.

وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين.

وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

[٣٨١] د (١١٤٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦/٣) برقم (٦٣٩).

[٣٨٢] د (٧٢٥)، ن (٢٦٨)، حم (٣١٦/٤) وحسنه الألباني في الإرواء (١١٣/٣)
برقم (٦٤١).

وإن أدرك الإمام راعياً أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير.

وإذا أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه.

وكذا إن أدركه في أثناءه سقط ما فات.

[ويقرأ] جهراً [بعد الفاتحة في] الركعة [الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية] لقول سَمُرَةَ: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» [رواه أحمد ٣٨٣].

[فإذا سلم] من الصلاة [خطب خطبتين ك] خطبتي [الجمعة] في أحكامهما حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب [يستفتح الأولى بتسع تكبيرات] نسقاً قائماً [والثانية بسبع تكبيرات نسقاً] بفتح السين المهملة - بمعنى منسوقة - أي متتابعة [والخطبتان] سنة؛ لما روى عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات [٣٨٤].

ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

[والتكبيرات الزوائد] سنة [والذكر بينهما] أي بين التكبيرات [سنة] ولا يُسن ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين.

[٣٨٣] حم (٤/٢٧٠)، د (١١٢٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٠٨) برقم (٩٩٢).

[٣٨٤] جه (١٢٩٠)، ن (١٥٧١)، د (١١٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٨٩).

[وكره تنقله] أي الحاضر لصلاة العيد وقضاء فائتة [قبل الصلاة وبعدها بموضعها] قبل مفارقتها؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يُصلَّ قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه [٣٨٥].

وسنَّ لمن فاتته أو بعضها قضاؤها [على صفتها] ^(١) [ويُسنَّ التكبير المطلق] أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره [والجهر] لغير أنثى [به في ليلتي العيدين] في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويُجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من الخطبة.

[و] التكبير في عيد [فِطْرٍ أَكْدُ] لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ ^(٢) [و] يسن التكبير المطلق أيضاً [في كل عشر ذي الحجة] ولو لم ير بهيمة الأنعام.

[و] يسن التكبير [المقيد عقب كل فريضة] فُعلت [جماعة] لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده.

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من يصلي في جماعة؛ رواه ابن المنذر.

فيلتفت الإمام إلى المأمومين ثم يكبر لفعله ﷺ [في] عيد [الأضحى] من صلاة [صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ] روي عن عمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

[والمُحْرَمُ] يبتدئ التكبير المقيد [من] صلاة [ظهر يوم

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

[٣٨٥] خ (٥٨٨٣)، م (٨٨٤، ٨٨٦).

التَّحَرُّ [لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية .

فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يكبر .

ولو أخر الرمي إلى ما بعد الظهر كبر ولبي .

ويستمر المقيّد [إلى عصر آخر أيام التشريق] والجهر به مسنونٌ إلا للمرأة .

ويأتي به كالذكر عقب الصلاة . وإذا فاتته صلاة في عامه ففضى فيها جماعة كبر [وإن نسيه] أي التكبير [قضاه موضعه] فإن قام أو ذهب عاد فجلس [ما لم يحدث أو يخرج من المسجد] أو يطّل الفصل فلا يأتي به لأنه سنة فات محلّها .

ويكبر مأموم نسيه إمامه، ومسبوق إذا فرغ كذكر ودعاء .

[ولا يُسنّ] التكبير [عقب صلاة العيد] لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاحاً منفرداً لما تقدم .

[وصفته] أي التكبير [شفعاً] [أي مكرراً التكبير مرتين]^(١) :
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ اللهُ الحمد]
لأنه ﷺ كان يقول كذلك؛ رواه الدارقطني^[٣٨٦] .

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك؛ كالجواب .

ولا بالتحريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأوّل من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث .

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية .

[٣٨٦] أخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) وضعفه الألباني في الإرواء (٣/١٢٥) برقم

(٦٥٤) .

باب في صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف وضمها - ومثله خَسَفَتْ، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه [وبابهما ضرب، يتعدى ولا يتعدى].

وقال ثعلب: أجود الكلام خَسَفَ القمرُ وكَسَفَتْ الشمسُ نقله في المصباح.

وصلاة الكسوف^(١) ثابتة بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَلْتَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(٢).

[وتسُنُّ صلاة الكسوف] جماعةً وفرداً بلا خطبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة [إذا كَسِفَ أحد النيرين] الشمس والقمر [أي وقت كسوف أحدهما؛ ف «إذا» ظرفية]^(١) ووقتها من ابتدائه إلى التجلي.

ولا تُقضى كاستسقاء وتحيّة مسجد فيصلي [ركعتين يقرأ جهراً] ولو في كسوف الشمس [في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة] من غير تعيين [ثم يركع] ركوعاً [طويلاً] من غير تقدير [ثم يرفع] رأسه [مسمّعا] أي قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ [ويُحَمِّد] أي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله [ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون] السورة [الأولى ثم يركع] ركوعاً [طويلاً دون] الركوع الأول [ثم يرفع] فيسمع [ويعتدل] فيحمد كما تقدم ولا يطيل [ثم يسجد

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) سورة فصلت: ٣٧.

سجدين طويلتين] ولا يطيل الجلوس بين السجدين.

[ثم يصلي] الركعة [الثانية ك] الركعة [الأولى لكن] تكون [دونها في الكل] أي في جميع ما تقدم [ثم يتشهد ويسلم] لفعله ﷺ؛ كما رُوِيَ عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين [٣٨٧].

ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي؛ بل يدعو ويذكر كما لو كانت وقت نهي [وإن تجلى الكسوف فيها] أي الصلاة [أتمها خفيفة] لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث ابن مسعود [٣٨٨].

[و] إن تجلى [قبلها] أي الصلاة، أي قبل الشروع فيها [لم يُصل] لأنها لا تقضى كما تقدم.

وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلع الفجر والقمر خاسف، أو كانت آية غير الزلزلة لم يُصل.

[ويصح فعلها] أي صلاة الكسوف [كناقلة] أي بلا تعدد ركوع ولا تطويل.

[و] يصح فعلها [بثلاث ركوعات أو أربع] ركوعات [أو خمس] ركوعات لثبوته عنه ﷺ [٣٨٩]؛ ولا يزيد على خمس ركوعات لأنه لم يُنقل.

[٣٨٧] خ (١٠٥٥)، م (٩٠١، ٩٠٣)، د (١١٧٧، ١١٨٠) ت (٥٦١)، ن (١٤٧٠، ١٤٧٢)، ج (١٢٦٣)، حم (٤٤/٦، ٥٣/٦، ٧٦، ٨١).

[٣٨٨] خ (١٠٤٠)، م (٩١٥).

[٣٨٩] انظر الأحاديث الواردة في عدد ركعات صلاة الكسوف في إرواء الغليل (٣/ ١٢٨ - ١٣٠).

فصل في صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السُّقيا على صفة مخصوصة.

[وإذا ضَرَّ] الناس [جدبُ أرض] أي مَحَلُّها [و] ضَرَّهم [قحطُ مطر] أي احتباسه، أو غَوْرُ ماء عيون أو أنهار [صلُّوا] جماعة وفرادى [صلاة الاستسقاء] وهي سُنَّة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجَّه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه [٣٩٠].

والأفضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في أرضهم.

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر.

وصفتها [ك] صلاة [عيد فيما تقدم] من موضعها وأحكامها.

قال ابن عباس: سُنَّة الاستسقاء سُنَّة العيدين؛ فُتسَن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستاً زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة.

قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد» قال الترمذي: حديث حسن صحيح [٣٩١].

ويقرأ في الأولى بـ «سَبَّح» وفي الثانية بـ «الغاشية» وتُفعل وقت صلاة العيد [وإذا أراد الإمام الخروج لها وعدَّ الناس] أي بين لهم [يوماً يخرجون فيه] ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة

[٣٩٠] خ (١٠٢٤)، م (٨٩٤).

[٣٩١] ت (٥٥٨)، د (١١٦٥)، ن (١٥٠٦)، ج (١٢٦٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٣/١) برقم (١٠٤٦).

[وأمرهم بالتوبة] من المعاصي والخروج من المظالم [و] أمرهم بـ [ترك التشاخن] من الشحناء وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبُهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله ﷺ: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي^(١) فلان وفلان فرُفعت» [٣٩٢].

[و] أمرهم بـ [الصيام] لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث: «دعوة الصائم لا تُرد» [٣٩٣].

[و] أمرهم بـ [الصدقة] لأنها متضمنة للرحمة.

ويتنظف لها ولا يتطيب.

[ويخرج] الإمام كغيره حالة كونه [متواضعاً متخشعاً] أي خاضعاً [متدلاً] من الدُّل أي الهوان.

قال ابن نصر الله: متواضعاً ببدنه، متخشعاً بقلبه وعينه، متدلاً في ثيابه ويكون أيضاً متضرعاً بلسانه.

[ومعه] أي الإمام [أهل الدين والصلاح والشيوخ] لسرعة إجابة دعوتهم [و] الصبيان [المميزون] لأنه لا ذنوب لهم.

وأبيح خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمةٍ، والتوسُّلُ بالصالحين، ولا تُمنع أهلُ الذمة منفردين عنا لا بيوم، وكره إخراجنا لهم [فيصلي بهم ركعتين كـ] صلاة [العيد] لما تقدم [ثم يخطب] خطبة [واحدة] لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها.

(١) الملاحاة: المنازعة والمخاصمة.

[٣٩٢] خ (٢٠٢٣).

[٣٩٣] أخرجه الضياء المقدسي وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٣٢).

ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة؛ ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام - والناس جلوس؛ قاله في المبدع [يفتحها بالتكبير ك] خطبة [عيد] لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد» [٣٩٤].

[ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به] كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(١) الآيات. ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك معونة على الإجابة [ويرفع يديه] في الدعاء ندباً؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه [٣٩٥].

وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم [٣٩٦].

[ويدعو بدعاء النبي ﷺ] تأسياً به، «وهو: اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً هنيئاً مريئاً غَدَقاً، مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاءٍ ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء»^(٢) والجهد والضعف ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعزى، واكشف عنا

(١) سورة نوح: ١٠.

(٢) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة.

[٣٩٤] الحديث بلفظ: (صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي في العيدين) أخرجه أبو داود (١١٦٥) وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٣/٣) برقم (٦٦٥).

[٣٩٥] خ (١٠٣١)، م (٨٩٥).

[٣٩٦] م (٨٩٦).

مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ
غَفَّاراً؛ فَأَرْسَلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً» رواه ابن عمر [٣٩٧].

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحوّل رداءه فيجعل الأيمن
على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

ويدعو سراً فيقول: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا
إِجَابَتِكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا، كَمَا وَعَدْتَنَا. فَإِنْ
سُقُوا وَإِلَّا أَعَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

[وينادى له] أي للاستسقاء أي لصلاته [كما] ينادى
[لكسوف] وعيد؛ بخلاف جنازة وتراويح فيقول المقيم: [الصلوة
جامعة] برفعهما على المبتدأ والخبر ونصبهما؛ فالأول على الإغراء
أي ألزموا الصلاة. والثاني على الحال.

[ويُسن وقوف في أول مَطَر وإخراج متاعه] كثياب وما
يستصحبه من الأثاث [ليصيبه] المطر؛ لقول أنس: أصابنا ونحن
مع رسول الله ﷺ مطرٌ فحسّر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا:
[يا رسول الله] لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه
مسلم [٣٩٨]. وذكر جماعة: يتوضأ ويغتسل؛ لأنه روي أنه ﷺ كان
يقول إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً
فنتطهر به» [٣٩٩] وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه.

[٣٩٧] بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٤ - ٣٥٦).

[٣٩٨] م (٨٩٨).

[٣٩٩] أخرجه البيهقي (٣/٣٥٩) وقال: هذا منقطع. وحدث وهم في إرواء الغليل
حيث وضع تخريج حديث رقم (٦٧٩) لحديث (٦٧٨) والعكس هو
الصواب.

[و] سُنَّ لِمَنْ مُطِرَ [قَوْلُهُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ] وَرَحْمَتِهِ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى [وَيَحْرُمُ] قَوْلُهُ مُطِرْنَا [بِنَوْءٍ] أَي كَوَكِبَ [كَذِبًا] لِأَنَّهُ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحِيحِينَ.

وَيَبَاحُ: مُطِرْنَا فِي نَوْءٍ كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ إِلَى النَّوءِ.

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة - اسمٌ للميت، أو للنَّعشِ عليه ميّت. فإن لم يكن عليه ميّت فلا يقال نعش ولا جنازة، بل سرير - قاله الجوهري.

واشتقاقه من جَنَزَ - كضرب -: إذا ستر. وذكروا الجنائز هنا لأن أهمّ ما يُفعل بالميت الصلاة.

[يُسن الاستعداد] أي التأهب [للموت] بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم.

ويسن الإكثار من ذكره لقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات»^[٤٠٠] أي الموت بالذال المعجمة.

[و] تُسن [عبادة مريض] مسلم، والسؤال عن حاله - للأخبار - ويغُبُّ بها، وتكون بكرةً وعشيّاً. ويأخذ بيده ويقول: لا بأسَ طهور إن شاء الله تعالى؛ لفعله ﷺ^[٤٠١].

وينفُسُ له في أجله لخبر رواه ابن ماجه^[٤٠٢]؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً.

[٤٠٠] ت (٢٣٠٧)، ن (١٨٢٤)، جه (٤٢٥٨)، حم (٢/٢٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢١٠).

[٤٠١] خ (٣٦١٦).

[٤٠٢] جه (١٤٣٨) ت (٢٠٨٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٨٨).

ويدعو له بما ورد.

[و] يُسن لعائد تذكيره أي المريض - مخوفاً كان مرضه
أو لا - [التوبة] لأنه أحوج إليها من غيره.

وهي واجبة على كل أحد في كل وقت من كل ذنب حتى
من تأخيرها.

[و]تذكيره [الوصية] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حقُّ
امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده» متفق عليه [٤٠٣].

أي ما الحزمُ والمعروفُ شرعاً إلا ذلك.

و «ما» نافية، وجملة «له شيء» صفة «امرئ» وجملة
«يوصي به» صفة لشيء وجملة «يبيت ليلتين» خبر، وجملة
«ووصيته مكتوبة عنده» حال. قال الطيبي: في تخصيص الليلتين
تسامح في إرادة المبالغة؛ أي لا ينبغي له أن يبيت ليلةً، وقد
سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوزه - وفيه حثٌ على
الوصية.

ويكره لمريض الأنيئ وتَمَنِّي الموت.

ويباح تداوٍ بمباح وتركه أفضل، ويحزمُ بمحرّمٍ مأكولٍ وغيره
كصوتٍ ملهاة. ويجوز ببول إبل فقط؛ قاله في المبدع.

وكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه
دواءً لم يبيّن مفرداته المباحة.

[وإذا نُزل] بالبناء للمفعول [به] أي المريض، أي نزل به
المَلِك لقبض روحه [تعاهد] فعل ماضٍ جواب «إذا» من تعاهدت

[٤٠٣] خ (٢٧٣٨)، م (١٦٢٧).

الشيء: راعيت حاله أرفقُ أهل المريض وأتقاهم الله تعالى [بَلَّ حَلَقَهُ] أي المريض [بماء أو شراب وَنَدَى شَفْتَيْهِ] بقطنة؛ لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة [وَلَقَّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم عن أبي سعيد [٤٠٤].

وَيُكْتَفَى فِي التَّلْقِينِ بِمَرَّةٍ إِنْ أَجَابَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدُ وَإِلَّا أَعَادَ؛ فَإِنْ لَقَّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُجِبْ لَقَّنَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا [وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ] لثَلَا يُضَجَّرَهُ [إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ] بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا أَعَادَهُ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ويكون برفق أي بلطف ومداراة؛ لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى [ويقرأ عنده] سورة [يس] لقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود [٤٠٥].

ولأنه يسهل خروج الروح.

ويقرأ أيضاً عنده الفاتحة.

[ويوجَّه] الميت بالبناء للمفعول [للقبلة] لقوله ﷺ عنه: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود [٤٠٦].

وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة. [وإذا مات سُنَّ تَغْمِيضُهُ] لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال: «إن الملائكة يؤمنون

[٤٠٤] م (٩١٦).

[٤٠٥] د (٣١٢١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٠٧٢).

[٤٠٦] د (٢٨٧٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٥).

على ما تقولون» رواه مسلم [٤٠٧].

ويقول: باسم الله وعلى وفاة رسول الله.

ويُغْمَضُ ذاتَ مَحْرَمٍ وتغمضه.

وكره من حائض وجنب وأن يقرباه. ويغمض الأنثى مثلها أو صبي.

[و] سُنَّ [شَدَّ لَحْيَيْهِ] بعصاة أو نحوها تجمع لحيته ويربطها فوق رأسه؛ لثلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ويتشوه خلقه.

[و] سُنَّ [تَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ] ليسهل تغسيله؛ فَيُرْدُ ذِرَاعِيهِ إِلَى عَضْدِيهِ ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما ويردُّ سَاقِيهِ إِلَى فَخْذِيهِ وهما إلى بطنه ثم يردهما؛ ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه.

[و] سن [خَلَعَ ثِيَابَهُ] لثلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد.

[و] سن [وَضَعَهُ] أي الميت [على سرير غُسلِهِ] ليبعد عن الهوام ونداوة الأرض، حالة كونه [مَوْجَّهًا] للقبلة [مستوراً بثوب] وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه لثلا ينكشف.

[و] يسن [وَضَعَ حَدِيدَةً] ونحوها كمرآة وسيف وسكين [على بطنه] لما روى البيهقي: أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديداً - ولثلا ينتفخ بطنه، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهماً.

ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع [و] يسن [إسراع تجهيزه] لحديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين

[٤٠٧] م (٩١٩).

ظهراني أهله» رواه أبو داود [٤٠٨].

وصوناً له عن التغير إن مات غير فجأة [و] سن إسراع
بـ [إنفاذ وصيته] لما فيه من تعجيل أجره.

[ويجب] الإسراع [في قضاء دينه] أي الميت ولو لله تعالى؛
لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربّه، فيقدّم حتى على الوصية؛
لحديث عليّ: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» [٤٠٩].

فصل في غسل الميت

[وَعَسَلُ] بفتح الغين المعجمة، أي تغسيل [الميت] المسلم
أو ييمّم لعذر [وتكفينه] فرض كفاية على من أمكنه؛ لقوله ﷺ في
الذي وَقَصَّتْهُ^(١) راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه»
متفق عليه من حديث ابن عباس [٤١٠].

[والصلاة عليه] فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «صلّوا على من
قال لا إله إلا الله» رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن
الجوزي [٤١١] [وحمّله ودفّنه فرض كفاية] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ

(١) الوقص: كسر العنق.

[٤٠٨] د (٣١٥٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٠٩٩).

[٤٠٩] ت (٢٠٩٤)، ج (٢٧١٥)، حم (١/٧٩، ١٣١). وحسنه الألباني في
الإرواء (١٦٦٧).

[٤١٠] خ (١٨٥١)، م (١٢٠٦).

[٤١١] رواه الدارقطني (١٨٤) وقال الألباني: وهذا سند واه جداً. انظر الإرواء (٢)
(٣٠٥).

فَأَقْبِرْهُ ﴿٢١﴾ (١) قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفنه. ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن؛ واتباعه سنة.

وكره الإمام أحمد رحمه الله لغاسل وحفّار أخذ أجره على عمله؛ إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال؛ فإن تعذر أُعطيَ بقدر عمله - قاله في المبدع، والأفضل أن يُختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه [وأولى الناس بغسله] أي بتغسيله [وصيه] العدل؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء.

وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين [ثم أبوه] لاختصاصه بالحنو والشفقة [ثم جدّه] لأبيه وإن علا لمشاركته الأب في المعنى [ثم الأقرب فالأقرب] من عصباته؛ فيقدم الابن ثم ابنته وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث بعد الأب والجد، ثم بعد عصباته ذوو أرحامه، ثم الأجنبي.

[و] الأولى [بغسل أنثى وصيتها] العدل [ثم أمها ثم جدتها] أم أمها وإن علت [ثم القريبى فالقريبى] من نسائها؛ فتقدم بنتها وإن نزلت، ثم القريبى - كميّرات - وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمة.

[ولكل] واحد [من الزوجين] إن لم تكن الزوجة ذمية [غسل صاحبه] لما تقدم عن أبي بكر.

وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية؛ فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته، وكذا المطلقة الرجعية إذا أبيحت [وكذا

(١) سورة عبس: ٢١.

سَيِّدٌ مَعَ أُمَّتِهِ [المباحة له ولو أم ولد.

لكن أجنبيّ أولى من زوجة وأمة في تغسيل رجل . وأجنيبة
أولى من زوج وسَيِّدٌ في تغسيل امرأة .

والزوج أولى من سيّد، وزوجة أولى من أم ولد.

[ولرجل وامرأة غسل مَنْ] له [دون سبع سنين] ذكراً كان أو
أنثى؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غَسَّله النساء .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل
الصبي الصغير من غير سُترة، وتَمَسَّ عورته وتنظر إليها .

أما من تَمَّ له سبع سنين فالمميّز كرجل، والمميّزة كامرأة .

[وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ] يباح [له تغسيله] كما لو مات رجلٌ
بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمةٌ مباحةٌ له، أو ماتت امرأة بين
رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها، أو مات خنثى مشكلاً لم
تحضره أمة له . [يُتَمَّم] الميت أي يمه الحاضر له في هذه الصُّور
ولا يغسله؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا
إزالة نجاسة بل ربما كثرت .

وَحَرُمَ أَنْ يُيَمَّمَ بَدُونِ حَائِلٍ عَلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ .

ورجلٌ أولى بخنثى .

وعُلم منه - أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من
النساء ولا بالعكس .

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً، أو يحمله أو يكفنه أو يتبع
جنازته بل يوارى لعدم^(١) .

(١) أي يواريه مسلم وجوباً لعدم من يواريه .

ويُشترط لغسل الميت طهوريةً ماءً وإباحته، وإسلامُ غاسلٍ
إلا نائباً عن مسلم نواه وعقله، ولو مميزاً أو حائضاً أو جنباً.

[وإذا أخذ] أي شرع [في غسله سترَ عورته] وجوباً، وهي ما
بين سُرته وركبته فيمن بلغ عشرًا، ولعل مثله حرة مميزة.

وأما ابن سبع ولعل مثله أمة مميزة إلى عشر، فالفرجان.
ومن دون ذلك لا عورة له كما تقدم.

[وجزده] من ثيابه ندباً؛ لأنه أمكنُ في تغسيله وأبلغ في
تطهيره. وغُسل ﷺ في قميص؛ لأن فضلاته طاهرة فلم يُخش
تنجس قميصه [وستره عن العيون] تحت ستر في خيمة أو بيت إن
أمكن لأنه أستر له.

وكره لغير مُعين في غسله حضوره [ثم يرفع رأسه] أي رأس
الميت غير أنثى حامل، ويكون رفعه [برفق إلى قرب جلوسه]
بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره [ويعضُر بطنه برفق] ليخرج
ما هو مستعد للخروج.

[ويكون ثمَّ] بفتح الشاء المثلثة: أي هناك [بَخورٌ] بوزن
رسول دفعاً للتأذي برائحة الخارج.

[ويكثر صبَّ الماءِ إِدْن] ليدفع ما يخرج بالعصر.

[ويُتلف] الغاسل بعد ذلك [على يده خرقة ينجيه] أي يمسح
فرجه [بها].

[ويغسل] وجوباً [ما عليه] أي ما على بدن الميت [من]
نجاسة] لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

وظاهره ولو بالمخرج فلا يجزىء فيها الاستجمار [ثم ينوي]

الغاسل [غسله] لأنه طهارة تعبدية؛ أشبه غسل الجنابة [ويسمى] وجوباً، وتسقط سهواً كغسل الحي [ويغسل كفيه] أي الميت ثلاثاً [ويؤوضه ندباً] كاملاً؛ لحديث أم عطية مرفوعاً في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة^[٤١٢].

[ولا يُدخل] غاسل [ماءَ فَمَهْ ولا أنفه] أي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه [بل] يدخل غاسل [أصبعيه] إبهامه وسبابته [بخرقة] عليهما [خشنة مبلولة بماء بين شفتيه] أي الميت [فيمسح] بها [أسنانه و] يدخلهما [في منخريه فينظفهما] نصّاً فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^[٤١٣].

[ويغسل برغوة الصدر] المضروب [رأسه ولحيته فقط] لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر.

[ثم يغسل شقه الأيمن ثم] شقه [الأيسر] للحديث السابق.

[ثم يفيض الماء عليه] أي الميت، أي على جميع بدنه ليعمه الغسل؛ يفعل ما تقدم [ثلاثاً] إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط [يُمِرُّ يده في كل مرة] من الثلاث [على بطنه] ليخرج ما تخلف.

[فإن لم ينق الميت بثلاث] غسلات [زاد] في غسله [حتى ينقى] إلى سبع.

[فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى]؛ قاله في الإقناع.

[٤١٢] خ (١٢٥٤)، م (٩٣٩)، د (٣١٤٥) ت (٩٩٠)، ن (١٨٨٤)، ج —
(١٤٥٩)، حم (٤٠٨/٦).

[٤١٣] خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧).

فقوله بعد ذلك «ولا غسل» أي لا يعاد غسله بعد السبع،
مراده: لا يجب ذلك لئلا يخالف ما قدمه.

وكره اقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء؛
فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع.

وسن قطع على وتر؛ لحديث أم عطية في غسل ابنته
[صلى الله عليه وسلم]: «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو
أكثر من ذلك إن رأيتن» متفق عليه^[٤١٤]. والكاف المكسورة في
قوله: «من ذلك» خطاب لأم عطية لأن غيرها تبع لها [أو خطاب
للنسوة على لغة من لا يصرف الكاف بتثنية أو جمع]^(١) ولا تجب
مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح
لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى [ويجعل في] الغسلة
[الأخيرة] ندباً [كافوراً] وسدرأ، لأنه يُصلب الجسد ويطرد عنه
الهُوَامُ برائحته.

[ويكره ماء حار] إن [لم يحتج إليه] لشدة برد؛ لأنه يُرخي
البدن فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد.

وكره أيضاً خِلالَ وأُشنان لم يحتج إليه؛ فإن احتج إلى
شيء منها لم يكره.

ويكون الخلال إذن من شجرة لينة كالصفصاف. وكره
تسريح شعر ميت.

وسن أن يضر شعر أنثى ثلاثة قررن، وسدله وراءها.

(١) زيادة في النجدية.

[٤١٤] انظر تخريج حديث رقم (٤١٣).

وسن تنشيف الميت .

قال في الإقناع: وإن خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه .

قال في شرحه قال في المبدع وشرح المنتهى: وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة .

قال المصنف في حاشية المنتهى: وهذا إنما يظهر على القول بوجوب الوضوء . انتهى .

ويمكن أن يجاب بأن الغسلات الثلاث لقوتها لا يجب معها الوضوء بخلاف ما بعدها؛ فلضعفها بعدم وجود نظيرها في غسل الحي جبرت بالوضوء، فالأولى ما قاله في المبدع وشرح المنتهى .

ثم إن خرج منه شيء من السبيلين أو غيرهما بعد سبع حُشي بقطن؛ فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يُغسل المحل ويوضأ وجوباً .

وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسل [ومحرّم] بحج أو عمرة [ميّت كحيّ يُغسل بماء وسدر] لا كافور .

[ويجنّب] المحرّم [الطيب] مطلقاً [ولا يلبس] بالبناء للمفعول ميّت [ذكر مخيطاً] من قميص ونحوه [ولا يغطى رأسه ولا وجهه أنثى] محرمة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في مُحرم مات: «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تُخمرُوا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة مَلِيّاً» [٤١٥] .

[٤١٥] خ (١٢٦٥)، م (١٢٠٦) .

ولا تُمنع معتدة من الطيب، وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده.

[ولا يُغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً] ولو أنثيين أو غير مكلفين فيكره كما في المنتهى تبعاً للتفقيح. وفي الإقناع: يحرم ذلك.

والأصل فيه أنه ﷺ في شهداء أحد: «أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم» [٤١٦].

وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وصححه الترمذي [٤١٧].

[إلا] أن يكون الشهيد والمقتول ظلماً قد وجب عليهما الغسل قبل الموت [لنحو جنابة] وحيض ونفاس وإسلام فيُغسلان وجوباً [ويُدفن] وجوباً من لا يغسل منهما [في ثيابه] التي قُتِلَ فيها [بدمه] إلا أن يخالطه نجاسة فيجب غسلهما [بعد نزع سلاح وجليد] عنه، لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمائهم» [٤١٨].

[فإن سلبها] بالبناء للمفعول [كُفُنَ بغيرها] وجوباً ولا يصلّى عليه.

[٤١٦] خ (١٣٤٧).

[٤١٧] د (٤٧٧٢) ت (١٤١٨)، ن (٤٠٩٠)، ج (٢٥٨٠)، حم (١٨٧/١ - ١٩٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٤٤، ٦٤٤٥).

[٤١٨] د (٣١٣٤)، ج (١٥١٥)، حم (٢٤٧/١). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٠٩).

[وَسَقَطَ] بتثليث السين [مبتدأ، وسَوْغُ الابتداء به وصفه بقوله] ^(١) [لأربعة أشهر] فأكثر [والخبر قوله] ^(١) [كمولود حياً] فيغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل؛ لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود ^[٤١٩].

وتستحب تسميته؛ فإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما كشجرة [ومن تعذر غسله] لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتقطيع [يتم] كالجنب إذا تعذر عليه الغسل.

وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن ويتم الباقي [و] يجب [على غاسل شر] رآه من الميت [كسواد وجهه وعيب بدينه] ^(٢) لا إظهار خير.

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء؛ ولا نشهد إلا لمن شهد له ﷺ.

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. ويستحب ظن الخير بالمسلم.

فصل في الكفن

[يجب كفنه] أي الميت [في ماله] لقوله ﷺ في المأخوذ: «كفنوه في ثوبيه» ^[٤٢٠].

(١) ما بين المربعين زيادة في النجدية.

(٢) زيادة في النجدية.

[٤١٩] د (٣١٨٠) ت (١٠٣١)، ن (١٩٤٢)، جـ (١٤٨١)، حـم (٢٤٧/٤)،
وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦).

[٤٢٠] خ (١٨٤٩)، م (١٢٠٦).

[مقدّمًا على دين] على الميت ولو برهن.

[وغيره] من وصية وميراث؛ لأن المفلس يقدّم بالكسوة على الدين فكذا الميت، فيجب لحق الله تعالى، وحقّ الميت ثوبٌ لا يصف البشرية يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه، والجديد أفضل.

[فإن لم يكن] للميت مال [ف] كفته ومؤنة تجهيزه [على من تلزمه نفقته] لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت [غير زوج] فلا يلزمه كفن زوجته ولو غنيًا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكّن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت.

[ثم] إن عُدّ مال الميت ومن تلزمه نفقته فكفته [من بيت المال] إن كان مسلمًا.

[ثم] إن تعذّر بيت المال فكفته [على غني] مسلم [علم به] أي الميت.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه.

[وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن] لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جُدِدِ يمانية - بالتخفيف - ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدرجًا متفق عليه [٤٢١].»

والسحولية: نسبة إلى سحول - كرسول - بلدة باليمن تجلب منها الثياب، وتنسب إليها على لفظها - كما في المصباح.

ويقدّم بتكفين من يُقدّم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه

[٤٢١] خ (١٢٦٤)، م (٩٤١).

بنفسه [تُجَمَّر] بضم التاء المثناة فوق وفتح الميم المشددة: أي تبخر اللفائف بعد رشها بماء وزد أو غيره ليعلق بها البخور.

[وَيُبَسِّطُ بَعْضُهَا] أي اللفائف [على بعض] ويكون أوسعها وأحسنها أعلاها وهو ما يلي الأرض حال بسطها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

[و] يُجْعَلُ [الْحَنُوطُ] وهو أخلاط من طيب يُعَدُّ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً [فيما بينها] أي اللفائف لا فوق العليا؛ لكرهه عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[ويوضع] الميت [عليها] أي اللفائف حال كونه [مستلقياً] لأنه أمكن لإدراجه فيها [ويجعل قطنٌ محنطٌ] أي فيه حنوط [بين أليتيه] أي الميت [ويشد] أي يُرْبَطُ [عليه] أي القطن [بخرقه مشقوقة الطرف] كالتَّبَانِ: وهو سراويل بلا أكمام [تجمع] الخرقه [أليتيه ومثانته] أي الميت لرد الخارج وإخفاء ما يظهر من الروائح.

[و] يجعل الباقي من القطن المحنط [على منافذ وجهه]: عينيه ومنخره وأذنيه وفمه؛ لما في ذلك من منع دخول الهواء.

[و] على [مواضع سجوده]: ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفاً لها.

وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك؛ وإن طيب كله فحسن [ويؤلف] الميت بعد ذلك [فيها] أي اللفائف؛ فيرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي جسد الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك.

[ويجعل أكثر فاضل كفن] من لفافة فأكثر [عند رأسه] لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثم تعقد اللفائف وتحل في القبر.

[وإن كُفّن] رجل [في قميص ومئزر ولفافة جاز] أي لم يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري [٤٢٢].

وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر ويقمّص ويُلف بالثالثة. والسُّنة إذن أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص ثم يلف كما يفعل الحي، وأن يكون القميص بكمين ودخاريص^(١) كقميص الحي.

ولا يحل الإزار في القبر.

ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله ﷺ: «وكفّنوه في ثوبيه» [٤٢٣].

[ويكره] تكفينه [في أكثر من ثلاث] لفائف [وتعميمه] أي الميت؛ [لما تقدم في حديث عائشة من قولها ولا عمامة]^(٢).

[و] يكره تطيبه بورد و [زعفران] لأن العادة غير جارية بالتطيب به، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة.

[وتكفّن امرأة] وخنثى ندباً [في خمسة أثواب] بيض من قطن وهي [إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان] قال ابن المنذر: أكثر من

(١) الدخاريص: جمع دخريص - بكسر الدال - وهو ما يوصل به البدن ليوسعه.

(٢) زيادة في النجدية.

[٤٢٢] خ (١٢٦٩)، م (٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

[٤٢٣] تقدم برقم (٤١٩/ج).

يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب [فتؤزر بالمتزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف باللفافتين كما في المبدع]^(١)، ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف.

وصغيرة في قميص ولفافتين [والواجب] للميت مطلقاً [ثوبٌ يستر جميعه] لأن العورة المغلظة يجزىء في سترها ثوب واحد فكفّن الميت أولى.

[ويحرم] تكفين الميت [بحرير] ولو لامرأة [ولا يجبي] بالبناء للمفعول: أي لا يجمع من الناس [كفن لعدم] ما يكفن به ميت [إن أمكن ستره] أي الميت [بحشيش ونحوه] كورق شجر ونحوه؛ لحصول المقصود بلا إهانة.

فصل في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة [ويقف إمام] ومنفرد [عند صدر رَجُل] أي ذكر [و] عند [وسَط] بفتح السين المهملة [امرأة] أي أنثى [ندباً] والخشى بين ذلك.

والأولى بها وصيه العدل، فسيدّ برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام.

ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته.

وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم كما تقدم، فأسنّ فأسبق، ويُقرع مع التساوي.

(١) زيادة في النجدية.

وجمعهم بصلاة أفضل.

ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر، وخشى بينهما.

[ويكبر أربعاً] لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً؛ متفق عليه [٤٢٤].

[يقراً في الأولى] أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام [بعد التعوذ] والبسملة [الفاتحة] سراً ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها» [٤٢٥].

[وفي] التكبيرة [الثانية] أي بعدها [يصلي على النبي ﷺ] كما [يصلي عليه] [في تشهد] أخيراً؛ لأنه ﷺ لما سئل كيف نصلي عليك علمهم ذلك [٤٢٦].

[ويدعو للميت في] التكبيرة [الثالثة] مخلصاً؛ لحديث: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

فيقول [٤٢٧]: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا» أي منصرفنا [ومثوانا] أي ماوانا «وأنت على كل شيء قدير».

اللهم من أحبيته منا فأخيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته

[٤٢٤] خ (١٢٤٥)، م (٩٥١).

[٤٢٥] جه (١٤٩٦) من غير زيادة: (ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١١٤) برقم (٣٢٨).

[٤٢٦] خ (٣٣٦٩)، م (٤٠٧).

[٤٢٧] جه (١٤٩٨) ت (١٠٢٤)، د (٣٢٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٩).

منا فتوقه عليهما» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة؛ لكن زاد فيه الموفق: «وأنت على كل شيء قدير» [٤٢٨].

ولفظُ السُّنة: [اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله] بضم النون والزاي وقد تسكن الزاي: أي قرأه، وهو ما يقدم للضيف [وأوسع مدخله] بفتح الميم موضع الدخول، وبضمها الإدخال [واغسله بالماء والثلج والبرد] بالتحريك المطر المنعقد [ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدُّنس]، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار» رواه مسلم [٤٢٩] من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة» زاد الموفق لفظ: «من الذنوب» [وأفسح له في قبره ونور له فيه] لأنه لائق بالحال [ويؤثت الضمير] في صلاة [على أنثى] فيقول: «اللهم اغفر لها وارحمها» إلى آخره. ولا يقول في ظاهر كلامهم: «وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها».

ويشير مصلُّ بما يصلح لهما على خنثى فيقول: «اللهم اغفر لهذا الميت» ونحوه [وإن كان] الميت [صغيراً] أو بلغ مجنوناً واستمر [قال] مصلُّ [بدل الاستغفار] أي الدعاء [له] بأن يقول بعد «ومن توفيته منّا فتوقه عليهما» - . [اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفرطاً] أي سابقاً مهياً لصلاح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد مماتهما [وأجراً وشفيعاً مُجاباً، اللهم ثقل به

[٤٢٨] ت (١٠٢٤)، ن (١٩٨٦)، حم (١٧٠/٤) (٤١٢/٥) وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي برقم (٨١٨).

[٤٢٩] م (٩٦٣).

موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين،
واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم] لحديث
المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة» وفي لفظ: «بالعافية والرحمة» رواهما
أحمد [٤٣٠].

وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك
لأنه شافعٌ غير مشفوع فيه، ولم يجر عليه قلم؛ وإن لم يعلم
إسلام والديه دعا لمواليه [ويقف بعد الرابعة قليلاً] ولا يدعو ولا
يتشهد ولا يسبح [ويسلم] تسليمًا [واحدةً عن يمينه] نصًّا لأنه أشبه
بالحال وأكثر ما رُوِيَ في التسليم.

ويجوز تلقاء وجهه وثانية.

وسُنَّ وقوفه حتى تُرفع [ويرفع يديه] ندباً [مع كل تكبيرة]
لما تقدم في صلاة العيدين.

[والواجب] في صلاة الجنائز [القيام] في فرضها
[والتكبيرات] الأربع [والفاتحة] ويتحمّلها إمام عن مأوم [والصلاة
على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام] وشُرط لها نية؛ فينوي
الصلاة على هذا الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره.

فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام.

وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه.

وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة
التعيين؛ قاله أبو المعالي.

[٤٣٠] تقدم برقم (٤١٩/ب).

وإسلام ميتٍ وطهارته من حدث ونجس مع القدرة.
واستقبالٌ وسترة كمكتوبة، وحضور ميت بين يديه؛ فلا
تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار [ومن فاته شيء من
التكبير قضاه على صفته ندباً] لأن القضاء يحكي الأداء كسائر
الصلوات.

والمقضيُّ أولُ صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي
رفعها تابع التكبير رفعت أم لا؛ وإن سلم مع الإمام ولم يقضه
صحت؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك» [٤٣١].

[وإن فاته الصلاة عليه] أي الميت [صلى على القبر إلى
شهر] من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن
عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر» [٤٣٢] وعن سعيد بن
المسيب: «أن أم سعد^(١) ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى
عليها وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي ورواه ثقات [٤٣٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: أكثر ما سمعت هذا.

وتحرّم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة [وكذا] يصلى [على
غائب عن البلد] ولو دون مسافة قصر أو في غير قبلة؛ فتجوز
صلاة الإمام والآحاد عليه [بالنية] إلى شهر من موته؛ لصلاته ﷺ
على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر [٤٣٤].

(١) هو سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه.

[٤٣١] لم أقف عليه.

[٤٣٢] خ (٤٦٠)، م (٩٥٦).

[٤٣٣] ت (١٠٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ١١٦) برقم
(١٧٤).

[٤٣٤] تقدم برقم (٤٢٠).

وكذا غريق وأسير ونحوهما، وإن وُجد بعض ميت لم يصلِّ عليه فككَلِّه؛ إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفَّن ويصلِّي عليه، ثم إن وُجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه.

وإلا بأن كان صُلِّيَ على أكثر الميت لم تجب الصلاة على بعضه الباقي بل تسن، ووجب تغسيله وتكفينه.

ولا يصلِّي على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته.

ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على غال^(١) وقاتل نفسه عمداً^(٢).

[ولا بأس بالصلاة عليه] أي الميت [في المسجد] إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء^(٣) في المسجد» رواه مسلم [٤٣٥].

وصُلِّيَ على أبي بكر وعمر فيه؛ رواه سعد.

وللمصلِّي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر؛ بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن.

فصل في حمل الميت ودفنه

ويستيطان بكافر وغيره كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية فيه.

(١) الغال: من كتم شيئاً من الغنيمة ليختص به.

(٢) هو المعروف الآن بالمتحر وفعله انتحار.

(٣) في مسلم: «سهيل بن دعد. . أمه بيضاء».

[سُن تربيِع في حملِه] لِقول ابن مسعود: «إذا تبع أحدكم جنازة بقوائم السرير الأربع ثم ليتطوَّع بعدُ أو ليَدْر» رواه سعيد. فَيَسَنَّ أن يحملها أربعة.

والتربيِع: أن يضع قائمة السرير المقدمَةَ اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخَّرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمَةَ على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخَّرة.

[وَيُباح] أن يَحْمَلَ [بين العمودين] كلُّ واحد على عاتق؛ لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [٤٣٦].

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي.

ويُستحب كونه على نعش، وتغطية نعش امرأة بِمَكَبَّةٍ (١).

ويُجعل فوق المكَبَّة ثوب.

وكذا إن كان بالميت حَدَب ونحوه.

وكره تغطيته بغير أبيض.

ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره.

[وسُنَّ إسرَاع بها] أي الجنازة دون الحَبِّ (٢)؛ لقوله ﷺ:

«أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فسرُّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه [٤٣٧].

(١) مثل القبة؛ تعمل من خشب أو جريد ونحوه، وتغطي بثوب فوق السرير.

وأول من عمل لها ذلك فاطمة ثم زينب بنت جحش، رضي الله عنهما.

(٢) الخبب: خطو فسيح دون العنق - بفتحيتين - وهو ضرب من السير فسيح سريع.

[٤٣٦] لم أجده.

[٤٣٧] خ (١٣١٥)، م (٩٤٤).

[و] سن [كون ماش أمامها] قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

[و] كون [راكب] ولو سفينَةً [خلفها] لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة»^[٤٣٨] أي يكون خلفها.

وكره ركوب لغير حاجة وعود.

[وكره أن تتبعها] أي الجنازة [امرأة و] كره [رفع الصوت] معها ولو بقراءة [وحرّم أن يتبعها] أي الجنازة [مع منكر] كنيحة ولطم خد - شخصٌ [عاجز] بالرفع فاعل «يتبع» [عن إزالته] أي المنكر، ويلزم القادر [وكره جلوس متّبعها] أي الجنازة [حتى توضع] بالأرض [للدفن] إلا لمن بعد؛ لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد^[٤٣٩].

وكره قيام لها إن جاءت أو مرّت وهو جالس.

[ويُسَجَّى] أي يغطّى ندباً [قبر امرأة] وخنثى [فقط] أي دون رجل فيكره بلا عذر؛ لقول عليّ - وقد مرّ يقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء» رواه سعيد.

[واللحد أفضل] من الشق؛ لقول سعد: «إلحدوا لي لحداً وانصبوا اللبن عليّ نصباً كما صنّع برسول الله ﷺ»^[٤٤٠] رواه مسلم.

[٤٣٨] ت (١٠٣١)، ن (١٩٤٣)، جه (١٥٠٧)، حم (٢٤٧/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٢٣).

[٤٣٩] خ (١٣١٠)، م (٩٥٩).

[٤٤٠] م (٩٦٦).

واللَّحْدُ: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت؛ وكونه مما يلي القبلة أفضل.

والشَّقُّ: أن يحفر في وسط القبر كالنهر أو يبني جانباه، وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشباً وما مسته النار، ودفن في تابوت.

وَسُنَّ أن يوسَّع ويعمَّق قبر بلا حدٍّ ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.

ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البرِّ أُلقي في البحر - كإدخاله القبر - بعد غُسله وتكفينه والصلاة عليه، وثقله بشيء.

[فيوضع] الميت [فيه] أي اللَّحْدِ [على شِقه الأيمن] ندباً؛ لأنه يشبه النائم وهذه سنة.

ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله، وبعد الأجنب محارمه من النساء ثم الأجنيات.

وبدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج فأجنب.

ويجب أن يكون الميت في قبره [مستقبلاً القبلة] لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^[٤٤١].

وينبغي أن يُدنى من الحائط لثلاً ينكب على وجهه، وأن يُسند من ورائه بتراب لثلاً ينقلب، ويُجعل تحت رأسه لينة [ويغطى] اللحد [باللبن] ويتعاهد خلاله بالمدَر ونحوه ثم بطين فوق ذلك.

[٤٤١] تقدم برقم (٤٠٧).

وَيُسَنُّ حَثُّ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ ثُمَّ يُهَالُ [وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ] فِي اللَّحْدِ: [بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ] لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو [٤٤٢].

وَسُنَّ تَلْقِيئُهُ وَالِدَعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَرُشُّهُ بِمَاءٍ، وَوَضْعُ حَصْبَاءٍ عَلَيْهِ [وَيُرفَعُ قَبْرٌ عَنِ أَرْضِ قَدْرِ شَبْرِ] نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبْرِ^(١) رَوَاهُ السَّاجِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [٤٤٣].

وَكُرِهَ فَوْقَ شَبْرِ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ [مُسْتَمًّا] لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ سَفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا [٤٤٤].

لَكِنْ مِنْ دُفْنِ بَدَارِ حَرْبٍ لَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ فَالْأَوْلَى تَسْوِيَّتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ [وَبِيحِاطٍ تَطْيِينُهُ] - أَيِ الْقَبْرِ - أَيِ طَلْيِهِ بِالطِّينِ [وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُهُ] أَيِ الْقَبْرِ وَتَزْوِيقُهُ وَتَحْلِيَّتُهُ [وَالْبِنَاءُ] عَلَيْهِ، سِوَاءَ لاصِقَتِهِ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٤٥].

[و] تَكَرَّهُ [الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوُطْءُ عَلَيْهِ] لَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ

(١) زيادة في النجدية.

[٤٤٢] د (٣٢١٣)، ج (١٥٥٠) ت (١٠٤٦)، ح (٢٧/٢، ٤٠، ٥٩) و صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٩٦).

[٤٤٣] أخرجه البيهقي (٤١٠/٣) وانظر إرواء الغليل (٢٠٧/٣) برقم (٧٥٦).

[٤٤٤] خ (٧٥٦٤).

[٤٤٥] م (٩٧٠).

يكتب عليها وأن توطأ»^[٤٤٦] وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً:
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه فتخلص إلى جلده
خير [له] من أن يجلس على قبر»^[٤٤٧].

[و] يكره [الاتكاء عليه] لما روى أحمد: أن النبي ﷺ رأى
عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذه»^[٤٤٨].

[و] كره [مشي بنعل] لا خُفّ في مقبرة [بلا حاجة] كنجاسة
وشوك [ويحرم دفن اثنين فأكثر] معاً أو واحداً بعد واحد قبل أن
يَبْلَى السابق [في قبر] واحد؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في
قبر؛ وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم.

وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر [بلا
ضرورة] ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم
فيجوز دفن أكثر؛ لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في
قبر واحد» رواه النسائي^[٤٤٩].

ويُقدم الأفضل للقبلة، وتقدم [و] حيث دُفن اثنان معاً
للضرورة فإنه [يُجعل] بالبناء للمفعول [بينهما حاجزٌ من تراب]
ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وكره دفنٌ عند طلوع شمس وغروبها؛ ويجوز ليلاً.

[٤٤٦] ت (١٠٥٢)، د (٣٢٢٥)، ن (٢٠٢٨). وأصله في صحيح مسلم برقم
(٩٧٠).

[٤٤٧] م (٩٧١).

[٤٤٨] ذكره الهيثمي في المجمع (٦١/٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٨/٣)
برقم (٧٥٨).

[٤٤٩] ن (٢٠١١)، د (٣٢١٥)، جه (١٥٦٠) ت (١٧١٣). وصححه الألباني في
صحيح الجامع برقم (٢٠٢).

[وتُسَنُّ القراءة عنده] أي القبر؛ لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات» [٤٥٠].

وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ قاله في المبدع.

[و] يُسَنُّ فعلٌ ما يخفف عنه ولو [جعل] أي وضع [نحو] جريدة خضراء] أي رطبة على القبر.

[وأي قُرْبَةٍ] من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك [فعلها] مسلمٌ [وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه] ذلك.

قال الإمام أحمد: الميِّتُ يصلُ إليه كُلُّ شيءٍ من الخير للنصوص الواردة فيه؛ ذكره المجد وغيره؛ حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه ثوابها.

[وئدب إصلاح طعام لأهل ميت يُبعث به إليهم ثلاثاً] أي ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه [٤٥١].

[وكره لهم] أي لأهل الميت [فعله] أي الطعام [للناس] لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات [٤٥٢].

[٤٥٠] لم أفق عليه.

[٤٥١] ت (٩٩٨)، د (٣١٣٢)، ج (١٦١٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠١٥).

[٤٥٢] حم (٢٠٤/٢) وصححه أحمد شاكر في المسند برقم (٦٩٠٥).

[وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورِ] حكاية النَّوَوِيِّ إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم والترمذي وزاد: «فإنها تذكُرُ الآخرة» [٤٥٣].

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيباً مِنْهُ كزيارته في حياته [لغير نساء] فَتُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهَا؛ غَيْرَ قَبْرِهِ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[و] يُسَنُّ أَنْ [يَقُولَ إِذَا] زَارَهَا أَوْ [مَرَّ بِهَا]: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ] للأخبار الواردة بذلك [٤٥٤].

وقوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» استثناءٌ للتبرُّك، أَوْ رَاجِعٌ لِلْحَقِّ لَا لِلْمَوْتِ، أَوْ إِلَى الْبِقَاعِ.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وفي الغنية: يعرفه كلُّ وقت، وهذا الوقت آكد.

وتباح زيارة قبر كافر [و] تسن [تعزية] مسلم [مصاب] بميت

[٤٥٣] م (٩٧٧، ١٩٧٧) ت (١٠٥٤).

[٤٥٤] تقدم برقم (٤٢٤، ٤٢٥).

ولو صغيراً قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة» [٤٥٥].

فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

ويرد معزى ب: استجاب الله دعاءك، ورحمنا الله وإياك.

وإذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً.

ويكره تكرارها أو بعد ثلاثة أيام.

وتحرم تعزية كافر [ويحرم نذب] أي تعداد محاسن الميت^(١)؛ كقوله: واسيداه! وانقطاع ظهراه [ونياحة] وهو رفع الصوت بالنذب [و] حرم [لطم خدّ وشق ثوب ونحوه] كصراخ وتنف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» [٤٥٦] وفيهما: «أن النبي ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة» [٤٥٧] والصالقة: التي ترفع صوتها عند

(١) النذب: البكاء مع تعداد المحاسن.

[٤٥٥] جه (١٦٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٠١).

[٤٥٦] خ (١٢٩٤)، م (١٠٣).

[٤٥٧] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، وأخرجه مسلم برقم (١٠٤).

المصيبة^(١).

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «لعن النائحة والمستمعة» [٤٥٨].

و [لا] يحرم [بكاء] بل لا يكره؛ لقول أنس: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» متفق عليه [٤٥٩].

ويسن الصبر والرضا، والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها.

ولا يلزم الرضا^(٢) بمرض وفقر وعاهة، ويحرم بفعل المعصية.

وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه؛ لا جعل علامة عليه يُعرف فيعزى، أو هجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(١) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(٢) في كشف القناع عن ابن عقيل أنه يسن الرضا بذلك.

[٤٥٨] لم يخرج مسلم في صحيحه، بل أخرجه أحمد (٦٥/٣) وأبو داود (٣١٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٠).

[٤٥٩] خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤).

كتاب الزكاة

الزكاة لغةً: النماء والزيادة؛ يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

وتطلق على المدح والتطهر والصلاح.

وسُمِّيَ المُخْرَجُ زكاةً لأنه يزيد في المُخْرَجِ منه ويقيه الآفات.

وشرعاً: حقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

[تجب] الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض والأثمار وعروض التجارة - وسيأتي تفصيلها بخمسة شروط.

أشار إلى أحدها بقوله: [على مسلم] فلا تجب على كافر أصلي أو مرتدّ فلا يقضيها إذ أسلم.

وأشار إلى الثاني بقوله: [حرّاً] فلا تجب على عبد لأنه لا مال له، ولا على مكاتب لأنه عبد وملّكه غير تام.

وتجب على مبعّض فيما ملكه بجزئه الحرّ بشرطه.

وأشار إلى الثالث بقوله: [ملك نصاباً] ولو كان المالك صغيراً أو مجنوناً لعموم الأخبار وأقوال الصحابة؛ فإن نقص عنه

فلا زكاة إلا الرِّكاز^(١).

وأشار إلى الرابع بقوله: [مِلْكَاً مُسْتَقَرّاً] أي تاماً في الجملة؛ فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

وأشار إلى الخامس بقوله: [إذا مضى الحول] لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه [٤٦٠].

ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء فيوأسى منه.

ويُعْفَى فيه عن نصف يوم.

وإنما يعتبر الحول [في غير معشر] كحبوب وثمار فلا يعتبر فيه الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾^(٢).

وكذا معدن وركاز وعسل قياساً عليهما، فإن استفاد مالاً يارث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

[ويتبع نتاج سائمة] أصله في الحول [و] يتبع [ربح تجارة أصله] في الحول [إن بلغ] أصل كل منهما [نصاباً] فيجب ضمهما إلى ما عنده إذن؛ لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك.

ولقول علي: «عدّ عليهم الصغار والكبار».

فلو ماتت واحدة من الأمهات فنتجت سخلة انقطع^(٣)

(١) الرِّكاز: المال المدفون في الجاهلية.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) أي الحول.

[٤٦٠] جه (١٧٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٩٧).

بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت [وإلا] يكن الأصل نصاباً [ف] ابتداء
حول الجميع [من كماله] نصاباً.

فلو ملك خمساً وثلاثين شاةً فنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من
حين تبلغ أربعين.

وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً فحولها
منذ بلغت عشرين.

ولا يبني وارث على حول مورثه.

ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في
وجوب الزكاة لا في الحول.

فيزكي كل واحد إذا تم حوله.

[ويزكي] بالبناء للمفعول [دين] كضمن مبيع وقرض على
مليء^(١).

أو غيره [وغيصب ونحوه] كمسروق وموروث مجهول [إذا
قبض] ذلك [أو أبريء منه لما مضى] روي عن عليّ [فلا يلزمه
إخراج زكاته قبل ذلك]^(٢) لأنه لا يقدر على قبضه والانتفاع به؛
سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا؛ ولو قبض دون نصاب
زكاه. وكذا لو كان بيده دون نصاب وبقية دين أو غصب أو ضالٌّ
والحوالة عليه كالقبض.

[ولا زكاة] واجبة [في مال من عليه دين ينقص^(٣) النصاب]

(١) المليء: الغني المقتدر.

(٢) زيادة في النجدية.

(٣) نقص: من باب قتل؛ يتعدى ولا يتعدى. وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمز
والتضعيف.

فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره [ولو] كان المال ظاهراً كالمواشي أو كان الدين [كفارة ونحوها] كندر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لأنه يجب قضاؤه - أشبه دين الآدمي، ولقوله ﷺ: «دينُ الله أحقُّ بالوفاء» [٤٦١].

ومتى برىء ابتداءً حول.

[وحولُ صغار] سائمة [من] وقت [ملكه] لها [ك] حول [كبار] ها؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» [٤٦٢].

لأنها تقع على الكبير والصغير؛ لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم.

[ومتى نقص النصاب] في بعض الحول انقطع؛ لكن يُعفى في أثمانٍ وقيمة عَرْض عن نقص يسير كحبة وحبتين [أو باعه] ولو مع خيار [بغير جنسه لا فراراً منها] أي الزكاة [انقطع الحول] لعدم الشرط ويستأنف حَولاً؛ لا في ذهب بفضة وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد. ويُخرجُ مما معه عند الوجوب.

وعُلم منه - أنه لو باعه بجنسه كأربعين شاةً بمثلها أو أكثر فإنه يبني على حوله.

وأنه لو قصد الفرار من الزكاة لم تسقط ولو بغير جنسه؛ فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينةً عُمل بها وإلا فقولُه^(١).

(١) أي فيقبل قوله لأنه الأصل.

[٤٦١] خ (١٨٥٢) م (١١٤٨).

[٤٦٢] د (١٥٦٨) ت (٦٢١)، ج (١٧٩٨) وأصل الحديث في البخاري (١٤٥٤).

وتجب الزكاة في عين ما تجزىء منه لا منه^(١).

[ولا يعتبر لـ] وجوبها [أي الزكاة بقاء مال] فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي؛ إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ^(٢) [ولا] يعتبر لوجوبها أيضاً [إمكان أداء] كسائر العبادات؛ فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم؛ فتجب في دين ومال غائب ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

[وهي] أي الزكاة إذا مات من وجبت عليه [كالدين في التركة] لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالوفاء»^[٤٦٣] فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم وإلا تحاصاً^(٣) للترأحم كديون الآدميين.

قال المصنف في شرح المنتهى: قلت مقتضى تعلُّقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن. انتهى.

قلت: كلُّ من الزكاة ودين الآدمي يتعلَّق بالمال بعد الموت؛ ولذلك نصُّوا على أن تعلُّق الزكاة بالنصاب كتعلُّق الدين بالتركة، كما ذكره المصنف نفسه في شرح الإقناع - فلا فرق بين الزكاة والدين بلا رهن، فلذلك يتحاصان كما مشى عليه في المنتهى والإقناع. أما الدين بالرهن فتعلقه بالرهن أقوى منهما فلا إشكال والله أعلم. ويقدم على ذلك نذر معين وأضحية معينة.

(١) أي لا من عينه.

(٢) الجذاذ - مثلثة - : اسم للقطع والاستئصال.

(٣) تحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصاً.

[٤٦٣]. تقدم برقم (٤٥٧).

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم.

وسُميت بهيمة لأنها لا تتكلم.

[تجب] الزكاة [فيما أُعدَّ] بالبناء للمفعول يعني أفتني منها [لدر] بفتح الدال المهملة أي لأجل لبن [ونسل] وتسمين؛ لا لعمل كحرث وحمل [إذا سامت] أي رعت المباح [أكثر الحول] لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد [٤٦٤].

فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله [ف] يجب [في خمس وعشرين من إبل بنت مخاض] إجماعاً، وهي ما تمَّ [لها سنة] سُميت بذلك لأن أمها قد حملت - والماخض الحامل - وليس كون أمها مخاضاً شرطاً؛ وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها [و] يجب [فيما دونها] أي دون خمس وعشرين [في كل خمس شاة] بصفة الإبل إن لم تكن معيبة؛ ففي خمس من الإبل كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سميئةٌ.

وإن كانت الإبل معيبةً ففيها شاةٌ صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.

ولا يجزىء بعير ولا بقرة ولا نصفاً شاتين.

وفي العشر شاتان.

[٤٦٤] ن (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، د (١٥٧٥)، حم (٢/٥، ٤) وحسنه الألباني في

صحيح سنن أبي داود (١٣٩٣).

وفي خمس عشرة ثلاث شياه.

وفي عشرين أربع شياه إجماعاً في الكل [وفي ست وثلاثين بنت لبون] ما تم [لها سنتان] لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن [وفي ست وأربعين حقة^(١)] ما تم [لها ثلاث سنين] لأنها استحكمت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب [وفي إحدى وستين جدعة^(٢)] بالذال المعجمة ما تم [لها أربع سنين] لأنها تجذع أي تسقط سنّها إذ ذاك؛ وهذه أعلى سنّ تجب في الزكاة [وفي ست وسبعين بنتاً لبون].

[وفي إحدى وتسعين حقتان] إجماعاً [وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون] لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب؛ رواه أبو داود والترمذي وحسنه [٤٦٥].

[ثم في كل أربعين بنت لبون].

[وفي كل خمسين حقة] ففي مائة وثلاثين حقة وبنت لبون.

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون.

وفي مائة وخمسين ثلاث حقا.

وفي مائة وستين أربع بنات لبون.

(١) حقة - بكسر أوله كسدره وجمعها حقق كسدر -: ما طعنت من الإبل في السنة الرابعة.

(٢) الجدعة - بفتحتين -: من الإبل ملعت في الخامسة.

[٤٦٥] ت (٦٢١)، د (١٥٦٨، ١٥٦٩)، ج (١٧٩٨)، ح (١٤/٢، ١٥)

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦١).

وفي مائة وسبعين حِقَّةً وثلاثُ بنات لبون.

وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون.

وفي مائة وتسعين ثلاثُ حقاقٍ وبنثُ لبون.

فإذا بلغت مائتين خَيْرٌ بين أربع حقاقٍ وخمسِ بنات لبون.

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِنْتُ لُبُونٍ مِثْلًا وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيْبَةً فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَيُدْفِعَ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذَهُ، وَهُوَ شَاتَانٌ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَتَجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرْهَمٍ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَانٍ مَجْزَىءٍ.

وَلَا دَخَلَ لَجْبِرَانَ فِي غَيْرِ إِبْلِ.

فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرث [و] يجب [في ثلاثين من البقر] أهلية كانت أو وحشية - ومنها الجواميس - [تبيع أو تبعة لهما] أي لكل منهما [سنة] ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

[و] يجب [في أربعين مُسِنَّةً لها سنتان] وتجزىء أنثى أعلى منها سنًا؛ لا مسنٌ ولا تبيعان.

[وفي ستين تبيعان ثم] إن زادت وجب [في كل ثلاثين تبيع] [و] في [كل أربعين مُسِنَّةً] فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خَيْرٌ؛ فإن شاء أخرج أربعة أتبعه، أو ثلاث مستات.

[ولا يجزىء ذكر] في زكاة [إلا هنا] أي في زكاة البقر؛ فيجزىء التبيع لورود النص فيه، والمسن عنه لأنه خير منه [و] إلا

[ابن لبون] وجرَّ وجذع وما فوقه [عند عدم بنت مخاض] فيجزىء عنها [و] إلا [إذا كان النصاب] من إبل أو بقر أو غنم [كله ذكوراً] لأن الزكاة مواساةً فلا يكلفها من غير ماله .

فصل في زكاة الغنم

وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذَّكر والأنثى من ضأن ومَعزٍ [و] يجب [في الغنم] أهلية كانت أو وحشية [إذا بلغت أربعين شاةً] بالنصب على التمييز [شاةً] بالرفع فاعل «يجب» إجماعاً في الأهلية؛ فلا شيء فيما دون الأربعين .

[وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان] إجماعاً .

[وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه] إلى أربعمائة شاة ففيها أربع شياه [ثم] تستقرّ الفريضة [في كل مائة] بالتونين [شاةً] بالرفع .
ففي خمسمائة خمس شياه .

وفي ستمائة ست شياه وهكذا .

[ولا تؤخذ] أي لا تجزىء في زكاة [هرمة] كبيرة طاعنة في السن [ولا معيبة لا تجزىء في أضحية] كعمياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) [إلا إذا كان النصاب كله كذلك] هرمت أو معيبات فتجزيه منه؛ لأن الزكاة مواساةً فلا يكلف إخراجها من غير ماله [ولا] تؤخذ [أكولة] [وهي السمينة]^(٢) لقول عمر: «ولا الأكلة» .

ومراده السمينة [ولا] تؤخذ [حامل] لقول عمر: ولا الماخض [إلا برضا ربها] أي الأكلة أو الحامل .

(١) سورة البقرة: ٢٦٨ .

(٢) زيادة في النجدية .

[والخلطة] بضم الخاء أي الشركة [في السائمة] فلا أثر لها في غيرها [نصير] أي تجعل [المالين] المختلطين [كالواحد] [فتجب الزكاة فيهما إن بلغا]^(١) نصاباً والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف بأن تميّز مال كل، واشتركا في مُراح - بضم الميم وهو المبيت والمأوى - ومسرح وهو ما تجتمع فيه كتذهب للمرعى، ومحلّب وهو موضع الحلب، وفحلّ بأن لا يختص بطرّق أحد المالين، ومرعى وهو موضع الرعى ووقته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة».

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذي^[٤٦٦] وغيره.

فلو كان لإنسان شاة، وآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولاً تاماً فعليهم شاة على حسب مالهم.

ولا أثر لخلطة من لا زكاة عليه كذمي.

[وإذا تفرقت السائمة] فلا أثر لتفريق غيرها [ببلدين فأكثر بينهما] أي البلدين [مسافة قصر] فأكثر [فكل ما] أي سائمة [في بلد] من تلك البلدان [حكمة] أي حكم نفسه؛ فعلى من له بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل شاة بعددها.

(١) زيادة في النجدية.

[٤٦٦] انظر تخريج الحديث السابق.

ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط .

ويحرم جمع وتفريق فِرَاراً لما تقدم .

باب زكاة الخارج من الأرض

من زرع وثمر ومعدن وركاز وما يتبع ذلك، وهو العسل الخارج من النحل .

والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال ابن عباس: حقه: الزكاة فيه، مرة العشر، ومرة نصف العشر [تجب] الزكاة [في كل ما يُكَال ويُدخِر] نصاً .

ويدلّ لاعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه^[٤٦٧] .

ويدلّ لاعتبار الأذخار أن غير المدخّر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مآلاً .

ثم بيّن «ما» بقوله [من حب] كقمح وشعير وبقلاء وأرز وجمّص وذرة ودخن وعدس وسائر أنواع الحب وإن لم يكن قوتاً [ك] حب [القُرْطُم] والرّشاد والفُجَل والأبازير كلّها ككسفرة^(٢) وكُمون وبذر كَتَّان وقِثَاء وخيار؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت

(١) سورة الأنعام: ١٤١ .

(٢) الذي في كتب اللغة الكربة .

[٤٦٧] خ (١٤٠٥)، م (٩٧٩)، د (١٥٥٨) ت (٦٢٦)، ن (٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، ج ه (١٧٩٣)، حم (٣/٣٠، ٤٥، ٥٩) .

السماء والعيون العُشْرُ» رواه البخاري [٤٦٨].

[و] من [ثمر كتمر وزبيب ولوز] وفُسْتُقٌ وبُنْدُق.

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخُضْر والبُقُول والزَّهْور
ونحوها غير صَعْتَرٍ وَأَشْنَانٍ وَسُمَّاقٍ وورق شجر يُفْصَد كسدر
وخطميٍّ وآس - فتجب فيها لأنها مكيلةٌ مدخرةٌ.

وإنما تجب الزكاة فيما ذكر [إن بلغ نصاباً وهو] أي النصابُ
أي قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره [خمسة أوسق]
لحديث أبي سعيد الخُدْري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسقِ
صدقة» رواه الجماعة [٤٦٩].

والوَسْقُ: ستون صاعاً؛ وتقدم أنه خمسة أرتال وثلثُ
عراقي؛ فهي به ألف وستمائة رطلٍ.

وبالإزْدَبِ المصري: ستة أَرَادِبٍ وربعُ إردبٍ؛ لأن الوَسْقِ
إردبٌ وربعُ إردبٍ.

والوَسْقُ والمدُّ والصاع: مكايلٌ نقلت إلى الوزن لتُحفظ
وتنقل.

وتعتبر بالبُرِّ الرزِين؛ فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه عَرَفَ
به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

[ويُضَمَّ زرع العام وثمره] أي العام الواحد [بعضه]
بالرفع بدل من زرع وثمر [إلى بعض] ولو بما يحمل في السَّنة
حاملين [في تكميل نصاب] إذا كانا من نوع واحد كزرع بُرٍّ إلى
مثله، وتمرٍ نخلٍ إلى مثله لعموم الخبر؛ فكما لو بدا صلاح

[٤٦٨] خ (١٤٨٣).

[٤٦٩] تقدم برقم (٤٦٣).

أحدهما قبل الآخر سواء اتَّفَقَ وقتُ إطلاعهما وإدراكهما أو اختلف، تعدد البلد أو لا [لا جنسٌ إلى آخرَ] فلا يُضمُّ بُرٌّ لشعير، ولا تمرٌّ لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي.

ويعتبر أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة، وإلى هذا أشار بقوله: [ولا تجب] زكاة [فيما ملكه بعد وجوبها] وهو بُدُوُ الصلاح، [وذلك كمتسب حصّاد] بتشديد الصاد: أي ما يكتسبه حصاد من الزرع أجره لحصاده [ونحوه] كما يكتسبه لقاط [ولا] فيما [اجتناه] أي جمعه [من مباح كَبُظْمٍ وَرَغَبِلٍ] بوزن جعفر: وهو شعير الجبل [أو] أي ولا فيما [اشتراه] أو ورثه ونحوه [بعد بُدُوُ صلاحه].

فصل في قدر الزكاة

[و] يجب [فيما سُقِيَ بلا كلفة] أي مشقّة ومثونة؛ كالغيث والسيوح والبغل الشارب بعروقه - [العُشْرُ] وهو واحد من عشرة.

[و] يجب [فيما سُقِيَ بها] أي بالكلفة كدولاب تديره البقر، ونواضح يُستقى عليها [نصفه] أي نصف العشر؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر» رواه البخاري [٤٧٠].

[و] يجب فيما سقى [بهما] أي بالكلفة وبدونها [سواء] أي نصفين نفعاً ونُموّاً [ثلاثة أرباعه] أي أرباع العشر.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ فإن تفاوت السّقي بكلفة وغيرها فالاعتبارُ بأكثرهما نفعاً ونُموّاً.

[٤٧٠] خ (١٤٨٣).

ومع الجهل العشر.

[وإذا اشتد حبُّ أو بدا صلاحُ ثمر وجبت] الزكاة؛ لأنه إذن يُقصد للأكل والاحتياجات كاليابس. فلو باع الحبُّ أو الثمرة أو تلفاً بتعدُّيه بعدُ لم تَسْقَط.

وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها [لكن لا تستقرُّ] الزكاة أي وجوبها [إلا بجعل] الحبُّ والثمر [ببَيِّنَر^(١) ونحوه] وهو موضع تشميسه وتبييسه؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه [فإن تلف] الحبُّ أو الثمر [قبله] أي قبل جعله في نحو البَيِّنَر [بلا تفريط] منه ولا تعدُّ [سَقَطت] لأنها لم تستقر.

وإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب زكَّى الباقي إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.

وإن كان بعده زكى الباقي مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصاباً.

ويلزم إخراج حبِّ مصفًى، وثمر يابس.
ويحرّم شراء زكاته أو صدقته، ولا تصح.

[والزكاة] في زرع أرض مستأجرة أو مستعارة تجب [على مستأجر ومستعير] للأرض [دون مالكها] لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

[ويجتمع عُشر] أي زكاة [وخراج في] أرض [خراجية] فالزكاة: في الخارج من الأرض.

(١) هو ما يسمى في عرف مصر بالجرين والمسطح. وفي عرف الحجاز بالمرید كمقود. وفي اللغة المسطح.

والخراجُ: أجرة الأرض؛ لكن لا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

[و] يجب [في العسل إذا كان عشرة أفرق] جمع فرق - بفتح الراء - وهو ستة عشر رطلاً عراقياً [عُشرة] أي عشر العسل. قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة.

فتجب زكاة العسل إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقياً فأكثر، وهي ثلاثون صاعاً؛ سواء [أخذه من ملكه أو موات] كرهوس الجبال.

[و] يجب [في المعدن إن بلغ نصاباً] بعد سبك وتصفية [ربع العشر] من عين نقد وقيمة غيره إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

[و] يجب [في الرُّكاز] وهو [ما وُجد من دِفن الجاهلية] بكسر الدال: أي مدفونهم أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط [الخُمس] سواء [قل] الركاز [أو كثر] ولو عرضاً؛ لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة. [٤٧١].

ويُصرف مصرفُ الفِئء المطلق للمصالح كلها.

وباقية لواجده ولو أجيراً لغير طلبه.

وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن عليه علامة.

[٤٧١] خ (١٤٩٩)، م (١٧١٠).

باب زكاة النقيدين

أي الذهب والفضة [يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً. وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خالصة] من الغش [ربع عشرهما] أي الذهب والفضة؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» رواه ابن ماجه، وعن عليّ نحوه [٤٧٢].

وحديث أنس مرفوعاً: «في الرقة^(١) ربع العشر» متفق عليه [٤٧٣].

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق.

والدانق: حبة خروب.

فالدرهم ثنتا عشرة حبة خروب، وهو أي الدرهم نصف مثقال وخمسة.

فالمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

فالعشرون مثقالاً: ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمان خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعة.

وبيان ذلك: أن الخمسة والعشرين ديناراً فيها من الدراهم

(١) الرقة - بكسر الراء - والورق: الدراهم المضروبة.

[٤٧٢] جه (١٧٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٨٩) برقم (٨١٣).

[٤٧٣] خ (١٤٥٤).

خمسة وعشرون درهماً صحيحة .

وفيها خمسة وعشرون ثمن درهم؛ فمجموعها ثمانية وعشرون درهماً وثمن درهم .

وذلك ينقص عن [دراهم] النصاب [التي ذكرها] أربعة أسباع درهم إلا ثمن درهم .

فتبسط الدرهم من مخرج سُبُع الثمن وهو ستة وخمسون فتأخذ أربعة أسباعها اثنين وثلاثين وتسقط منها ثمن الدرهم وهو سبعة فتبقى خمسة وعشرون جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من الدرهم وهي قدر نقص الخمسة والعشرين ديناراً عن النصاب .

فإذا أردت نسبة قدر هذا النقص من الدينار فزد على بسط الدرهم ثمنه لأن دينار الوقت وزنه درهم وثمان، فتزيد على الستة والخمسين ثمنها سبعة يجتمع ثلاثة وستون، ثم انصب الخمسة والعشرين جزءاً منها تجدها سُبُعِينَ وتُسَعاً كما تقدم فتأمل . ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً .

[ويضم أحدهما] أي الذهب والفضة [إلى الآخر في تكميل نصاب] بالأجزاء لا بالقيمة .

فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكلُّ منهما نصفُ نصاب ومجموعهما نصاب [ويخرج] كل منهما [عنه] أي عن الآخر [بالقيمة] فلو كان عنده أربعون ديناراً فالواجب فيها دينارٌ أو قيمته من الفضة، وكذا عكسه [و] تضم [قيمة العروض] أي عروض التجارة [إليهما] فمن له عشرة مثاقيل، ومتاعٌ قيمته عشرة أخرى .

أو له مائة درهم ومتاعٌ قيمته مثلها ضمَّ كلاً منهما إلى الآخر .

ولو كان له ذهب وفضة وعروضُ ضَمَّ الجميع في تكميل النصاب.

ويُضَمَّ جيّدُ كلِّ جنسٍ ومضروبهُ إلى رديئه وتبره، ويخرج من كل نوع بحصته؛ والأفضلُ من الأعلى.

ويجزىء رديء عن أعلى مع الفضل.

[ويباح لذكر من فضة خاتم] لأنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق؛ متفق عليه [٤٧٤].

والأفضلُ جعلُ فضّه (١) مما يلي كفه.

وله جعلُ فضّه منه ومن غيره.

والأولى في يساره، وكُره بسبابة ووسطى. وأن يكتب عليه ذكرُ الله تعالى: قرآنٌ أو غيره. ولو اتخذ لنفسه عدّة خواتم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة؛ إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

[و] يباح له [قبيلةُ سيف] وهي: ما يجعل على طرف القبضة؛ قال أنس: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضّة» [٤٧٥].

[و] يباح له [حليّةُ منطقة] وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة حياصة.

واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة.

(١) في القاموس: «الفص للخاتم مثله، والكسر غير لحن».

[٤٧٤] خ (٥٨٦٥)، م (٢٠٩١).

[٤٧٥] ن (٥٣٧٣)، د (٢٥٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٠٥) برقم

(٨٢٢).

[ونحوها] أي المذكورات كحلية جوشن وخوذة وخف واران^(١) وحمائل سيف.

ولا يُباح غير ذلك كتحلية الرّكاب ولباس الخيل اللّجُم، وتحلية دواة ومِقلمة ومشط ومُكحلة ومِيل ومرآة وقِنديل.

[و] يباح لذكّر [من ذهب قبيعةً سيف] لأن عمر كان له سيفٌ فيه سبائك من ذهب.

[وما دعت إليه ضرورة كأنف] وربط أسنان؛ لأن عَرَفجة بن سعد قَطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب؛ رواه أبو داود^[٤٧٦].

[و] يباح [لنساء منهما] أي الذهب والفضة [ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر] كطوق وخلخال ومقالد وتاج وما أشبه ذلك؛ لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحريّر للإناث من أمتي وحُرّم على ذكورها»^[٤٧٧].

ويباح لهما تحلّ بجوهر ونحوه [كياقوت]^(٢).

وكره تختمهما بحديد وصرّ ونحاس ورصاص [ولا زكاة في حلي] ذكر أو أنثى [مباح معدّ لاستعمال أو إعاره] لقوله ﷺ:

(١) الجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة التي توضع فوق الرأس. والران كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف؛ وهو فارسي معرب. وقد حرف في سائر النسخ والمراجع التي بأيدينا، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المربعين زيادة في التجديّة.

[٤٧٦] د (٤٢٣٢) ت (١٧٧٠)، ن (٥١٦٢). وانظر إرواء الغليل (٣/٣٠٨) برقم (٨٢٤).

[٤٧٧] ن (٥١٤٨) ت (١٧٢٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٩).

«ليس في حلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر [٤٧٨].

حتى ولو اتخذ الرجل على النساء لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فراراً.

[وتجب] زكاة في حلي [محرم] كسُرَج ولجام وأنية [و] في [ما أعدَّ لكراء أو نفقة] إذا بلغ نصاباً وزناً؛ لأنها إنما سقطت فيما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

فإن كان مُعدّاً لتجارة وجبت الزكاة في قيمته كعرض.

ومباح صناعة إذا لم يكن لتجارة يعتبر في نصاب بوزنه، وفي إخراج بقيمته.

باب زكاة عروض التجارة

جمع عرض - بسكون الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح؛ سمي بذلك لأنه يُعرض لبيع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول [إذا بلغت قيمتها] أي العروض [نصاب نقد] عشرين مثقالاً أو مائتي درهم [وملكها بفعله] كبيع ونكاح وقبول هبة ووصية وخلع واسترداد مبيع [بنية التجارة] عند التملك أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها [زكى قيمتها] لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، و [لا] تجزىء الزكاة [منها] أي العروض [فإن ملكها بـ] غير فعله ك [إرث أو] ملكها بفعله [بغير نية التجارة] ثم نواها لها لم تصر لها [أي للتجارة] لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية.

[٤٧٨] أخرجه الطبراني وقال الألباني في الإرواء (٣/٢٩٤): باطل.

إلا حلي لبس إذا نواه لِقْنِيَّة ثم نواه لتجارة فيزيكه .

[وتَقْوَم] عروض [عند] تمام [الحول بالأحظ للفقراء] أي أهل الزكاة لا خصوص الفقراء؛ وإنما ذكرهم جرياً على الغالب [من ذهب وفضة] فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقيدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً ولا يعتبر ما اشترت به [ومن اشترى عَرَضاً بنصاب أثمان أو] نصاب [عروض] بنى على حوله [أو باعها] أي العروض [به] أي بنصاب من أثمان [بنى على حوله] لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة و [لا] يبني على الحول إن باع العروض بالعروض أو اشتراها [ب] نصاب [سائمة] لاختلافهما في النصاب والواجب؛ إلا أن يشتري نصاب سائمة لتجارة بمثله لِقْنِيَّة لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها؛ فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره .

باب زكاة الفطر

وهو اسم مصدر من أفطر الصائم إفتاراً .

والمراد بها الصدقة عن البدن .

وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه [تجب على كل مسلم] من أهل البوادي وغيرهم .

وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين .

وأمر بها أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق

عليه، ولفظه للبخاري [٤٧٩].

[فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه] لنفسه، أو لمن تلزمه مئونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك [يوم العيد وليلته] وقوله [ما يخرج] فاعل «فضل» أي زاد على ما ذكر ما يجب إخراجه وهو صاع - كما سيأتي - عن نفسه أو غيره.

وإنما اعتبر أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية لأنها أهم فيجب تقديمها؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [٤٨٠] ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب.

وإن فضل بعض صاع أخرجه.

[ولا يمنع] وجوب [ها دين] لأنها ليست واجبة في المال [إلا مع طلب] الدين فيقدم عليها لأنه أهم [فيخرج] زكاة الفطر [عن نفسه] لما تقدم [وعمن] أي عن مسلم [يمونه] أي يقوم بمئونته أي نفقته: من زوجة وقريب وخادم زوجة إن لزمته مئونته، وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه إعفاه؛ لعموم قوله ﷺ: «أدوا الفطرة عمن تمونون» [٤٨١] فتلزمه عن كل من يمونه [حتى] فطرة [من] أي شخص [تبرع بمئونته] جميع [رمضان] فتلزم المتبرع لعموم الحديث السابق؛ بخلاف ما لو تبرع بها بعض الشهر.

ولا تلزمه فطرة كافر يمونه ولو عبداً؛ ولا أجير وظئر استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال كلقيط [فإن لم يجد] مُخرج فطرة [لجميعهم] أي لجميع من تلزمه فطرته

[٤٧٩] خ (١٥٠٣)، م (٩٨٤).

[٤٨٠] خ (١٤٢٦).

[٤٨١] أخرجه الدارقطني (ص ٢٢٠) والبيهقي (٤/١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٣١٩) برقم (٨٣٥).

[بدأ بنفسه] لأن نفقة نفسه مقدّمة فكذا فِطرتها [فزوجته] لوجوب نفقتها مطلقاً ولتأكدها لأنها معاوضة [فرقيقه] لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً أو مخصوباً أو غائباً أو لتجارة [فأمه] لتقديمها في البرّ [فأبيه] لحديث: «مَنْ أْبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(١) [٤٨٢].

[فولده] لوجوب نفقته في الجملة [فأقرب في ميراث] لأنه أوّلى من غيره؛ فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع أقرع. [وعدّد بين شركاء عليهم صاع] بحسب ملكهم فيه كنفقته.

وكذا مَنْ وجبت فِطرتها على اثنين فأكثر يوزّع الصاع بينهم بحسب النفقة [وتستحب] فِطرة [عن جنين] لفعل عثمان رضي الله عنه.

ولا تجب عنه كما لا تجب الزكاة في أجنّة السوائم.

[ولا تجب] فِطرة [لزوجة ناشز] لأنه لا تجب نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لأنها كأجنبية ولو حاملاً. ولا لأمة تسلمها ليلاً فقط وتجب على سيدها.

[ومن لزم غيره] بالنصب على المفعول به وقوله [فِطرته] فاعل كزوجة وقريب معسر [فأخرج عن نفسه] بلا إذن من تلزمه [أجزأ] لأنه المخاطب بها ابتداءً والغير متحمّل.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فِطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا.

(١) في كشف القناع وغيره: لحديث «أنت ومالك لأبيك». والحديث الذي يشير إليه فيه بر الأب بعد بر الأم.

[٤٨٢] د (٥١٣٩) ت (١٨٩٧)، حم (٥/٣، ٥). وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود (٩٦٧/٣) برقم (٤٢٨٥).

[وتجب] فِطْرَةٌ [بغروب شمس ليلة] عيد [الفطر] لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

وأول زمن يُقصد فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر [فمن أسلم] بعد الغروب [أو ملك عبداً] بعده.

[أو] تزوج [زوجاً] ودخل بها بعد الغروب [أو وُلِد] بالبناء للمفعول [له] ولد [بعده] أي بعد الغروب [لم تلزمه فِطْرته] في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

[و] إن وجدت هذه الأشياء [قبله] أي قبل الغروب [تلزم] الفِطْرَةَ لمن ذكر لوجود السبب.

[وتجوز] فِطْرَةَ أي يجوز إخراجها معجَّلةً [قبل العيد بيومين فقط] لما روى البخاري بإسناده عن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقةَ الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^[٤٨٣].

وعُلم من قوله: «فقط» أنها لا تجزىء قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^[٤٨٤].

ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور [و] إخراجها [يومَ العيد قبل] مضيه إلى [الصلاة أفضل] لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

[وتكره في باقيه] أي باقي يوم العيد بعد الصلاة.

[ويأثم مؤخرها عنه] أي عن يوم العيد؛ لمخالفته أمره ﷺ

بقوله:

[٤٨٣] خ (١٥١١)، م (٩٨٤).

[٤٨٤] أخرجه الدارقطني (ص ٢٢٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٣٣٢) برقم (٨٤٤).

«أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني [٤٨٥].

[ويقضيها] ها مؤخرها بعد يوم العيد لبقائها في ذمته .

[والواجب] في الفِطْرَة عن كل شخص [صاع] أربعة أمداد،
وتقدّم في الغسل؛ من [بُرّ أو شعير] أو دقيقتها أو سويقهما [أو]
صاع من [تمر أو زبيب أو أقط] يعمل من اللبن المخيض^(١)؛
لقول أبي سعيد الخُدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا
رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من
تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط» متفق عليه [٤٨٦].

والأفضل تمر فزبيب فبرّ فأنفع، فشعيرٌ فدقيقتها فسويقهما
فأقط [فإن عُدت] الخمسة المذكورة [أجزأ ما يقتات من حب
وتمر] كذرة ودخن وأرز وعدس وتين يابس و [لا] يجزىء [خبز]
لخروجه عن الكيل والادخار [ولا] يجزىء [معيب] كمسوس
ومبلول وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزىء فإن
قلّ زاد بقدر ما يكون المصقّى صاعاً.

وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام.

قال أحمد: وهو أحبّ إليّ [ولا] يجزىء إخراج [القيمة]
كالزكاة.

[ويجوز إعطاء واحد] من أهل الزكاة [ما] أي فِطْرَة واجبة
[على جماعة كعكسه] بأن يُعطى الجماعة ما على واحد؛ والأفضل

(١) قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يमصل.

[٤٨٥] انظر تخريج الحديث السابق.

[٤٨٦] خ (١٥٠٦)، م (٩٨٥).

أن لا ينقص معطى عن مُدِّ بُرٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيره.
وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها جاز ما
لم يكن حيلة.

باب إخراج الزكاة

[يجب] على من وجبت عليه زكاة إخراجها [فوراً] كندُرٍ
مطلق وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ولأن حاجة
الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

ومحل وجوب الفورية [إن أمكنه] الإخراج [بلا ضرر]
كخوف رجوع ساع، أو على نفسه أو ماله أو نحوه، وله تأخيرها
لأشدَّ حاجةً وقريبٍ وجارٍ ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها
[ومن جحد وجوبها] أي الزكاة [كفر إن علم] وجوبها [أو] كان
جاهلاً و [عُرِفَ ف] عرف [وأصر فيستتاب ثلاثاً ثم يقتل] كفراً؛
لردته بتكذيبه لله ورسوله ولو لم يمتنع من أدائها.

[وتؤخذ] الزكاة ممن ذكر لوجوبها عليه قبل الردة.

[و] من منعها [بخلاً] من غير جحد [تؤخذ منه] فقط قهراً
كدين الآدمي ولم يكفر [ويعزَّر] إن علم تحريم ذلك، ويقاتل إن
احتيج إليه، ووضعها الإمام في مواضعها.

ولا يكفر بقتاله للإمام.

ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب، أو أن
ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين.

[وتجب] زكاة [في مال صغير ومجنون] لما تقدم [ويخرجها
وليئهما] من مالهما [عنهما] كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك

حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه .

[والأفضلُ جعلُ زكاة كل مال في فقراء بلده] ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد [ويحرم نقلها] أي الزكاة إلى محل بينه وبين بلد المال [مسافة قصر] لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [٤٨٧].

بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة .

فإن فعل أجزاء ويأثم [إلا لضرورة] كأن يكون في محل لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب بلد إليه - ولو مسافة، وكخائف على نفسه أو ماله إن فرقها في بلده؛ فيفرقها بمحل لا يتضرر به .

[ويجوز تعجيلها] أي الزكاة أي إخراجها قبل وجوبها [لحولين فأقل] لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن عليّ أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين [٤٨٨].

ويعضده رواية مسلم: «فهي عليّ ومثلها» [٤٨٩].

وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده .

وإذا تمّ الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه؛ ولا يستحب التعجيل .

[وَتُعتبرُ النيةُ] من مكلف [لإخراجها] أي الزكاة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [٤٩٠].

[٤٨٧] خ (١٣٩٥)، م (١٩) .

[٤٨٨] د (١٦٢٤)، ج (١٧٩٥)، حم (١٠٤/١) وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٤٦) برقم (٨٥٧) .

[٤٨٩] م (٩٨٣) وأصله في البخاري برقم (١٤٦٨) .

[٤٩٠] تقدم برقم (١٨٧) .

والأولى قَرَن النية بدفع .

وله تقديمها بزمن يسير كصلاة؛ فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك .

وإن أخذت منه قهراً أجزأت ظاهراً .

وإن تعذر وصول إلى مالك لنحو حبس فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهراً وباطناً .

والأفضل أن يفرقها بنفسه، ويقول عند دفعها: اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمأ .

ويقول آخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً .

[ويصح توكيل] مسلم ثقة مكلف؛ كما في شرح المنتهى .
وفي الإقناع: يصح توكيل مميز [فيه] أي في إخراجها .

وتجزئ نيةً موكَّل مع قرب دفع لنحو فقير؛ وإلا نوى موكَّل عند دفع لوكيله، ووكيل عند دفع لفقير .

ومن علم أو ظن أهلية آخذ كره إعلامه بها؛ ومع عدم عاداته بأخذ لم يجزئه الدفع إلا إن أعلمه .

باب أهل الزكاة

الذين لا يجوز دفعها إلى غيرهم [وهم ثمانية] أصناف؛
لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية^(١) .

أحدهم: [فقير] أشدُّ حاجة من المسكين؛ لأن الله تعالى بدأ

(١) سورة التوبة: ٦٠ .

به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ وهو [من لم يجد نصف كفايته
مع عائلته سنة؛ بأن لم يجد شيئاً أصلاً أو وجد دون النصف.
وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع
أعطي.

[و] الثاني: [مسكين] الذي [يجد نصفها] أي نصف كفايته
[أو] يجد [أكثرها ويُعطيان] بالبناء للمفعول أي يعطى الفقير
والمسكين [تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة] لأن كل واحد من
عائلتهما^(١) مقصود دفع حاجته.

ويقبل^(٢) قول من ادعى عيالاً أو فقراً، ولم يعرف بغنى.

ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

[و] الثالث: [عامل عليها كجباب] أي ساع يبعثه الإمام
لأخذ زكاة من أربابها [و] ك [حافظها] وكاتبها وقاسمها. وشرط
كونه مسلماً مكلفاً أميناً كافياً من غير ذوي القربى.

[فيعطى] كلٌّ ممن ذكر [قدر أجرته] منها ولو غنياً.

ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنِعها.

[و] الرابع: [مؤلف] وهو [السيد المطاع في عشيرته ممن
يُرجى إسلامه أو] يرجى [أن يكفَّ شره] بإعطائه من الزكاة [أو
يرجى بإعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره] أو جبايتها ممن لا
يعطيها، أو دفع عن المسلمين [فيعطى] مؤلف [ما يحصل به
تأليفه عند الحاجة إليه] أي إلى إعطائه، فترك عمر وعثمان وعلي
إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم.

(١) في الأصل: «من عائلته» وما أثبتناه أولى.

(٢) في الأصل: «ويقلد من ادعى» وهو تصحيف.

[و] الخامس: [مكاتب] فيعطى وفاء دينه لعجزه عنه، ولو قبل حلول نجم أو مع قدرته على كسب.

[و] يجوز أن [يُفك] بالبناء للمفعول أي يُخلَص [منها] أي من الزكاة [أسير مسلم].

[ويجوز شراء عبد] لا يعتق عليه [بزكاته فيعتقه] لا أن يعتق قته أو مكاتبه عنها.

[و] السادس: [غارم] وهو نوعان: أحدهما غارم [لإصلاح ذات بين] أي وصل؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين -، أو أهل قريتين: تشاجر في دماء أو أموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم ليطفىء الثائرة.

فهذا قد أتى معروفاً عظيماً؛ فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم؛ فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة [ولو مع غنى] إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: [أو] تدّين [لنفسه] في شراء من كفار أو مباح أو محرّم وتاب [مع فقره ويعطى ما يقضي به دينه] ولو لله تعالى [كمكاتب] أي كما يعطى مكاتب وفاء دين كتابته كما تقدم.

ولا يجوز لمن دُفع له لقضاء دينه صرفه في غيره ولو فقيراً.

وإن دُفع إلى غارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

[و] السابع: [غاز] في سبيل الله تعالى إذا كان [لا ديوان له يكفيه] أي ليس له فرض في بيت المال أصلاً، أو له دون ما

يكفيه [فيعطى ما يحتاجه في غزوه] ذهاباً وإياباً ولو غنياً: [ويجوز] صرف زكاة [في حج فرضٍ فقيرٍ وعمرته] لأنهما من السبيل.

[و] الثامن: [ابن سبيل] أي مسافر [منقطع بغير بلده] بسفر مباح أو محرّم وتاب؛ دون منشىء لسفر من بلده إلى غيره [فيعطى] ابن السبيل [ما يوصله لبلده] ولو وجد مُقرضاً.

وإن قصد بلداً أو احتاج قبل وصوله أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده وما يرجع به إلى بلده، وإن فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده.

وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له ملكاً مستقراً.

[وتجزىء] الزكاة [لشخص واحد] ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة؛ لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبیصة: «أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها» [٤٩١].

[و] تجزىء [للقريب] مزك إن كان [من غير عمودني نسبه] وهما أصله وفرعه، وكان أيضاً [لا تلزمه] أي المزكي [مؤنته] أي نفقة القريب الذي يريد دفع الزكاة له؛ وذلك كخاله وخالته.

بل يسنّ تفريقها في نحو هؤلاء على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقةٌ وصلةٌ» [٤٩٢].

وعُلم منه - أنها لا تجزىء إلى أصله: كأبيه وأمه وجدّه

[٤٩١] م (١٠٤٤).

[٤٩٢] ت (٦٥٨)، د (١٢٣٥٥)، ن (٢٥٨٢)، ج (١٦٩٩)، حم (١٧/٤، ١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٥٨).

وجدته من قبلهما وإن علوا. ولا إلى فرعه: كولده وإن سفل من ولد الابن أو البنت؛ إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بيّن.

وأنها لا تجزى أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً أو غازياً، أو مؤلفاً أو مكاتباً، أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين.

وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

و [لا] يجزى دفعها إلى [هاشمي] أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل: أولاد أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث، وآل أبي لهب ابني عبد المطلب؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم [٤٩٣].

لكن تجزى إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات بين أو مؤلفاً [و] لا إلى [مواليه] أي الهاشمي؛ لقوله ﷺ: «مولى القوم منهم» رواه أبو داود والنسائي [٤٩٤].

وعلم منه - أنها تجزى إلى بني المطلب ومواليهم كما هو الأصح، ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقير لا كفارة [و] لا إلى [فقيرة تحت غني مُنفق] ولا إلى فقير يُنفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائهما بذلك [ولا] تجزى إلى

[٤٩٣] (١٠٧٢).

[٤٩٤] د (١٦٥٠) ت (٦٥٧)، حم (٣٩٠/٦)، ن (٢٦١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٨١).

[عبد] كامل رقّ لمزك أو غيره [غير عامل] أو مكاتب [ولا] إلى [زوج] فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس.

[وإن أعطاهما لمن ظنّه أهلاً فبان خلافه] كما لو دفعها لمن ظنّه مسلماً فبان كافراً [لم تُجزأ] عنه؛ لأنه لا يخفى غالباً، وكدين الآدمي [إلا] إذا أعطاهما [غنياً ظنّه فقيراً] فتجزئه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَيْن وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغني ولا قوي مكتسب»^[٤٩٥].

وإن أعطاهما لمن ظنّه غير أهل فبان أهلاً لم تجزئه لعدم جزمه بالنية حال الدفع.

[وتستحب صدقة تطوع] لأن الله تعالى قد حث عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه^[٤٩٦].

وتكون [بفاضل] عن كفايته وكفاية من يمونه؛ لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غني» متفق عليه^[٤٩٧].

[و] هي [في رمضان] وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أكد لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث. متفق عليه^[٤٩٨].

[٤٩٥] د (١٦٣٣)، ن (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤١٩).

[٤٩٦] ت (٦٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٤٨٩).

[٤٩٧] خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤).

[٤٩٨] خ (٦)، م (٢٣٠٨).

[و] في [وقت حاجة أكد] أي أفضل [ويأتى] من تصدق
[بما ينقص مؤنة تلزمه أو] بما [يضرُّ بغريمه] أو كفيِّله أو نفسه؛
لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يقوت» [٤٩٩].

[٤٩٩] د (١٦٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٨١).

كتاب الصيام

هو لغةً: مجردُ الإمساك.

يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١).

وشرعاً: إمساكُ بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

قال ابن حجر: في شعبان. انتهى.

فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

[يجب صوم رمضان برؤية هلاله] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^[٥٠٠].

والمستحبُّ قولُ شهر رمضان كما قال الله تعالى.

(١) سورة مريم: ٢٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

[٥٠٠] خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١).

ولا يكره قول رمضان [فإن لم يُرَ] الهلال بالبناء للمفعول [مع صخو] السماء من نحو غيم [ليلة الثلاثين] من شعبان [أفطروا]^(١) وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه [وإن حال دونه] أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان [غيمٌ أو قَتْرٌ] بالتحريك: أي عَبْرَةٌ [أو نحوه] كدخان [وجب صومه] أي صوم يوم تلك الليلة حكماً ظنياً [بنية رمضان احتياطاً] وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ لقوله ﷺ: «إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تُفطروا حتى تروه فإن غَمَّ عليكم فاقْدِرُوا له»^[٥٠١].

قال نافع: كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال؛ فإن رُئي فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحبٌ ولا قَتْرٌ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحب أو قَتْرٌ أصبح صائماً.

ومعنى «اقْدِرُوا له»: ضَيِّقُوا بأن يُجعل شعبان تسعة وعشرين؛ وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

[ويجزىء] صوم ذلك اليوم [إن ظهر منه] وتُصَلَّى التراويح تلك الليلة، وتثبت بقيةً توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان؛ لا عتق أو طلاق معلق برمضان.

(١) الأولى كما قال غيره: «لم يصوموا».

[٥٠١] د (٢٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٤٤).

والظاهر أن من توابع الصوم وجوب القضاء على من لم يبيّت النية.

[وإذا رُئي] الهلال أي ثبتت رؤيته [في بلد لزم الصوم جميع الناس] لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهو خطابٌ للأمة كافة.

فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر أفطروا [ويُصام] وجوباً [برؤية عدل] مكلف ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود [٥٠٢].

[ولو] كان [عبداً أو أنثى] أو بدون لفظ الشهادة.

ولا يختص بحاكم، ولا يكفي مستور ولعل المراد به مجهول الحال فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته؛ وتثبت بقية الأحكام.

ولا يُقبل في سؤال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قَضَوْا يوماً فقط [وإن صاموا برؤية واحد] ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال لم يفطروا؛ لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» [٥٠٣] [أو] صاموا [لغيم] ونحوه [ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال لم يفطروا] لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان.

وعُلم منه - أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم

[٥٠٢] د (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٦/٢) برقم (٢٠٥٢).

[٥٠٣] ن (٢١١٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨١١).

يروه أفطروا - صَحُوا كان أو غيماً - لما تقدم .

[ومن رآه] أي هلال رمضان [وحدّه] فأخبر به [فَرُدًّا] خبره لنحو فسق لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان [أو رأى هلال شوال وحدّه] ولو عدلاً [صام] ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: «الفطرُ يومٌ يُفطرُ الناس والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي وصححه [٥٠٤].

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحزى، وأجزأه إن لم يعلم تقدمه أو يصادف رمضان القابل فلا يجزىء عن واحد منهما.

ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق.

[وإن ثبتت] رؤية الهلال [نهاراً] بأن قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة [أمسكوا] وجوباً بقية اليوم [وقضوا] أي وجب قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعي [كمن بلغ] نهاراً مفطراً [أو أسلم] نهاراً [أو طهرت] امرأة [من حيض أو نفاس] بأن انقطع دمها نهاراً [أو قدم] مسافر [من سفر] حال كونه [مفطراً] فيلزم كل هؤلاء الإمساك والقضاء.

وكذا لو برىء مريض مفطراً، فإن كان صغيراً ومسافر ومريض صائمين أجزاءهم.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم؛ لا صغير علم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه.

ويلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر [ويؤمر] بالبناء للمفعول [به] أي الصوم [صغير يطيقه] أي يقدر عليه: أي يجب على وليّ

[٥٠٤] ت (٨٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٢٨٧).

الصغير المطبق للصوم أمره به وضربُه عليه [ليعتاده] أي الصوم.

[ومن عَجَزَ عنه] أي عن الصوم [الكِبَرُ أو مرض لا يُرَجَى برؤهُ أطعم لكل يوم مسكيناً] ما يجزىء في كفارة، مُدَّ بُرٌّ أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١): «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري [٥٠٥].

والمريض الذي لا يرجى برؤهُ في حكم الكبير؛ لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤهُ مسافراً فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه.

[وَسُنَّ] فطر [لمريض يضره] الصوم. [و] سُنَّ لِـ [مُسَافِرٍ يَفْضُرُ فِطْرًا] ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وكُره صومهما.

وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون الوطء، ويخاف تشقق أنثيينه ولا كفارة.

ويقضي ما لم يتعذر لشَبَقٍ فيطعم ككبير.

وإن سافر ليفطر حَرُمًا^(٢) [وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه] أي في أثناء ذلك اليوم [فله الفطر] إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة؛ والأفضل عدُّه.

[وإن أفطرت حاملٌ أو] أفطرت [مرضعٌ خوفًا على ولديهما]

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) أي السفر والفطر.

[٥٠٥] خ (٤٥٠٥).

فقط [قضتاً] ما أفطرتها [وأطعم وليه] أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكيناً ما يجزىء في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود^[٥٠٦] وروي عن ابن عمر.

وتجزىء هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملةً.

[و] إن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً [على أنفسهما] فقط، أو مع الولد [قضتاً] عدد الأيام [فقط] أي بلا فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

ومتى قبل رضيع ثديي غيرها وقدر أن يستاجر له لم تفطر. وظئرٌ كأم.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق.

وليس لمن أبيح له فطرٌ برمضان صوم غيره فيه.

[ومن نوى صوماً ثم جنّ أو أغمي عليه جميع نهاره] بأن لم يُفِق جزءاً منه [لم يصحّ صومه] لأن الصوم الشرعيّ الإمساك مع النية؛ فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه و [لا] يفسد صوم من جنّ أو أغمي عليه بعد النية [إن أفاق جزءاً منه] أي من النهار، سواء كان أول النهار أو آخره [أو] أي ولا يفسد صوم من [نام جميعه] أي جميع النهار؛ لأن النوم عادةٌ ولا يزول به

[٥٠٦] د (٢٣١٨)، وأخرجه البخاري برقم (٤٥٠٥).

الإحساس بالكلية [ويقضي] وجوباً [مغمى عليه] ما وجب زمن الإغماء حيث لم يصح صومه؛ لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف.

- وعلم منه - أنه لا قضاء على مجنون لزوال تكليفه.

قال المصنف: وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرّم كما مرّ في الصلاة.

[ويجب تعيين النية] بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه، أو نذر أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [٥٠٧].

[من الليل] لما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال: إسناده كلهم ثقات [٥٠٨].

ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو أكل ووطء [لصوم كل يوم واجب] لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومُه بفساد صوم غيره [لا نية الفرضية] أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً لأن التعيين يجزىء عنه.

ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته - لا متبركاً؛ كما لا يفسد إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال.

[٥٠٧] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٠٨] أخرجه الدارقطني (ص ٢٣٤) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن حفصة وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥/٤) برقم (٩١٤).

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

[ويصحّ] صوم [نفل بنية من النهار ولو] كانت النية [بعد الزوال] لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم» رواه الجماعة إلا البخاريّ [٥٠٩].

وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه.

ويحكم بالصوم الشرعيّ المئاب عليه من وقت النية.

[وإن نوى الإفطار أفطر] أي صار كمن لم ينو لقطعه النية؛ وليس كمن أكل أو شرب فيصحّ أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

[ومن قال] في أوله [إن كان غداً من رمضان فا] هو [فرضي لم يصح] لعدم جزمه بالنية [إلا] إن قال ذلك [ليلة الثلاثين من رمضان] وقال: وإلا فأنا مفطر؛ فبان من رمضان فيصح لأنه بني على أصل لم يثبت زواله.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

باب بالتنوين لفظاً والمعنى على الإضافة؛ أي هذا باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة.

[يفسد صوم من أكل أو شرب أو استعطأ] بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه [أو احتقن أو اكتحل بما وصل] أي بما علم وصوله [إلى حلقه] لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو

[٥٠٩] م (١١٥٤)، د (١٤٥٥)، ن (٢٣٢٢ - ٢٣٣٠)، حم (٤٩/٦، ٢٠٧).

قُطور أو ذُرور^(١) أو إثمَد كثير أو يسير مطيب؛ لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً [أو أدخل جوفه شيئاً من أي محل كان] غير إحليله فسَد صومه [أو استقاء] أي استدعى القيء [فقاء] فسَد صومه؛ لقوله ﷺ: «من استقاء عمداً فليقض» حسنه الترمذي [٥١٠].

[أو استمَنَى] فأمنى أو أمذى فسَد صومه [أو باشر] دون فرج، أو قَبَل أو لَمَسَ [فأمنى أو أمذى] فسَد صومه [أو كرَّر النظر فأمنى] فسَد صومه؛ لا إن أمذى [أو حَجَم أو احتجم وظهر دم] لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والترمذي [٥١١].

قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.
ولا يُفطر بفضد ولا شَرَط ولا رَعاف.

ومحلُّ فساد الصوم بما ذُكر: إذا كان الصائم فعل شيئاً من ذلك حال كونه [عامداً] أي قاصداً الفعل ولو جهل التحريم [ذاكراً] في الكل [لصومه] ف [لا] يفُسد صومه إن فعل ذلك [ناسياً أو مكرهاً] ولو بوجور^(٢) مغمى عليه معالجةً فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) الذرور - بفتح الدال -: نوع من الطيب يؤتى به من الهند يذر في العين.
(٢) الوجور - بفتح الواو وتضم -: دواء يوضع في الفم. وقوله: «معالجة» أي بقصد لجامعته به ليفيق.

[٥١٠] ت (٧٢٠)، د (٢٣٨٠)، ج (١٦٧٦)، حم (٤٩٨/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٤٣).

[٥١١] ت (٧٧٤)، حم (٤٦٥/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٣٦).

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» [٥١٣] متفق عليه .

[ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار] من طريق، أو دقيقاً أو دخاناً فلا يفسد صومه لعدم إمكان التحرز من ذلك - أشبهه النائم [أو فكر فأنزل] لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» [٥١٤] .

وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه [أو احتلم] لم يفطر لأن ذلك ليس بسبب من جهته .

وكذا لو ذرعه أي غلبه القيء [أو قطر في إحليله] أو غيب فيه [شيئاً] فوصل إلى المثانة لم يفطر [أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه] أي طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شق عليه لفظه فجرى مع ريقه بلا قصد لما تقدم؛ وإن تميز عن ريقه وبلعه اختياراً أفطر .

ولا يفطر إن لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه [ولا إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه] فلا يفطر لعدم القصد حتى [ولو بالغ] في مضمضة أو استنشاق [أو زاد على ثلاث] فيهما فلا يفطر لكن تكره مبالغة في مضمضة أو استنشاق لصائم - وتقدم - وكرها له عبثاً أو سرفاً أو لحر أو عطش؛ كغوصه في ماء عبثاً أو سرفاً لا لغسل مشروع أو تبرد .

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه بلا قصد .

[٥١٢] تقدم برقم (٢٤٤) .

[٥١٣] خ (١٩٣٣)، م (١١٥٥) .

[٥١٤] جه (٢٠٤٠) وأصله في البخاري برقم (٢٥٢٨) ومسلم برقم (١٢٧) .

[وإن أكل ونحوه] كما لو شرب أو جامع حال كونه [شاكاً] في طلوع فجر] ولم يتبين له طلوعه [صَحَّ صومه] ولا قضاء عليه ولو تردّد لأن الأصل بقاء الليل [لا] إن أكل ونحوه شاكاً [في غروب الشمس] من يوم هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غزيت فعليه قضاء صوم واجب لأن الأصل بقاء النهار.

[وإن] أكل ونحوه في وقت [اعتقده ليلاً فبان نهاراً] أي ظهر طلوع فجر أو عدم غروب شمس [قضى] الواجب لأنه لم يتم. وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نيته لواجب؛ لا مَنْ أكل ونحوه ظاناً غروب شمس ولا يتبين له الخطأ.

فصل في جماع الصائم وما يتعلق به

[ومن جامع في نهار رمضان] فغيب حشفة ذكره الأصلي في فرج أصلي [ولو] كان جماعه [في يوم لزمه إمساكه] كما لو كان مسافراً فقديم أو مريضاً فبريء، وكانا مفطرين أو رأى الهلال ليلته ورذت شهادته؛ أو ثبتت رؤية الهلال نهاراً؛ حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت كما بحثه المصنف [أو] أي ولو كان جماعه في [دُبر] أو كان ناسياً أو مكرهاً [فعليه القضاء والكفارة] أنزل أو لا.

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قُبُل خنثى مشكل أو قُبُل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن يُنزل كالغسل [وإن كان] جماعه [دون الفرج] ولو عمداً [فأنزل] منياً أو مذيّاً [أو عُذرت] بالبناء للمفعول [المرأة] المجامعة: أي كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه [فالقضاء] واجب [فقط] أي دون الكفارة [كمسافر جامع في صومه] في سفره المباح فيه القصر، أو في مريض يبيح الفطر

فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لا يلزمه المضي فيه - أشبهه التطوع - ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده. وإن طاعته المرأة عامدة عالمة بالكفارة أيضاً.

[وإن جامع في يومين] متفرّقين أو متواليين [فكفارتان] لأن كلَّ يوم عبادةٌ منفردة [وإن أعاده] أي الوطاء [في يومه] الذي وُطِيَء فيه [ف] كفارة [واحدة إن لم يكن كَفَّرَ لِ] لُوطِء [الأول] فإن فعل بأن جامع ثم كَفَّرَ، ثم جامع في يومه لزمه كفارة ثانية؛ لأنه وطاءً محرّم وقد تَكَرَّرَ فتكرر هي - كالحج.

[ومن جامع] وهو مُعَافَى [ثم مَرَضٍ أو جُنَّ أو سافر ونحوه] كما لو مات في يومه الذي جامع فيه [لم تَسْقُط] الكفارة عنه لاستقرارها.

[ولا كفارة] واجبة [بغير جماع في] صيام [نهار رمضان] لأنه لم يَرِدْ فيه نصٌّ وغيره لا يساويه.

والنَّزْعُ جماع.

والإنزال بالمساحقة من محبوب أو امرأتين كالجماع؛ كما في المنتهى.

[وهي] أي كفارة الوطاء في نهار رمضان [عتق رقبة] مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة بالعمل [فإن لم يجد] رقبة [فصيام شهرين متتابعين].

[فإن لم يستطع] الصوم [فإطعام ستين مسكيناً] لكل مسكين مدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط [فإن عجز] عما يطعمه للمساكين [سقطت] الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه

النبي ﷺ التمر يُطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «أطعمه
أهلك» [٥١٥].

ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته؛
بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها.
ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

[كره لصائم جمع ريقه فيبلعه] بالنصب بأن مضمرة عطفاً
على المصدر المتقدم؛ للخروج من خلال من قال بفطره.

[و] كره له [ذوق طعام] ولو لحاجة [و] مضغ [علك قوي] وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم^(١)،
ويجمع الريق ويورث العطش.

[فإن وجد طعمهما] أي الطعام والعلك [بحلقه أفطر] لأنه
أوصله إلى جوفه [وحرّم] على صائم [مضغ علك يتحلل مطلقاً]
أي سواء بلع ريقه أو لا [و] حرّم [بلع نخامة] سواء كانت من
جوفه أو صدره أو دماغه [ويفطر بها] أي بالنخامة إن وصلت إلى
فمه لأنها من غير الفم.

وكذا إذا تنجّس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وإن قل
لإمكان التحرز عنه.

[وتكره قبلة ودواعي وطء] كلمس وتكرار نظر [للمن] أي

(١) في الأصل: «ويجلب الغم» وفي الكشاف «يجلو الفم». وهو تصحيف.

لصائم [تحرُّك] القُبلة والدواعي [شهوته] لأنه ﷺ «نهى عنها شاباً ورضخ لشيخ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة [٥١٦].

وتحرم إن ظن إنزالاً.

[ويجب] مطلقاً [اجتناب كذب وغيبة] ونميمة [وشتم] لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه أحمد والبخاري [٥١٧].

ومعنى «حاجة»: أي رضا ومحبة. قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري ويصون صومه؛ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، ولا نعمل عملاً نُخرج به صومنا.

[وسُنَّ] لصائم كثرة قراءة وذكر وصدقة، وكفُّ لسانه عما يُكره.

وسُنَّ [لمن شتم قول: إني صائم] جهراً؛ لقوله ﷺ: «فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل إني صائم» [٥١٨].

[و] سُنَّ [تأخير سحور] إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدرُ خمسين آية» متفق عليه [٥١٩].

وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل.

[٥١٦] د (٢٣٨٧)، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٥٣) برقم (٢٠٩٠).

[٥١٧] خ (١٩٠٣).

[٥١٨] خ (١٨٩٤)، م (١١٥١).

[٥١٩] خ (١٩٢١)، م (١٠٩٧).

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سُحور [و] سُنَّ
[تَعْجِيلُ فِطْرِ] لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا
الفِطْرَ» [٥٢٠] مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس؛ وله الفطر بغلبة الظن.

[و] سُنَّ [كُونَهُ عَلَى رُطْبٍ] لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى
تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حُسُوتَاتٍ^(١) مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ [٥٢١].

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ] الرُّطْبُ [فَتَمْرٌ] إِنْ وُجِدَ [وِإِلَّا] يَوْجَدُ
[فَ] يَفْطِرُ عَلَى [مَاءٍ] لَمَّا تَقَدَّمَ.

[وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ]، أَيِ الْفِطْرِ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: [اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ
وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ].

[وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ] تَاماً كَانَ أَوْ نَاقِصاً.

[وَسُنَّ] قِضَاءُ رَمَضَانَ [فَوَراً مُتَتَابِعاً] لِأَنَّ الْقِضَاءَ يَحْكِي
الْأَدَاءَ، سِوَاءَ أَفْطَرَ بِسَبَبِ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا.

وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ وَجِبَ الْعِزْمُ عَلَيْهِ.

[وَيُحْرَمُ تَأْخِيرُهُ] أَيِ الْقِضَاءِ [إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عِذْرٍ] لِقَوْلِ

(١) الحسوة - بالضم -: ملء الفم مما يحسى.

[٥٢٠] خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨).

[٥٢١] د (٢٣٥٦) ت (٦٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٩٩٥).

عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ» متفق عليه [٥٢٢].

فلا يجوز التطوّع قبله ولا يصح، [فإن فعل] أي أخره بلا عذر حرّم عليه و [أطعم لكل يوم مسكيناً] ما يجزيه في كفارة؛ رواه سعيد بإسناد جيّد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وذلك واجب [مع القضاء] وإن كان لعذر فلا إطعام عليه [وإن مات] بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه. ولغير عذر [أطعم] بالبناء للمفعول [عنه] لكل يوم مسكين كما تقدم [ومن مات وعليه نذر صلاة أو] نذر [صوم أو] نذر [حج ونحوه] كنذر اعتكاف [فعل] ذلك وجوباً [من تركته] فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعل عنه، ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين [فإن لم تكن] له تركة [سُنّ لوليه] فعل ذلك، لما في الصحيحين: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال نعم» [٥٢٣].

ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهي أخف حكماً من الواجب بأصل الشروع؛ والولي هو الوارث فإن صام غيره جاز مطلقاً لأنه تبرع.

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط.

والعمرة في ذلك كالحج ولا يعتبر إمكانهما فقط.

[٥٢٢] خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦).

[٥٢٣] خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨).

فصل في صوم التطوع

وفيه فضلٌ عظيمٌ لحديث: «كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ له الحسنَةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ فيقول اللهُ تعالى إلا الصَّومَ فإنه لي وأنا أجزي به» [٥٢٤].

وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

[أفضلُ صومِ التطوع] صومُ [يومٍ و] فطرُ [يومٍ] لأمره ﷺ
عبدالله بن عمرو بذلك وقال: «وهو أفضلُ الصيام» متفقٌ عليه [٥٢٥].

وشروطه: أن لا يُضعفَ البدنَ حتى يَعجزَ عما هو أفضلُ من القيام بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ عباده اللازمة؛ وإلا فتركه أفضل.

[ويُسن] صومُ [ثلاثة] أيام [من كل شهر و] يسن [كونها]
أي الثلاثة أيام الليالي [البياض] لما روى أبو ذرُّ أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمتَ من كل شهر ثلاثة أيام فصُم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر» رواه الترمذي [٥٢٦] وحسنه.

وسُميت بياضاً لابيضاض ليلها كلّه بالقمر.

[و] يُسن صوم [الاثنين والخميس] لقوله ﷺ: «هما يومان تُعرض فيهما الأعمال على ربِّ العالمين وأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي [٥٢٧].

[و] يُسن صوم [ستٍّ من شَوَّال] لحديث: «من صام رمضان

[٥٢٤] خ (١٩٠٤)، م (١١٥١).

[٥٢٥] خ (١٩٧٦)، م (١١٥٩).

[٥٢٦] ت (٧٦١)، ن (٢٤٢٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠١/٤) برقم (٩٤٧).

[٥٢٧] ن (٢٣٥٧)، حم (٢٠١/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٨٠٤).

وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم [٥٢٨].

[والأفضل] صومها [عقب العيد متواليّة و] يُسن صوم
[شهر الله المحرم] لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهرُ الله
المحرم» رواه مسلم [٥٢٩].

[وأكدّه عاشوراء ثم تاسوعاء] لقوله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى
قابل لأصومنّ التاسع والعاشر» [٥٣٠].

احتج به أحمد وقال: إن اشتبه أول الشهر صام ثلاثة أيام
ليتيقن صومهما.

وصوم عاشوراء كفارة سنة.

ويُسن فيه التوسعة على العيال.

[و] يُسن صوم [تسع ذي الحجة] لقوله ﷺ: «ما من أيام
العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا
رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في
سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»
رواه البخاري [٥٣١].

[وأفضله يوم عرفة لغير حاج بها] وهو كفارة سنتين؛
لحديث: «صيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده» [٥٣٢].

[٥٢٨] م (١١٦٤).

[٥٢٩] م (١١٦٣).

[٥٣٠] أخرجه مسلم برقم (١١٣٤) دون زيادة: «والعاشر».

[٥٣١] خ (٩٦٩).

[٥٣٢] هذا الحديث والذي يليه حديث واحد أخرجه مسلم (١١٦٢).

وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». رواه مسلم [٥٣٣].

[ثم] يلي يومَ عرفة في الأكدية [يومُ التروية] وهو الثامن.

[وكره إفراد رَجَب] بصوم لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية؛ فإن أفطر منه أو صام معه شهراً من السنة زالت الكراهة.

[و] كره إفراد يوم [السبت] لحديث: «لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد [٥٣٤].

[و] كره إفراد يوم [الجمعة] لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» متفق عليه [٥٣٥].

[و] كره إفراد يوم [عيد لكفار بصوم] وصوم النيروز والمهرجان^(١) وكل يوم يُفردونه بالتعظيم [و] كره صوم [يوم الشك] وهو يوم الثلاثين من شعبان [إن كان ليلته صَحْوً] بأن لا يكون دون مطلع الهلال تلك الليلة غيماً ولا قتر كما تقدم؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقاً [٥٣٦].

[ويحرمُ صوم يوم عيد] فطر أو أضحى إجماعاً للنهي المتفق

(١) من أعياد الفرس.

[٥٣٣] تقدم انظر (٥٣٢).

[٥٣٤] حم (٣٦٨/٦) ت (٧٤٤)، جه (١٧٢٦)، د (٢٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٥٨).

[٥٣٥] خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤).

[٥٣٦] د (٢٣٣٤) ت (٦٨٦)، ن (٢١٨٨)، جه (١٦٤٥)، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا..» إلخ.

عليه [مطلقاً] أي سواء صامهما عن فرض أو لا [و] يَحْرُمُ صوم [أيام تَشْرِيق] لقوله ﷺ: «أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللهِ سبحانه وتعالى» رواه مسلم^[٥٣٧] [إلا عن دم مُتَعَةٍ أو قِرَان] فيصح صوم أيام التَّشْرِيقِ لمن عَدِمَ الهَدْيَ؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخَّصْ في أيام التَّشْرِيقِ أن يُصْمَنَ إلَّا لمن لم يجد الهَدْيَ» رواه البخاري^[٥٣٨].

[ومن دخل في فرض] موسَّع من صوم أو غيره [حَرْمُ قِطْعَةٍ] كالمضيق فيحرمُ خروجه من فرض بلا عذر، لأن الخروج من عَهْدَةِ الواجب متعيَّن ودخلت التَّوسُّعَةُ في وقته رِفْقاً ومِظَنَّةً للحاجة، فإذا شَرَعَ تعيَّنت المصلحة في إتمامه.

[ولا يلزم إتمام نفل] من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ لقول عائشة: «يا رسول الله، أهدي لنا حَيْسٌ»^(١) فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» رواه مسلم وغيره^[٥٣٩].

وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثلُ صوم التطوع مثلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^[٥٤٠].

وكره خروجه منه بلا عذر [ولا] يلزم [قضاء فاسده] أي

(١) الحيس - بفتح فسكون - : الطعام المتخذ من التمر، والأقط (شيء يتخذ من اللبن المخيض) والسمن. وقد يجعل عوض الأقط: الدقيق أو الفتيت.

[٥٣٧] م (١١٤١).

[٥٣٨] خ (١٩٩٧).

[٥٣٩] م (١١٥٤)، د (٢٤٥٥)، ن (٢٣٢٢ - ٢٣٣٠)، حم (٤٩/٦، ٢٠٧).

[٥٤٠] ن (٢٣٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٩٢/٢) برقم (٢١٨٨).

النفل [غير حجٍّ وعُمْرة] فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فمتى أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

«وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ» لقوله ﷺ:
«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه [٥٤١].

وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» [٥٤٢] زاد أحمد «وما تأخر» [٥٤٣].

وسُمّيت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً.
وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم تُرفع للأخبار.

[وأوتارُه أكد] لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين» [٥٤٤] [وأبلغها] أي أبلغ الأوتار في الآكديّة [ليلةٌ سبع وعشرين] لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما.

وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها، ويكثر فيها من الدعاء لأنه مستجاب [ويكون من دعائه فيها] ما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقتُها فبِمِ أَدْعُو؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحَبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه

[٥٤١] خ (٢٠١٩)، م (١١٦٩).

[٥٤٢] خ (١٩٠١)، م (٧٦٠).

[٥٤٣] هذه الزيادة ذكر ابن حجر العسقلاني في معرفة الخصال المكفرة (ص ٥٠) وعزاها لمسند أحمد (٥٢٩/١) مع أنها غير موجودة في طبعة المسند.

[٥٤٤] بنحوه حم (١٣٣/١) (٧١/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠٢٨).

ومعنى العفو: الترك.

باب الاعتكاف

[الاعتكاف] لغة: لزوم الشيء؛ ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ﴾ (١).

واصطلاحاً: لزوم مسلم لا غُسل عليه، عاقلٍ ولو مميزاً - مسجداً ولو ساعةً لطاعة الله تعالى.

ولا يبطل بإغماء.

وهو [مسنون كل وقت] إجماعاً؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه [٥٤٦]؛ واعتكف أزواجه بعده ومعه.

[و] هو [في رمضان أكد خصوصاً عشره الأخيرة] بالنصب [ويصح] اعتكاف [بلا صوم] لقول عمر: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً بالمسجد الحرام فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك» رواه البخاري [٥٤٧].

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل [ولا] يصح اعتكاف [بلا نية] لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

(١) سورة الأعراف: ١٣٨.

[٥٤٥] ت (٣٥١٣)، جه (٣٨٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٢٣).

[٥٤٦] خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢).

[٥٤٧] خ (٢٠٣٢)، م (١٦٥٦).

ما نوى» [٥٤٨].

[ويلزم] اعتكاف [بنذر] لما تقدم. ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو بصوم.

أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف لزمه الجمع.

وكذا لو نذر أن يصلّي معتكفاً ونحوه [ولا يصح] اعتكاف [إلا في مسجد] لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١) [ولا] يصح [ممن تلزمه الجماعة] وهو الرجل الحرُّ القادر [إلا حيث تقام] أي إلا في مسجد تقام فيه الجماعة إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ؛ لأن الاعتكاف إذاً في غيره يُفْضِي إمّا إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

وعُلم منه صحة اعتكاف نحو امرأة وعبدٍ ومعدور في كل مسجد.

[وأفضل المساجد] المسجد [الحرام] بمكة المعظمة [ف] يليه [مسجد المدينة] أي مدينة النبي ﷺ [ف] يليه المسجد [الأقصى] بالأرض المقدسة لقوله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود [٥٤٩].

[فإن عيّن] لاعتكافه أو صلاته [أحدها] أي أحد المساجد

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

[٥٤٨] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٤٩] خ (١١٩٠)، م (١٣٩٤) ت (٣٢٥)، ن (٦٩٤)، ج (١٤٠٤)، حم (٢) / ٢٣٩، ٤٦٦، ٤٩٩.

الثلاثة كالمسجد الحرام [لم يجزئه] فعل ما نذره [فيما دونه]
كمسجد المدينة والأقصى.

أو عيّن مسجد المدينة لم يجزئه في الأقصى [وعكسه
بعكسه] فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى
أجزأه بالمسجد الحرام.

أو عيّن الأقصى أجزأه بكل من الثلاثة [وإن عيّن مسجداً
غير] المساجد [الثلاثة] المذكورة [لم يتعيّن] أي لم يلزمه
الاعتكاف أو الصلاة فيما عيّن من غير الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا
تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى»^[٥٥٠] فلو تعيّن غيرها بتعيينه لزمه المضى إليه،
واحتاج لشد الرِّحال إليه.

لكن إن نذر اعتكافاً في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام
فيه الجمعة [ومن نذر] اعتكافاً [زمناً معيناً] كعشر ذي الحجة
[دخل] معتكفه [قبله] أي الزمن المعيّن [بيسير] فيدخل في المثال
قبل الغروب من اليوم الذي قبل العشر [وخرج] من معتكفه [بعد
آخره] فيخرج في المثال بعد غروب الشمس آخر يوم من العشر.

وإن نذر يوماً دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمس.

وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق؛ وعدداً فله تفريقه.

ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة نُذرت.

[ولا يخرج معتكف] من معتكفه [إلا لما لا بُدَّ له منه]
كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقِيء بَعْتِه وبولٍ

[٥٥٠] خ (١١٨٨)، م (٨٢٧، ١٣٩٧).

وغائط وطهارة واجبة، وغسلٍ متنجّسٍ يحتاجه، وإلى جمعة وشهادةٍ لزمته.

والأولى أن لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها.

وله المشي على عادته، وقصدُ بيته لحاجة إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا مئة، وغسلُ يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه.

لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناء فيه أو في هوائه [ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة] حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعيّن عليه ذلك لعدم من يقوم به [إلا أن يشترطه] أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه وماله منه بدٌّ كعشاء ومبيت بيته؛ لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه؛ وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

[ويفسد اعتكاف بوطء] معتكف [في فرج] أو إنزال بمباشرة دونه، ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً؛ لإفساد نذره لا لوطئه [و] يفسد اعتكاف أيضاً [بسكّر وخروج بلا حاجة] ولو قل.

[وئسن] لمعتكف [اشتغاله بالقرب] من صلاة وقراءة وذكر ونحوها [واجتناب ما لا يعنيه] بفتح الياء أي يهمله؛ لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^[٥٥١].

[٥٥١] ت (٢٣١٧)، ج (٣٩٧٦)، وصححه الألباني في الجامع برقم (٥٩١١).

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكافَ مدّةً لبثه فيه؛
لا سيّما إن كان صائماً.
ولا يجوز بيع ولا شراءً فيه لمعتكفٍ وغيره؛ ولا يصحّ.

كتاب المناسك

جمعُ مَنْسَكٍ - بفتح السين وكسرهما - وهو التعبُّد؛ يقال: تَنَسَّكُ إِذَا تَعَبَّدَ.

وَعَلِبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مَتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ. وَالْمَنْسَكُ فِي الْأَصْلِ مِنَ النَّسِيكَةِ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ [يَجِبُ الْحَجُّ] بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْأَشْهَرِ؛ عَكْسُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وهو لغةً: القصدُ.

وشرعاً: قصدُ مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

[وَالْعُمْرَةُ] وَهِيَ لُغَةٌ: الزِيارَةُ.

وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

ووجوبُهما لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١).

ولحديث عائشة: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟

قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح [٥٥٢].

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[٥٥٢] جه (٢٩٠١)، ن (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٨١).

وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

والحجُّ أحدُ مباني الإسلام الخمس.

وفرضه سنةٌ تسع من الهجرة، وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً؛ نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية، وقال: هو خلاف ظاهر قول الأصحاب اهـ ويمكن أن يقال: من لا يجب عليه الحج عيناً بأن يكون أدى حجة الإسلام فالحجُّ في حقه بعد ذلك فرض كفاية باعتبار اندراجه في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، فيعزم كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره، وهو نفل في حقه أيضاً باعتبار خصوصه؛ فيسنُّ له العزم على الحج كل عام مع القدرة.

فزيدٌ مثلاً إذا كان أدى حجة الإسلام ثم رأى الناس تهيئوا للخروج إلى الحج فعزم على الخروج معهم، كان عزمه وأخذه في الأسباب على سبيل التقلية ظاهراً، ثم إذا حجَّ الجميع فمن كان منهم حجته حجة الإسلام فثوابه ثوابُ فرض العين، وغيره إن كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، أثيب كل فرد منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق أداء فرض الكفاية.

وملخصُ هذا: أن الحج في حق هذا القسم عند التوجه إليه فرض كفاية على العموم، نفل على الخصوص، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية؛ فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية؛ ومثل هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها، فلا منافاة بين كلام الرعاية وغيرها لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين، وبهذا أيضاً يندفع ما أورده الشيخ خالد^(١).

والظاهر أيضاً سقوط فرض الكفاية بفرض العين لحصول

(١) في شرح جمع الجوامع.

المقصود مع كونه أعلى - هذا ما ظهر لي ولم أره مسطوراً - وإذا
تقرّر ذلك فيجب الحج والعمرة [مرة] واحدة [في العمر]
لقوله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فهو متطوع» رواه أحمد
وغيره [٥٥٣].

[على مسلم حر مكلف مستطيع] فالإسلام والعقل شرطان
للوجوب والصحة.

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون
الصحة.

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء؛ فهي خمسة
شروط للحج والعمرة، قد جمعتهما بيتين فقلت:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليئة

وقوله: «بلا تواني» إشارة إلى أن وجوبها بالشروط المذكورة
على الفور، فيأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى
الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه
أحمد [٥٥٤].

وقوله: «قدرة جليئة» إشارة إلى الاستطاعة التي بينها
المصنف بقوله: [بأن وجد زادا ومركوباً] بآلتهما [صالحين لمثله]
لما روى الدارقطني بإسناد عن أنس عن النبي ﷺ في قوله

[٥٥٣] حم (١/٢٥٥، ٢٩٠)، جه (٢٨٨٦)، ن (٢٦٢٠)، د (١٧٢١) وصححه
الألباني في الإرواء برقم (١٤٩ - ١٥٠).

[٥٥٤] حم (١/٣١٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٥٧).

عز وجل: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^[٥٥٥].

وكذا لو وجد ما يحصّل به ذلك [بعدما يحتاج لنفسه وعياله] من النفقات الشرعية، والحوائج الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووظء ونحوها؛ ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له [و] بعد [قضاء دينه] الحالّ والمؤجل لله تعالى أو لأدمي.

ويُعتبر أمّن طريق بلا خِفارة يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن السّير فيه على العادة.

[ويصح] فعل حج وعمرة [من صغير] نفلاً؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم^[٥٥٦].

[ولو] كان الصغير [دون] سنّ [التمييز] بأن لم يتم له سبع سنين.

[ويُحرّم] بالحج أو العمرة [عنه] أي عمن لم يميز [وليّه] في ماله ولو محرماً أو لم يحج [و] يُحرّم [مميّزٌ بإذنه] أي الوليّ [ويُفعلُ وليّ] أي وليّ صغير [ما يُعجزه] من رمي وغيره؛ لكن يبدأ الوليّ في رمي بنفسه، ولا يعتد برمي حلال، ويطاق به

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

[٥٥٥] ت (٢٩٩٨)، جه (٢٨٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٣٣٥).

[٥٥٦] م (١٣٣٦).

لعجز ركباً أو محمولاً. وتعتبر نية طائف به لا كونه طاف عن نفسه ولا مُحَرِّماً.

[و] يصح حج وعُمرَةٌ [من رقيق] نفلاً لعدم المانع ويلزمانه بنذره، ولا يُحَرِّم بنفل أو نذر لم يؤدَّن له فيه، ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيّد وزوج؛ فإن عقدها فلهما تحليلهما، ولا يمنعهما من حج فرض كملت شروطه، ولكلٌّ من أبوي حرٍّ بالغٍ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد، ولا يحلُّلانه إن أحرم.

[وإن بلغ] صغير [أو عتق] رقيق وهما محرمان بحج [بعرفة] أي وهما فيها قبل الدَّفْع أو بعده إن عاد مَنْ ذُكِرَ فوقف في وقته [ولم يكن سَعَى للحج] بعد طواف القدوم [أجزأ] الحج من ذكر [فرضاً] وكذا لو وجد ذلك في إحرام العُمرة قبل طوافها فيجزيء عن حجة الإسلام وعمرته، ويَعْتَدُ بإحرام ووقوف موجودين إذا وما قبله تطَوَّع لم ينقلب فرضاً. وقال بعضهم: ينعقد موقوفاً؛ فإذا زال الرِّق انقلب فرضاً.

فإن كان الصغير أو القِنُّ سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنه لا تُشْرَعُ مجاوزة عدده ولا تكراره؛ بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود، وتُشْرَعُ استدامته.

وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العُمرة لم تجزئه ولو أعاده.

[ومن عَجَز] عن السعي إلى الحج مع توقُّر الشروط المتقدمة [لكبير أو مرض لا يُرَجَى برؤه ونحوه] كثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان يَضُو الخلقَةَ^(١) لا يقدر ثبوتاً

(١) مهزولها.

على راحلة إلا بمشقة غير محتملة [لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه] فوراً [من بلده] الذي وجبا عليه فيه [وقربه] أي أو من مكان قريب من بلده، بأن يكون بينه وبينه دون المسافة؛ لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حُجِّي عنه» متفق عليه^[٥٥٧].

[ويجزىء] الحج أو العمرة عن المَثُوب عنه إذا [ولو عوفي بعد إحرام نائبه] قبل فراغه من النُسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العَهْدَة، ويسقطان عن من لم يجد نائباً.

[وشُرط لوجوبه] أي الحج وكذا العمرة [على أنثى] وجود [مَحْرَم] لها مسلم مكلف ولو عبداً [من زوج أو أب أو خال] لها ونحوه، ممن تحرّم عليه أبداً بنسب أو سبب مباح [ولو] كان المحرّم [من رضاع ونحوه] كمصاهرة، بخلاف من تحرّم عليه بسبب محرّم كأم المزنّي بها وبناتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبناتها.

والمُلاعِنُ ليس محرماً للملاعنة^(١)؛ لأن تحريمها عليه أبداً عقوبةً وتغليظاً عليه لا لحرمتها.

ونفقة المحرّم عليها؛ فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها [وحرّم سفرها بدونه] أي المحرّم؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرّم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرّم» رواه أحمد بإسناد

(١) ولو أكذب نفسه بعد ذلك. اهـ.

[٥٥٧] خ (١٨٥٤)، م (١٣٣٥).

صحيح [٥٥٨].

ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله؛ فإن فعلت بأن حجت بدون محرم أجزأ مع الحرمة. ومن أيست من المحرم استنابت.

[وإن مات من لزمه] حج أو عمرة [استناب عنه] وجوباً [من تركته] من رأس المال، أوصى به أو لا.

ويحج النائب من حيث وجبا على الميت لأن القضاء يحكي الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس: «أن امرأة [من جُهينة] جاءت إلى النبي ﷺ^(١) فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» [٥٥٩].

ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه.

وإن ضاق ماله حج عنه من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

باب المواقيت

«باب» بالتونين؛ أي هذا باب المواقيت، جمع ميقات.

وهو لغة: الحد.

(١) زيادة من صحيح البخاري.

[٥٥٨] حم (١/٢٢٢)، وبنحوه في صحيح البخاري برقم (١٨٦٤).

[٥٥٩] خ (١٨٥٢).

واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها.

[مِقات أهل المدينة^(١) ذو الحليفة] بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

[و] مِقات [أهل] الشام و [مصر والمغرب الجُحفَة] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة [قُرب رابغ] بينها وبين مكة ثلاث مراحل.

[و] مِقات [أهل اليمن يَلْمَلِم] بينه وبين مكة ليلتان.

[و] مِقات [أهل نجد] والطائف [قَرْن] بسكون الراء، ويقال له: قَرْن المنازل، وقَرْن الثعالب - على يوم وليلة من مكة.

[و] مِقات [أهل المشرق] أي العراق وخراسان [ذات عِرْق] منزل معروف؛ سُمِّيَ به لأن فيه عِرْقاً وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

[وهي] أي هذه المواقيت [لأهلها] المذكورين [ولمن مرَّ عليها من غيرهم] أي من غير أهلها.

ومَن منزله دونها يُحرِم منه لحجّ وعمره [ولا يحل لمكلف] حر مسلم [تجاوزَ المِقات بلا إحرام إذا أراد] دخول [مكة أو] أراد [نُسكاً أو كان] النسك الذي أراده [فرضه] بأن كان عليه حجة الإسلام أو عُمرته؛ إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كخطاب ونحوه؛ فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليُحرِم منه إن لم يخف فوتَ حجّ أو على نفسه.

(١) أي وأهل الشام الآن أيضاً؛ وإنما كان مِقاتهم الجحفة باعتبار الزمن السابق. (من هامش النجدية). وتعرف ذو الحليفة الآن بأبار علي.

وإن أحرم من موضعه فعليه دم، رجع بعد إحرامه إلى الميقات أو لا .

وإن جاوز غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه .

[ومن حج من مكة] أي أراد الإحرام بالحج وهو بمكة سواء كان من أهل مكة أو لا [أحرم] بالحج [منها] من أي موضع شاء من الحرم، ويصح من الحِلِّ ولا دم عليه [وعمرته] أي إذا أراد من بمكة العمرة وجب عليه أن يحرم بها [من الحِلِّ] ويصح من مكة وعليه دم .

[وأشهرُ الحج]: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [منها] يوم التحر وهو يوم الحج الأكبر [ويُكره إحرام] بنسك [قبل ميقات] وينعقد [و] يكره إحرام [بحج قبل أشهره] المذكورة [وينعقد] الإحرام .

باب الإحرام

[باب] بالتنوين .

[الإحرام] لغة: نيّة الرجل في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام من نكاح وطيب ونحوهما .

وشرعاً: [نيّة التُّسك] أي نيّة الدخول فيه؛ لا نيّة أن يحج أو يعتمر .

[سُنَّ لمريده] أي مرید الدخول في التُّسك من ذكر وأنثى [غُسْلٌ] ولو حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ: «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم [٥٦٠] .

[٥٦٠] م (١٢٠٩) .

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض [٥٦١].

[أو تَيْمُّمٌ لِعَذْرٍ كَعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ
[و] سُنُّ لَه أَيْضاً [تَنْظُفٌ] بِأَخْذِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَقَطْعِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ؛
لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتِمَّكَنُ مِنْهُ [و] سُنُّ لَه أَيْضاً
[تَطْيِيبٌ] فِي بَدَنِهِ بِمَسْكِ أَوْ بَخُورٍ أَوْ مَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِقَوْلِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَنتُ أُطَيَّبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [٥٦٢] وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ^(١) فِي مَفَارِقِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ [٥٦٣].

وَكُرِهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَه اسْتِدَامَةٌ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَنْزَعَهُ؛
فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيِّبِ مِنْهُ. وَمَتَى تَعَمَّدَ
مَسًّا مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ نَحَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ أَثِمَّ وَقَدَى؛ لَا
إِنْ سَالَ بَعَرَقَ أَوْ نَحْوِ شَمْسٍ.

[و] سُنُّ لَه أَيْضاً [تَجْرُدٌ] ذَكَرَ [عَنْ مَخِيْطٍ] وَهُوَ كُلُّ مَا
يَخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ.

قال المصنف: وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبند ونحوه
على قدر الملبوس عليه وإن لم يكن فيه خياطة انتهى؛ لأنه عليه
الصلاة والسلام: «تجرّد لإهلاله» رواه الترمذي [٥٦٤].

(١) الوبيص: مثل البريق وزناً ومعنى؛ وهو اللعان.

[٥٦١] خ (١٥٥٦)، م (١٢١١، ١٢١٢).

[٥٦٢] م (١١٨٩)، خ (١٥٣٧، ١٥٣٩).

[٥٦٣] خ (١٥٣٧، ١٥٣٩)، م (١١٩٠).

[٥٦٤] ت (٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٦٤).

وسن له أيضاً أن يُحرم [في إزار ورداء أبيضين نظيفين] ونعلين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد [٥٦٥].

والمراد بالنعلين التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم؛ قاله في الفروع. وفي القاموس: الجمجم المداس معرّب [و] سن [إحرام عقب صلاة] فرض أو نفل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «أهل ذُبر صلاة» رواه النسائي [٥٦٦].

[ونيته شرط] فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [٥٦٧].

[ويُستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا] أي يُسن أن يُعيّن ما يُحرم به ويلفّظ به، وأن يقول: [فيستره لي وتقبله مني] وأن يشترط فيقول: [وإن حبسني حابس] أي منعني مانع من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة ونحوه [فمحلّي] بكسر الحاء المهملة: أي مكان حلولي وخروجي من الإحرام [حيث حبستني] أي مكان حصول ذلك المانع؛ لقوله ﷺ لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال: «حُجِّي واشترطي وقولي اللهم محلّي حيث حبستني» متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيّد: «فإن لك على ربك ما استنيت» [٥٦٨].

[٥٦٥] حم (٣٤/٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩٦).

[٥٦٦] ن (٢٧٥٤) ت (٨١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٥) برقم (١٣٥).

[٥٦٧] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٦٨] خ (٥٠٨٩)، م (١٢٠٧)، ن (٢٧٦٨).

فَمَتَى حُبَسَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ حَلَّ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

ولو شرط أن يُجَلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه؛ لم يصح الشرط.

ولا يبطل إحرام بجنون أو إغماء أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

والأنسك: تمتع وإفراد وقران [وأفضل الأنسك: التمتع] فالإفراد فالقران.

قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إليّ لأنه آخر ما أمر به ﷺ؛ ففي الصحيحين: «أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدى» وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحلت معكم» [٥٦٩].

والتمتع: [بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه] من مكة أو قربها أو بعيد منها؛ خلافاً لما يوهمه تقييد الإقناع بالقرب منها.

والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه.

والقران: أن يحرم بهما معاً، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها.

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها.

[و] يجب [عليه] أي المتمتع [دم] نسك لا دم جبران [إن كان أفتياً] وهو من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى:

[٥٦٩] خ (١٥٦١، ١٥٦٢)، م (١٢١١).

﴿ذَلِكَ لِيَن لَّم يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) وكمتمتع في وجوب الدم قارن.

وشرط في دم متمتع وحده أن يُحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة وأن لا يسافر بينهما؛ فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه.

[وإن حاضت] امرأة [متمتعاً] قبل طواف العمرة [وخافت فوت الحج أحرمت به] وجوباً [وصارت قارئة] لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعاً فحاضت فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»^[٥٧٠] وكذا لو خشيه غيرها.

ومن أحرم وأطلق صحّ وصرفه لما شاء.

وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله، وإن جهله جعله عُمرَةً لأنها اليقين.

وصحّ: أحرمت يوماً أو بنصف نسك؛ لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه.

[وسنّ عقبَ إحرامه تلبيةً وهي] أي التلبية: [لبيك اللهم لبيك] أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك [لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] روى ذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه^[٥٧١] [يجهر بها] أي بالتلبية [الرجل] لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[٥٧٠] خ (١٥٥٦)، م (١٢١١، ١٢١٢).

[٥٧١] خ (١٥٤٩)، م (١١٨٤).

وإنما يُسن الجهر بها في غير مساجد الحِلِّ وأمصاره وغير طوافِ القُدوم والسَّعي بعده [وتُسْرَها] أي تخفيها [المرأة] بقدر ما تُسمع رفيقتها؛ ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة.

وسُنَّ ذِكْرُ نسكه فيها، وبدءُ قارنٍ بذكر العُمرة، وإكثارُ تلبية [وتتأكد إذا علا نَشْراً] أي مكاناً مرتفعاً [أو هبط وادياً، أو التقت الرِّفاق، أو أقبل ليلٌ أو نهار، أو سَمِعَ ملبياً، أو صَلَّى فريضةً، أو رأى البيت] أو ركب أو نزل، أو فعل محظوراً ناسياً؛ وتُشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته.

ويُسن بعدها دعاءً، وصلاةً على النبي ﷺ لا تكرارها في حالة واحدة، ولا تكره لحلال.

فصل في محظورات الإحرام

أي المحرّمات بسببه [يحزّمُ بإحرام] تسعة أشياء:

أحدها: [حلقُ شعر] من جميع بدنه بلا عذر، يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١).

[و] الثاني: [تقليمُ ظفر] أو قصّه من يدٍ أو رجلٍ [بلا عذر]

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[٥٧٢] ت (٨٢٩)، د (١٨١٤)، ن (٢٧٥٣)، ج (٢٩٢٢)، حم (٥٥/٤، ٥٦)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢).

فإن خرج بعينه شعرًا، أو كُسِرَ ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فِدْيَةٌ.

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل فأزال شعره لذلك فَدَى .
فمن حلق شعرة أو بعضها أو قلم ظفرًا أو بعضه فعليه طعام مسكين .

وشعرتين أو بعضهما أو ظفرين أو بعضهما قطعًا مسكيتين؛ وثلاث شعرات أو بعضها أو ثلاثة أظفار أو بعضها فعليه دم .

[و] الثالث: [تغطية رأس] ذكر؛ فمتى غطاه بملاصق أو لا [ولو] بقرطاس وطين ونُورة أو [بتظليل] أي استظلّال في [مَحْمِل] ونحوه كهوْذج وعمّارية^(١) راكبًا أو لا ولو لم يلاصقه حَرْم بلا عذر وفَدَى؛ لا إن حُمِل عليه أو استظلّ بخيمة أو شجرة .

[و] الرابع: [لُبْس مَخِيْط] على ذكر [بلا حاجة] ومعها كَبْرَد يجوز [ويَفْدِي] ولا يعقد عليه رداء ولا غيره؛ إلا إزاره ومنطقته وهمياناً^(٢) فيهما نفقة مع حاجة فيهما لعقد. وليس له أن يجعل لردائه أو منطقته التي ليس فيها نفقة زراً وعُرْوَةً، ولا أن يخلّله بنحو شوكة، ولا غرز أطرافه في إزاره؛ فإن فعل أثم وفَدَى .
وله شد وسطه بمنديل أو حبل بلا عقد؛ بل يدخل بعضه في بعض .

[و] الخامس: [تطْيِب في بدن أو ثوب؛ فإن فعل] أي تطيب محرم [أو ادهن] أو اكتحل أو استعط [بمطْيِب أو شم] قصدًا [طيباً أو استعماله] أي الطيب [في أكل ونحوه] كشرب مع

(١) العمارية - بفتح العين وتشديد الميم - : هودج يجلس فيه .

(٢) الهميان - بكسر الهاء - : كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط . وجمعه هميين .

ظهور طعمه أو ريحه لا لونه فقط [أو تبخر بعود ونحوه] أثم
[وفدى] ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران ووزس ووزد
وبنفسج ونيلوفر^(١) وياسمين وبان^(٢) وماء ورد.

وإن شمها بلا قصد، أو مس ما لا يعلق كقطع كافور، أو
شم فواكه أو عوداً أو شيئاً فلا فدية.

[و] السادس: قتل صيد البرِّ واصطياده؛ وقد أشار إليه
بقوله: [يحرم أيضاً قتل صيد بري] أصلاً كحمام وبط ولو
استأنس؛ بخلاف إبل وبقر أهلية، ولو تَوَحَّش [مأكول ومتولد منه]
أي من المأكول أو الوحشي [ومن غيره] تغليباً للحظر [و] يحرم
[اصطياده وأذاه].

[ومن أتلفه] أي الصيد المذكور [أو تلف بيده] بمباشرة أو
سبب كإشارة ودلالة ولو بجناية دابة متصرف فيها [أو أعان عليه]
ولو بمناولته آتته [فعليه جزاؤه] وإن دل ونحوه مُحْرِمٌ مُحْرِمًا
فالجزاء بينهما.

ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في
صيده أو ذبح أو صيد لأجله.

وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم
غيره.

ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته.

(١) نيلوفر - بكسر النون وفتحها -: ضرب من النبات ينبت في المياه الراكدة له
أصل كالجزر وساق أملس، يطول بحسب عمق الماء؛ فإذا ساوى سطحه
أورق وأزهر (والكلمة من الدخيل).

(٢) البان: شجر معتدل القوام لين، ورقه كورق الصفصاف؛ يؤخذ من حبه دهن
طيب؛ واحدته بانه.

ولا يملك محرم ابتداء صيداً بغير إرث.
وإن أحرم وبملكه صيد لم يَزُل ولا يَدُه الحَكْمِيَّة^(١)، بل
تزال يده المشاهدة بإرساله.

[و] يحرم بإحرام [قتل قمل وصئبانه] ولو برميهِ [ولا شيء]
أي لا جزاء [فيه] لا براغيث وقراد ونحوهما^(٢) و [لا] يحرم
بإحرام أو حَرَمَ حيوانٌ [إنسي كغنم ودجاج] لأنه ليس بصيد؛ وقد
كان النبي ﷺ تَذْبِحَ له البُذُن في إحرامه بالحَرَم.

[ولا] يَحْرَمُ بإحرام [صيد بحر] ونهر وبئر وعين، ولا مما
يعيش في بر وبحر كسُلْحَفَاة إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى:
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(٣).

[ولا] يحرم بحر و لا إحرام قتل [محرم الأكل] كأسد ونمر
وكلب إلا المتولد، كما تقدم.

[و] لا يحرم قتل صيد [صائل] دفعاً عن نفسه أو ماله؛
سواء خشي تلفاً أو ضرراً [أو لا].

وَيُسَنُّ مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمي.

ولمُنْحَرَمِ احتاج لفعل محظور فعله ويفدى.

وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم؛
ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

قال المصنف في شرح الإقناع: وكلام المصنف كالمنتهى
يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر مُدَكِّي في حق المضطر؛

(١) أي لم يزل ملكه عنه ولا تزول يده الحَكْمِيَّة عنه.

(٢) كبق وبِعَوْض.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما؛ وفيه نظر، انتهى.

ويمكن الجواب: بأنا لا نسلّم أن كلام الإقناع والمنتهى يقتضي ذلك؛ إذ الظاهر أن معنى قولهما: «إنه ميتة» أي كالميتة في الحل والحرمة لا من كل وجه حتى النجاسة، إذ المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه، ويدل على ما ذكرنا تفريعهم على ذلك أنه لا يباح إلا لمن يباح له أكلها. والله أعلم.

[و] السابع: عقد النكاح؛ وقد ذكره بقوله: [يحرم أيضاً معه] أي حال الإحرام [عقد نكاح] فلو تزوج مُحْرِم، أو زوج مُحْرِمَة، أو كان ولياً أو وكيلًا في النكاح حَرْم [ولا يصح] لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكَح»^[٥٧٣].

[ولا فدية] في عقد النكاح كشراء الصيد؛ ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

وكره لمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه.

[وتصح الرجعة] أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لأنه إمساك. وكذا شراء أمة لوطء.

[و] الثامن: الوطاء؛ وإليه الإشارة بقوله: [ويحرم أيضاً جماع] فإن فعل بأن غيَّب المحرم الحشفة في قُبَل أو دُبُر من آدمي أو غيره حَرْم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾^(١) قال ابن عباس: هو الجماع.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

[٥٧٣] م (١٤٠٩).

[ويفسد نسكهما] أي الواطئ والموطوءة إن كان الوطء [قبل تحلل أول] ولو بعد الوقوف بعرفة؛ ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل و [لا] يفسد نسكهما إن كان الوطء [بعده] أي بعد التحلل الأول؛ لكن عليه شاة لفساد إحرامه والمضي للجل، كما في الإقناع؛ فيُحرم منه لطواف الزيارة [ويمضيان في فاسده] أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجانه منه بالوطء؛ روي عن عمر وعليّ وأبي هريرة وابن عباس؛ فحُكْمُهُ كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

[ويقضيانه] وجوباً [فوراً] أي ثاني عامه؛ روي عن ابن عباس وابن عمر.

وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وَحَجَّةَ الإسلام فوراً من حيث أحرم أو لا إن كان قبل ميقات؛ وإلا فمنه.

ويُسن تفرقتهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلّ. ونفقة مكرهة على مكره؛ وإلا فعليها.

وعمره كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل خلُق وعليه شاة؛ أي في الصورتين.

[و] التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: [تحرم المباشرة] أي مباشرة الرجل المرأة [دون الفرج ولا تفسد] المباشرة النسك [ولو أنزل] وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة أو أمني باستمئاء قياساً على بدنة الوطء.

وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى. وخطأ في ذلك كعمد.

[والمراة كالرجل] فيما تقدم [إلا في اللباس] أي لباس

المخيط [و] إلا في [تغطية الرأس وتظليل محمل] فلا يحرم ذلك عليها.

[ويحرم عليهما] أي على الرجل والمرأة [القُفَّازان] وهما شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يُعمل للبُزاة^(١) ويفديان بلبسهما.

ويحرم على المرأة أيضاً البرقع؛ لقوله ﷺ: «لا تَنْتَقِب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره^[٥٧٤].

[وإحرامها] أي المرأة [في وجهها فلا تغطيه] لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»^[٥٧٥] فتضع الثوب فوق رأسها [وتسدل] على وجهها [لحاجة] كمرور الرجال قريباً منها.

ويباح لها التحلي بنحو خلخال وسوار ودملج.

ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده.

وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة.

ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريمة بغير طيب.

وله لبس خاتم.

ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال.

وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع.

(١) البزاة - جمع البازي -: التي تصيد؛ وهي ضرب من الصقور.

[٥٧٤] خ (١٨٣٨)، م (١١٧٧).

[٥٧٥] أخرجه البيهقي (٤٧/٥).

فصل في أقسام الفِدية وقدر ما يجب والمستحقّ لأخذها

[يخيّر في فِدية حَلق] فوق شعرتين [وتقلّيم] فوق ظفرين [وتغطّية رأس وطيب] ولُبس مخيط [بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين] يُعطى [كلُّ مسكين مدُّ بُرُّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة] لقوله ﷺ لكعب بن عُجرة: «لعلك أذاك هوأمُّ رأسك قال: نعم يا رسول الله فقال: احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستّة مساكين أو أنسك شاة» متَّفَق عليه [٥٧٦].

و «أو» للتخيير؛ وألحقَ الباقي بالحلق.

[أو] يخيّر [في جزاء صيد بين ذبح مثل] الصيد [إن كان] له مثل من النَّعم [وإطلاقه] أي المثل؛ أي إعطائه ودفعه [للمساكين الحرّم] وهو المقيم به والمجتاز ممن له أخذ زكاة لحاجة [أو تقويمه] أي المثل بمحلّ التلف أو قربه [بدراهم يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة] أو يخرج بقدره من طعامه [فيطعم كل مسكين مدُّ بُرُّ أو نصف صاع من غيره] كتمر وشعير [أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً] لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية (١).

وإن بقي دون مدُّ برُّ صام يوماً؛ ويخيّر فيما لا مثل له بين إطعام وصيام.

[وأما دم تمتّع وقران فا] يجب [هذبي] بشرطه السابق؛ لقوله

(١) سورة المائدة: ٩٥.

[٥٧٦] خ (١٨١٤)، م (١٢٠١).

تعالى: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١).

والقارن بالقياس على المتمتع [فإن عديمه] أي الهدي أو عديم ثمنه ولو وجد من يقرضه [صام ثلاثة أيام في الحج؛ والأفضل كون آخرها يوم عرفة] وإن آخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دمٌ مطلقاً؛ أي سواء آخر الصوم لعذر أو لا [و] صام [سبعة] أيام [إذا فرغ من أفعال الحج] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ .

وعلم من كلامه - أن له صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

[ويجب بوطء في فرج ومباشرة] دونه [مع إنزال في الحج قبل تحلل أول بدنة] فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة [و] يجب إن فعل ذلك في الحج [بعده] أي بعد التحلل الأول شاة، وكذا إن فعله [في العمرة] وجب عليه [شاة، وكذا هي] أي المرأة [إن طاوعته] فيلزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة.

وعلم منه - أنه لا فدية على مكرهه [ومن كرر محظوراً من جنس] واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطاً أو تطيب أو وطىء ثم أعاده [قبل فدية] لما سبق [ف] عليه فدية [واحدة] سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً [إلا في صيد] ففيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ .

[و] من فعل محظوراً [من أجناس] بأن حلق وقلم أظفاره

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

ولبس المخيط فعليه [لكل جنس فداؤ]ه الواجب فيه سواء [رَفَض] أي قطع [إحرامه أو لا] إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحضر، أو بالعدر إذا شَرَطه في ابتدائه؛ وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق تلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء [ويسقط بنسيان وجهل وإكراه فدية لبس وطيب وتغطية رأس] لحديث: «عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^[٥٧٧].

ومتى زال عذره أزاله في الحال [دون] فدية [وطء وصيد وحلق وتقليم] فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلاف فاستوى عمدته وسهوه كمال الأدمي؛ فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه.

[وكل هدي أو إطعام] يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم مُتعة وقران ومنذور، وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم [ف] إنه يلزمه ذبحه بالحرم.

وقال أحمد: «مكة ومِنَى واحد» والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بالعمرة بالمروة، ويلزم تفرقة لحمه أو إطلاقه [لمساكين الحرم] لأن القصد التوسعة عليهم، وتقدم أنهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة؛ وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزاء، وإلا ردّه وذبحه.

[إلا دم أذى] أي حلق [و] دم [لبس ونحوهما] كطيب وتغطية رأس [ف] لا يتعيّن بالحرم بل يجزى [به] أي بالحرم [و]

[٥٧٧] تقدم برقم (٢٤٤).

يجزى [حيث فعله] من جِلٍّ أو حَرَمٍ، وكذا كل محذور فعله خارج الحرم.

[وعدم إحصار حيث أحصر] لأنه عليه الصلاة والسلام نَحَرَ هَدْيَهُ في موضعه بالحُدَيْبِيَّةِ وهي من الحل.

[ويجزىء صوم وحلق بكل مكان] لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه [والدَّم] المطلق كأضحية [شاة] جَذَع ضَانٌ أو ثَبِيٌّ مَغَزٌ [أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ أو بقرَةٌ] فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها. وتجزىء بقرَةٌ عن بَدَنَةٍ ولو في جزاء صيد كعكسه. وعن سَبْعِ شَيْءٍ بَدَنَةٍ أو بقرَةٍ مطلقاً.

فصل في جزاء الصيد

وهو مثله في الجملة إن كان؛ وإلا فقيمته.

فيجب المِثْلُ من النَّعْمِ فيما له مِثْلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾.

وجعل النبي ﷺ في الضَّبْعِ كِبْشاً^[٥٧٨].

ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قَضَوْا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^[٥٧٩].

ومنه [في النعامة بَدَنَةٌ] روي عن عمر وعثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تشبهها.

[٥٧٨] د (٣٨٠١) ت (٨٥١)، ن (٢٨٣٦)، ج (٣٠٨٥).

[٥٧٩] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩١/٢) وهو حديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٥٨).

[وفي حمار الوُخْش] بقرة روي عن عمر [و] في [بقرة] أي الوُخْش أي في الواحدة منه بقرة؛ روي عن ابن مسعود [و] في [الوَعْل بقرة] روي عن ابن عمر أنه قال: «في الأزوى بقرة».

قال في الصحاح: الوَعْل هي الأزوى. وفي القاموس: الوعل - بفتح الواو مع العين وكسرهما وسكونها - تيس الجبل.

[وفي الضَّبْع كبش] قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش [وفي الغزال عَنزًا] روي عن جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الظبي شاة» [٥٨٠].

[وفي وَبْر] وهو دُوَيْبَة طَخْلَاء دون السَّنور لا ذَنْب لها جَدْي [و] في [ضَبُّ جَدْي] قضى به عمر وأزيد.

والجَدْي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر [وفي يَزْبوع جَفْرَة] لها أربعة شهور؛ روي عن عمر وابن مسعود [وفي أرنب عَنَاق] روي عن عمر.

والعناق: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجَفْرَة.

[وفي حمامة شاة] حَكَم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حَمَام الحرم، وقيس عليه حَمَام الإحرام.

والحَمَام: كل ما عَبَّ الماء وهدر؛ فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقَطَا والقُمْرِيّ والدُّبْسِيّ^(١).

(١) الدبسي: طائر صغير؛ قيل: هو ذكر اليمام.

[٥٨٠] أخرجه الدارقطني (ص ٢٦٦، ٢٦٧) والبيهقي (٥/١٨٣) وانظر إرواء الغليل

(٤/٢٤٥ - ٢٤٦).

وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين
 [وما لا مثل له] كباقي الطير ولو أكبر من الحمام [فيه قيمته].
 وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءً واحد.

فصل في صيد الحرميين

[يحرم صيد حَرَم مكة على مُجَلِّ ومُحَرِّم] إجماعاً؛ لحديث
 ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد
 حَرَمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى
 يوم القيامة» [٥٨١].

[وحكمه] أي حكم صيد الحرم [كصيد مُحَرِّم] في وجوب
 الجزاء حتى على الصغير والكافر؛ لكن بَحْرِيَّه لا جزاء فيه [ويحرم
 قطع شجره] أي شجر الحرم [وحشيشه] اللذين لم يزرعهما آدمي؛
 لحديث: «ولا يُغضد شجرها ولا يُحش حشيشها» [٥٨٢].

[إلا اليابس والإذخر] فيجوز قطعهما؛ والإذخر: حشيش
 طيب الريح.

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم
 ينفصل.

وتضمن شجرة صغيرة عُرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة؛ روي
 عن ابن عباس، ويفعل فيهما كجزاء صيد.

ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص؛ فإن

[٥٨١] خ (٣١٨٩)، م (١٣٥٣).

[٥٨٢] لم أجده بهذا اللفظ، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم
 (١٠٤).

استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت لكن يضمن
نقصها.

[ويحرم صيد حرم المدينة] لحديث علي: «المدينة حرام ما
بين غير إلى ثور^(١) لا يختلى خلاها - أي لا يحش حشيشها لغير
العلف - ولا ينقر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن
يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود^[٥٨٣].

[وهو] أي حرم المدينة بريد في بريد وهو ما بين غير إلى
ثور؛ كما تقدم وذلك [ما بين لاتبئها] ثنية لابة، وهي الحرة أي
أرض تركبها حجارة سود [ولا جزاء فيه] أي فيما حرم من صيدها
وشجرها وحشيشها.

قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن
النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء [ويباح] أخذ
[الحشيش] من حرم المدينة [للعلف] لما تقدم [و] يباح اتخاذ [آلة
حرث ونحوه] كمساند وآلة رخل [من شجره] أي شجر حرم
المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما
حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح،
وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال: «القائمتان
والوسادة والعارضفة والمسنند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط
منها شيء»^[٥٨٤].

(١) غير: جبل مشهور بالمدينة. وثور: جبل بالمدينة، خلف جبل أحد من جهة
الشمال.

[٥٨٣] د (٢٠٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٨٤).

[٥٨٤] لم أعثر عليه في مسند أحمد.

والمسند: عود البكرة.

ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه.

باب

«باب» بالتنوين؛ أي هذا باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسّعي.

[يُسن دخول مكة نهراً] للخبر، ولا بأس ليلاً [من أعلاها] من ثنية كداء^(١) «بالفتح والمدّ مصروفاً وغير مصروف» وخروج من أسفلها من ثنية كدى «بالضم والتنوين».

[و] يُسن دخول [المسجد] الحرام [من باب بني شيبه]^(٢) لما روى مسلم وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل» [٥٨٥].

ويسن أن يقول عند دخوله: «باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله. اللهم افتح لي أبواب فضلك» ذكره في أسباب الهداية.

[وإذا رأى البيت رفع يديه] لفعله ﷺ؛ رواه الشافعي عن ابن جريج [٥٨٦].

[وقال] بعد رفع يديه: [اللهم أنت السلام ومنك السلام،

(١) ويعرف الآن بباب المعلاة.

(٢) وببازائه الآن باب السلام.

[٥٨٥] بنحوه عند البخاري (٢٨٠، ٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

[٥٨٦] ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين للدعاء عندما نظر إلى الكعبة وهو على الصفا، رواه مسلم (١٧٨٠).

حَيْتَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ] روى الشافعي أن ابن عمر كان يقوله .

والسلامُ الأوَّلُ: اسمُهُ تعالى . والثاني مأخوذ من قولهم: أكرمته بالسَّلام أي التحية . والثالثُ: السَّلامة من جميع الآفات؛ أي سلَّمتنا منها بتحييتك إيانا .

[اللهم زد هذا البيت تعظيماً] أي تبجيلاً [وتشريفاً] أي رفعةً وإعلاءً [وتكريماً] تفضيلاً [ومهابةً] توقيراً وإجلالاً [وإبراً] بكسر الباء، هو اسم جامع للخير [وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وإبراً] رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً^[٥٨٧] .

[الحمد لله رب العالمين] كثيراً [كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام] سُمِّيَ به لانتشار حُرْمته، وأريد بتحريمه سائر الحرم [وقد جئتكَ لذلك . اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح] بقطع الهمزة [لي شأني كله، لا إله إلا أنت] ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي [يرفع بذلك] الدعاء [صوته] لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية .

[ثم يطوف] حالة كونه [مضطرباً] ندباً في كل أسبوعه إن لم يكن حامل معذور بردائه .

والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع [يبتديء متمتع بطواف العمرة] ندباً لأن الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة؛

[٥٨٧] وأخرجه الطبراني وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٥٦): موضوع .

ويجزىء عنها ركعتا الطواف [و] يبتدىء [غيره] أي غير المتمتع وهو القارن والمُفرد [بطواف القدم ويبتدىء] طائف [من الحجر الأسود] لفعله ﷺ [فيحاذيه] أي الحجر كله أو بعضه طائف [بكل بدنه] ويستقبله بوجهه [ويستلمه] أي يمسح الحجر بيده اليمنى؛ وفي الحديث: «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه [٥٨٨].

[ويقبّله] بلا صوت يظهر للقبلة؛ لحديث عمر: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر هاهنا تُسكَب العبرات» رواه ابن ماجه [٥٨٩].

ويسجد عليه؛ فعله ابن عمر وابن عباس [فإن شق] تقبيله لنحو زحام [ف] يستلمه [بيده وقبلها] بلا مزاحمة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه وقبّل يده» [٥٩٠].

[فإن شق] استلامه بيده استلمه بشيء وقبّله، فإن شق أيضاً [أشار إليه] أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبّله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبّر» [٥٩١].

[ويقول] مستقبل الحجر بوجهه [كلما استلمه: باسم الله والله أكبر].

[٥٨٨] ت (٨٧٧)، ن (٢٩٣٥)، حم (٣٠٧/١، ٣٢٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٤٩).

[٥٨٩] جه (٢٩٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٠٩٠).

[٥٩٠] لم يخرج مسلم بل هو مذهب الشافعي ذكره الترمذي في السنن عند حديث رقم (٨٦١).

[٥٩١] خ (١٦١٣)، م (١٢٧٢).

[اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ] لحديث عبدالله بن السائب «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه» [٥٩٢].

[ثم يجعل البيت عن يساره] لأنه ﷺ طاف كذلك [ويطوف سبعاً يزمل الأفقي^(١)] المحرم من بعيد عن مكة [في هذا الطواف] فقط إن طاف ماشياً فيسرع المشي ويقارب الخطأ [ثلاثاً] أي في ثلاثة أشواط [ثم] بعدها [يمشي أربعاً] من غير رمل لفعله ﷺ.

ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومُحْرِم من مكة أو قربها، ولا يقضي فيها رمل فات، والرمل أولى من الدنو من البيت.

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

ويسن [أن يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة] عند محاذاتهما لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني في طوافه» قال نافع: كان ابن عمر يفعله رواه أبو داود [٥٩٣].

[ولا يقبله] أي الركن اليماني لأنه لم ينقل؛ فإن شقاً استلامهما أشار إليهما.

وعلم من قوله «فقط» أنه لا يسن استلام الشامي، وهو أول

(١) رمل - من باب - طلب: هرول في مشيه. والأفقي - نسبة إلى الأفق -: وهو الناحية من الأرض.

[٥٩٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٥).

[٥٩٣] د (١٨٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥١/١) برقم (١٦٥٢).

ركن يمرُّ به، ولا الغربي وهو ما يليه. [ويقول] طائف كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ويقول [بين الركن اليماني والحجر: ربُّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] ويقول [في بقية طوافه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. ربُّ اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويذكر ويدعو بما أحب] ويصلي على النبي ﷺ، ويدع الحديث إلا ذكراً أو قراءةً أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [٥٩٤].

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: «ربُّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي» وعن عُرْوَةَ «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعدما أمتَّ».

وتسن القراءة فيه [ومن لم يكمل السبع] بأن ترك ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً وقال: «خذوا عني مناسككم» [٥٩٥].

[أو لم يَنْوِه] أي الطواف لم يصح لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [٥٩٦].

[أو نكسه] أي الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف لم يصح؛ لأنه ﷺ جعله عن يساره في طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم» [٥٩٧].

[٥٩٤] ت (٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٥٥).

[٥٩٥] م (١٢٩٧).

[٥٩٦] تقدم برقم (١٨٧).

[٥٩٧] تقدم برقم (٥٩١).

[أو طاف على الشاذروان] بفتح الذال المعجمة: وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح لأنه من البيت.

فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه [أو] طاف على [جدار الحجر] بكسر الحاء المهملة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خذوا عني مناسككم» [٥٩٨].

[أو] طاف حالة كونه [عُرِياناً أو محدثاً أو نجساً لم يصح] طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس [٥٩٩].

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة.

وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى [ثم] إذا تم طوافه [يصلِّي ركعتين] نفلًا، وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما [خلف المقام] لقوله تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) يقرأ فيهما بـ [الكافرون والإخلاص] بعد الفاتحة.

فصل

[ثم] بعد الصلاة يعود و[يستلم الحجر] لفعله ﷺ [٦٠٠].

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت.

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

[٥٩٨] تقدم برقم (٥٩١).

[٥٩٩] تقدم برقم (٥٩٠).

[٦٠٠] خ (١٥١٥، ١٥٦٨، ١٦٥١)، م (١٢١٨).

[ثم يخرج للسَّغِي من باب الصِّفا فيرقاه] أي الصفا [حتى يرى البيت] فيستقبله [ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً]: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(١)] لحديث جابر في صفة حَجَّه عليه الصلاة والسلام^[٦٠١].

[ويدعو بما أحب] لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصِّفا فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»^[٦٠٢] رواه مسلم.

ولا يُلبِّي لعدم نقله [ثم ينزل] من الصفا [يمشي إلى قرب العَلَمِ الأوَّل] ميل أخضر في ركن المسجد [بسته أذرع] أي يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العَلَمِ الأوَّل نحو ستة أذرع [فيسعى سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخر] ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس [ثم يمشي و] يستمر حتى [يرقى المزوة] مكان معروف، وأصلها الحجارة البراقة التي تُقدح منها النار [ويقول] عليها مستقبل القبلة [ما قاله على الصِّفا] من تكبير وتهليل ودعاء.

ويجب استيعاب ما بين الصفا والمزوة فيلصق عقبه بأصلهما في الابتداء بكل منهما، ويلصق أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدأته؛ فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو

(١) هم قريش وغطفان واليهود الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

[٦٠١] خ (١٧٩٧)، م (١٣٤٤).

[٦٠٢] م (١٧٨٠).

دون ذراع لم يجزئه سغيه [ثم ينزل] من المزوة [فيمشي في موضع مثليه ويسعى في موضع سغيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سغيةً، ورجوعه] سغيةً [أخرى ويقول فيه] أي السعي ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود: أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال: [رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ، وَاغْفِرْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ] يفتتح بالصفا ويختم بالمزوة للخبر [وإن بدأ بالمزوة سقط الشوط الأول] فلا يحتسب به .

[وتُسن فيه الطهارة] من الحَدَث والنَجَس [والستر] أي ستر العورة؛ فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عُرياناً أجزاءه [وتُشترط نيته] أي السعي؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^[٦٠٣].

[وموالأته] قياساً على الطواف [و] يشترط [كونه بعد طواف نُسُكٍ] ولو مسنوناً كطواف القدوم [ثم إن كان متمتعاً قَصَرَ من شعره كله] ولو لبَّده ولا يحلقه ندباً ليوَقَّر للحج [وتحلل] لأنه تمت عُمرته؛ هذا [إن لم يكن معه هدي وإلا] بأن كان مع المتمتع هديً لم يُقصر و [حلّ إذا فرغ من حجّه] فيدخل الحج على العُمرة، ولا يحلّ حتى يفرغ منهما جميعاً.

والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هديً أو لا في أشهر الحج أو غيره [وإذا شرع المتمتع في الطواف قطع التلبية] لقول ابن عباس يرفعه: «كان يُمسك عن التلبية في العُمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^[٦٠٤] [ولا بأس بها] أي التلبية [في طواف القدوم] نصّاً [سراً] لئلا يخلط

[٦٠٣] تقدم برقم (١٨٧).

[٦٠٤] ت (٩١٩)، د (١٨١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٢) برقم (٣٩٧).

على الطائفين، وكذا السَّعي بعده؛ وتقدم.

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

[سُن لِمَحَلِّ بِمَكَّةَ وَبِقَرْبِهَا] ولمتَّع من عُمرته [إِحْرَامٌ بِحَجِّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ] وهو ثامن ذي الحِجَّة؛ سُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاسَ كانوا يَتَرَوُّونَ فيه من الماء لما بعده [قَبْلَ الزَّوَالِ] فيصَلِّي بِمَنْىَ الظَّهْرِ مع الإمام.

والأفضلُ أن يُحْرَمَ من تحت الميزاب [ويجزىء] إحرامه [من حيث شاء] من بقية الحَرَمِ ومن خارجه ولا دَمَ عليه. والمتمتع إذا عَدِمَ الهَدْيَ وأراد الصوم سُنَّ له أن يُحْرَمَ يوم السابع ليصوم الثلاثة محرماً.

[ثم يبيت بِمَنْىَ] بكسر الميم مع الصرف وعدمه، ويصَلِّي مع الإمام [ندباً، فإذا طلعت الشمس] من يوم عرفة [سار] من مَنْى [إلى نَمْرَةَ] موضع بعرفة، وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مَأَزْمِي عُرْفَةَ^(١) تريد الموقف؛ فيقيم بَنَمْرَةَ إلى الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبةً قصيرة مفتوحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة [ويجمع بها] أي بنمرة من يجوز له الجمع حتى المنفرد [بين الظهرين تقديماً، ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطنَ عُرْنَةَ] لقوله ﷺ: «كُلُّ عُرْفَةَ مَوْقِفٍ وَاِرْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ» رواه ابن ماجه [٦٠٥].

(١) تشية مأزم - بالهمز وكسر الزاي -: أصله المضيق بين الجبلين. قال النووي: وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

[٦٠٥] جه (٣٠١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٠٠٦).

وعرفه من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

[وسنّ وقوفه] أي الحاج بعرفة [راكباً] مستقبلاً القبلة [عند الصّخرات وجبل الرحمة] لقول جابر: «إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة» [٦٠٦].

وقوله «جعل حبل المشاة» أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل و[لا] يشرع [صعوده] أي جبل الرحمة [ويكثر من الدعاء ومن قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»].

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري» [الحديث: «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطأ^[٦٠٧]؛ وما في المتن مأثور عن عليّ].

[ووقته] أي الوقوف بعرفة [من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر] لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة

[٦٠٦] د (١٩٠٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص ٣٥٦) برقم (١٦٧٦).

[٦٠٧] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج (١/٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٠٢).

جَمَعَ^(١) قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم [٦٠٨].

[فمن وقف به] أي بوقت الوقوف بعرفة [ولو لحظة] مختاراً [وهو] أي الواقف بعرفة لحظة [أهل له] أي للحج بأن كان مسلماً عاقلاً محرماً به [صح حجه ولو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة] أو ماراً بها راجلاً أو راكباً؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف. [ومن وقف] بعرفة [نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد] بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها [قبله] ولم يقع الغروب وهو بها [فعليه دم] لتركه واجباً كالإحرام من الميقات؛ فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه [بخلاف واقف ليلاً فقط] فلا دم عليه لحديث «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» [٦٠٩].

[ثم يدفع بعد الغروب] من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين [إلى مزدلفة] وهي ما بين المأزمين ووادي مُحَسَّر^(٢) وسُنَّ كون دفعه [بسكينة] لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة» [٦١٠].

[ويُسرع في الفجوة] أي الفرجة لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نصَّ» [٦١١] أي أسرع.

(١) أي ليلة مزدلفة؛ وسميت بذلك لاجتماع الناس بها. أو لأن آدم اجتمع بحواء هناك (مصباح).

(٢) سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعياء، فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات والندامات.

[٦٠٨] أخرجه البيهقي (١٧٤/٥) وانظر إرواء الغليل برقم (١٠٦٥).

[٦٠٩] أخرجه الدارقطني (٢٦٤)، وانظر الإرواء (٢٥٦/٤ - ٢٥٨).

[٦١٠] د (١٩٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٨٨).

[٦١١] خ (١٦٦٦)، م (١٢٨٠).

لأن العنق انبساط السير، والنصر فوق العنق [ويجمع بها] بمزدلفة بين [العشائين تأخيراً] أي جمع تأخير؛ أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلّي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حطّ رَحْلِهِ؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه [ويبيت بها] أي بمزدلفة وجوباً؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم» [٦١٢].

[وله الدفع] من مزدلفة قبل الإمام [بعد نصف الليل و] يجب [فيه] أي في الدفع من مزدلفة [قبله] أي قبل نصف الليل [دم] على غير رُعاة حج وسُقاة زمزم، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً؛ هذا إن كان وصلها قبل نصف الليل ولم يَعدُ إليها قبل الفجر، فإن لم يصلها إلا بعد نصف الليل أو وصلها ودفع منها قبله، ثم عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه.

[فإذا] أصبح بمزدلفة [صلى الصبح] بَغَلَسَ ثم [أتى المشعر الحرام] وهو جبل صغير بالمزدلفة؛ سُمِّيَ بذلك لأنه من علامات الحج [فرقاه] إن سهل عليه [أو وقف عنده ويحمد الله ويكبره] ويهلله [ويقرأ] ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [الآيتين] إلى ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [ويدعو حتى يُسفر جداً] لأن في حديث جابر «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المَشعر الحرام حتى أسفر جداً» [٦١٣].

[ثم] بعد الإسفار [يسير] قبل طلوع الشمس بسكينة [فإذا بلغ محسراً] وهو واد بين مزدلفة ومنى؛ سمي بذلك لأنه يحسر

[٦١٢] تقدم برقم (٥٩١).

[٦١٣] خ (١٦٨٣)، م (١٢٨٩).

[أسرع] قدر [رَمِيَة حَجْرًا] إن كان ماشياً وإلا حرك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً، كما ذكره جابر^[٦١٤].

[ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة] من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذه من جَمْع، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يترؤدون الحصى من جَمْع.

وتكون الحصاة [بين الحمص والبندق] كحصى الخذف؛ فلا تجزىء صغيرة جداً ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

[فإذا وصل منى] وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة [رمى جمرة العقبة] راكباً إن كان كذلك.
وقال الأكثر ماشياً.

ونُدب أن يستقبل القبلة وأن يرمي على حاجبه الأيمن^(٢).

ويكون الرمي [من بطن الوادي بسبع] حصيات متعاقبات [واحدة بعد الأخرى] فلو رمى دفعة واحدة فواحدة. ولا يجزىء الوضع [يرفع يده] اليمنى حال الرمي [حتى يرى بياض إبطه] لأنه أعون على الرمي [ويكبّر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. ولا يقف] عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان [ويقطع التلبية عندها] لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة

(١) تقدم وجه تسميته بهذا الاسم.

(٢) كذا في كشف القناع. والذي في الأصلين: «جانبه».

[٦١٤] د (١٩٠٥)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (ص ٣٥٦) برقم (١٦٧٦).

العقبة» أخرجاه في الصحيحين^[٦١٥].

[ويرمى بعد طلوع الشمس ندباً] لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم^[٦١٦].

[ويجزىء] رميها [بعد نصف الليل] من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^[٦١٧].

وإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال [ولا يجزىء الرمي بغير الحصى] كجواهر وذهب [ولا] يجزىء الرمي [بما رُمي به] لأنه استعمل في عبادة فلا يُستعمل ثانياً؛ كماء الوضوء.

[ثم ينحر هدياً إن كان معه] واجباً كان أو تطوعاً؛ فإن لم يكن معه هديّ وعليه واجب اشتراه، وإلا سُنَّ له أن يتطوع به.

وإذا نحر الهديّ فرّقه على مساكين الحرم [ويحلق] مستقبلاً مبتدئاً بشقّه الأيمن ندباً [أو يقصّر من جميع شعره] لا من كل شعرة بعينها [والمرأة تقصّر] من شعرها [أنملة فأقل] لحديث ابن عباس: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود^[٦١٨].

فتقصّر من كل قرن قدر أنملة أو أقل، وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده.

[٦١٥] خ (١٥٤٣)، م (١٢٨١).

[٦١٦] م (١٢٩٩).

[٦١٧] د (١٩٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص ١٩١) برقم (٤٢٣).

[٦١٨] د (١٩٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٠٣).

وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ أَخَذَ ظْفَرَ وَشَارِبَ وَعَانَةَ وَإِبْطَ .

[ثم] إذا رمى وحلق أو قصر ف [قد حلَّ له كلُّ شيء] كان محظوراً بالإحرام [إلا النساء] وطأً ومباشرةً وقُبلةً ولمساً لشهوة وعقد نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكلُّ شيء إلا النساء» [٦١٩].

[ولا] يجب [دم بتأخير حلق] أو تقصير عن أيام منى [أو تقديمه] أي الحلق أو التقصير [على رمي أو نحر] أو عليهما، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالماً؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج» [٦٢٠].

ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف، والثاني بما بقي مع سعي.

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

فصل

[ثم يُفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة]، ويقال له طواف الزيارة، ويعتَب كونه طواف الإفاضة [بالنية] وجوباً، وهو ركن لا يتم حجه إلا به.

فظاهره أن المفرد والقارن لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ذلك.

[٦١٩] د (١٩٧٨)، حم (١٤٣/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٢٧).

[٦٢٠] بنحوه أخرجه البيهقي (١٤٤/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٧٥٥).

وكذا المتمتع يطوف للإفاضة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب.

ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل واضطباع، ثم للإفاضة، وأن المتمتع يطوف للقدوم بلا رمل ولا اضطباع، ثم للإفاضة.

[وأوّل وقته] أي وقت طواف الإفاضة [من نصف ليل النحر] لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف [وَسُنَّ] فعله [في] يومه وله تأخيرها [أي الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي].

[ثم يسعى متمتع بين الصفا والمزوة] لحجّه لأن سعيه الأول كان لعمرته.

[و] يسعى [من لم يسع مع طواف القدوم] من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يُعْذَر؛ لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنسك إلا الطواف لأنه صلاة [ثم قد حلّ له كل شيء] حتى النساء؛ وهذا هو التحلّل الثاني [ويشرب من ماء زَمْزَمَ لما أحبّ ويتضلع منه] ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً [ويقول: باسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملاه من خشيتك] زاد بعضهم: «وحكمتك» لحديث جابر «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه^[٦٢١]. وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة.

[٦٢١] جه (٣٠٦٢)، حم (٣/٣٥٧، ٣٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٥٠٢).

[ثم يرجع] من مكة بعد الطواف والسعي [ف] يصلي ظهر يوم النحر بمنى و [يبيت بمنى ثلاث ليال] إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين [ويرمي الجمرات أيام التشريق فيبدأ ب] رمي الجمرة [الأولى وتلي مسجد الخيف] فيرميها [بسبع حصيات] متعاقبات؛ يفعل كما تقدم في جمرة العقبة [ويجعلها] أي الجمرة [عن يساره ويتأخر قليلاً] بحيث لا يصيبه الحصى [ويدعو طويلاً] رافعاً يديه [ثم] يأتي الجمرة [الوسطى ويجعلها] أي الوسطى [عن يمينه فيرميها ب] الحصيات [السبع ويتأخر قليلاً ويدعو] طويلاً [ثم] يرمي [جمرة العقبة] بسبع كذلك [ويجعلها عن يمينه] [ويستبطن الوادي ولا يقف عندها؛ وكذا يفعل] ما تقدم من رمي الجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين [في اليوم الثاني والثالث] من أيام التشريق.

ولا يجزىء الرمي في الأيام الثلاثة إلا [بعد الزوال] فلا يجزىء قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة.

والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر [ويستقبل القبلة] في الكل [وإن رماه] أي الحصى السبعين كله [في] اليوم [الثالث] من أيام التشريق [أجزأه] الرمي ويكون [أداءً] لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي.

[ويرتبه] وجوباً [بالنية] فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني، وهكذا كفوائت الصلاة [وإن أخره] أي الرمي [عنها] أي عن أيام التشريق فعليه دم [أو لم يبت بها] أي بمنى أي فيها [ف] عليه [دم] لأنه ترك نسكاً واجباً.

ولا مبيت على سقاة ورعاة.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبةً يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع [ومن تعجل في يومين] بأن أراد التفر من منى في ثاني أيام التشريق [خرج قبل الغروب] ولا إثم عليه [وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه] أي حصى الثالث [ندباً] وفهم منه أنه إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد حتى ينفّر مع الناس».

[وإذا أراد الخروج من مكة] بعد عوده إليها [ودّع البيت بالطواف] وجوباً إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض» متفق عليه^[٦٢٢]؛ ويسمى طواف الصّدْر [ويسقط] طواف الوداع [عن حائض] ونفساء لما تقدم [وإن أقام] بعد طواف الوداع [أو أتجر بعده أعاده] إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت؛ كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه [ومن تركه] أي طواف الوداع غير حائض ونفساء [رجع إليه إن لم يشق] عليه الرجوع بلا إحرام إن لم يبعد من مكة؛ وإلا أحرم بعمره فيطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف للوداع [فإن لم يفعل] أي لم يرجع أو شقّ الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعد عنها مسافة قصر ولا يلزمه الرجوع إذا [فعليه دم] لتركه نُسكاً واجباً [ويقف] غير حائض ونفساء بعد الوداع [بالملتزم] وهو مقدار أربعة أذرع [بين الركن] الذي به الحجر الأسود [والباب] حال كونه [ملصقاً] به [جميعه] وجهه وصدرة وذراعيه وكفيه مبسوطتين [ويدعو] بما ورد [فيقول] وهو على هذه الحال [اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك،

[٦٢٢] خ (١٧٥٥)، م (١٣٢٨).

حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى
 بلّغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسُكي؛ فإن كنتِ
 رَضِيْتِ عَنِّي فازددي عني رَضاً؛ وإلا فَمُنَّ الآنَ] بضم الميم وتشديد
 النون، ففعل أمر من مَنْ يُمُنُّ للدعاء، ويجوز كسر الميم على أنها
 حرف جرّ لابتداء الغاية، والآن الوقت [قبل أن تنأى] أي تبعد
 [عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل
 بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأضحِبنِي]
 بقطع الهمزة [العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة]
 أي المنع من المعاصي [في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني
 طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك
 على كل شيء قدير. ويدعو] بعد ذلك [بما أحب، ويصلي على
 النبي ﷺ] ويأتي الحَطِيم أيضاً - وهو تحت الميزاب - فيدعو ثم
 يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ثم يخرج [ويقول في
 انصرافه: اللهم لا تجعله آخرَ العهد. وتدعو حائض] ونفساء [بباب
 المسجد] بالدعاء السابق.

[ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه] أبي بكر
 وعمر رضي الله عنهما [حتى لنساء] فتُسن لهن الزيارة؛ لحديث:
 «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه
 الدارقطني^[٦٢٣]؛ فيسلم عليه مستقبلاً له ثم يستقبل القبلة ويجعل
 الحُجرة عن يساره ويدعو بما أحب، ويحرّم الطواف بها.

وكره التمسح بها ورفع الصوت عندها.

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله، آيئون تائبون

[٦٢٣] أخرجه الدارقطني (ص ٢٧٩) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٣):
 موضوع.

عابدون، لرَبَّنَا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

فصل في صفة العُمرَة

[صفة العُمرة أن يُحرم بها] من الميقات إذا كان مارًا به، أو [من الحِلِّ] إذا كان بمكة، وأيُّ موضع من الحِلِّ أحرم منه بها جاز [والأفضل] أن يحرم بها [من التَّنعيم] لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التَّنعيم، ويُحرم من الحَرَم وينعقد وعليه دمٌ [ثم] بعد إحرامه بالعُمرة [يطوف ويسعى ويحلق أو يقصُر] فيحِلُّ لإتيانه بأفعالها [وتصح] العُمرة [كلَّ وقت] فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم التَّحر أو عرفة.

ويكره الإكثار والموالاتة بينها باتفاق السلف؛ قاله في المبدع.

ويُستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة [وتجزىء] العُمرة من التَّنعيم وعمرة القارن [عن عُمرة الإسلام] التي هي الفرض.

[وأركان الحج] أربعة: [إحرام] وتقدم أنه نية الدخول في التَّسك لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

[ووقوف بعرفة] لحديث «الحجُّ عرفة» [٦٢٤].

[وطواف إفاضة] لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

[٦٢٤] د (١٩٤٩)، ج (٣٠١٥)، حم (٣٠٩/٤) وصححه الألباني في صحيح

الجامع برقم (٣١٧٢).

[وسغني] لحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الإمام أحمد [٦٢٥].

[وواجباته] سبعة: [إحرام من ميقات] معتبر له وتقدم [ووقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب] ليجمع واقف النهار بين جزء من النهار وجزء من الليل - ولو قال: ووقوف من وقف نهاراً جزءاً من الليل لكان أظهر؛ وأما من وقف ليلاً فقط فلا واجب عليه.

[والمبيت بمزدلفة] على غير سقاة ورعاة [إلى] بعد [نصف الليل].

[و] المبيت [بمئى ليالي أيام التشريق] على ما مر من التفصيل بين المتعجل وغيره [على غير سقاة ورعاة].
[والرمي مرتباً وحلق أو تقصير] والوداع.

[والباقى] من أفعال حج وأقواله السابقة [سُنن] كطواف القدوم والمبيت بمئى ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، واستلام الركن اليماني من غير تقبيل والأدعية ونحو ذلك.

[وأركانُ عمرة] ثلاثة: [إحرام وطواف وسغني] كالحج [وواجبها: حلق أو تقصير وإحرام من] الميقات أو [الحل] على ما تقدم.

[فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه] حجاً كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية [و] من ترك [ركناً غيره] أي غير الإحرام، أو ترك نية حيث اعتبرت [لم يتم] نسكه [إلا به و] من

[٦٢٥] حم (٤٢١/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٦٨).

ترك [واجباً ولو عمداً] ف عليه [دمٌ ونُسكه صحيح] فإن عدم الدم فكصوم المتعة [و] من ترك [سنةً فلا شيء عليه] كالصلاة وأولى.

فصل في الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفَوَاتُ: سبق لا يُدرك.

والإحصارُ: الحبس [و] قد أشار إلى الأول بقوله: [مَنْ طلع عليه فجرُ يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج] لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع» قال أبو الزبير فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم^[٦٢٦] وتقدم [وتحلل بعمرة] فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر [إن شاء] بأن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل [ويقضي] الحج الفات [ويُهدي] هدياً يذبحه في قضائه [إن لم يشترط] في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فحج وأهد ما استيسر من الهدى» رواه الشافعي رضي الله عنه.

والقارنُ وغيره سواء؛ فإن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا الثامن أو العاشر أجزاءهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.

وأشار إلى الثاني بقوله: [ومن صدّه] أي منعه [عدو عن البيت] ولم يكن له طريق إلى الحج [أهدى] أي نحر هدياً في

[٦٢٦] تقدم برقم (٦٠٤).

موضعه [فإن لم يجد] هدياً [صام عشرة أيام بالنية] أي نية التحلل
[ثم حل] ولا إطعام في الإحصار.

وظاهرُ كلامه - كالخرقى وغيره - عدمُ وجوب الحلق أو
التقصير؛ وقدمه في المحرر.

وإن صُدَّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمره.

وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف.

وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دمٌ [وإن حصره
مرض أو ذهاب نفقة] أو ضلَّ الطريق [بقي مُحرمًا] حتى يقدر
على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلُّص من أذاه بخلاف
حصر العدو؛ فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره
ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم؛ هذا [إن لم يكن اشترط] في
ابتداء إحرامه أن مجلي حيث حبستني.

فإن اشترط فله التحلل مجاناً في الجميع.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

«الهِدْيُ»: ما يُهدى للحرم من نعم وغيرها كطعام وكسوة؛
سُمِّيَ بذلك لأنه يُهدى إلى الله تعالى: «والأضحية» - بضم الهمزة
وكسرهما - واحدة الأضاحي: ما يُذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام
التحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها [أفضلها إبلٌ ثم بقرٌ] إن
أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء [ثم غنم] وأفضل كل جنس
أسمن فأغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ

تَقَوَّى الْقُلُوبِ ﴿١﴾ فَأَشْهَبُ وَهُوَ الْأَمْلَحُ أَي الْأَبْيَضُ، أَوْ مَا بِيَاضِهِ
أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ.

[ولا تجزىء] في هَذِي واجب ولا أضحية [دون جَدَعِ ضَانٍ]
وهو [ما له ستة أشهر، أو ثِنْيِيْ غَيْرِهِ] أي غير الضأن من إبل وبقر
ومَعَز «ف» الثَّنْيِيْ [من مَعَز ما له سنة و] الثَّنْيِيْ [من بقر ما له سنتان
و] الثَّنْيِيْ [من إبل ما له خمس] سنين [وتجزىء شاة عن رجل
وأهل بيته] وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد
رسول الله ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون
ويطعمون»^[٦٢٧] قال في شرح المقنع: حديث صحيح [و] تجزىء
[بدنة أو بقرة عن سبعة] لقول جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن
نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها» رواه مسلم^[٦٢٨].

وشاة أفضل من سُبُع بدنة أو بقرة.

[ولا تجزىء] هَذِي واجب أو أضحية [عوراء ولا عرجاء
بيئتهما] أي ظاهرة العور بأن انخسفت عينها، بخلاف قائمة إحدى
العينين مع بياضها والأخرى صحيحة فتجزىء، وظاهرة العرج بأن
لا تطبق مشياً مع صحيحة [ولا عجفاء] وهي الهزيلة التي لا مَخَ
فيها [ولا هتماء] وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها [ولا جداء]
بتشديد الدال المهملة، وهي ما شاب ونشف ضرعها [ولا مريضة
مرضاً يضمر بلحم] لحديث البراء بن عازب: قام فينا
رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي».

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.

[٦٢٧] جه (٣١٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٥٥) برقم (١١٤٢).

[٦٢٨] م (١٢١٣).

العوراء البيّن عورها والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن ظلعها^(١) والعجفاء التي لا تُثقي^(٢) رواه أبو داود والنسائي [٦٢٩]

[ولا عضباء] وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها [وتجزىء بتراء] لا ذنب لها خِلقةً أو مقطوعاً [و] تجزىء [جماء] لا قرن لها أو لا أذن لها خِلقةً [و] يجزىء [خصي غير محبوب] بأن قطعت خُصيتاه فقط.

وفُهم منه أنه لا يجزىء محبوب وهو ما قطع ذكره مع أنثيه.

وكذا يجزىء ما ذهب نصف أليته فأقلّ لكن مع الكراهة كما ذكره المصنف [و] يجزىء مع الكراهة [ما قُطع] أو خُرق أو شقّ [نصف أذنه] أو قرنه [فأقل] من النصف.

[وتنحر الإبل] قائمة معقولة يدها اليسرى ندباً؛ بأن يطعنها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لفعله ﷺ وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود^[٦٣٠] [ويذبح] ندباً [غيرها] أي غير الإبل [على جنبه الأيسر] موجّهاً إلى القبلة [ويقول] حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: [باسم الله] وجوباً [والله أكبر] ندباً [اللَّهُمَّ هذا منك ولك] ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من

(١) ظلع - من باب منع -: غمز في مشيته.

(٢) بضم التاء وكسر القاف؛ من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي «بكسر فسكون»، وهو مخ العظم وشحم العين من السمن.

[٦٢٩] د (٢٨٠٢)، ن (٤٣٦٩)، ت (١٤٩٧)، ج (٣١٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨٨٦).

[٦٣٠] د (١٧٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٧) برقم (٣٨٧).

فلان؛ ويذبح واجباً قبل نفل [ويتولأها] أي الأضحية [صاحبها] إن قدر [أو يوكل] مسلماً ندباً [ويحضرها] وقت الذبح.

وإن استتاب ذميّاً في ذبحها أجزأت مع الكراهة.

[ووقت ذبح] أضحية أو هذي نذر أو تطوع أو متعة أو قران [بعد صلاة عيد] بالبلد؛ فإن تعددت فبأسبق [أو] بعد [قدرها] أي الصلاة لمن لم يصل؛ فإن فاتت بالزوال ذبح بقية يوم العيد [مع يومين بعده] أي بعد يوم العيد.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والذبح في اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه، ويكره في ليلتهما [فإن فات] وقت الذبح [قضى الواجب] وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته.

ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب يدخل وقته من تركه.

فصل

[ويتعينان] أي الهدي والأضحية [بقوله]: هذا هدي أو أضحية [أو] هذا [الله] لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه.

وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيته، لا بمجرد نيته حال الشراء، ولا بسوقه مع نيته؛ [و] يتعين كل منهما [بنذره] وإذا تعينت الأضحية أو الهدي [فلا تباع ولا] هكذا بخطه، والظاهر أنه أراد ولا «توهب» فسقط من القلم لفظ [توهب] وإنما امتنع ذلك

لتعلق حقّ الله بها كالمنذور عتقه نذر تبرّر [بل] يجوز أن تُبدل بخير منها] وكذا يجوز بيعها وشراء خير منها؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو، حاصل بالبدل، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر [ويُجرّ صوفُها ونحوه] كشعرها ووبرها [لنفعها ويتصدّق به] ندباً، وله الانتفاع به كجلدها؛ فإن كان بقاؤه أنفع لها لحرّ أو برد حرّم جزّه كأخذ بعض أعضائها [ولا يُعطى جازرها بأجرته] شيئاً [منها] لأنه معاوضة، بل يُعطى هدية أو صدقة [ولا يباع جلدها ولا شيء منها] سواء كانت واجبة أو تطوعاً لتعيّنها بالذبح [بل يتنفع به] أي بجلدها أو يتصدّق به، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهذي وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها»^[٦٣١] وكذا حكم جلّها.

وإن تعيّن ذبحها وأجزأتها؛ إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

[والأضحية سنة] مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر [وذبحها أفضل من صدقة بثمانها] كهدي وعقيقة؛ لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبّ إلى الله من إراقة دم»^[٦٣٢].

[ويأكل منها] أي من الأضحية [ويُهدي ويتصدق أثلاثاً] ندباً؛ فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويُهدي الثلث ويتصدق بالثلث، حتى واجبة بنذر أو تعيين.

وهدي تطوع ومنتعة وقران كأضحية.

ولا يأكل من هدي واجب غير ما تقدم ولا يهدي.

ولا هدية ولا صدقة مما ذبح ليتيم أو مكاتب [ويجزىء

[٦٣١] حم (١٥/٤).

[٦٣٢] جه (٣١٢٦)، ت (١٤٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥١١٢).

الصدقة بنحو] أي بقدر [أوقية منها] أي من الأضحية؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق [فإن لم يفعل] أي لم يتصدق منها بنحو أوقية بأن أكلها كلها [ضمنه] أي نحو الأوقية بمثله لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمه غُرمه إذا أتلفه كوديعة [وإذا دخل العشر] أي عشر ذي الحجة [حَرُمَ على مضغٍ ومضغِي عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره] أو بَشَرته [إلى ذبح] الأضحية، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي» [٦٣٣].

وسُنَّ حلق بعده.

فصل

[تُسَنُّ العَقِيْقَةُ] أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسراً ويقترض.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين [٦٣٤]، وفعله أصحابه [عن الغلام شاتان] متقاربتان سناً وشَبَهاً؛ فإن عدم فواحدة [وعن الأنثى شاة] لحديث أم كُرْزِ الكَعْبِيَّة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة» [٦٣٥].

[٦٣٣] م (١٩٧٧).

[٦٣٤] د (٢٨٤١)، ن (٤٢١٩)، حم (٣١٧/١).

وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٩/٤) برقم (١١٦٤).

[٦٣٥] د (٢٨٣٤)، ت (١٥١٦)، ن (٤٢١٥ - ٤٢١٨). جه (٣١٦٢)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٠٥).

[تُذبح] العقيقة [في] اليوم [السابع] من الولادة ويُحلق فيه رأس ذكر ويُتصدق بوزنه فضة [ويسمى فيه] أي في اليوم السابع [باسم حسن] وأحبّها: عبد الله وعبد الرحمن؛ وحرم بنحو عبد الكعبة، وعبد النبي.

وكره بنحو حزب ويسار [فإن فات] الذبح يوم السابع [ف] في [رابع عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين] من ولادته يروى عن عائشة.

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك.

[وتنزع جُدُول] جمع جَدُل بالبدال المهملة؛ أي أعضاء [بلا كسر] عظم تفاؤلاً بالسلامة؛ كذلك قالت عائشة رضي الله عنها.

وطبخها أفضل [ويكون منه] أي من الطبخ شيء [بحلّو] تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

[وهي] أي العقيقة [كأضحية] فيما يجزىء ويستحب ويكره، وفي أكل وهديّة وصدقة [لكن] يباع جلد ورأس وسواقط ويُتصدق بثمانه [لا يجزىء فيها] أي في العقيقة [شرك] في دم؛ فلا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة.

قال في النهاية: وأفضله شاة.

ولا تُسن فرعة: «نَحْرُ أول ولد ناقة، ولا عَتيرة»: ذبيحة رجب، ولا يكرهان.

كتاب الجهاد

[الجهاد]: مصدر جاهد؛ أي بالغ في قتل عدوّه.

وشرعاً: قتالُ كفار.

وهو [فرض كفاية] إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل.

وسُنَّ بتأكّد مع قيام من يكفي به.

وهو أفضل متطوِّع به، ثم نفقة فيه [ويجب] الجهاد [إذا حضره] أي حضر صفّ القتال [أو حُصر] بالبناء للمفعول [بلد] أي حصره عدوّ واحتيج إليه [أو استنفره] أي طلب خروجه للقتال [من له استنفره] من إمام أو نائبه حيث لا عذر له.

[وسُنَّ رباط] في سبيل الله؛ لحديث سلمان مرفوعاً: «رباطُ ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملهُ وأُجرِي عليه رزقه وأمن الفتان»^(١) رواه مسلم [٦٣٦].

(١) الفتان - بفتح الفاء -: أي فتنة القبر. وروي بضم الفاء: جمع فاتن.

[٦٣٦] م (١٩١٣).

وهو لزوم نُغْرَ لجهاد ولو ساعة [وتمامه] أي الرباط [أربعون يوماً] رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعاً^[٦٣٧].

وأفضله بأشد الثغور خوفاً؛ وكره نقل أهله إلى مخوف.

[ومن أبواه مسلمان] حران [لا يتطوع بجهاد إلا بإذنهما] وكذا لو كان أحدهما كذلك؛ لقوله ﷺ: «فيهما فجاهد» صححه الترمذي^[٦٣٨]؛ ولا يعتبر إذنهما لواجب، ولا إذن جدّ وجدّة، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن محرز أو كفيل مليء [ويتفقّد إمام] وجوباً [جيشه عند مسير، ويمنع مخذلاً] يفنّد^(١) الناس عن القتال ويزهدهم فيه [ومُرْجُفًا] كمن يقول: هلكت سرّية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة [ونحوه] كمن يكاتب بأخبارنا، أو يرمي بيننا بفتن.

ويُعرّف الأمير عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويتخيّر المنازل، ويتحفّظ مكامنّها، ويبعث العيون ليتعرّف حال العدو [ويلزم الجيش طاعته] والنصح له [والصبر معه] لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) [ولا يجوز الغزو بلا إذنه] أي الإمام [إلا أن يفجأهم عدوٌ يخافون كلبه] بفتح اللام: أي شرّه وأذاه لتعين المصلحة في قتاله.

يجوز تبويت كفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد نحو

صبي.

(١) يقال: فنده تفنيداً: إذا عجزه وخطأ رأيه؛ كأفنده.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

[٦٣٧] ضعيف، وانظر إرواء الغليل (٢٣/٥) برقم (١٢٠١).

[٦٣٨] ت (١٦٧١)، والحديث في البخاري برقم (٣٠٠٤، ٥٩٧٢) ومسلم برقم (٢٥٤٩).

ولا يجوز قصداً قتلُ صبي وامرأة وخنثى وراهبٍ وشيخ
فان، وزمين وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا؛ ويكونون
أرقاء بسبي.

[وتُملك غنيمةً باستيلاء] عليها [ولو بدار حرب] ويجوز
قسمتها فيها.

والغنيمة: ما أخذ من مال حربيّ قهراً بقتال وما ألحق به،
مشتقة من الغنم وهو الرّبح [وهي لمن شهد الواقعة] أي الحرب
[من أهل القتال] بقصده قاتل أو لا، حتى تاجر العسكر وأجيره
المستعدين للقتال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد
الواقعة».

[فتُخمس] أي يخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب
لقاتل وأجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دلّ على مصلحة [ثم]
يُجعل [الخمس] خمسة أسهم [سهم] لله ورسوله ﷺ مصرفه
[للمصالح] كلّها كفيء [وسهم لذوي القربى] وهم بنو هاشم وبنو
المطلب حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم.

[وسهم ل] فقراء [اليتامى] وهم من لا أب له ولم يبلغ.

[وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل] يعمّ من بجميع البلاد
حسب الطاقة.

[ثم يقسم باقي الغنيمة] وهو أربعة أخماسها [بين الجيش
وسراياه] التي بُعثت لدار الحرب [بعد] إعطاء [النّفْل] أي الزيادة
لمن فعّل ما فيه مصلحة للمسلمين، وبعد رَضَخ لنحو قن^(١)
ومميّز على ما يراه - [للرجل] ولو كافراً [سهم] وللفارسي ثلاثة:

(١) الرضخ - هنا -: العطية. والقن: العبد الذي ملك هو وأبواه.

سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانٌ لِفَرْسِهِ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ ﷺ «أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ سَهْمَانٌ لِفَرْسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٣٩] عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

ولفارِسٍ على فرسٍ غيرِ عربيٍّ سهمانٌ فقط.

ولا يُسَهَمُ لأكثرَ من فرسين مع رجلٍ ولا لغيرها من بهائمٍ؛ لعدمِ ورودِهِ عنه ﷺ.

[وَالغَالُ]: وهو من كَتَمَ شيئاً مما غَنِمَهُ لا يُحْرَمُ سهمه بل [يُحْرَقُ] وجوباً [رَحْلُهُ] كله ما لم يخرج عن ملكه [إِلَّا السِّلَاحُ والمَصْحَفُ وما فيه رُوحٍ] وآلته كَسَرْجٍ ولِجَامٍ وَجُلٍّ وَرَحْلٍ وعلفه ونفقته وكتب علمٍ ووثابه التي عليه وما لا تأكله النار كحديدِ فله [ويُخْتِيرُ إِمَاماً فِي أَرْضٍ] فتحوها بالسيف [بَيْنَ قَسَمٍ] ها بين الغانمين [ووقف] ها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف [مع ضَرْبِ خِرَاجٍ] عليها إذا وقفها [يؤخذ كل عام ممن هي] أي الأَرْضِ [بيده] من مسلمٍ وذِمِّي يكون أجره لها؛ كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا أرض جَلُوا عنها خوفاً مئاً، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج؛ بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فكجزية يسقط بإسلامهم.

وتقديرُ الخراج [باجتهاده] أي الإمام [ويجري فيها] أي في الأرض الخراجية [الميراث] فتنقل إلى وارثٍ مَنْ كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه وإن أثر بها أحداً قام مقامه كمستأجرة، ولا خراج على مزارع مكة والحرم [ومن عجز عن عمارة ما بيده منها] أي الخراجية [رفع] الإمام [يده عنه] بإجارة أو غيرها؛ لأن

[٦٣٩] خ (٤٢٢٨)، م (١٧٦٢).

الأرض للمسلمين فلا تعطل عليهم [وما أخذ] بحق [من مال كافر
 بغير قتال] متعلق بأخذ [كجزية وخراج وعُشر تجارة] من حربي
 [ونصفه] من ذمي اتجر إلينا [وما تركوه فزعاً] أي خوفاً منا، أو
 تخلف عن ميت لا وارث له [ف] هو [فنيء] سُمي بذلك لأنه رجع
 إلى المسلمين [يُصرف في مصالح المسلمين] يقدم منها [الأهم
 فالأهم] من سدِّ بثق^(١) وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو
 قضاة.

ويقسم فاضلٌ بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

فصل في الأمان والهدنة

يصح أمانٌ من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنًا أو
 أنثى بلا ضرر - مدة عشر سنين فأقل، منجزاً ومعلقاً، ومن إمام
 لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل
 أحد لقافلة وحِصنٍ صغيرين عرفاً.

وحرم به قتلٌ ورقٌ وأسرٌ.

ومن طلبه ليسمع كلام الله ويعرف أحكام الإسلام لزم
 إجابته، ثم يُرد إلى مأمنه.

والهدنة: عقدٌ إمام أو نائبه على ترك قتال مدة معلومة بقدر
 حاجة؛ وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير
 جهاد.

(١) هو المكان المنفتح من جانب النهر.

باب عقد الذمة

الذمة: العهد والضمان والأمان.

ومعنى عقدها: إقرارُ بعض كفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) وإنما [يعقدها الإمام أو نائبه] لأنه عقدٌ مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه [لأهل الكتابين] اليهود والنصارى ومن تبعهم [والمجوس] لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فُزِعَ فلهم بذلك شبهة، ولأنه ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هَجْر» رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف^[٦٤٠] [إذا بذلوا الجزية] وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار^(٢) كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا [والتزموا أحكامنا] الآتي بيانها في أحكام الذمة [ولا جزية] واجبة [على صبي ولا امرأة] ومجنون وزمِنٍ وأعمى وشيخ فانٍ وخنثى مشكل [ولا عبد ولا] على [مَن] أي فقير [يعجز عنها]. ومن صار أهلاً لها] أي للجزية؛ كما لو بلغ صغيراً، أو عتق رقيق، أو استغنى فقير [أخذت منه] وجوباً [وتؤخذ] الجزية ممن صار أهلاً في أثناء الحول [آخر الحول] بالحساب؛ فمن صار أهلاً قبل الحول بثلاثة أشهر أخذ منه ربعها وهكذا [وإن بذلوا ما عليهم] من الجزية [وجب قبوله] منهم.

[وحرُم] علينا [قتالهم] وأخذُ مالهم، ووجب دفع مَنْ

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) الصغار - بالفتح -: الذل والضميم.

[٦٤٠] خ (٣١٥٦).

قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب.

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه [ويؤتمنون عند أخذها] أي الجزية [ويطال قيامهم وتجز أيديهم] وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغُورٌ﴾ ولا يقبل إرسالها.

فصل في أحكام الذمة

[و] يجب [على الإمام أخذهم] أي أهل الذمة [بحكم الإسلام في] ضمان [نفس ومالٍ وعِرض وإقامة حدًا] عليهم [فيما يحرمونه] أي يعتقدون تحريمه كالزنى؛ لا ما يعتقدون حله كالخمر؛ لما روي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فَجَّرَا بعد إحصانها فرجمهما»^[٦٤١] [ويلزمهم التمييز عنا] معاصر المسلمين؛ فيتميزون بالقبور بألا يدفنوا في مقابرنا، والحلَى بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف، ونحو شد زُنار ولدخول حمامنا جُلُجُل، ونحو خاتم رصاص برقابهم [ويركبون غير خيل] كحمير [بإكاف] أي برذعة لا بسرج؛ لما روى الخلال أن عمر أمر بجزّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف^(١) بالعرض [ولا يجوز تصديرهم] في مجلس [ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام ونحوه] مثل كيف أصبحت أو أمسيت أو حالك، وتهنئتهم وتعزيتهم وشهود أعيادهم [ويُمنعون من إحداث كنيسة ونحوها] كبيعة ومجتمع لصلاة [و] من [بناء ما انهدم منها] ولو ظلماً؛ لما روى كثير بن مُرّة قال سمعت عمر بن الخطاب

(١) جمع إكاف ككتاب.

[٦٤١] جه (٣٨٥٨) وصححه الألباني في الإرواء (٩٣/٥)، برقم (١٢٥٣).

يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تبني الكنيسة في الإسلام ولا يُجدد ما خرب منها»^[٦٤٢] [و] يمنعون أيضاً [من تعلية بناء فقط على مسلم] ولو رضي؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»^[٦٤٣] وسواء لاصقه أو لا إذا كان يُعدُّ جاراً؛ فإن على وجب نقضه.

وفهم من قوله «فقط» أنه لا يُمنع من مساواته لبناء المسلم [و] يمنعون أيضاً [من إظهار خمر وخنزير] فإن فعلوا أتلّفناهما [و] من ضرب [ناقوس وجهر بكتابهم] ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، وإظهار أكل وشرب بمرضان، ومن دخول مسجد ولو بإذن مسلم.

وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك [وإن تهوّد نصرانيّ أو عكسه] بأن تنصر يهوديّ [لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه] الأول؛ لأنه انتقل إلى دين باطل أفرّ ببطلانه - أشبه المرتد [ومن أبي منهم] أي من أهل الذمة [بذلّ الجزية] أو الصغار [أو] أبي [التزام حكماً، أو تعدّى على مسلم بقتل أو] تعدّى بـ [زناً] ه بمسلمة ومثله لواط [أو فتنة] أي فتن الذمّي مسلماً [عن دينه، أو قطع طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده] لأنّ هذا ضرر يعمّ المسلمين، وحلّ دمه وماله [وحده] أي دون عهد أولاده ونسائه فلا ينتقض.

[وإذا أسلم] أحد أبوي غير بالغ [أو مات] أحد أبوي بالغ حكم بإسلامه [أو عدم أحد أبوي غير بالغ منهم] أي من أهل الذمة وكانوا [بدارنا] كأن زنت كافرةً ولو بكافر فأتت بولد بدارنا

[٦٤٢] لم أقف عليه.

[٦٤٣] أخرجه الدارقطني (ص ٣٩٥) والبيهقي (٦/٢٠٥) وحسنه الألباني في صحيح

الجامع برقم (٢٧٧٨).

[حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ] لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» رواه مسلم [٦٤٤].

وقوله «على الفطرة» أي الإسلام. وقيل: بل المعنى أنه يكون متهيئاً وقابلاً للإسلام وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما [ك] ما يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ [الْمَسْبِيِّ] غير البالغ [دون أبويه] بأن سُبِيَ منفرداً أو مع أحدهما لانقطاع التبعية كما تقدم، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

وفهم منه أن المسبِّيَ معهما على دينهما للخبر؛ وكغير بالغ من بلغ مجنوناً.

[٦٤٤] م (٢٦٥٨)، وأخرجه البخاري برقم (١٣٨٤).

كتاب البيع

هو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١). وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء؛ قاله ابن هبيرة. مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلة عين مائيّة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو بمال في الذمة للملك على التأيد غير رباً وقرض.

و [ينعقد] البيع [بإيجاب] أي لفظ صادر من البائع كقوله: بَعْتُكَ، أو مَلَكَتُكَ بكذا [وقبول] أي لفظ صادر من المشتري كقوله: ابْتَعْتُ أو قَبِلْتُ ونحوه [ولا يضرّ تراخيه] أي القبول [عنه] أي عن الإيجاب ما دام [بالمجلس] الذي وقع به العقد؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد [ما لم يتشاغلا بما يقطعهما] عرفاً، فإن تشاغلا كذلك؛ أو انقضى المجلس قبل القبول بطل الإيجاب للإعراض عن البيع [و] [ينعقد البيع أيضاً] [بمعاطاة ك] قول مشتري [أعطني بهذا] الدرهم [كذا] أي خبزاً أو غيره [فيعطيه ما يرضيه] أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم؛ فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه؛ فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

على الرضا لعدم التعبد به، وكذا هبة وهدية وصدقة.
[وشروطه] أي البيع سبعة:

أحدها - [الرضا] من المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان^[٦٤٥]؛ فلا يصح مع الإكراه لأحدهما [إلا من مكرهه بحق] فيصح، كمن يُكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ وإن أكرهه على وزن مال فباع ملكه لذلك كرهه الشراء منه وصح.

[و] الشرط الثاني - [كونُ عاقد] وهو البائع والمشتري [جائز التصرف] أي حرّاً مكلفاً رشيداً [فلا يصح] بيعٌ ولا شراء [من صغير وسفيه بغير إذن وليه] أي ولي كل منهما، فإن أذن صح؛ وحرّم إذنٌ بلا مصلحة.

وينفذ تصرفهما في يسير بلا إذن.

وتصرفُ عبد بإذن سيده.

[و] الشرط الثالث - [كونُ مبيع] أي معقود عليه أو على منفعتة، ثمناً كان أو مثنياً [مباحاً نفعه بلا حاجة كبغل وحمار] لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير تكبير [و] ك [دود قرّ وبزّره] لأنه طاهر منتفع به [و] ك [فيل] لأنه يباح نفعه واقتناؤه - أشبه البغل [و] ك [سباع بهائم] تصلح لصيد كفهود [و] سباع [طير تصلح لصيد] كباز وصقّر و [لا] يصح بيع ما يختص نفعه بحال دون حال كجلد ميتة؛ فإنه إنما يُباح في يابس و

[٦٤٥] ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥).

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٢٣).

[كلب] فإنه إنما يُقتنى لصيد أو حرث أو ماشية؛ قال ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه^[٦٤٦] [و] لا يبيع ما لا نفع فيه ك [حشرات] إلا علقاً لمصّ دم وديدانا لصيد سمك، وما يُصاد عليه كبومة شباشاً^(١) [و] لا يبيع [ميتة] ولو طاهرة كمية آدمي لعدم النفع بها؛ إلا سمكاً وجراداً [و] لا يبيع [سرجين ودهن نجسين] كروث حمير وشحم ميتة، وكذا دهن متنجس لأنه لا يطهر بغسل.

وعُلم منه - صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام [ويجوز استصباح ب] دهن [متنجس في غير مسجد] على وجه لا تتعدى نجاسته؛ كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس.

[وحرّم بيع مصحف] مطلقاً لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه؛ ويصح بيعه لمسلم [ولا يصح] بيعه [لكافر] لأنه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه أولى.

ولا يكره شراؤه استنقازاً.

[و] الشرط الرابع - [كونُ عاقد مالكاً] للمعقود عليه [أو مأذوناً] له في العقد كوكيل وولي؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^[٦٤٧].

(١) أي تجعل شباشاً: أي تخاط عينها وتربط لينزل عليها الطير؛ كذا في الكشاف وغيره. ولم أعر على هذه اللفظة بهذا المعنى في المراجع التي بين أيدينا، فلتحرر.

[٦٤٦] رواه البخاري عن أبي مسعود البدري برقم (٢٢٣٧) وليس عن ابن مسعود كما ذكر المؤلف، ومسلم برقم (١٥٦٧).

[٦٤٧] جه (٢١٨٧)، ت (١٢٣٢ - ١٢٣٥)، ن (٤٦١٣) د (٣٥٠٣)، حم (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٠٦).

وخصّ منه المأذون لقيامه مقام المالك [فلا يصح] بيع ولا شراء [من فضولي] ولو أُجيز بعدُ [إلا إذا اشترى] الفضولي [في ذمته] ونوى الشراء [لمن] أي لشخص [لم يُسمّه في العقد فيصح له] أي لمن وقع الشراء له [بالإجازة للشراء] سواء نقد الفضولي الثمن من مال الغير أم لا؛ فيثبت ملك المجيز عليه من حين العقد [وإلا] أي وإن لم يجزه من اشترى له [لزم المشتري] أخذه كما لو لم ينو غيره؛ وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له.

[ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة] ولم يُقسم [كأرض مصر والشام] ونحوها كأرض العراق لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج كما تقدم [بل تؤجر] الأرض العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام؛ وإجارة المؤجر جائزة.

وعُلم منه صحة بيع المساكن.

[ولا] تباع [رباع مكة] والحرم وهي المنازل [ولا تؤجر] الرباع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تُباع رباعها ولا تُكرى بيوتها» رواه الأثرم [٦٤٨]. [ولا] يُباع [نقع بئر] (١) وماء عيون؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار» رواه أبو داود

(١) الماء الذي يمكث في البئر طويلاً.

[٦٤٨] أخرجه البيهقي (٣٥/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم

(٥٢٧٤).

وابن ماجه^[٦٤٩] [ولا] يباع [كلأ ونحوه] كشوك [قبل حوزه] لما تقدم، ولأنه إنما يملك بالحوز [ويملكه أخذه] لأنه مباح؛ لكن لا يجوز دخول ملك غير المحوط بغير إذنه؛ ورب الأرض أحق به من غيره لأنه في ملكه.

وحزم منع مستأذن بلا ضرر.

[و] الشرط الخامس - [قدرة] عاقد [على تسليمه] أي المعقود عليه [فلا يصح بيع أبق] علم خبره أو لا؛ لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو أبق»^[٦٥٠] [ولا] بيع [شارد و]^(١) لا بيع [طير في هواء] ولو اعتاد الرجوع إلا أن يكون بمغلق^(٢) ولو طال زمن أخذه [و] لا يصح بيع [سمك بماء] لأنه غرر، ما لم يكن مزيئاً بمحوز يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه [و] لا يصح بيع [مغصوب] إلا لغاصبه أو قادر على أخذه [أي المغصوب منه] أي من غاصبه فيصح؛ ثم إن عجز بعد فله الفسخ ما لم يكن غصبه أو جحده حتى يبيعه له فلا يصح، كما جزم به في المنتهى.

[و] الشرط السادس - [كأن مبيع معلوماً] عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرر منهى عنه فلا بد من معرفتهما له، إما [برؤية] له أو لبعضه الدال عليه مقارنة للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً.

(١) الجمل ونحوه؛ علم مكانه أو لا.

(٢) أي بمكان يعلق عليه كالبرج.

[٦٤٩] د (٣٤٧٧)، جه (٢٤٧٣)، حم (٣٦٤/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧١٣).

[٦٥٠] جه (٢١٩٦)، حم (٤٢/٣) وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٩٣).

ويُلحق بذلك ما عُرف بلمسه أو شمّه أو ذوقه [أو بوصف
يكفي في سَلَم] فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السَلَم فيه
خاصّةً.

ولا يصحّ بيعُ الأثْمودَجِ بأن يُريَه صاعاً مثلاً وبيعه الصُّبرة^(١)
على أنها من جنسه.

ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشمّ والذوق
فيما يُعرف به؛ كتوكيله. وإذا عرفت أنه لا بدّ من معرفة المبيع
[فلا يباع حَمَل بيطن، ولا لبنٌ بضْرَع] للجّهالة [ولا] يباع [مِسْك
في فارتِه]^(٢) وهي الوعاء الذي يكون فيه [ونحوه] كنوى في تمر
للجّهالة [ولا] يباع [نحو عبد من عبيده] كشاةٍ من غنمه للجّهالة
[ولا] يصح [استثناؤه] أي نحو عبد من عبيده بأن باع العبيدَ إلّا
واحداً منهم غير معيّن، أو القطيع إلّا شاةً مبهمّةً فلا يصحّ البيع؛
لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيرُه مجهولاً [إلا معيّنًا] كبعثك
هؤلاء العبيد إلّا فلاناً؛ أو إلّا هذا فيصح [ويصحّ بيعُ حيوانٍ]
مأكول [دون رأسه وجِلده وأطرافه] فيصح استثناؤها نصّاً و [لا]
يصح [استثناء شحمه] أي الحيوان [أو] [حمله] لأنهما مجهولان
[ويصحّ بيع باقلاء] وجمّص وجوز ولوز [في قشرها و] بيع [حبّ
مشتدّ في سنبله] لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك، ولأنه ﷺ جعل
الاشتداد غايةً للمنع، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ ويدخل
الساتر تبعاً.

[و] الشرطُ السابعُ - [كونُ ثمن معلوماً] للمتعاقدَين حال

(١) هي الكومة المجموعة من طعام وغيره؛ مأخوذة من صبرت المتاع: إذا
جمعتَه وضممت بعضه إلى بعض.

(٢) أي لجّهالته. واختار في الهدى صحته لأنها وعاء له ولأنه يصونه وتجاره
يعرفونه (كشاف).

عقد ولو برؤية متقدمة أو وصف كما تقدم في المبيع [فإن باعه برقمه] أي بثمانه المكتوب عليه لم يصح^(١) [أو] باعه [بما ينقطع به السعر] أي يقف عليه لم يصح [ونحوه] كما لو باعه بما يبيع به الناس [أو] باعه [بألف ذهباً وفضة لم يصح] لأن قدر كل منهما مجهول [ويصح بيع الثوب ونحوه] كالخيط [كل ذراع] من الثوب ونحوه [بدرهم] وإن لم يعلم عدد ذلك؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثلث يُعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو ذرع الثوب ونحوه.

وكذا يصح بيع الصبرة والقطيع كل قفيز أو شاة بدرهم و [لا] يصح أن يبيع [منه] أي من الثوب ونحوه [كذلك] أي كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم؛ لأن «من» للتبعيض و «كل» للعدد فيكون مجهولاً.

[ومن باع معلوماً ومجهولاً صفقة] أي عقداً واحداً؛ كبعثك هذا العبد وثوباً غير معين [صح] البيع [في المعلوم بقسطه] من الثمن وبطل في المجهول [ما لم يتعذر علم المجهول] كبعثك هذا الفرس وحمل الأخرى بكذا [فيبطل] البيع [فيهما إن لم يبين ثمن كل] منهما لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن؛ فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمانه [وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره] بلا إذن صح في ملكه بقسطه [أو] باع [عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه] أي بغير إذن شريكه صح في عبده بقسطه [أو] باع عبداً [وحرّاً أو] باع [خلاً وخمراً صح في ملكه] وهو العبد والخَلْ [بقسطه] أي بقدره من الثمن؛ ويقدر حرّ عبداً، وخرّاً خلاً [ولمشتري] لم يعلم الحال [الخيار] بين إمساك ما يصح

(١) أي إلا إن علمه المتعاقدان فيصح.

بيعه بقسطه من الثمن، وبين ردّ البيع لتبعض الصفقة عليه.

وطريق معرفة القسط في هذه الصورة ونحوها: أن تقوم كل عين على حدثها، ثم تجمع القيمتين، وتنسب من المجموع قيمة كل عين، ثم تقسم الثمن على تلك النسبة؛ فبيما إذا باع عبده وعبداً غيره بمائة، وكانت قيمة عبده ثلاثين، وقيمة عبد غيره عشرين، فمجموع القيمتين خمسون، قيمة عبده ثلاثة أخماسها، فله من المائة ثلاثة أخماسها ستون.

وعلى هذا فقس.

فصل في موانع صحة البيع

[ولا يصح البيع] ولو قلّ المبيع [ممن تلزمه الجمعة] ولو غيره [بعد نداءها] أي بعد الشروع في أذان الجمعة [الثاني] الذي عند المنبر، وكذا قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها؛ كما قاله المنقح [إلا لحاجة] كمضطر إلى طعام أو شراب يباع، وعُريان وجد ستره وكفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر ونحو ذلك فيصح، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة [ويصح النكاح وسائر العقود] من إجارة وصلاح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء الجمعة الثاني، لأن النهي إنما هو عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي إلى فواتها.

[ولا يصح بيع زبيب ونحوه] كعصير [المتخذة خمراً] ولو ذمياً [ولا] بيع [سلاح] كرمح وسيف [في فتنه] أو لأهل حرب أو قطاع طريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة: ٢.

[ولا] يصح بيع [عبدٍ مسلم لكاfer] ولو وكيلاً لمسلم كالنكاح [إن لم يعتق] العبد [عليه] أي على الكافر؛ فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له [وإن أسلم] أي العبد [في يده] أي الكافر أو ملكه بنحو إرث [أُجبر على إزالة ملكه] عنه لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) [ولا تكفي كتابته] أي العبد المسلم بيد الكافر لأنها لا تزيل ملكه عنه، وكذا لا يكفي بيعه بخيار.

[وإن جمع بين بيع وغيره] كإجارة [بعقد] أي صفقة واحدة، كما لو باعه عبده وأجره بعوض واحد [صح] البيع وما جمع إليه [إلا الكتابة] إذا جمعها مع البيع، بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة، كل شهر عشرة مثلاً فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح الكتابة بقسطها لعدم المانع [ويحرم بيع على بيع مسلم] لحديث «لا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^[٦٥١] كقوله لمشتر شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة [و] يحرم [شراء على شرائه] أي المسلم؛ كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة؛ فيحرمان لما فيهما من الإضرار، ولا يصحان للنهي حيث وقعا زمن خيار مجلس أو شرط [و] يحرم [سؤم على سؤمه] أي المسلم [بعد صريح الرضا] من بائع ويصح الشراء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» رواه مسلم^[٦٥٢]؛ فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم [ومن باع ربوياً] أي مكيلاً أو موزوناً [لم يجز أن يعترض] بائع [عن ثمنه] أي الربوي

(١) سورة النساء: ١٤١.

[٦٥١] خ (٢١٥٠)، م (١٤١٣، ١٥١٥).

[٦٥٢] م (١٤٠٨).

[قبل قبضه] أي الثمن [ما] أي شيئاً [لا يباع به] أي بالربوي [نسيئة] كأن باع قفيزاً من بُر بدرهم، ثم اشترى بالدرهم منه برّاً كيلاً أو جزافاً فيحرم ولا يصح الاعتياض حسماً لمادة رباً النسيئة.

وإن اشترى بائع من مشتر طعاماً بدراهم سلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً، أو لم يسلمها إليه لكن تقاصاً جاز [وكذا] يحرم ولا يصح [شراؤه ما باعه بدون ثمنه] الذي باعه به [قبل قبضه] أي الثمن؛ كما لو باعه عبداً بمائة نسيئة أو لم يقبض، ثم اشترى العبدَ بئعه من مشتره بثمانين مثلاً [نقداً] حاضراً من جنس الثمن الأول؛ وتسمى هذه المسألة مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً؛ فيحرم ولا يصح العقد الثاني.

وكذا الأول حيث كان وسيلة إليه، لأن ذلك ذريعة الربا [و] يحرم ولا يصح [عكسه] بأن يبيع العبد مثلاً بمائة حاضرة، ثم يشتريه البائع من مشتره بمائة وعشرين مؤجلة من جنس الأول [ويصح] في الصورتين [بغير جنسه] أي الثمن الأول [و] يصح شراؤه [بعد قبض ثمنه] الأول بأقل منه [أو] بعد [تغيّر صفته] بنحو نسيان صنعة [و] يصح شراء ما باعه [من غير مشتره] كوارثه [وإن اشتراه] أي المبيع بثمان غير مقبوض [أبوه] أي أبو البائع من مشتره بنقد من الجنس الأول ولو أقل منه [أو] اشتراه [ابنه] أو غلامه [جاز] وصح ما لم يكن حيلة.

فصل في الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح وفاسد؛ وقد أشار إلى الأول بقوله:

[يصح شرط تأجيل ثمن] أو بعضه المعين^(١) إلى أجل معلوم [و] يصح شرط [رهن] معين؛ ومنه ما لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصاً [أو ضممين معين به] أي بالثمن [و] يصح شرط [كون العبد] المبيع [كاتباً] أو فحلاً، كما في المنتهى [أو خصيئاً] أو صانعاً [أو مسلماً] وكون [الأمة بكراً ونحوه] ككونها تحيض، وكون الدابة هملاجة^(٢) أو لبوناً [و] يصح [شرط بائع] على مُشتر [سُكنى] مكان [مبيع شهراً مثلاً، وُحْمَلان البعير] المبيع [إلى موضع معين] كما لو باع جملاً في الطريق واستثنى ظهره إلى مكة [و] يصح [شرط مشتر على بائع حَمَل حطب] - بالنصب على المفعولية - مبيع إلى محل معين [أو تكسيره و] شرطه [خياطة ثوب] مبيع [أو تفصيله].

وأشار إلى الشرط الفاسد بقوله: [وإن جمع بين شرطين] ولو صحاً منفردين [كحَمَل حطب وتكسيره] وخياطة ثوب وتفصيله [بطل البيع] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا يبيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح^[٦٥٣] - ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته؛ كاشتراط حلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه، وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح [كاشتراط عقد آخر من سلف] كبعثك عبدي على أن تسلفني كذا في كذا [وقرض] كعلى أن

(١) صفة لبعضه؛ احترز به عن البعض المجهول فإنه فاسد، فلا بد أن يقول: نصفه أو ثلثه ونحوه اه هاشم الأزهري.

(٢) أي تمشي مشية سهلة في سرعة.

[٦٥٣] ت (١٢٣٤)، د (٣٥٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم

تقرضني كذا [وبيع] كعلی أن تبیعني كذا بكذا [وإجارة] كعلی أن تؤجرني دارك بكذا [ووضف] كعلی أن تصرف الثمن بنقد آخر؛ فلا يصح شيء من ذلك لما تقدم، [وك] ما لا ينعقد البيع ب[تعليقه على شرط مستقبل] كبعثك كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، أو اشتريت كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، ويصح بعث وبعثت إن شاء الله [وإن شرط مشتر] على بائع [أن لا خسارة عليه] في المبيع [أو] شرط أنه [متى نفق المبيع وإلا رده] لبائعه فسد الشرط وصح البيع [أو] شرط بائع على مشتر [أن لا يبيعه] أي المبيع [أو] أن لا [يهبه ونحوه] كأن لا يقفه [أو] شرط عليه أنه [إن أعتقه فولاؤه لبائع فسد الشرط وصح البيع] لعود الشرط على غير العاقد.

[ولمن فات غرضه] بفساد الشرط من بائع ومشتري [الفسخ] علم الحكم أو جهله؛ لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضاء الشرع بفساده.

وكذا لو شرط بائع على مشتري أن يفعل ما ذكر فلا يصح الشرط وحده، ولمن فات غرضه الفسخ؛ إلا شرط العتق كما ذكره بقوله: [ويصح شرط] بائع على مشتر [عتق] مبيع ويؤجر المشتري عليه والولاء له، فإن أصر أعتقه حاكم [و] يصح قول بائع: [بعثك] كذا بكذا [على أن تنقذني] بفتح أوله وضم ثالثه من باب قتل، يستعمل بمعنى الإعطاء فيتعدى لمفعولين؛ فالياء مفعول أول و [الثمن] مفعول ثان، وقوله [إلا كذا] أي على أن تدفع لي الثمن بعد ثلاثة أيام مثلاً [وإلا] تفعل ذلك [فلا بيع بيننا] فينعقد البيع بالقبول [وإن لم يفعل] مشتري ما شرط عليه من دفع الثمن في الوقت المعين [انفسخ] البيع لوجود شرطه و [لا] يصح [قول] راهن [لمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك]

فلا يكون قوله ذلك بيعاً؛ لقوله ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»^(١) رواه الأثرم [٦٥٤]، وفسره الإمام أحمد رضي الله عنه بذلك.

وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن إن جئتكَ إلى آخره.

أو ولا قول مرتهن إن جئتني بحقِّي في وقت كذا وإلا فالرهن لي؛ والله أعلم [و] كذا لا يصح [نحوه] من كل بيع عُلق على شرط مستقبل غير [إن شاء الله] وغير بيع العربون بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك؛ فيصح لفعل عمر رضي الله عنه، والمدفوعُ يكون لبائع إن لم يتم البيع، والإجارةُ مثله [ومن باع] شيئاً [بشرط البراءة من كل عيب] فيما باعه، أو من عيب كذا إن كان [لم يبرأ] البائع فيخبر مشتري إن وجد به عيباً لم يعلمه حال عقد [ما لم يُعَيِّنْه] أي العيب لمشتري فيبرأ منه لدخوله على بصيرة [أو يبرئه] أي يبرئ المشتري بائعاً [بعد البيع] من كل عيب، أو من عيب كذا؛ فيبرأ لإسقاطه حقه من الفسخ بعد استحقاقه [وإن باع ثوباً ونحوه] من المذروعات كأرض [على أنه عشرة أذرع فبان] المبيع [أقل] مما عيّن [أو أكثر] منه [صح] البيع في الأقل [بقسطه] من الثمن،

(١) في المصباح: «غلق الرهن غلقاً - من باب تعب -: استحققه المرتهن فترك فكاكه. وفي حديث «لا يغلق الرهن بما فيه» أي لا يستحقه المرتهن؛ بالدين الذي هو مرهون به: ثم قال: وفي البار: هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول: إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين؛ فنهى عنه بقوله «لا يغلق الرهن» أي لا يملكه صاحب الدين بدينه بل هو لصاحبه».

[٦٥٤] أخرجه البيهقي (٣٩/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم

(٦٣٥٧).

والزيادة لبائع والتقصُّ عليه [ولمن جهل] الحال من زيادة ونقص [وفات غرضه الفسخ] ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الثانية، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الأولى لعدم فوات الغرض؛ وإن تراضيا على المعاوضة على الزيادة والتقص جاز.

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة لبائع والتقص عليه.

باب الخيار وقبض البيع والإقالة

الخيارُ: اسم مصدر اختار؛ أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ [وهو أقسام] ثمانية:

الأول: [خيارُ المجلس] بكسر اللام موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التبايع [يثبت] خيار المجلس [في بيع] لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه [٦٥٥].

لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء [و] كبيع [ما بمعناه] من صلح إقرار بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض، وقسمه تراض، وهبة شرط فيها عوض معلوم لأنها نوع من البيع [و] كبيع أيضاً [إجارة] لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع [و] كذا [صرف ونحوه] كسَلَم لتناول البيع لهما [دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها] كضمان ورهن وكمزارة ووكالة وشركة فلا خيار فيها، ويستمر خيار المجلس حيث ثبت [إلى أن يتفرقا] أي المتبايعان

[٦٥٥] خ (٢١٠٧، ٢١١١، ٢١١١)، م (١٥٣١).

بما يُعدُّ تفرُّقاً [عرفاً بأبدانهما] من مكان التبايع؛ فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خُطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلى آخر أو مجلس أو صُفَّة، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.

ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يُعدَّ تفرُّقاً لبقائهما بأبدانهما بمحل عقد ولو طالَّت المدة [وإن أسقطاه] أي الخيار بعد العقد سقط [أو تبايعا على أن لا خيار] بينهما [سقط] أي لزم بمجرد العقد [وإن أسقطه] أي الخيار [أحدهما] أي أحد المتعاقدين، أو قال لصاحبه: اختَر سقط خياره [وبقي] الخيار [للاخر] لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه؛ وتحريم الفرقة خشية الفسخ.

وينقطع خيارٌ بموت أحدهما لا بجنونه.

[الثاني] من أقسام الخيار - خيارُ الشرط بـ [أن يشترطاه] أي يشترط المتعاقدان الخيار [في] صُلب [العقد] أو بعده في مدة خيار مجلس أو شرطٍ [لهما] أي للعاقدين [أو] يشترطاه في ذلك [لأحدهما مدَّة معلومة ولو طالَّت] المدة، ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول كحصاد وجُذاذ ويصح البيع، ولا في عقد حيلةٍ ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع.

[وابتداؤها] أي مدة الخيار [من] وقت [عقد] إن شرط فيه وإلا فمن حين اشترط [وإذا مضت مدته] أي الخيار ولم يُفسخ لزم البيع [أو قطعاه] أي قطع المتعاقدان الخيار [لزم البيع ويثبت] خيارُ الشرط؛ أي يصح اشتراطه [في بيع وما بمعناه] أي البيع من صلح

إقرار، وقسمة تراض وهبة بعوض [غير نحو صَرْف] كسَلْم وِرْبُوي برْبُوي فلا يصح شرط خيار فيه؛ لأن وضع ذلك على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلقَةً بعد التفرق [و] يثبت [في إجارة في ذمة] كخياطة ثوب [أو] إجارة عين [مدّة لا تلي العقد] إن انقضى الخيار قبل دخولها؛ كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين وشرط الخيار شهراً مثلاً^(١)؛ فإن وليت المدّة العقد، أو دخلت في مدة إجارة لم يصح شرط الخيار؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز.

[ويصح] شرط الخيار من العقد [إلى الغد أو الليل ويسقط] الخيار [بأوله] أي أول الغد أو الليل؛ لأن «إلى» لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها [و] يجوز [لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة] صاحبه [الآخر أو] مع [سُخْطه] كالطلاق.

[والمالك] في المبيع [مدّة الخيارين] أي خيار المجلس وخيار الشرط [لمشتر] سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما [فله] أي لمشتر [نماؤه] أي نماء المبيع المنفصل كالثمرة [و] لمشتر [كسبه] أي المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد [و] يجب [عليه] أي على مشتر ضمان [نقصه] أي المبيع إذا نقص مدة الخيارين إن ضمنه [و] عليه ضمان [تلفه] أي المبيع إن تلف ولو بغير فعله مدّة الخيارين [إن ضمنه] أي إن دخل المبيع في ضمان مشتر بأن كان غير مكيل ونحوه ولو قبل قبضه، أو كان بعد قبضه، أو بإتلاف مشتر أو تعييبه مطلقاً [و] يحزّم و [لا يصح تصرّف أحدهما] أي العاقدين [في المبيع أو في ثمنه المعين زمنه] متعلّق

(١) أي مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث.

بـ «تصرف» أي زمن خيار مجلس أو شرط [بلا إذن الآخر] فلا يتصرف المشتري زمن الخيارين في المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن أجره له.

ولا يتصرف البائع زمن الخيارين في الثمن المعين إلا بإذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عيناً؛ هذا إن كان التصرف [لغير تجربة] المبيع أو الثمن، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلبها ليعلم قدر لبنها جاز ولم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق [إلا عتق مشتر] لمبيع زمن الخيار [فينفذ] أي يصح عتقه [مع التحريم] ويسقط خيار البائع حينئذ [وتصرف مشتر] في مبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس بشهوة [فسخ] أي إسقاط [لخياره] لأنه دليل الرضا به؛ بخلاف تجربة واستخدام و [لا] يكون تصرف [بائع] في مبيع زمن خياره فسخاً للمبيع، ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف المبيع بعد قبض، وبإتلاف مشتر إياه مطلقاً.

[ومن مات منهما] أي العاقدين زمن خيار [بطل خياره] فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته.

[الثالث] من أقسام الخيار - خيار الغبن^(١) فيثبت لبائع ومشتري [إذا غبن في البيع غبناً خارجاً عن عادة] لأنه لم يرد الشرع بتحديد فرج فيه إلى العرف؛ وله ثلاث صور:

«إحداها» ذكرها بقوله: [بزيادة ناجش]^(٢) الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة؛ ومنه أعطيت كذا وهو كاذب.

(١) الغبن: مصدر غبنه - من باب ضرب -: إذا خدعه وغشه.

(٢) نجش الرجل نجشاً - من باب قتل فهو ناجش -: إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها؛ بل ليغر غيره فيوقعه فيه. وأصل النجش: الاستتار لأنه يستر قصده؛ ومنه يقال للصائد: ناجش لاستتاره.

و«الثانية» ذكرها بقوله: [لمسترسِل] وهو من جهل القيمة ولا يحسن يُماكس؛ من استرسل: إذا اطمأن واستأنس.

و«الثالثة» ذكرها بقوله: [وفي تلقِي رُكبان] والمراد بهم القادمون من سفر - ولو مشاة - إذا باعوا أو اشتروا؛ لقوله ﷺ: «لا تَلَقُوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سيِّده]»^(١) السوق فهو بالخيار» رواه مسلم [٦٥٦].

فيخَيَّر المغبون في هذه الصُّور بين الفسخ والإمساك بلا أَرْش^(٢)؛ والغبنُ محرَّم، وخيارُه على التَّراخي.

[الرابع] من أقسام الخيار - [خيارُ التَّدليس]^(٣) من الدُّلسة وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمن [كتسويد شعر] الجارية [وتَجعيده] أي جعله جعداً وهو ضد السَّبَط^(٤) [وتَصْرِيَّة لَبْن]^(٥) أي جمعه [في ضرع] لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تَصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النَّظْرَيْن بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متَّفَق عليه^[٦٥٧] [ونحوه]

(١) زيادة عن صحيح مسلم. والمراد به مالك المجلوب الذي باعه.

(٢) أرش الجراحة: ديتها، والجمع أروش كفلوس. وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. والمراد هنا ما قابل النقصان.

(٣) في المصباح: «دلس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه». . والدلسة - بالضم -: الخديعة.

(٤) يقال: سبط الشعر سبطاً - من باب تعب - فهو سبط: إذا استرسل. فإذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد.

(٥) التصرية: مصدر صرى الناقة - بالتشديد - وهي مصراة. ويقال: صريت الناقة صري - من باب تعب - فهي صرية: إذا اجتمع لبنها في ضرعها.

[٦٥٦] م (١٥١٩).

[٦٥٧] خ (٢١٥٠)، م (١٥١٥).

كجمع ماء^(١) الرخى وإرساله عند عرضها^(٢).

وخيارُ التَّدليس على التراخي؛ إلا المَصْرَأةَ فيخَيَّر ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش وردَّ مع لبنها إن بقي بحاله [و] إلا ف [يردُّ مُصْرَأةَ بدل اللَّبن صاعَ تمرٍ] سليم إن حلبها ولو زاد عليها قيمة.

[الخامس] من أقسام الخيار - [خيارُ العيب] وما بمعناه [وهو] أي العيب: [ما نقص قيمة المبيع] عادة؛ فما عدّه التجار في عُرفهم مُنقِصاً، يُنط الحكم به، وما لا فلا.

والعيبُ [كمرضه] على جميع حالاته في جميع الحيوانات [وزيادة عضو] كأصبع [أو سِنَّ أو فقدهما، وحوْل] بفتحتين: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء [وقرَع] بفتحتين: أي صلَع؛ مصدر قرَع الرأس^(٣) إذا لم يبق عليه شعر.

وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة [وعَثرة مركوب] أي زلَّته وسقوطه؛ يقال: عَثَر يَعَثُر، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب، عِثاراً بالكسر: سقط [وزنِّي من له عشر] سنين من عبد أو أمة [وسرقتة وإباقه] بكسر الهمزة [ويؤله في فراشه] فإن كان ذلك ممن دون عشر فليس عيباً [ونحوه] كحُمق بالغ، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزَعه شديداً [فإذا عَلِمه] أي العيب [مُشتر] بعد العقد [خَيْر بين إمساك] المبيع [مع أرش] عيبه لأن المتبايعين

(١) أي الماء الذي تدور به الرخى.

(٢) أي للبيع؛ ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن.

(٣) من باب تعب. قوله: «أي صلَع» يريد ذهاب الشعر مطلقاً؛ وإلا فإن الصلَع هو انحسار شعر مقدم الرأس؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة.

تراضياً على أن العَوَضُ في مقابلة المعوِّض؛ فكلُّ جزء من المعوِّض يقابله جزء من العَوَض، ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببذله وهو الأرش؛ أي قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيماً من ثمنه نصاً.

فلو قوّم مبيع صحيحاً بخمسة عشر، ومعيماً باثني عشر فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قلّ أو كثر.

وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا؛ كشراء حلى فضة بزنته دراهم أمسك مجاناً إن شاء [أو ردّ] المبيع [وأخذ] مشتر [ما دفع] لبائع [من ثمن] وكذا لو أبرىء مشتر من ثمن، أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على بائع.

وإن علم مشتر قبل عقد بعيب مبيع أو حدث بعد عقد فلا خيار له؛ إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه [وإن تلف] مبيع معيب [أو عتق] عبد أو لم يعلم عيبه حتى صبغ أو نسج، أو وهبه أو باعه أو بعضه [تعين أرش] لتعذر الردّ وعدم الرضا به ناقصاً.

وإن دلّس بائع بأن علم العيب وكتمه فمات المبيع أو أبق ذهب على بائع لأنه غره، ورد لمشتري ما أخذ [وإن تعيب] مبيع معيب عيباً آخر [عند مشتر] كثوب قطعه [أو اشترى] ما لم يعلم عيبه بدون كسره [كجوز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً فإن أمسكه] أي ما ذكر من نحو ثوب قطعه فظهر معيماً، ومن نحو جوز كسره فوجده فاسداً [فله أرشه] أي أرش العيب الأول [وإن رده معه أرش عيبه] الحادث عنده كقطعه الثوب [أو] أرش [كسره] نحو الجوز كسراً تبقى معه قيمة وأخذ ثمنه.

ويتعيّن أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة؛ هذا فيما لمكسوره قيمة [بخلاف] ما لا قيمة لمكسوره [نحو بيض دجاج] يكسره ف

[يجده فاسداً ف] إنه [يرجع بكل ثمنه] لأننا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه ردُّ فاسد ذلك إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.

[وخيازه] أي العيب [مُتراخ] لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير [ما لم يوجد دليل رضاه] أي المشتري بالعيب؛ كتصرّفه فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما، أو استعماله لغير تجربة عالماً بعيبه [ولا يفتقر] فسخ لعيب [إلى حكم] حاكم [ولا رضا رفيقه] أي البائع ولا حضوره كالطلاق.

ولمشتري مع غيره معيباً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتري [وإن اختلفا] أي البائع والمشتري في معيب [عند مَنْ حدث العيب؟ مع احتمال] حدوثه عند كل منهما [فقولُ مشتري بيمينه] إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويردّه [فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما] كالأصيح الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد [قبل] قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني [بلا يمين] لعدم الحاجة إليه.

ويُقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط فقول مشتري، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده، وقول مشتري في عين ثمن معين بعقد أنه ليس المردود إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها.

[السادس] من أقسام الخيار - [خيارٌ في البيع بتخبير الثمن] إذا أخبر بخلاف الواقع [إذا اشتراه] أي المبيع [ممن لا تقبل شهادته له] كأبيه وابنه وزوجته [أو] اشترى شيئاً [بأكثر من ثمنه]

حيلة] أو محاباة [أو لرغبة تخصه] أي المشتري؛ كدار بجوار منزله، وأمة لرضاع ولده [أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن] الذي اشتراها به وليس من المتماثلات المتساوية كزيت [ونحوه] أي نحو ما تقدم من الصور من كل ما يختلف به الثمن، كما لو تبين أنه اشترى المبيع بأكثر من ثمنه لموسم ذهب [ولم يبين ذلك] المتقدم في الصور كلها للمشتري [في إخباره] بالثمن [فللمشتري الخيار بين رد وإسك] كتدليس.

[وأما بيع المراجعة] وهي يبعه بثمنه وربح معلوم [ونحوه] كبيع المواضعة، وهي يبعه برأس ماله وخُسران معلوم. وبيع التولية، وهي يبعه برأس ماله.

وبيع الشركة، وهي يبع بعضه بقسطه من الثمن [إذا بان] رأس المال [بخلاف إخباره] أي البائع في هذه الصور، أو بان رأس المال مؤجلاً ولم يبيته بائع.

وجواب «أما» قوله [سقط] وكان الأظهر أن يقول: فيسقط [زائداً] على رأس المال في الأربعة [و] يسقط أيضاً [قسطه] أي الزائد [من ربح] من مراجعة، وينقص قسطه أيضاً في مواضعة كأن يقول له: هي بمائة، فتبين بخمسين ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحط الزيادة ويحط من الوضيعة عشرة قسط الزيادة منها فتبقى عليه بأربعين؛ كذا في حواشي ابن نصر الله وفي شرحي الإقناع والمنتهى، هنا نَظَر فتنبه له [وأخذه] أي المبيع [مشتراً بالباقي] من الثمن [وأجل] ثمن [في مؤجل] لم يخبر به بائع على وجهه [ولا خيار] لمشتراً؛ لأنه بالإسقاط والتأجيل المذكورين قد زيد خيراً، كما لو اشتراه معيماً فبان سليماً، وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل؛ وهذا المذهب كما في المنتهى والإقناع [وما يزداد في ثمن أو مثمن] أي مبيع أو يحط منهما زمن الخيارين [أو] يزداد

في [خيار] أو أجل أو يحط منهما [زمن الخيارين] خيار المجلس والشرط [أو يؤخذ أرساً لعيب أو] أرساً [لجناية عليه] أي على المبيع ولو بعد لزوم بيع [يلحق] ذلك بعقد [و] يجب أن [يخبر به] كأصله .

وإن كان ما ذكر من زيادة أو حط بعد لزوم بيع لم يلحق بعقد فلا يلزم أن يخبر به [وإن أخبر بالحال] بأن يقول: اشتريته بكذا، أو زدته أو نقصته كذا ونحوه [فَحَسَنٌ] لأنه أبلغ في الصدق و [لا] يلزم الإخبار ب [نماء] المبيع كلبن [ونحوه] كأجرة كسبه .

[السابع] من أقسام الخيار: خيارٌ يثبت للاختلاف في الثمن ف [إذا اختلف البائعان] أي البائع والمشتري أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر [في] قدر [ثمن] بأن قال بائع: بعتك بمائة، وقال مشتري بثمانين [ولا بيئة] لهما، أو تعارضت بيئتهما [تحالفا] ولو كانت السلعة تالفة فيحلف بائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف مشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا [ثم لكل] منهما [فسخه] أي العقد [إن لم يرض أحدهما بقول الآخر] وكذا إجارة؛ فإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكّل الآخر أقرّ العقد.

[وإن اختلفا في صفته] أي الثمن [أخذ نقد البلد] نصاً؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به [ثم] إن تعدّد نقد البلد أخذ [غالبه] رواجاً؛ لأن الظاهر وقوع العقد به [ثم] إن استوت نقود البلد رواجاً أخذ [الوسط] منها تسويةً بين حقيهما؛ ومحل ذلك إن ادّعا أحدهما مع اليمين، فإن ادّعا غير ما ذكر تعيّن التحالف كما ذكره ابن نصر الله .

[و] إن اختلفا [في أجل] بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً، وأنكر بائع [أو] اختلفا في [شرط] صحيح أو فاسد كرهن

أو ضميين أو قدرهما [فقول من ينفيه] أي ينكره بيمينه لأن الأصل عدمه [ك] ما يقبل قول منكر [مفسد] لبيع ونحوه؛ فإذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه أو صغر أو إكراه بلا قرينة كتوكل به وترسيم عليه ونحوه، وأنكر الآخر فقول المنكر؛ لأن الأصل في العقود الصحة.

وإن أقاما بينتین قُدمت بيْنهُ مدَّع [و] إن اختلفا [في عين مبيع] كبعثني هذا العبد؛ فقال بل هذه الجارية [أو] في [قدره] أي المبيع كبعثتك قفيزين؛ فقال مشتري بل ثلاثة [فقول بائع] لأنه كالغارم في الأولى، ومنكر للزيادة في الثانية [وإن أبى كل] منهما [التسليم] لما بيده من مبيع وثمان [حتى يقبضه الآخر] بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى تدفع لي الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى تدفع لي المبيع [و] الحال أن [الثمن عين] أي معين في العقد [نُصِب] بالبناء للمفعول [عَدْل] أي نصبه الحاكم [يقبض منهما] المبيع والثمن [ويسلم المبيع] للمشتري [ثم الثمن] للبائع لجريان عادة الناس بذلك [وإن كان] الثمن [دِيناً] أي غير معين وكان [حالياً بيده] أي في يد المشتري [أجبر بائع] على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه [ثم] أجبر [مشتري] على تسليم الثمن الذي بيده لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكُّنه منه [وإن كان] الثمن دِيناً حالاً غائباً في البلد أو فيما [دون مسافة قُضِر حُجِر عليه] أي على مشتري [في كل ماله] حتى في المبيع [حتى يحضره] أي الثمن؛ خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضرّ بالبائع [وإن كان] المال غائباً [بعيداً] مسافة قُضِر، أو غيبه بمسافة قصر عن البلد [أو] كان [المشتري مُفلساً] أي ظهر بعد البيع فُلْسُ المشتري أو إعساره [فلبائع الفسخ] لتعذر الثمن عليه، وكذا مؤجر يتقد حال.

[الثامن] من أقسام الخيار - [خيار] يثبت [للخلف في الصفة] إذا باعه شيئاً معيناً موصوفاً كعبده فلان الذي صفته كذا وكذا [وتغيّر ما تقدمت رؤيته] العقد.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه وغير ذلك [وما اشترى] بالبناء للمجهول [بكيل] ككفيز من صبرة^(١) [ونحوه] أي الكيل من وزن أو عدّ أو ذرع كرطل من زبرة^(٢) حديد أو بيض على أنه مائة، أو ثوب على أنه عشرة أذرع صح و [لزم بعقد] حيث لا خيار [ولا يصح تصرفه] أي المشتري [فيه] أي فيما اشترى بكيل ونحوه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن [حتى يقبضه] لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه [٦٥٨].

ويصح عتقه وجعله مهراً وعوض خلع ووصيته به.

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري»^[٦٥٩] [وتلفه]

(١) الصبرة - بضم الصاد -: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

(٢) هي القطعة الضخمة.

[٦٥٨] خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥).

[٦٥٩] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة... إلخ وقد وصله الدارقطني (ص ٣١١) والطحاوي (٢/٢٠٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٧٢) برقم (١٣٢٥).

أي المبيع بكيل ونحوه أو تلفُ بعضه [قبله] أي قبل قبضه [من ضمان بائع] وكذا لو تعيَّب قبل قبضه [ويبطل] أي ينفسخ [البيع بتلفه] أي المبيع بنحو كيل [بآفة] لا صنَع لآدمي فيها.

وإن بقي البعض خَيْرَ مشتَرٍ في أخذه بقسطه من الثمن.

وكذا لو تعيَّب قبل قبضه خَيْرَ بين الفسخ والإمساك بلا أرش^(١) حيث عَلم بالعيب قبل قبضه فلا ينافي ما سبق؛ وفي كلام المصنّف في شرح الإقناع وغيره هنا نَظَر.

وإن أتلفه آدمي خَيْرَ مشتَرٍ بين فسخ وأخذ ثمن وبين إمضاء ومطالبة متلفٍ بدله (وما عداه) أي عدا ما اشترى بنحو كيل كعبد ودارٍ [يصحُّ التصرفُ فيه] من مشتَرٍ [قبل قبضه] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع الإبلَ بالبيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسِعَر يومها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء» رواه الخمسة^[٦٦٠]؛ إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

«فإن قيل»: مقتضى الحديث صحة التصرف فيما يحتاج لحق توفية قبل قبضه؛ لأن الدرهم والدنانير إما موزونة أو معدودة.

«فالجواب»: أنها في الذمة، فليست كبيع بل هي من قبيل

(١) الأرش هنا: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

[٦٦٠] د (٣٣٥٤)، ت (١٢٤٢)، ن (٤٥٨٢)، جـ (٢٢٦٢)، حـ (٨٣/٢)، (١٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٧٤) برقم (٤٩٤) وفي الإرواء برقم (١٣٢٦).

بيع الدّين بالدّين لمن هو عليه، وهو صحيح بشرطه .

[و] إن تَلَفَ ما عدا المبيع بنحو كيل ف [من ضمان مشتر] لقوله ﷺ: «الخراج بالضمّان» وهذا المبيع لمشتري فضمّانته عليه؛ هذا [ما لم يمنع] أي المشتري [بائع] من قبضه، فإن منعه حتى تَلَفَ ضمّنه؛ كضمان غضبٍ، وثمرٍ على شجر، ومبيع بصفةٍ أو رؤية متقدّمة من ضمان بائع .

[ويحصل قبضُ ما بيع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع بذلك] الكيل أو الوزن أو العدّ أو الذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه: «إذا بعث فكيلٌ وإذا ابتعت فأكئل» رواه الإمام أحمد [٦٦١].
وشرطه حضورٌ مستحق أو نائبه، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق .

ومثونة كيّال ووزان وعدّاد ونحوه على باذل .

ولا يضمّن ناقدٌ حاذق أمين خطأ .

[و] يحصل قبضٌ في [صُبْرة وما يُنقل] كثياب وحيوان [بنقله] [و] يحصل قبض في [ما يُتناول] كجواهر وأثمان [بتناوله] لأن العُرف فيه ذلك [و] يحصل قبض [ما عداها] أي المذكور كعقار وثمر على شجر [بتخلية] بائع بينه وبين مشتري بلا حائل، بل يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه ولو كان فيها متاع للبائع .

ويُعتبر لجواز قبضٍ مشاعٍ يُنقل إذنُ شريكه .

[والإقالة] مصدر أقال الله عثرتك أي أزالها [فسخ] أي رفع للعقد وإزالةً له، لا بيعٌ [وتُنْدب] أي تستحبّ [إقالة نادم] من بائع ومشتري؛ لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

[٦٦١] حم (٦٢/١) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩/٥) برقم (١٣٣٠).

مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة» [٦٦٢]
[وتصح] إقالة [قبل قبض مبيع] ولو نحو مكيل [و] تصح [بعده]
أي القبض، وبعد نداء جمعة وبلا شروط بيع؛ كما لو تقايلا في
أبق وشارد.

و [لا] تصح [مع تلفه] أي المبيع لفوات محل الفسخ [أو]
موت عاقد] بائع أو مشترٍ لعدم تأتيها، وكذا لا تصح مع غيبة
أحدهما [أو بزيادة على ثمن] معقود عليه [أو] مع [نقصه أو بغير
جنسه] فلا تصح فيهن لمخالفته لمقتضى الإقالة من رد الأمر إلى
ما كان عليه.

وتصح مع تلف ثمن.

ولا خيار فيها ولا شفعة.

باب الربا والصرف

الربا - مقصور، وهو لغة الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا
عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ (١) أي علت.

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص (٢).

وهو محرّم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣).

(١) سورة الحج: ٥.

(٢) وهو المكيل والموزون بجنسه.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

[٦٦٢] جه (٢١٩٩)، د (٣٤٦٠)، حم (٢٥٢/٢) وصححه الألباني في صحيح

الجامع برقم (٦٠٧١).

والصَّرْفُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ؛ قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِصَرْفِهِمَا أَي تَصْوِيتِهِمَا فِي الْمِيزَانِ.

وقيل: لانصرافهما عن مقتضى أنواع البيع في اشتراط القبض وغيره.

[يَحْرُمُ رَبًّا لِفَضْلٍ] أَي الزيادة [و] يحرم رَبًّا [النَّسِيئَةَ] أَي التأخير لما تقدم.

فهو نوعان، أشار إلى الأول منهما بقوله: [فلا] يصح أن [يباع مَكِيلَ بجنسه] مطعوماً كالبُرِّ والشعير، أو لا كالأشنان^(١) [ولا] يباع [موزون بجنسه] مطعوماً كالسكر، أو لا كالكَثَّانِ [إلا] إذا بيع ذلك [مِثْلًا بِمِثْلٍ] أي حال كونهما متماثلين في المقدار [يدأ بيدٍ] أي حال كونهما مقبوضين؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَأُ بِيَدٍ» رواه أحمد ومسلم^[٦٦٣].

فيشترط في بيع الرِّبَوِيِّ بجنسه شرطان: التماثل والتقابض.

ولا رَبًّا فِي مَاءٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ كَمَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَحَرِيرٍ وَقَطْنٍ، وَلَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ كَبَيْضٍ وَجُوزٍ [ولا] يصح أن يُباع مَكِيلٌ بجنسه وزناً] ولو تمرة بتمرة [ولا] يباع مَكِيلَ بجنسه [جُزَافًا] ولا [يباع موزون بجنسه كيلاً] ولا [يباع بجنسه [جُزَافًا] فلا يصح

(١) الأشنان: ما تغسل به الأيدي من نبات الحمض (نبت مالح أو حامض يقوم على ساق).

[٦٦٣] م (١٥٨٧)، حم (٣١٤/٥، ٣١٩، ٣٢٠).

بيع المكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا بيع الموزون بجنسه إلا وزناً؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل» رواه الأثرم [٦٦٤] من حديث عبادة.

ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل.

فلو كيل المكيل الذي بيع بجنسه وزناً أو جزافاً، أو وزن الموزون الذي بيع بجنسه كيلاً أو جزافاً فكانا سواء، أو كانا يعلمان تساويهما في المعيار الشرعي صح.

[وإن اختلف الجنس كبر شعير] وحديد بنحاس [جاز] البيع [كيلاً ووزناً وجزافاً] لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأبو داود [٦٦٥].

والجنس ما يشمل أنواعاً كالذهب والفضة، والبر والتمر.

وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس.

واللحم أجناس باختلاف أصوله.

ولحم الضأن والمعز جنس واحد.

ولحم البقر والجواميس جنس واحد.

ولحم الإبل جنس، وهكذا.

والشحم والكبد والقلب والألية والطحال والرئة والكارع أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة، فيجوز بيع جنس منها

[٦٦٤] أخرجه الطحاوي (١٩٧/٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٥/٥).

[٦٦٥] انظر تخريج رقم (٦٦١).

بآخر متفاضلاً [ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه] لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^[٦٦٦] ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة [ولا] يصح [بيع حب] كبر [بدقيقه أو سويقه] لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق.

وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذا [ولا] بيع [نيته بمطبوخه] كحنطة بهريستها أو بخبز أو نشأ - بالفتح والقصر وقد يمد - وهو ما يعمل منه الحلواء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي [ولا] بيع [خالصه] أو مشوبه [بمشوبه] كحنطة فيها شعير بمثلها أو بخالصة إلا أن يكون الخلط يسيراً.

وكذا بيع اللبن بالكشك [ولا] بيع [رطبه بياسه] كبيع رطب بتمر، وعنب بزبيب؛ لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهي عن ذلك»^[٦٦٧] [إلا في العرايا]^(١) وهي بيع الرطب على النخل خرصاً^(٢) بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن

-
- (١) العرايا: جمع عرية - كفضية وقضايا - وهي النخلة التي يعطيها مالكةا - أي يهب ثمارها - لغيره من المحتاجين؛ ليأكلها عاماً أو أكثر.
 (٢) الخرص: حزر - تقدير - ما على النخل من الرطب تمراً.

[٦٦٦] أخرجه الدارقطني (٣١٩)، والبيهقي (٢٩٦/٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٣٦).

[٦٦٧] جه (٢٢٦٤)، ت (١٢٢٥)، ن (٤٥٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩/٥) برقم (١٣٥٢).

معه بشرط الحلول والتقابض قبل تفرُّق؛ ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل.

ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادةً مشتر ولو من عددٍ في صفقات.

[ويصح بيع دقيقه] أي الرَّبَوِيّ [بدقيقه إذا استويا نعومة و] يصح بيع [خبزه بخبزه إذا استويا نَشَافاً] لا إن اختلفا.

ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشاف لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيّله.

ومثله العجوة إذا تجبلت^(١) فتصير موزونة؛ لكن إن يبس الخبز ودقَّ وصار فتيتاً رجع إلى الكيل [ولا يباع] تمر [منزوع النوى بما] أي بتمر [فيه نواه] لعدم التساوي [ولا] يباع [رَبَوِيّ] بجنسه ومعه [أي الربوي] [أو معهما] أي العوضين [من غير الجنس كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم أو] بيع مدّ عجوة ودرهم [بمدّين منها] أي من العجوة، وكبيع محلّي بفضّة بفضّة، أو محلّي بذهب بذهب؛ وتسمّى مسألة «مدّ عجوة ودرهم» لأنها مثلث بذلك.

ونصّ على عدم جوازها؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميّز بينهما»^[٦٦٨] فإن كان مع الرَبَوِيّ يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه [ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى و] يصح بيع

(١) أي يبست.

[٦٦٨] د (٣٣٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣/٥) برقم (١٣٥٦).

[صوفٍ أو لبنٍ بـ] شاة [ذات صوفٍ أو لبنٍ]؛ لأن التوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود [ونحوه] كدار مموة سقفا بذهب، وكدرهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس.

ثم أشار إلى النوع الثاني من نوعي الربا بقوله: [ويحرم ربا نسيئة] من النساء بالمد وهو التأخير [بين كل مكيلين] كبر شعير [أو موزونين] كحديد بنحاس [ليس أحدهما] أي الموزونين [نقداً] فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة جاز النساء، وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالباً.

إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض؛ خلافاً لجمع وتبعهم في الإقناع.

ويحرم ربا النسيئة بين ما ذكر [ولو من جنسين] فإذا بيع بر شعير، أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقايض قبل التفرق [فإن تفرقا قبل قبض بطل] العقد؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^[٦٦٩] والمراد به القبض.

[ك] ما يبطل [الصرف] وهو بيع نقد بنقد بتفرق قبل قبض للعوذين أو أحدهما.

وإن تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه فقط؛ لقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^[٦٧٠] ولا يضر طول مجلس مع تلازمهما؛ فلو مشياً إلى منزل أحدهما مصطحبين صح.

وقبض وكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.

[٦٦٩] تقدم برقم (٦٦١).

[٦٧٠] خ (٢١٧٥) بدون زيادة: يداً بيد.

ولو مات أحدهما قبل قبض بطل.

[ويجوز النِّساء في بيع مكيل بموزون] كَبُرَ بحديد؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصَفِي علة ربا الفَضْل، أَعْيِي الكيلَ والوزن؛ أشبه الثياب والحيوان.

[و] يجوز النِّساء في بيع [ما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض] لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر «أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أحمد والدارقطني وصححه [٦٧١]، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.

و [لا] يجوز [بيع دَيْن بدَيْن] حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء» [٦٧٢] (١) وهو بيع ما في الدِّمة بثمن مؤجَّل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يُقبض قبل تفرُّق وجَعْلِه رأس مال سلم.

(١) يقال: كالأ الدين يكلاً كلواءً فهو كالء: تأخر. قال أبو عبيدة في تفسير الحديث: يعني النسبنة بالنسبنة. وقال أبو عبيد: صورته أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام، ولكن يعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض؛ فهذه نسبنة إلى نسبنة. وكل ما أشبه هذا هكذا. ولو قبض الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره بنسبنة لم يكن كالتأ بالكالء. اهـ لسان ومصباح.

[٦٧١] حم (١٧١/٢)، د (٣٣٥٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٥/٥) برقم (١٣٥٨).

[٦٧٢] أخرجه الدارقطني (ص ٣١٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٠/٥) برقم (١٣٨٢).

[وتتعتين دراهم ودنانير بتعيين في العقد] لأنها عوض مشارٍ إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعواض [فلا تبدل] بل يلزم تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها [وإن كانت مغمصوبة] بطل العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقاً [أو] كانت [معيبة من غير الجنس] كما لو وجد الدراهم نحاساً [بطل] العقد لأنه باعه غير ما سمى له [و] إن كانت [معيبة من الجنس] كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة [أمسك] مع العيب [أو ردًا] به [ولا أرش] مع الإمساك [إن اتحد الجنس] بأن تعاقدنا على مثلين كدرهم فضة بمثله، فإن اختلف الجنس كدراهم بدنانير فله أخذ الأرش بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده من غير جنسهما. ويحرّم الربّا بين مسلم وحزبيّ وبادار حزب؛ لا بين سيّد ورقيقه.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرّع عليه غيره.

والمرادُ به هنا: دُورٌ وأرض وشجر.

والثّمارُ: جمعُ ثمر؛ كجبل وجمال.

وواحدُ الثّمر ثمرة.

[من باع داراً] أو وهبها أو وقفها أو أقرّ أو أوصى بها [شميل] العقد [أرضها] التي يصح بيعها؛ بخلاف نحو سواد العراق فلا؛ قاله في المبدع وشرح المنتهى.

قال المصنف: وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافه، انتهى.

وقد يقال: تصریحهم هنا بالقيد قرينةً على أن المراد بالمساكن فيما تقدّم مجردُ البناء دون الأرض فلا مخالفة.

[و] شَمِلَ [بِئاءِها] وسَقَفَها؛ لأنهما داخلان في مُسَمَّى الدار [و] شَمِلَ [بِابِئِها المنصوب] وحلَقَتَه [و] شَمِلَ [سَلْمًا ورَفًا] منصوبين وخابِئَةٌ مدفونةٌ [ورحى منصوبة، لأنه متصل بها لمصلحتها؛ أشبه الحيطان].

وكذا معدن جامد، وما فيها من شجر وعُرش [دون] ما هو منفصل منها كـ [حبل ودَلْو وبكرة ومفتاح و] دون ما هو مودَع فيها من [كَنْز] أي مال مدفون [ونحوها] أي المذكورات؛ كحجر مدفون وقفل وفرش [و] من باع [أرضاً] أو وهبها أو وقفها أو رهنها، أو أقرَّ أو أوصى بها [شَمِلَ] العقدُ غِراسَها وبنائها وإن لم يقل [بحقوقها] لاتصالهما بها وكونهما من حقوقها [دون] ما فيها من [زرع] لا يُحصَد إلا مرَّةً نحو [بُرّ وشعير] وأرز فلا يدخل في نحو بيع أرض؛ لأنه مودَع فيها يراد للنقل [ويُبقَى لبائع] ونحوه إلى أول وقت أخذه بلا أجر، ما لم يشترطه نحو مشتري فله [وإن كان] الزرع [يُجزئ] مراراً كرطوبة وبقول [أو يلقطُ مراراً] كقضاء وباذنجان [فأصوله] أي ما ذكر [لمشتري] ونحوه لأنها تراد للبقاء [وجزّة ولقطة ظاهران عند بيع] ونحوه [لبائع] ونحوه.

وعلى بائع ونحوه قطعه في الحال [إن لم يشترطه] أي ما ذكر أنه لبائع [مشتري] ونحوه؛ فإن اشترطه مشتري ونحوه كان له. ويثبت خيارٌ لمشتري ظنَّ دخول ما ليس له كما لو جهل وجوده.

[و] مَن باع [نخلاً تشقق طلعُه] ^(١) ولو لم يُؤبّر [ف] ثمرٌ

(١) الطلع بالكسر: غلاف العنقود ووعاؤه.

[البائع يبقى إلى جذاذه ما لم يشترطه مشتر] فله؛ لقوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه [٦٧٣].

والتأبير: التلقيح^(١).

وإنما نصّ عليه والحكم منوط بالتشقيق لملازمته له غالباً. وكذا لو وهب النخل أو رهنه أو صالح به، أو جعله أجرّة أو صداقاً أو عوض خلع، بخلاف وقف ووصيّة فإن الثمرة تدخل فيهما، أُبّرت أو لم تُؤبّر كفسخ لعيب ونحوه؛ قاله في المنتهى تبعاً للمغني.

قال في الإقناع: وهو مبنيّ على أن الطلع بعد التشقّق زيادةً متّصلة.

وصرح القاضي وابن عقيل في التفليس والردّ بالعيب أنه زيادةً منفصلة، وذكره منصوص أحمد، فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب^(٢) وغير ذلك، وهو المذهب على ما ذكره في هذه المسائل.

قال الشيخ منصور: وجزم به المصنف - يعني الحجاوي - فيما تقدّم في خيار العيب.

[وكذا] أي كالنخل [شجرُ عنب] بكسر العين وفتح النون [وتوتٍ ورمانيّ ونحوه] كجمييز من كل شجر لا قشر على ثمرته؛

(١) يقال: نخلة مؤبرة ومؤبورة ومأبورة إذا أصلحت ولقحت.

(٢) أي في هبته لولده.

فإذا بيع ونحوه بعد ظهور ثمرته كانت لبائع ونحوه.

[و] كذا [ما خرج من ثور^(١) كمشمش] وتَفَاح [أو] خرج من [أكمامه] جمع كِم - بكسر الكاف - وهو الغِلاف [كورد] وبنفسج [وقطن] يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع [وما قبل ذلك] أي التشقق في طلع، والظهور في نحو عنب، والخروج من الثور في نحو مشمش، والخروج من الأكمام في نحو وَرْد [ف] هو [لمشتر] ونحوه لأنه [كوزق] لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه.

وإن تشقق أو ظهر بعض ثمرة ولو من واحد فهو لبائع، وغيره لمشتر؛ إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه.
ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر.

[ولا يُباع ثمر قبل بُدُو صلاحه] لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها».

نهى البائع والمبتاع متفق عليه [٦٧٤].

والنهى يقتضي الفساد.

[ولا] يباع [زرع قبل اشتداد حبه] لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهُو^(٢)» وعن بيع السنبُل حتى يبيض ويأمن العاهة.

(١) النور - كفلس -: الزهر.

(٢) أزهى النخل وزها: تلون بحمرة وصفرة.

[٦٧٤] خ (٢١٩٤)، م (١٥٣٤، ١٥٣٩).

[ولا] يباع [بقل وقثاء ونحوه] كباذنجان [دون أصله] أي منفرداً عنه؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه.

فإن بيع ثمر قبل بدو صلاحه مع أصله، أو الزرع الأخضر مع أرضه، أو بيع لمالك أصلهما، أو بيع قثاء ونحوه مع أصله أي عروقه صح البيع؛ لأنه إذا بيع مع أصله دخل تبعاً فلم يضر احتمال الغرر.

وإذا بيع لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال [إلا] إذا باع الشمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه [بشرط قطعه في الحال] فيصح إن انتفع بهما وليس مشاعين؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدث العاهة وهو مأمون فيما يُقطع [أو] إذا باع نحو بقل [جزءة جزءة] موجودة [أو] إلا إذا باع نحو قثاء [لقطة لقطة] موجودة فيصح؛ لأنه معلوم ولا جهالة فيه ولا غرر، وما لم يُخلق لم يجز بيعه.

[وحصاد] زرع وجزاد ثمر وجزء نحو بقل [ولقاط] نحو قثاء [على مشتري] لأنه نُقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام.

[وإن اشترى ثمرأ لم يَبْدُ صلاحه] أو زرعاً قبل اشتداد حبه، أو قثاء ونحوه مطلقاً، أي من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح لما تقدم.

أو اشترى ذلك [بشرط القطع ثم تركه] مشتر [حتى زاد] بطل البيع بزيادته؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعةً إلى شراء الثمرة قبل بُدُو صلاحها وتركها حتى تبْدُو [أو] اشترى [رطباً عريّةً] وتقدمت صورتها في الربا [وتركه] أي الرطب [حتى أتمر] أي صار تماًراً [بطل البيع] لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أو لا.

و [لا] يبطل البيع [إن حدث مع] ثمرة [مشتراة بعد] بُدُو صلاحها ثمرةً] فاعل حدث [أخرى] غير الأولى [ولو اشتبهت] فلم تتميز الحادثة [ويصطلحان] أي المشتري المالك للثمرة المشتراة والبائع المالك للحادثة؛ أشبه ما لو اشترى صبرةً واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما، والفرق بين هذه وما قبلها أن ذلك قد يتخذ حيلة على المحرّم.

[وما بدا] أي ظهر [صلاحه] من ثمر أو اشتدّ حبه من زرع [جاز بيعه مطلقاً] أي من غير شرط [و] جاز بيعه [بشرط التّبقيّة] أي تبقيّة الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة ببْدُو الصلاح والاشتداد.

[وعلى بائع سقيه] أي الثمر بسقي شجره [إن احتاجه] أي السقي، وكذا لو لم يحتج إليه، فلا مفهوم للقيّد؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه [ولو تضرّر أصله] بالسقي ويُجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته.

[وإن تلف] ثمر بيع بعد بُدُو صلاحه دون أصله قبل أو ان جذاذه [بأفة] سماوية وهي ما لا صنّع لآدمي فيها كريح وحرّ وعطش [ف] ضمانه [على بائع] ولو بعد قبض؛ لحديث جابر أن

النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»^(١) رواه مسلم [٦٧٦].

ولأن التَّخْلِيَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍ، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ يَسِيرًا لَا يَنْضَبِطُ فَاتٍ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وكذا لو بيعت مع أصلها أو لمالك الأصل فمن ضمان مشتر [و] إن تلف الثمر المذكور [بفعل آدمي] ولو البائع [يختر مشتر] بين فسخ وأخذ ثمن، وبين إمضاء ومطالبة مُتْلَفٍ بَدَل.

قال المصنف: وعُلم مما تقدم إن زرع بُرٍّ ونحوه تَلِفٌ بِجَائِحَةٍ مِنْ ضَمَانٍ مُشْتَرٍ وَلَيْسَ كَالثَّمْرِ.

[وصلاح بعض] ثمرة [شجرة صلاح لجميع نوعها] الذي [بالبستان] لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق [وصلاح] ما يظهر من ثمرة فمأ واحداً [نحو بلح وعنب طيبُ أكله وظهورُ نُضْجِهِ] لحديث «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ» متفق عليه^[٦٧٧].

ففي البلح أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وفي العنب أن يَتَمَوَّهَ حُلُوءًا [و] صلاح ما يظهر فمأ بعد فَمٍ [نحو قثاء أن يؤكل عادةً و] صلاح [حب أن يشتدَّ أو يبيضُ] لأنه ﷺ «جعل اشتداده غاية لصحة بيعه» كَبْدُوُ صلاح ثمر.

[ويشمل بيع دابة] كفرس [عذاراً] أي لجاماً [ومفوداً] بكسر الميم أي رَسَنًا كنعل [و] يشمل بيع [قن] ذكر أو أنثى [لباساً]

(١) جمع جائحة، وهي الآفة التي لا صنع لآدمي فيها كجراد ونحوه مما ذكر. والمعنى: أنه ﷺ أمر أن لا تؤخذ الصدقات مما أصيب من الثمار بأمر سماوي فلا تؤخذ مما بقي منها.

[٦٧٦] م (١٥٥٤).

[٦٧٧] خ (٢١٨٩)، م (١٥٣٦).

معتاداً] عليه لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه و [لا] يشمل البيع [مَا لِيَجْمَالَ] من لباس وحلي [ولا] يشمل [مالاً معه] أي القِنَ [إلا بشرط] بأن شرطه أو بعضه المعلوم مشترٍ فله، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا.

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز.

والسلف لغة أهل العراق.

وسُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس.

وسلفاً لتقديمه.

والسَلْمُ شرعاً: عقدٌ على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد، وهو جائز بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم [ووزن معلوم^(١)] إلى أجل معلوم» متفق عليه^[٦٧٨].

و [يصح] السَلْمُ [بلفظه] كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح.

[و] يصح بـ [لفظ سَلْفٍ] كأسلمتك كذا في كذا؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم لبَيْعٍ عُجَلٍ ثمنه وأجلُ ثمنه [و] يصح بلفظ [بيع] وكل ما ينعقد به البيع لأن السَلْمَ نوع منه.

[وشروطه] أي السَلْمُ الزائدة على شروط البيع [سبعة]:

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي من تمة الحديث.

[٦٧٨] خ (٢٢٤٠)، م (١٦٠٤).

[أحدها] - كونُ مسلّم فيه مما يمكن [انضباطُ صفاته] التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة.

فالمُنغِبُ [كمكيل] من حبوب وثمار، وخل ودُهْن ولبن ونحوها [و] ك [موزون] من قطن وحرير وصوف ونحاس ونحوها [و] ك [مذروع] من ثياب وخبوط [فلا يصح] السّلم [في معدود مختلف كفواكه] كرمان وخوخ؛ لأنها تختلف بالكبير والصّغر [و] ك [بُقُول] لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم [و] ك [جلود] لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف [و] ك [رءوس] وأكارع [و] كأواني مختلفة رءوساً وأوساطاً [نحو قماقم] جمع قُمُقم بضمّتين [وأسطال ضيقة الرءوس] لاختلافها؛ فإن لم تختلف رءوسها وأوساطها صح السّلم فيها [ولا] يصح السّلم [فيما يجمع أخلاطاً] مقصودة [غير متميزة ك] غالية^(١) و [معاجين] يتداوى بها [ويصح] السّلم [في حيوان] ولو آدمياً^(٢)؛ لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ: «استسلف من رجل بكراً» رواه مسلم [٦٧٩].

ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجُبْن وخبز وخل تمر [و] فيما يجمع أخلاطاً متميزة ك [ثوب منسوج من نوعين] كقطن وكَتَان.

الشرط [الثاني - ذكرُ جنسه] أي المسلّم فيه [و] ذكر [نوعه] [و] ذكر [وصف يختلف به ثمنه] اختلافاً [ظاهراً كحدائثه] مُسلّم فيه

(١) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر.

(٢) كعبد صفته كذا.

[٦٧٩] م (١٦٠٠).

وقدّمه [وجودته] ه ورداءته، ولونه وقدره وبلده؛ ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه [ولا يصح شرطه] أي المُسَلَّم فيه [أجود أو أردأ] لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيّد إلاّ يحتمل وجود أردأ أو أجود منه [بل] يصح شرط [جيّد أو رديء] ويجزىء ما يصدّق عليه أنه جيّد أو رديء؛ فينزل الوصف على أقلّ درجة.

الشرطُ [الثالث] - ذكُرُ قدرِ كَيْلٍ في مكيَلٍ أو [قدرٍ [وزنٍ في موزون] وذرعٍ في مذروع]؛ بمكيالٍ ورطلٍ وذراعٍ متعارفٍ عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذّر الاستيفاء به عند التّلف فيفوت العلم بالمُسَلَّم فيه [فإن أسلم في مكيَلٍ] كلبنٍ وزيتٍ [وزناً أو عكسه] بأن أسلم في موزونٍ كحريِرٍ وقطنٍ كَيْلاً [لم يصح] السّلم؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدّر به فلم يَجُز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

الشرطُ [الرابع] - ذكُرُ أَجَلٍ معلومٍ للحديث السابق^(١)، ولأنّ الحلول يُخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل [له وقع] أي تأثير [في] نقص [الثمن عادة] كشهَرٍ [فلا يصح] السّلم إن أسلم [حالياً] لما سبق [ولا] يصح السّلم [إلى] أجل مجهول [نحو الحصاد] والجذاد وقدم الحاج [ولا] يصح السّلم [إلى] أجل قريب لا تأثير له ك [يوم] ونحوه [ويصح] السّلم [في نحو خبزٍ ولحمٍ] وعسلٍ [يأخذه كلُّ يوم كذا] أي يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً لدعاء الحاجة إلى ذلك؛ فإن قبض البعض وتعذّر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتمائل أجزائه، بل يقسط الثمن عليها بالسّوية [وإن

(١) رقم (٦٧٨).

جاءه] أي جاء المُسَلَّم إليه للمسلم [به] أي بالمسلم فيه [قبل محله] بكسر الحاء أي حلولة [ولا ضرر] عليه في قبضه كخوف وتحمل مئونة، أو اختلاف قديمه وحديثه [لزم] المسلم [أخذه] لحصول غرضه [ك] ما يلزمه أخذ [أجود منه] أي من المسلم فيه [من نوعه] لأنه زاده خيراً؛ فإن كان في قبضه قبل محله ضرر، أو جاءه بغير نوعه من جنسه ولو أجود، أو بدون ما وُصف لم يلزمه أخذه، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله.

وإن قبض المسلم فيه فوجده معيياً فله ردّه أو أرشّه.

الشرط [الخامس - وجوده] أي المسلم فيه [غالباً في محله] أي وقت حلولة لوجوب تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادراً، كما لو أسلم في عنب أو رُطب إلى الشتاء لم يصح و [لا] يشترط وجوده [وقت عقد] لأنه ليس وقت وجوب التسليم.

ويُعتبر أيضاً وجود مسلم فيه غالباً في مكان الوفاء؛ فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معيّن، أو قرية صغيرة، أو في إنتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه [فإن] أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً و [تعذر] المسلم فيه كأن لم تحمل الثمار تلك السنة أو تعذر بعضه [فله] أي لرب السلم [الصبر] إلى أن يوجد فيطالب به [و] له [الفسخ] فيما تعذر، ويأخذ الثمن الموجود أو عوّضه إن كان تالفاً؛ فيأخذ مثل المثلّي وقيمة المُتَقَوِّم، وإن فسخ في بعض فبقسطه.

الشرط [السادس - قبض ثمنه] تاماً [قبل تفرّق] من مجلس عقد تفرّقاً يبطل خيار مجلس؛ لثلا يصير بيع دين بدين؛ واستنبطه الشافعي رضي الله عنه من قوله ﷺ: «فليُسَلِّف» أي فليعط.

قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه؛ فكل ما لئن حرّم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

[وشرط علم قدره] أي الثمن [و] علم [وضفه] كالمسلم فيه؛ فلا يصح بضرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط [فإن تأخر] قبض [في بعضه] أي الثمن [بطل] العقد [فيه] أي في البعض الذي لم يقبض [فقط] وصح فيما قبض بقسطه [كصرف] أي كما يبطل صرف بتفريق قبل قبض [وإن أسلم] ثمناً واحداً [في جنس] كبر [إلى أجلين] كرجب وشعبان [أو عكسه] بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل كرجب مثلاً، صح السلم إن [بين كل قسط] أي بين قدر كل أجل في الأولى، وكل جنس [وئمنه] في الثانية؛ بأن يقول في الأولى: أسلمتكم دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب، والآخر في أردب وربع مثلاً إلى شعبان.

وفي الثانية: أسلمتكم دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبي شعير صفته كذا وأجله كذا؛ فإن لم يبين ما ذكر في المسألتين لم يصح.

الشرط [السابع - أن يُسلم في ذمة فلا يصح] سلم [في عين] كدار وشجرة؛ لأنها رُبما تَلِفَت قبل أوان تسليمها [ويُعَيَّن] أي يشترط لصحة السلم ذكر [مكان الوفاء إن عقد] السلم [بنحو برية] كبحر لتعذر الوفاء موضع العقد؛ وليس بعض الأماكن سواء أولى من بعض فاشترط تعيينه.

ويُقبل قول المسلم إليه في تعيينه بيمينه [وإلا] يعقد بنحو برية لم يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه عليه السلام لم يذكره.

و [وجب] الوفاء [موضع عقد] لأن العقد يقتضي التسليم في

مكانه [إن لم يشترط] العاقدان الوفاء [في غيره] أي في غير موضع العقد؛ فإن شرطاه صحَّ، وله أخذه في غيره إن رضيا.

ولو قال: خُذَه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز.

[ولا يصح تصرف] المسلم [في مسلم فيه قبل قبضه] ببيع ولو لمن هو عليه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^[٦٨٠].

وكذا لا تصح هبته لغير من هو عليه [ولا أخذ عوضه] لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^[٦٨١] سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

وتصح الإقالة في السلم [ولا] يصح أخذ [رهن أو كفيل به] أي بدين السلم؛ لأن وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره.

ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمان مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس.

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه لا لغيره.

وتصح استنابة من عليه الحق في القبض من نفسه للمستحق.

[٦٨٠] خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥).

[٦٨١] د (٣٤٦٨)، ج (٢٢٨٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٢١٥).

باب القرض

بفتح القاف، وحكي كسرهما.

وهو لغة: القطع.

وشرعاً: دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله.

وهو جائز بالإجماع؛ مندوبٌ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يُقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة»^[٦٨٢] ويُباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة لفعله ﷺ [ويصح] القرض [في كل ما صحَّ بيعه] من نقد أو عرض [غير الرقيق] ذكراً كان أو أنثى فلا يصح قرضه؛ لأنه لم يُنقل، ويُفْضِي إلى أن يقترض جاريةً يطؤها ثم يردها.

ويُشترط معرفة قدرِ قرض، ووصفه، وكون مقرضٍ يصح تبرّعه؛ فلا يصح من نحو صغير وسفيه.

ويصح من وليٍّ لمصلحة؛ كما صرح به في المنتهى وغيره في الحجر.

وكلامُ المصنف هنا في شرح المنتهى غيرُ محرّر.

ولا بُدُّ أن يصادف ذمّة؛ فلا يصح قرض جهة كمسجد، ويصح لناظر ويتعلق بدمته، وبريع الوقف كأزّش جناية كما استظهره المصنف.

ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر بالوكيل لا بسيد الجاني لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر بل هو فيما اقترضه لجهة الوقف، كوكيل اشترى

[٦٨٢] جه (٢٤٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٦٩).

بشمن في ذمته، وقد صرّحوا بضمان الوكيل فكذا ينبغي ضمان الناظر، والله أعلم.

ويصح بلفظه ولفظ سلف وكلّ ما أدى معناهما.

وإن قال: ملكتك ولا قرينة على ردّ بدلٍ فهبةً [وئملك] القرض بقبول ويلزم [بقبضه] كهبة.

وإنما أخرجت الكلام عن ظاهره لقولهم: «و يتم بقبول كسائر العقود» وله الشراء به من مقرضه [ويثبت البدل] أي بدل القرض [حالا في الذمة] أي في ذمة المقرض [ولو أجله] المقرض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: القرض حالٌ وينبغي أن يفي بوعدته.

[وإن رده] أي القرض بعينه [مقرض لزم] المقرض [قبوله إن كان] القرض [مئليا ولم يتغير] أي يتعيّب؛ لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا، فإن تعيّب كحنطة ابتلت لم يلزمه قبوله [إلا] إن كان القرض [فلوساً أو] دراهم [مكسرة حرّمها السلطان] أي منع المعاملة بها [فا] الواجب [قيمتها] أي قيمة الفلوس والمكسرة [وقت عقد] القرض لأنه كالعيب فلا يلزم قبولها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم [ويرد] المقرض [مئلي] اقترضه، وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة؛ فيردّ مثل المكيل في المكيلات، ومثل الموزون في الموزونات؛ لأنه أقرب شبيهاً من القيمة.

ويجب ردّ مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت [و] يردّ [قيمة غيره] أي غير المئلي من المتقومات.

وتكون القيمة في نحو جوهر يوم قبضه، وفيما يصح سلم

فيه يوم قرضه [فإن أغوز] أي تعذر [المثلي ف] يرد [قيمته] أي قيمة المثلي [إذا] أي وقت إعوازه؛ لأنه وقت ثبوتها في الذمة [ويحرم] في القرض كل [شروط جزئاً نفعاً] كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه ذلك أخرجه عن موضوعه.

و [لا] يحرم [فعله] أي ما فيه نفع كسكنى الدار [بلا شرط أو] أي ولا يحرم [إعطاء] خير من القرض؛ كصحاح عن مكسرة أو [أجود] منه نقداً أو سكة، وكذا رد نوع أجود مما أخذه [أو هدية] لمقرض [بعد الوفاء] لأنه ﷺ استسلف بكرة فرد خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه.

[وإن أهداه] أي أعطى مقترض مريضاً هدية، أو أسكنه داره ونحوه [قبل الوفاء حرم] على مقترض قبول ذلك [إن لم ينو] المقرض [احتسابه] من دينه [أو] ينو [مكافأته] عليه [أو تجر عاداته به] أي بإعطاء الهدية [معه] بأن جرت عادة بين المقرض والمقترض بذلك الفعل [قبل] القرض فلا يحرم؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تكلم فيه [٦٨٣].

[وإن طولب] مقترض ونحوه [ببديل قرض ونحوه] كثمن مبيع وبديل غضب [ببديل آخر] غير بلد القرض ونحوه [لزم] المدين دفع ذلك؛ لتمكنه من أداء الحق بلا ضرر [إلا ما لحملة مؤنة] كحديد وقطن [ف] الواجب [قيمته إن كانت] قيمته [ببديل قرض] ونحوه [أنقص] منها ببلد الطلب؛ لأنه لا يلزمه حملة إلى بلد الطلب

[٦٨٣] جه (٢٤٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٩٠).

فيصير كالمتعذر؛ وإذا تعذر المثل تعينت القيمة واعتبرت ببلد
قرض ونحوه لأنه الذي يجب فيه التسليم.

فإن كانت قيمته ببلد قرض ونحوه مساوية لبلد الطلب أو
أكثرَ لزمه دفعُ البديل ببلد الطلب لما سبق.

ولو طُلب بعين غضب بغير بلده لم يلزمه.

وكذا أمانة وعارية لأنه لا يلزم حملها إليه.

باب الرهن

هو لغة: الثبوت والدوام؛ يقال: ماءٌ رهن أي راكد.

ونعمة راهنة أي دائمة، وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن
استفائه منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع.

ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما.

ويُعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته، وكون رهن جائز
التصرف، مالكاً لمرهون أو مأذوناً له فيه. و [يصح] الرهن [في]
كل عين صح بيعها] إلا المصحف؛ لأن المقصود منه الاستيثاق
ليتوصل إلى استيفاء الدين من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن
[حتى المكاتب] لأنه يجوز بيعه ويُمكن من الكسب؛ فإن عجز
فهو وكسبه رهن لأنه نماؤه، وإن عتق فما أدى بعد عقد الرهن
رهن.

والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم
يصح رهنه، وإلا صح.

ويصح الرهن [مع] وجوب [الحق] كأن يقول: بعتك هذا

بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا؛ فيقول: اشتريت ورهنت لدعاء الحاجة إلى جوازه إذا [و] يصح [بعده] أي بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله لأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه [ويصح رهن مبيع] قبل قبضه [غير نحو مكيل] كموزون ومعدود ومذروع [على ثمنه وغيره] عند بائه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف مكيل ونحوه، لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه [ويلزم] رهن [في حق راهن فقط] أي دون مرتهن، وإنما لزم في حق راهن لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته؛ كالضمان في حق الضامن، لكن إنما يلزم [بقبض] مُرتهن أو من يتفقدان عليه لرهن كقبض مبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١) والرهن قبض صحيح غير لازم، فلراهن فسُخه والتصرف فيه؛ فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع البيع [واستدامته] أي القبض [شرط للزومه] أي الرهن للآية؛ فإن أخرجته مرتهن إلى راهن باختياره زال لزومه، فإن رده راهن إليه عاد لزومه [ولا ينفذ تصرف راهن فيه] أي في الرهن المقبوض [بغير إذن مرتهن] لأنه يفوت على مرتهن حقه [إلا العتق] أي عتق الراهن المرهون فيصح مع الإثم؛ لأنه مبني على التغليب والسراية [وتؤخذ قيمته] حال الاعتاق من الراهن وتكون القيمة [رهناً مكانه] لأنها بدل عنه، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن مرتهن أو أقر بعتق وكذبه.

و [نماؤه] أي الرهن المتصل والمنفصل كسمن وتعلم صنعة وولد وثمره وصوف [ووكسبه وأزش جناية عليه تبع له] أي للرهن فيكون رهناً معه، وبياع معه لوفاء الدين إذا بيع [ومثونته] أي نفقة الرهن [على راهن] لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

النبي ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ»^(١) الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه» رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناده حسن متصل^[٦٨٤] [ككفنه] إن مات فعلى مالكه لأنه تابع لمؤنته [و] ك [أجرة مخزنه] إن كان مخزوناً.

وأجرة حفظه.

[وهو] أي الرهن [أمانة] في يد مرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاء، وإن تلف بلا تعدُّ ولا تفريط فلا ضمان [ولا يسقط بتلفه] أي الرهن [شيء من دينه] لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله، وكما لو دفع له شيئاً ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه.

[ولا يَنفَكُ بعضه] أي بعض الرهن [مع بقاء بعض دينه] كما لو رهنه عبداً على مائة فوفاهُ منها خمسين؛ فإنه لا ينفك نصف العبد من الرهن بل يبقى العبد بتمامه رهناً في الباقي؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، سواء كان مما تمكن قسمته أو لا [وتصح زيادة رهن] كما لو رهنه عبداً على مائة، ثم رهن عليها أيضاً ثوباً لأنه زيادة استيثاق.

و [لا] تصح زيادة [دينه] فإذا رهنه عبداً على مائة لم يصح جعله رهناً على خمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يُشغل.

وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه لتعدد العقد إذاً.

(١) الغلق: الهلاك؛ أي لا يهلك.

[٦٨٤] تقدم برقم (٦٥١).

[وإذا حلَّ الدَّيْن] لزم الراهنَ الإيفاءَ [و] إن [امتنع من أدائه] أي الدَّيْن [بيع رهنته] أي الدَّيْن؛ أي باعه المرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن [بإذنه] أي الراهن؛ وإن كان الراهن قد أذن في البيع عند الرهن لم يحتج لتجديد الإذن عند الحلول.

وإن كان البائع العدلَ اعتُبرَ إذن المرتهن أيضاً ويوفَّى الدَّيْن من ثمن الرهن لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي من الدَّيْن شيء فعلى الراهن [وإلا] يأذن راهن في البيع ولم يُوفَّ [أجبره حاكم] على وفائه أو بيع الرهن [فإن أصرَّ] أي أقام على الامتناع، أو كان غائباً أو تغيب [باعه] الحاكم [عليه] أي على الراهن [ووفَّى] الدَّيْن لأنه حقٌّ تعيَّن عليه فقام الحاكم مقامه فيه، وليس لمرتهن بيعه إلا بإذن ربّه أو الحاكم.

[ويُقبَل قول راهنٍ في قدر رهن] فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأمة.

وقال الراهن: بل العبد وحده؛ فقلوه لأنه منكر [و] يُقبل قوله أيضاً في قدر [دين] بأن قال المرتهن: هو رهنٌ بألف.

فقال الراهن: بل بمائة فقط؛ فقلوه لما تقدم [و] يُقبل قوله أيضاً في [ردّه] بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن؛ فقلوه لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يُقبل قوله في الردّ كالمستأجر.

و [لا] يُقبل قول راهن [أنه] أي الرهن [ملك غيره أو] أن الرهن [جنّي] فلا يقبل على مرتهن لأنه متهم في حقه، بل يُقبل قول راهن على نفسه [ويؤاخذ] أي يطالب الراهن [به] أي بإقراره [بعد فك] الرهن بوفاء الدَّيْن أو الإبراء منه؛ فيلزمه دفعه للمقرّ له إذا انفك الرهن [ما لم يصدّقه] أي الراهن [مرتهن] في إقراره

فيبطل الرهن في الأولى ويقدم به المجني عليه في الثانية لوجود
المقتضي السالم عن المعارض.

[ولمزتِهِن رِكوبُ] ما يُركب من الرهن [وَحَلْبُ] ما يُحلب
[بِقَدْر نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ] رَاهِن [مَتَحَرِّباً لِلْعَدْلِ] لِقَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهُرُ
يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولَبِنُ الدَّر يُشرب إذا كان مرهوناً
وعلى الذي يركب وَيَشرب النَفَقَةُ» رواه البخاري [٦٨٥].

وُتُضَرع الأُمَّةُ بِقَدْر نَفَقَتِهَا؛ وما عدا ذلك من الرهن لا
يُنْتَفَعُ به إلا بإذن مالِكه [وإنْ أَنْفَقَ] مرتهن [عليه] أي على
الحيوان المرهون بغير إذن رَاهِن [بِنِيَّةِ رَجوعٍ] بما أَنْفَقَهُ على
رَاهِن [وَتَعَدَّرَ اسْتِئْذَانُ مالِكِ] الرهن لتواريه أو غيبته [رَجَعُ]
مرتهن بالأقل مما أَنْفَقَ أو نفقة المِثْل ولو لم يَسْتَأْذِن حاكماً أو
يشهد؛ فإنْ أمكن اسْتِئْذَانُ مالِكِ الرهن ولم يَسْتَأْذِنه مرتهن لم
يَرْجِع [كوديعة وعارية ومؤجرة] فَلَمنْفَقَ عليها الرجوع كالرهن
[لا إنْ خَرِبَتْ] الدار المرهونة [فَعَمَّرَهَا] مرتهن [بِلا إِذْنٍ] مالِكها
فَمَتَبَرَّعَ لا يَرْجِعُ إلا بِأَلْتِهِ فقط لأنها ملكه دون ما تحفظ به
مالِيَّةُ الدار وأَجْرَةُ المَعْمَرِينَ؛ لأنَّ العِمارة ليست واجبةً على
الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان
لحرمة في نفسه.

باب الضمان

هو مأخوذ من الضَّمن؛ فذِمَّةُ الضَّامِنِ في ضِمْنِ ذِمَّةِ
المضمون عنه.

ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد

[٦٨٥] خ (٢٥١٢).

يجب غير جزية فيهما^(١) و [يصح من جائز التصرف] وهو الحرّ المكلف الرشيد.

فلا يصح من صغير وسفيه، ولا من قنّ ومكاتب إلا بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قنّ من سيده.

ويصح من مفلس لأنه تصرّف في ذمته [بلفظ أنا ضمّين أو كفيل بما عليه ونحوه] كأنا قبيل أو حميل أو زعيم بدّينك، أو تحمّلته أو ضمّنته، أو هو عندي.

وبإشارة مفهومة من أخرس [ولربّ الحقّ طلبُ أيهما شاء] أي من الضامن والمضمون في الحياة والموت؛ لأنّ الحقّ ثابت في ذمتهما فملكّ مطالبة من شاء منهما لحديث: «الزّعيمُ غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^[٦٨٦].

[ويبرأ ضامن] من دين ضمّنه [ببراءة مضمون] بإبراء أو قضاء أو حوالة أو نحوها كفسخ لعيب لأنه تبع له [لا عكسه] فلا يبرأ مضمون ببراءة ضامن؛ لأنّ الأصل لا يبرأ ببراءة التّبع.

وإذا تعدّد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرءون بإبراء المضمون [ولا تُعتبر معرفة] ضامن [لمضمون له أو] مضمون [عنه] لأنه لا يُعتبر رضاهما فكذا معرفتهما [بل] يعتبر [رضاً ضامن] لأنه متبرّع بالتزام الحقّ فاعتبر رضاه كالمتبرّع بالأعيان [ويصح ضمان المجهول إن آل] بمدّ الهمزة أي صار [إلى العلم]

(١) أي فيما وجب وفيما قد يجب. وقوله: غير جزية؛ أي لفوات الصغار.

[٦٨٦] د (٣٥٦٥)، ت (٦٧٠)، ج (٢٢٩٥) حم (٢٦٧/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١) وهو غير معلوم لأنه يختلف [و] يصح أيضاً ضمان [ما لم يجب] من الدين [إن آك إليه] كضمنت ما يداينته زيد لعمرو، ولضامن إبطاله قبل وجوبه [و] يصح أيضاً [ضمان نحو عارية] كغصب ومقبوض بسؤم إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط لئريه أهله إن رضوه وإلا رده.

وإن أخذه لئريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون.

و [لا] يصح ضمان [أمانة] كوديعة ومال شركة وعين مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه [بل] يصح ضمان [التعدّي فيها] أي في الأمانة؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كمغصوب.

وإن قضى ضامن الدين بنية رجوع رجوع وإلا فلا، وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً غير نحو زكاة.

[وتصح كفالة] وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه؛ وتنقذ بما ينقذ به ضمان.

وإنما تصح [بيدن من عليه حق مالي] من دين أو غيره.

و [لا] تصح ببدن من عليه [حد] لله تعالى كالزنى، أو لأدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»^[٦٨٧] [و] لا ببدن من عليه [نحوه] أي نحو الحد كالقصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني،

(١) سورة يوسف: ٧٢.

[٦٨٧] أخرجه البيهقي (٧٧/٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٠٩).

ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول.

ويصح: إذا قَدِمَ الحاجُّ فأنا كفيل بزيد شهراً [ويُعتبر رضا كفيل] لأنه لا يلزمه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه [فقط] أي لا رضا مكفول به أو له كالضمان.

[وإن تعذر إحضارُ مكفول به مع حياته] أي حياة المكفول به [أخذ] بالبناء للمفعول أي ألزم [كفيله بما عليه] أي على المكفول به من الدين [وإن ضمن] رشيد [معرفة] أي لو جاء إنسان يستدين منه فقال: أنا لا أعرفك فلا أعطيك، فضمن الآخرُ معرفته لمن يداينه فداينه وغاب مستدين [أخذ] بالبناء للمفعول أي ألزم ضامن المعرفة [به] أي بإحضاره؛ فإن عجز عن إحضاره مع حياته ضمن ما عليه، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه [وإن مات] مكفول برىء كفيله لأن الحضور سقط عنه [أو سلم] مكفول به [نفسه] برىء كفيله؛ لأن الأصل أدى ما على كفيله، أشبه ما لو قضى مضمون عنه الدين [أو تلفت العين] المكفولة [بفعل الله تعالى] قبل المطالبة [برىء كفيله] لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به؛ فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل.

باب الحوالة

مشتقة من التحوُّل؛ لأنها تحوُّل الحقَّ من ذمَّة إلى ذمَّة أخرى.

وتنعقد بأحلثك وأتبعثك بدينك على فلان ونحوه و [لا تصح] الحوالة [إلا على دين مستقر] إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر غرضة للسقوط؛ فلا تصح على

مال كتابة، أو دين سلم، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار ونحوها.

ولا بد أن تكون على دين [مماثل لـ] الدين [المحال به قدرًا] فلا تصح بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جازت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها [وجنسًا] كدنانير بدنانير، ودرهم بدرهم؛ فلا تصح بذهب على فضة أو عكسه [ووصفًا] كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها؛ فإن اختلفا لم تصح [وحلولاً وأجلاً] فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح [ولا يؤثر فاضل] في بطلان الحوالة؛ فلو أحاله بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة صححت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه.

ولفظة «فاضل» ساقطة من خط المصنّف [ويُعتبر] لصحة الحوالة [رضاً مُحيل] لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة دين المُحال عليه.

ويُعتبر أيضاً علم المال وكونه مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب ونحوها و [لا] يعتبر رضا [مُحال عليه] لأن للمُحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مُقام نفسه في الاستيفاء فلزم المحال عليه الدفع إليه [ولا] رضا [محتال إن أحيل على قادر] بماله وقوله وبدنه.

فالقدرة بماله القدرة على الوفاء، وبقوله ألا يكون مماتلاً، ويبدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحكم.

وإن كان المحال عليه مفلساً ولم يرض محتال بالحوالة رجع بدينه على محيل؛ لأن الفلّس عيب ولم يرض به؛ فإن رضي

بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة^(١) لتفريطه .

وإذا صحّت الحوالة باجتماع شروطها [ف] إنها [تَنقُلُ الحق] أي الدّين المحالَ به من ذمّة مُحيل [إلى ذمّة مُحال عليه ويبرأ مُحيل] بمجرد الحوالة؛ فلا يملك محتال رجوعاً على محيل بحال .

[ولو أفلس محال عليه أو جحد] الحق [ونحوه] كما لو تعذّر لِمَظَل أو موت أو غيرهما .

وإن تراضى محتال ومحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة، أو على تعجيله أو تأجيله أو عَوْضِهِ جاز [ومن أحيل بضمن مبيع] بأن أحال مشتر بائعاً بالثمن على من له عليه دين فبان البيع باطلاً فلا حوالة [أو] أحيل [عليه] أي على الثمن، بأن أحال بائع رجلاً بدينه على مشتر بالثمن [فبان البيع باطلاً] كأن ظهر المبيع مستحقاً أو حُرّاً أو خمراً [فلا حوالة] لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه [لا إن فسخ] البيع بتقاييل أو خيار عيب ونحوه فلا تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن .

ولمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما ردّ المعوّض استحقّ الرجوع بالعوض، ولبائع أن يحيل مشترياً على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، ولمشتري أن يحيل محالاً عليه على بائع في الثانية .

(١) الملاءة: من ملؤ الرجل يملؤ ملاءة فهو مليء: صار مليئاً - أي ثقة - فهو غني .

وإذا اختلفا فقال: أحلتك؛ قال: بل وكلتني أو بالعكس
فقولُ مدعي الوكالة.

وإذا اتفقا على: أحلتك أو أحلتك بديني وادّعى أحدهما
إرادة الوكالة صدّق.

وإن اتفقا على: أحلتك بدّينك فقولُ مدّعي الحوالة.

وإذا طالب دائن مديناً فقال: أحلت فلاناً الغائب، وأنكر
ربُّ المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبيّنة.

باب الصلح

هو لغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاقدة يتوصّل بها إلى إصلاح بين متخاصمين؛
ويكون في الأموال وغيرها.

والأوّل المقصود هنا قسمان: صلح إقرار، وصلح إنكار؛
فلهذا قال: [يصح] الصلح [على إقرار وإنكار] ولكل أحكام
تخصه.

فأشار إلى الأوّل بقوله: [فإذا أقر له بدّين أو عين فأسقط] عنه
من الدّين بعضه [أو وهب البعض] من العين [وأخذ الباقي] من
الدّين أو العين [صح] لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط بعض حقه
كما لا يُمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ.

ومحلُّ صحة ذلك إذا كان [بلا شرط] بأن يقول المقرّ:
بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني كذا ويقبل الآخر على
ذلك فلا يصح.

[و] محله أيضاً إذا كان [بلا لفظ صلح] فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق.

ومحله أيضاً ألا يمنعه حقه بدونه وإلا بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

ومحله أيضاً أن يكون الإسقاط ممن يصح تبرّعه، فلا يصح من مكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرّع وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه [وإن وضع] ربّ دين [بعض] دين [حال وأجل باقيه صح الوضع] لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته و [لا] يصح [التأجيل] لأن الحال لا يؤجل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى، ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم [وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالا] لم يصح في غير كتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته وهو لا يجوز [أو عكسه] بأن صالح عن حال ببعضه مؤجلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم [أو أقر له بيت] ادعاه [فصالحه على سكنه مدة] معينة أو أبداً [أو] صالحه على [بناء غرفة له فوقه] أو صالحه على بعضه لم يصح؛ لأنه صالحه عن ملكه بملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك كان متبرعاً متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح رجح عليه بأجرة ما سكن؛ لأنه أخذه بعقد فاسد [أو] صالح مكلفاً ليقر له بعبودية أي بأنه مملوكه لم يصح [أو] صالح امرأة لثقر له [بزوجية] أي بأنها زوجته [بعض لم يصح] الصلح؛ لأن ذلك يحل حراماً.

وإن بذل المدعى رقه أو زوجيته عوضاً لمدع صلحاً عن

دعواه جاز البذل دون الأخذ [و] إن قال: [أقرّ لي بديني وأعطيك] منه [كذا] ففعل [صح الإقرار] لأنه أقرّ بحق يحرم عليه إنكاره [فقط] أي دون الصلح فلا يصح؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحلّ له أخذ العوض عليه؛ فإن أخذ شيئاً ردّه.

وأشار إلى القسم الثاني - وهو صلح الإنكار - بقوله: [وإن ادعى عليه بعين أو دين فسكت] المدعى عليه [أو أنكر وهو] أي والحال أن المدعى عليه [يجهله] أي يجهل ما ادعى به عليه [فصالحه] عنه بمال حال أو مؤجل [صح] الصلح؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم [٦٨٨].

ومن ادعى عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض فأنكر وصالح على مال فهو جائز؛ ذكره في الشرح وغيره؛ و صلح الإنكار في حق مدع: بيع يرد بعيب فيما أخذه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة إن كان العوض مشفوعاً.

وفي حق منكر: إبراء لأنه افتدى بيمينه فلا ردّ له ولا شفعة؛ بخلاف صلح الإقرار فإن الاعتياض عن المقرّ به بيع في حقهما.

[ومن كذب منهما] في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه [لم يصح] الصلح [في حقه باطناً] لأنه عالم بالحق، قادر على

[٦٨٨] د (٣٥٩٤)، حم (٣٦٦/٢)، الحاكم (٤٩/٢)، ت (١٣٥٢)، جـ

(٢٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٦٢).

إيصاله لمستحقه [وما أخذه] من العوض [حرام] عليه؛ لأنه أكلٌ
للمال بالباطل.

[ولا يصح] الصلح [بِعَوْضٍ عَنْ حَدٍّ] سرقة وقذف وغيرهما؛
لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه [أو] عن [حق شُفْعَةٍ] لأنها شُرِعت
إزالة لضرر الشركة فلا يُعتاض عنها [أو] أي ولا يصح الصلح عن
[ترك شهادة] بحق أو باطل [أو] عن حق [خيار] لأنه شُرِع للنظر
في أحظّ الأمرين لآلاستفادة مال، ويسقط حدٌ وشفعة وخيار
صولح عنها [وإن حصل غُصن شجرته في هواء جاره] المختص به
أو المشترك [أو] حصل [عِزْقُهَا] أي الشجرة [في أرضه] أي أرض
جاره [أزاله] مالكة وجوباً، إمّا بقطعه أو لِيَّه إلى ناحية أخرى [فإن
أبى] مالكُ الغُصن أو العِرق إزالته [لواه] أي الغصن [الجار]
المالك للهواء [إن أمكن وإلا] يمكن لِيَّه [قطعه] الجار لوجوب
إخلاء ملكه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يُجبر المالك على الإزالة
لأنه ليس من فعله.

وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان لِيَّه ضَمِنه [ويجوز في
دَرَبٍ نافذ فتحُ بابٍ لاستطراق] لأنه لم يتعيّن له مالكٌ، ولا ضرر
فيه على المجتازين.

و [ولا] يجوز فيه [إخراج نحو رَوْشِن] على أطراف خشب
أو حجر مدفون في الحائط، ولا إخراج سابط وهو المستوفي
للطريق كَلَّه على جدارين [و] لا إخراج [مِيزَاب] ولو لم يضرّ
بالمارة [بلا إذن إمام أو نائبه] بلا ضرر؛ لأنه نائب المسلمین
فجرى مجرى إذنهم [ولا] إخراج [دَكَّة] وهي بناء يجلس عليه في
الطريق [و] لا إخراج [دُكَّان] وهو الحانوت بلا إذن إمام أو نائبه
بلا ضرر [ولا يفعل ذلك] أي ما ذكر [في ملك جاره ولا] في
[درب مشترك] غير نافذ [بلا إذن أهله] الجار أو أهل الدَّرب؛ لأن

المنع لأجل المستحق فإذا رضي بذلك جاز [ولا] يجوز [وضع خشبة على حائط جاره] أو حائط مشترك بلا إذن [إلا إذا لم يمكن تسقيف إلاّ به] ولا ضرر [فيجوز] لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنع جارّ جاره أن يضع خشبه على جداره» ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين! واللّه لأزمننّ بها بين أكتافكم»^(١) متفق عليه [٦٨٩].

ويجوز ما ذكر [ولو] كان الحائط [للمسجد أو يتيم] فلجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلاّ به بلا ضرر [وإذا انهدم] بناء [مشترك أو خيف ضرره] بسقوطه [فطلب أحدهما أن يعمر] شريكه [الأخر معه أجبر] عليه إن امتنع دفعاً لضرره؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^[٦٩٠] فإن أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه، أو اقترض عليه وأنفق.

باب الحجر

وهو في اللغة: التضييق والمنع؛ ومنه سُمّي الحرام حجراً.

وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

(١) معناه: لأضعن هذه السنة بين أكتافكم، ولأحملنكم على العمل بها. وقيل: معناه: لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم؛ مبالغة (كشاف ج ٢ ص ٢٠٢).

[٦٨٩] خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩).
[٦٩٠] جه (٢٣٤١)، حم (٣١٣/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥١٧).

وهو ضربان: حَجْرٌ لحق الغير كَعَلَى مُفلس، ولحقَّ نفسه كَعَلَى صغير ونحوه.

[مَنْ عَجَزَ عَنْ وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ] بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا [حَرَمَ طَلْبَهُ وَحُبْسَهُ] وَمَلَاذِمَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) فَإِنْ أَدْعَى الْعُسْرَةَ وَدَيْتُهُ عَنْ عِوَضٍ كَثَمَنْ وَقَرْضٍ أَوْ لَا وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقُ الْغَالِبِ بِقَاوِهِ، أَوْ كَانَ أَقْرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ حُبْسٍ إِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ تَخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حُبْسٍ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا حُلْفٌ وَخُلْيٌ سَبِيلُهُ^(٢) [وَمَنْ مَالُهُ قَدْرٌ دِينِهِ أَوْ] مَالُهُ [أَكْثَرُ] مِنْ دِينِهِ [لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ] لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ [وَأَمْرٍ] بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ [بِوَفَائِهِ] بِطَلْبِ غَرِيمِهِ؛ لِحَدِيثٍ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ»^[٦٩١] وَلَا يَتْرَخَصُ مِنْ سَافِرٍ قَبْلَهُ.

ولغريم من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز، أو كفيل ملىء [فإن أبا] قادر وفاء دين حال [حُبْسٍ] بطلب ربه [ذلك]؛ لحديث: «لِي^(٣) الْوَاجِدُ ظَلَمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^[٦٩٢].

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) قوله: «ولا» أي بأن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق ولم يقر أنه ملىء ولم يقم بينة بإعساره حلف أنه معسر وخلي اه شيخنا عثمان. (هامش الأزهرية).

(٣) لي الواجد: أي مطله؛ يقال: لواه بدينه ليا - من باب رمى - مطله.

[٦٩١] خ (٢٢٨٧)، م (١٥٦٤).

[٦٩٢] د (٣٦٢٨)، حم (٢٢٢/٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٨٧).

قال وكيع: عرضه شكواه، وعقوبته حبسه؛ فإن أبي عزّره مرة بعد أخرى [فإن أصرّ] على الامتناع من قضاء دينه وبيع ماله [باعه حاكم وقضاه] لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير [ولا يطالب] مدين بدين [مؤجل] لأنه لا يلزمه أداءه قبل حلوله، ولا يُحجر عليه من أجله [ومن] أي أي مدين [ماله لا يفي بحال دينه] أي بدينه الحال [حجر] بالبناء للمفعول، أي حجر الحاكم وجوباً [عليه] بسؤال كل أو [بعض غرمائه] لحديث كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وبيع ماله» رواه الخلال بإسناده^[٦٩٣] [ويستحب إظهاره] أي حَجَر الفلّس وكذا السّفه؛ ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه إلاّ على بصيرة.

ثم اعلم أنه يتعلق بحجره أحكام: أحدها - المنع من التصرف في ماله، وإلى هذا أشار بقوله: [فلا ينفذ تصرفه] أي المحجور عليه لفلّس [فيه] أي في ماله الموجود والحادث بإرث وغيره [بعده] أي بعد الحجر عليه بغير وصية أو تدبير [ولا إقراره عليه] أي على ماله لأنه محجور عليه.

وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

[و] الثاني - أن [من وجد عين ما باعه] للمفلس [أو أقرضه له ونحوه] كما لو وجد عين ما أعطاه له رأس مال سلم [ولو] كان بيعه أو قرضه ونحوه [بعد حجره]، حال كون المعامل للمفلس [جاهلاً به] أي بالحجر عليه [رجع به] أي بعين ماله حيث كان باقياً بحاله، ولم يأخذ من ثمنه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «من

[٦٩٣] أخرجه الدارقطني (ص ٥٢٣) والحاكم (٥٨/٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٠/٥) برقم (١٤٣٥).

أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه من حديث أبي هريرة [٦٩٤].

ويصح رجوعه بقولٍ كرجعت في متاعي، أو أخذته ونحوه، ولو متراخياً بلا حاكم.

وعُلم من كلامه - أن مَنْ عامله بعد الحجر عالماً به فلا رجوع له؛ لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فكّ الحجر عنه [وإن تصرف] محجور عليه لفلس [في ذمته] كأن اشترى شيئاً بثمان في الذمة، أو تزوج امرأة بصدّاق في الذمة [أو أقرّ بدين] صح و [طولب] المحجور عليه [به] أي بما لزم في ذمته بعد الحجر عليه [بعد فكّ حجره] فلا يشارك الغرماء.

[و] الثالث - أنه [يبيع حاكمٌ ماله] أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدّين بثمان مثله أو أكثر [ويقسمه] أي ثمن ما باعه بين الغرماء فوراً [بالمُحاصّة] أي بقدر الديون.

وطريقُ المُحاصّة: أن تجمع الديون وتنسب إليها مال المفلس، وتعطي كل غريم من دينه بتلك النسبة.

فلو كان مال المفلس ألفاً وعليه لزيد ألف وأربعمئة، ولعمرو ستمائة، فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال المفلس إليهما نصف، فلزيد نصفُ دينه سبعمائة، ولعمرو نصفُ دينه ثلاثمائة، وعلى هذا فقس فإنه ينفعك هنا وفي الوصية وغيرها [ولا يحلّ] دين [مؤجّل] على مفلس [بحجر] عليه؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بحجره كسائر حقوقه [ولا] يحلّ مؤجّل أيضاً [بموت] مدين [إن وثق] بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة؛ أي إن حفظ الورثة الدّين [برهن] يحرز [أو كفيل ملىء] بأقلّ الأمرين من قيمة

[٦٩٤] خ (٢٤٠٢)، م (١٥٥٩).

التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميت فوُثِرَ عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا حلّ الدين لغلبة الضرر [وإن ظهر غريم] للمفلس [بعد قسمة] الحاكم مال المفلس لم تنقض القسمة [ورجع على الغرماء بقسطه] لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذلك إذا ظهر.

ففي المثال لو ظهر غريم ثالث دينه خمسمائة كانت نسبة مال المفلس إلى جملة الدين خمسين، فلكل غريم خمسا دينه، فلهذا الثالث مائتان وهما خمس الألف الذي هو مال المفلس، فيرجع على كل من الغريمين الأولين بخمس ما في يده، فيأخذ من زيد مائة وأربعين، ومن عمرو ستين [ولا ينفك حجره] أي المفلس [إلا بوفائه] لدينه؛ فينفك لزوال المعنى الذي شرع له الحجر، والحكم يدور مع علته [أو حكم حاكم] فينفك بحكمه ولو مع بقاء بعض الدين؛ لأن حكمه بفكّه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكه [ويُجبر] بالبناء للمفعول، أي يلزم الحاكم إجبار مفلس له كسب [على تكسب] ولو بإيجار نفسه فيما يليق به [لوفاء بقيته] أي باقي الدين بعد قسمة ما وُجد من ماله.

فصل في المحجور عليه لحظه

[من دفع ماله] بعقد كبيع أو لا كعارية [لمحجور عليه لحظه] كصغير ومجنون وسفيه رجع [الدافع به] أي بما دفعه [إن بقي] المدفوع لبقاء ملكه عليه [وإن أتلّفوه] أي أتلّف الصغير والمجنون والسفيه ما دفع إليهم [فلا ضمان] عليهم؛ بل يضيع على الدافع لتسليطه إياهم عليه [و] يجب [عليهم] أي الصغير والمجنون والسفيه [أرش ما جتّوه] على نفس أو طرف لأنه لا تفريط من المجني عليه [و] يجب عليهم أيضاً [ضمان ما] أي شيء [لم يدفع

[إيهم] من المال دفعاً معتبراً؛ بأن أخذوه من غير دفع، أو دفعه لهم نحو صغير؛ فيكون مضموناً كما في مغني ذوي الأفهام، وذلك لأنه إتلاف فاستوى فيه المكلف وغيره [وإذا أتم الصغير] ذكراً كان أو أنثى أو خُنثى [خمس عشرة سنة] فقد بلغ [أو أنزل] الصغير أي أمتى فقد بلغ [أو نبت حول قبله شعر خشن] أي يستحق أخذه بالموسى - لا زَعَبٌ ضعيف - فقد بلغ [أو حاضت أنثى فقد بلغت] وكذا لو حاض خنثى [ولا يُعطى] بالبناء للمفعول من بلغ [ماله حتى يُؤنس] أي يُعلم [رُشدُه وهو] أي الرُشد [صلاح] أي إصلاح [المال] لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأَسْتَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾^(١) أي إصلاحاً في أموالهم؛ فعلى هذا يُدفع ماله إليه ولو مفسداً لدينه.

ويُعلم رُشده [بأن] يتصرّف مراراً و [لا يُغبن غالباً] غبناً فاحشاً [في تصرّفه، ولا يبذل ماله في حرام] كخمر وآلات لهُو [أو] في [ما لا فائدة فيه] كحرق نِظْف^(٢) يشتره للتفرج عليه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً [ويُختبر] الصغير [قبل بلوغه ب] تصرّف [لائق به] ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فيختبر ولدُ تاجرٍ ببيع وشراء، وولدُ رئيس وكاتبٍ باستيفاء على وكيله ومحاسبته له، وأنثى باشتراء قطن واستجادته ودفع أجرته للغزالات واستيفاء عليهن [فإذا علم رُشده وبلوغه دُفع] بالبناء للمفعول؛ أي وجب على الولي أن يدفع [إليه] ماله [بلا قضاء] أي بلا حكم حاكم بفك الحجر عنه؛ لأن الحجر على الصغير لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه و [لا] يدفع مال من بلغ إليه [قبله] أي قبل الرشد [بحال] ولو صار شيخاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً فيفك عنه

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) النِظْف: بالفتح والكسر -: دهن معدني سريع الاحتراق.

الحجر ويُدفع إليه ماله وإلا فلا.

[ووليُّهم] أي الصغير والمجنون ومَن بلغ سفيهاً واستمر [حال الحجر] عليهم [أب] بالغ رشيد لكمال شفقتة [ثم] وليُّهم بعد أب [وصيُّه] لأنه نائبه أشبه وكيله في الحياة ولو بُجعل مع وجود متبرِّع [ثم] وليُّهم بعد أب ووصيُّه [حاكِم] لأنه وليُّ مَن لا وليُّ له؛ فإن عدم حاكم أهل فأمين يقوم مقامه.

قال الإمام رضي الله عنه: أما حكامنا اليوم فلا أرى أن يتقدّم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيء.

ومن فكَّ عنه الحجر فسفه أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم؛ كمن جُنَّ بعد بلوغ ورُشد.

[ولا يتصرّف] الوليُّ [لهم إلا بالأحظ] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) والمجنون والسفيه في معناه، ويتجر وليُّ المحجور عليه له مجاناً بلا أخذ شيء من الربح [وله] أي للوليِّ [دفع ماله] أي المحجور عليه لمن يتجر فيه [مُضاربة بجزء] معلوم [من ربحه] للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم.

[ويأكل] وليُّ [فقير من مال موليه] لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) [الأقل من كفايته أو أجرته] أي أجره عمله؛ فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجره عمله ثلاثة أو بالعكس لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً فلا يأخذ إلا ما وجداً^(٣) فيه [مجاناً] فلا يلزمه عوضه

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) أي الحاجة والعمل.

إذا أيسر؛ لأنه عوض عمله فهو فيه كالأجير والمضارب [ومع غناه] أي الولي يأكل من مال موليه [ما فرضه] أي قدره له [حاكم].

وعلم منه - أن للحاكم فرضه لكن لمصلحة، فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

[ويقبل قول وليّ] بيمينه وحاكم بلا يمين [بعد رُشده] أي المحجور عليه [في قدر نفقة بلائق] أي بموافق للعادة والعرف؛ كأن قال الولي أنفقت عليك ألفاً في كل سنة؛ فقال من انفكّ حجره: بل خمسمائة؛ فقول وليّ ما لم يخالف عادة وعرفاً.

ولا يُقبل قول وليّ في قدر زمن إنفاق، بأن قال الولي: أنفقت عليك منذ سنتين؛ فقال من انفكّ حجره: بل منذ سنة؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الولي فلا يُقبل إلا بيّنة [و] يُقبل قول الولي أيضاً في دعوى [تلف] مال المحجور عليه وعدم تفريط [و] في وجود [غبطة] أي مصلحة [أو] وجود [ضرورة لبيع عقار] لأنه أمين [وكذا] يُقبل قول وليّ أيضاً [في دفع] مال من انفكّ حجره [إليه إن تبرّع] الولي لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع.

ويحلف في ذلك كله غير حاكم كما تقدم؛ فإن كان الولي بجعل لم يُقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفعه كالمترهن والمستعير [وما استدانه عبداً] من نحو اقتراض وشراء بضمن في الذمة [بإذن سيده فعلية] أي على السيد أداؤه [وإلا] يكن استدان بإذن سيده [ف] ما استدانه [في رقبته] يخير السيد بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردت لربها [كأرض جنايته] أي العبد [وقيمة مُتلفه] بضم الميم وفتح

اللام: أي ما أتلفه العبد؛ فيتعلق ذلك برقبته ويخير فيه سيده، كما تقدم.

هذا إذا ثبت ذلك ببينة أو إقرار السيد؛ فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد فيتعلق بذمة العبد يُتبع به بعد عتقه.

فتلخص أن دين العبد على ثلاثة أقسام [ولا يصح تصرفه] أي العبد [بلا إذن سيده] لأنه محجور عليه لحق السيد [فإن إذن له السيد [صح] تصرفه [ولو] كان العبد [مميزاً] كالكبير.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرهما، وهي لغة: التفويض.

تقول: وكلت أمري إلى الله؛ أي فوضته إليه.

واصطلاحاً: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة و [تصح] الوكالة [بكل قولٍ دلّ على إذن] كأفعل كذا، وأذنتُ لك في فعله.

وتصح مؤقتة ومعلّقة بشرط، كوصية وإباحة أكل، وولاية قضاء وإمارة [و] يصح [قبول] وكيل [ب] كل [قولٍ أو فعلٍ دالّ عليه] أي على القبول [فوراً ومتراحياً] كأن يوكله في بيع شيء فيقبل الوكالة في الحال أو بعد سنة، أو يبلغه أنه وكّله بعد شهر فيبيع من غير قبول لفظي [كشركة ومساقاة] ومزارعة، فيصح إيجابها بكل قول دلّ عليها، وقبولها بكل قول أو فعل دلّ عليه فوراً أو متراحياً [ومن له التصرف في شيء] لنفسه [فله التوكيل] فيه [والتوكّل فيه] أي جاز له أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتهاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي.

ومن لا يصح تصرفه بنفسه فبنائبه أولى؛ فلو وكّله في بيع

ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها لم يصح.

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها.

وأن يتوكل واجد الطول^(١) في قبول نكاح أمة لمن تباح له.

وغني لفقير في قبول زكاة.

وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي [وتصح] الوكالة [في كل حق آدمي من عقد] بيع وغيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وكل عُرْوَة بن الجعد في الشراء^[٦٩٥].

وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء في معناه [وفسخ] كخُلْع وإقالة [وعتق وطلاق] لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى [ورجعة وإقرار ونحوه] كتملك مباح كصيد وحشيش [دون ظهار]^(٢) فلا تصح الوكالة فيه لأنه قول منكر وزور [ولعان ويمين] ونذر وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة ورضاع والتقاط وأعتنام وغضب وجناية فلا تدخلها نيابة.

[وتصح] الوكالة [أيضاً في إخراج زكاة وكفارة و] إخراج [نذر] لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

[و] تصح في [إقامة حد وإثباته] لقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت»

(١) الطول: القدرة على المهر.

(٢) الظهار. أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان في الجاهلية طلاقاً؛ فلما جاء الإسلام نهوا عن هذه الكلمة وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته.

[٦٩٥] خ (٣٦٤٢)، م (١٨٧٣).

متفق عليه [٦٩٦].

[و] تصح [في حج وُعْمرة] في فرض [مع عجز] مستتيب، وفي نفل مطلقاً؛ لا في عبادة بدنية مَحْضَة كصلاة وصوم وطهارة من حدث.

[ولو وكيل أن يوكل] غيره [فيما وُكِّل فيه مع عجز] وكييل [عنه] أي عن فعل ما وُكِّل فيه [و] لو كييل أن يوكل [إذا لم يتولَّه] أي الشيء الذي وُكِّل فيه [مثلُه] أي مثل الوكيل عادة [أو] أي ويجوز أن يوكل وكييل مطلقاً [بإذن موكل] له في التوكيل، أو يقول له: اصنع ما شئت ونحوه [فقط] أي ليس للوكيل أن يوكل في غير الصُّور الثلاث.

[و] الوكالة: عقدٌ جائز [تُفسخ بموت أحدهما] أي الوكيل والموكل [ووجنونه] أي جنون أحدهما المطبق [و] تُفسخ أيضاً [بعزله] أي بعزل الموكل الوكيل ولو قبل علمه.

ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يُقبل إلا بينة.

[ومن وُكِّل في بيع أو نحوه] كسراء [لم يَبِع] وكييل ولم يشتر [من نفسه] لأن العُزْف في البيع بيعه من غيره فحُملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه به تُهْمَة [ولا من عمودني نَسبه] أي ولده وإن سفل، وأصله وإن علا [أو] من [زوجته] ومكاتبه وسائر من لا تُقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم.

وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف؛ أي في بيع وإجارة لشيء من الوقف.

ووصي ومُضارب وشريك عِنان ووجوه.

[٦٩٦] خ (٢٦٩٥)، م (١٦٩٧).

[ولا] يبيع وكيل [بغير نقد البلد ولا بعرض ولا نساء] بالمد أي مؤجل لأن عقد الوكالة لا يقتضيه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا خيّر [وإن باع] وكيل [بدون ثمن مثل] إن لم يقدر ثمن [أو] باع بدون [ما قدر له] موكل [صحح] البيع [وضمن] وكيل [النقص] عن ثمن مثل أو مقدر [وكذا وإن اشترى] وكيل [بأزيد] من ثمن مثل أو ما قدر له صح وضمن الزيادة.

ومثل وكيل ناظرٌ وقف [وإن اشترى] وكيل [معيباً علمه] أي علم الوكيل العيب [لزمه] أي الوكيل الشراء وصار ما اشتراه ملكاً له؛ فليس له رده لدخوله على بصيرة [إن لم يرض] به [موكله] فإن رضيه كان له إن لم يشتر بعين المال، وإلا ففضولي فلا يصح كما في الإقناع [وإن جهله] أي جهل الوكيل العيب [فله رده] لأنه قائم مقام الموكل ما لم يرض به موكل قبل الرد لأن الحق له.

[ووكيل] في [البيع يسلمه] أي المبيع [ولا يقبض] وكيل المبيع [الثلث] بغير قرينة تدل على قبضه؛ كتوكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل فيقبضه فإن تركه فضاع ضمنه؛ هذا المذهب عند الشيخين^(١)، وجزم به صاحب الإقناع، وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى: لا يقبضه إلا بإذن [إن لم يفض] ترك قبض الثمن [إلى رباً] فإن أفضى كبيع ربويّ بجنسه لزمه قبضه [ويُسلم وكيل مشتر ثمناً] حالاً؛ لأنه من تمته وحقوقه كتسليم المبيع [فإن أخره] أي تسليم الثمن [بلا عذر] وتلف الثمن [ضمنه] لتعديه بالتأخير.

(١) أي الموفق والمجد.

وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن [وإن وُكِّل في كلِّ قليل وكثير] لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وعتق رقيقه؛ فيعظم الغرر والضرر [أو] وُكِّله في [شراء ما شاء] من الأعيان [أو عيناً] بالنصب عطفاً على محل «ما شاء» أي أو وُكِّله في شرائه عيناً [بما شاء] من الأثمان [لم يصح] لأنه يكثر فيه الغرر [ما لم يعين] له موكل [نوعاً] يشتريه أو يشتري به [و] يعين له [قدر ثمن] وإن وُكِّله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح.

قال في الفروع: وظاهر كلامهم في «بيع من مالي ما شئت» له بيع كل ماله^(١) [وليس لوكيل في خصومة قبض] ما أثبتته؛ لأن الإذن لا يتناوله عرفاً، إذ قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض [بخلاف عكسه] بأن وُكِّله في القبض فله الخصومة؛ لأنه لا يتوصَّل إليه إلا بها فهو إذن فيها عرفاً.

قال المصنّف قلت: ومثله من وُكِّل في قَسْم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك إثبات ما وُكِّل فيه [و] إن قال موكل لوكيله: [اقبض حقي من زيد] ملكه من وكيله للعرف و [لا يقبضه من ورثته] أي ورثة زيد و [لا] يمتنع على وكيل قبض من وارث [إن قال] موكل لوكيله: اقبض حقي [الذي] عليه أو [قبله] بكسر القاف وفتح الموحدة والنصب على الظرفية أي جهته؛ فله القبض من المدين ومن وارثه.

وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غداً.

[ويضمن وكيل] ولو مودعاً [في قضاء دين] إذا قضاه وأنكر

(١) بناء على أن «من» في قوله «من مالي» بيان لـ «ما شئت»، لا للتبعيض اه عثمان.

غريم القضاء وكان [بغير حضور موكل إن لم يشهد] وكيل على
القضاء لتفريطه .

قال في الإقناع نقلاً عن القاضي وغيره: سواء صدّقه الموكل
أو كذبه إلا أن يأذن له في القضاء بغير إسهاد؛ انتهى ملخصاً .

فإن أشهد لم يضمن و [لا] يضمن وكيل [في إيداع] شيء
لغيره إذا أودع ولم يُشهد وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإسهاد؛
لأن المودع يُقبل قوله في الردّ والتلف .

[والوكيل أمين يُقبل قوله فيما وُكِّل فيه] من صدور بيع
ونحوه، وقبض ما له قبضه، وفي قدر ثمن، ودفع ما قبضه إلى
موكله إن كان بلا جُعل [ولا يضمن] وكيل مطلقاً [ما تَلَف بيده
بلا] تعدّ ولا [تفريط] لأنه نائب المالك؛ فالهلاك في يده كالهلاك
في يد المالك، فإن فرط أو تعدى أو طُلب منه المال فامتنع من
دفعه لغير عذر ضمن [ويُقبل قوله] أي الوكيل [فيه] أي في
التلف، وكذا في نفي تعدّ وتفريط [بيمينه] لأن الأصل براءة ذمته؛
لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كُلف أن
يقيم البينة عليه ثم يُقبل قوله فيه [ومن ادعى وكالة زيد في قبض
حقه من عمرو] بلا بينة [لم يلزم] عمراً [دفعه إليه مع تصديق] أي
عمرو لمدعي الوكالة؛ لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار ربّ الحق
[ولا] يلزم عمراً [يمينه مع تكذيبه] للمدعي لأنه لا يقضى عليه
بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه [وإن دفع] عمرو [إليه] أي إلى
مدعي الوكالة [وأنكر زيد الوكالة وحلف] زيد على نفي الوكالة
[ضمينه] أي المدفوع [عمرو] فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته،
ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعدّيه؛ لا إن
صدّقه وتَلَف بيده بلا تعدّ ولا تفريط [وإن كان المدفوع] لمدعي
الوكالة بلا بينة [وديعته ضمنها آخذها] أي مدعي الوكالة؛ فإن

كانت العين باقيةً أخذها مالکها [وإن تلفت ضمَّن] بتشديد الميم مالکها [أيهما شاء] من الدافع والقابض؛ فإن ضمَّن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمَّن القابض لم يرجع على الدافع.

وكدَعَوَى الوكالة دَعَوَى حوالة ووصية.

وإن ادعى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره لزم دفعه مع تصديق، ويمينه على نفي العلم مع إنكار.

باب الشركة

الشَّرِكَةُ بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها وبكسر فسكون.

وتجوز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود [٦٩٧].

والمرادُ بركته تعالى [وهي] نوعان: اجتماع في استحقاق بنحو إرث أو عقد، واجتماع في تصرف وهو المقصود هنا، وهو أنواع خمسة:

أحدها - [شركة عِنان] بكسر العين المهملة؛ سميت بذلك

(١) سورة النساء: ١٢.

[٦٩٧] د (٣٣٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٧٤٨).

لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سؤيا بين فرسيهما وتساويا في السير.

وتحصل [بأن يشترك اثنان] مسلمان أو أحدهما [فأكثر] من اثنين.

ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف [بنقد] ذهب أو فضة [معلوم] لكل منهما [يُحضرانه] أي النقد المعلوم من مالهما [ولو] كان النقد [من جنسين] بأن أحضر أحدهما ذهباً والآخرُ فضة [أو] كان [متفاوتاً] بأن أحضر أحدهما مائة والآخرُ مائتين [ليعملا] متعلق بـ «يُحضرانه»؛ أي ليعمل الشريكان [فيه] أي في المال جميعه [والربحُ بينهما بحسب الشرط] الذي يتفقان عليه، سواء جعلاً لكل منهما من الربح بنسبة ماله أو أكثر.

ويصح أن يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ماله؛ فإن كان بدونه لم يصح، وبقدرة إضاع [فينفذ تصرّف كل].
منهما في المالين [بحكم المِلْك في نصيبه و] بحكم [الوكالة في نصيب شريكه] ويُغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف [فإن لم يذكر الربح] لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به [أو شرط] بالبناء للمجهول [لأحدهما جزء مجهول] كحصة أو نصيب من الربح لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب [أو] شرط لأحدهما [دراهم معلومة] لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها [أو] شرط لأحدهما [ربح سلعة] كثوب مجهول أو معيّن [أو] ربح [سفرة] معينة أو مجهولة [ونحوه] كربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو مناف لموضوع الشركة [أو كان المال] الذي أحضراه عند عقد الشركة [غير نقد] كعروض لم تصح نصّاً [أو] كان المال [نقراً]

وهي الفضة التي لم تُضرب لم تصح لأنها كالعرض [أو] كان المال نقداً [مغشوشاً] غشاً [كثيراً لم تصح] الشركة لعدم انضباط الغش [كمضاربة] فإنها لا تصح بعرض ولا نُقرة أو مغشوش كثيراً [والوضيعة] أي الخسران [بقدر المال] سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك [ولا يشترط] لصحة الشركة [خلط المالين] لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط.

النوع [الثاني - المضاربة] من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ بَصْرِيَّةً فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) وتسمى قراضاً ومعاملة.

وهي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه [كاتجر بهذا] المال [والربح بيننا] أو أتجر به ولك نصف الربح ولي نصفه [فيتناصفانه] أي يأخذ كل منهما نصف الربح [وإن سُمِّي لأحدهما] جزء من الربح وسُكت عن الآخر كاتجر به ولك أولى ثلث الربح [فالباقى] من الربح [للاخر] المسكوت عنه [وإن اختلفا لمن] الجزء [المشروط ف] هو [لعامل] قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدَّر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويُحلَّف مدعي المشروط.

وإن اختلفا في قدر الجزء المشروط فقول مالك بيمينه [كمساقاة ومزارعة] فيما إذا اختلفا في جزء مشروط أو في قدره لما تقدم [ولا يضارب] عامل [لآخر] أي لا يأخذ العامل مالاً مضاربة من غير المالك [إن ضرب] عمله للثاني [بالأول] هكذا بخطه، والصواب حذف الباء من المفعول أو زيادة الهمزة في

(١) سورة المزمّل: ٢٠.

الفعل؛ لأنه يقال: ضره وأضر به، يتعدى بنفسه ثلاثياً وبالياء رباعياً كما في المصباح [بلا إذنه] أي الأول؛ لأنها انعقدت على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه.

فإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذن جاز [فإن فعل] بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول بلا إذنه [رد] عامل [حصته] من ربح الثانية [في الشركة] الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول [ولا يشتري] عامل [من يعتق على رب المال بلا إذنه] وظاهره لقراءة أو تعليق أو إقرار بحريته لأن عليه فيه ضرراً [فإن فعل] أي اشترى من يعتق على رب المال صح الشراء و [ضمن] عامل [ثمنه] الذي اشتراه به لمخالفته [وعتق] على رب المال لتعلق حقوق العقد به [ولا يُقسم ربح مع بقاء عقد] المضاربة [إلا باتفاقهما] لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال [وإن تلف رأس المال] أو تلف [بعضه] قبل تصرف انفسخت فيه المضاربة [وبعد تصرف] ببيع ونحوه [أو خسر] في إحدى سلعتين أو سفتين [جبر] أي جبر ذلك التلف أو الخسران [من الربح] ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال، ومحل ذلك إذا وقع [قبل قسمه] أي المال حال كونه [ناضاً] أي نقداً [أو] قبل [تنضيضه] أي تصفيته من العروض بجعله كله نقداً [مع المحاسبة] فإذا احتسبا وعِلِمَا مالهما لم يُجبر خسران بعد ذلك مما قبله؛ تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل.

النوع [الثالث - شركة الوجوه] سميت بذلك لأنها يعاملان فيها بوجوههما أي جاههما؛ والجاه والوجه واحد [كأن يشتركا في

ربح ما يشتريان] من العروض بثمن [في ذمهما] من غير أن يكون لهما مال؛ بل يشتريان [بجاههما فما رباه ف] هو [بينهما] على ما شرطاه [ونحوه] كأن يقول كل منهما لصاحبه: ما اشترت من شيء فهو بيننا؛ فلا يُشترط أن يعين كل منهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو قدره [وكل] واحد منهما [وكيل صاحبه وكفيله بالثمن] لأن ميناها على الوكالة والكفالة [والمالك] فيما يشتريانه [والربح] فيه [كما شرط] من تساو أو تفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر [والخسران بحسب] أي بقدر [ملكئهما] فمن له فيه الثلث فعليه ثلث الوضعية، ومن له الثلثان عليه ثلثاها؛ سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا.

النوع [الرابع - شركة الأبدان، كأن يشتركا فيما يكتسبان] بأبدانهما [من مباح كاحتشاش واصطياد] وتلصص على دار حرب [أو] يشتركا فيما [يتقبلان] أي يلتزمان في ذمتهما [من عمل كحدادين] يتقبلون حداة [ونجارين] يتقبلون نجارة، وقصارين وخطاطين [ويلزمهما] أي يلزم كلا من الشريكين [فعل ما تقبله أحدهما] من عمل؛ لأن ميناها على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

وتصح مع اختلاف صنائع كقصار مع خطاط، ولكل واحد منهما طلب أجره، ولمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلفت بيده بلا تفريط لم يضمن [ومن مريض] منهما أو ترك العمل لعذر أو لا [أقيم] أي لزمه أن يستنيب من يقوم [مقامه] في العمل ليعمل ما لزمه للمستأجر [بطلب شريكه، والكسب] الحاصل من العمل [بينهما].

[ولا تصح شركة دالين] لأن الشركة الشرعية إما وكالة أو

ضمان، ولا وكالة هنا؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير.

ولا ضمان لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل.

النوع [الخامس - شركة المفاوضة، كأن يفوض كل منهما للآخر كل تصرف مالي وبدني] بيعاً وشراء في الذمة، ومضاربة وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً وضمان - أي التزام - ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح.

وربح على ما شرطاً، والوضيعة بقدر المال [وإن أدخل] فيها [كسباً نادراً] كوجدان لقطعة، أو ركاز أو ميراث [أو] أدخلها فيها [غرامة] كأرزش جنائية، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه [فسدت] الشركة لكثرة الغرر [ولكل] من الشريكين عند فسادها [كسبه] من ربح وغيره [وعليه ضمان غصبه ونحوه] كأرزش جنائته؛ لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت.

باب المساقاة

من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز.

وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمر [تصح] المساقاة [على شجر له ثمر يؤكل] من نخل وغيره [بجزء] مشاع معلوم [منه] أي من ثمره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ أهل حنير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه [٦٩٨].

[٦٩٨] خ (٢٣٢٨)، م (١٥٤٧).

ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور، أو له ثمر غير مأكول كالقطن، ولا إن جعل للعامل جزءاً من الأصل، أو كل الثمرة، أو جزءاً مُبْهِمًا، أو أضعافاً معلومةً، أو ثمرة شجرة معينة أو مُبْهِمة [و] تصح المساقاة أيضاً [على شجر يَغْرِسه] العامل في أرض ربّ الشجر [ويَعْمَل فيه] بسقي وغيره حتى يُثمر [بجزء] مشاع معلوم [منه] أي من الشجر [أو من ثمره] فقط.

احتج الإمام بحديث حَيَّير، ولأن العمل والعوض معلومان.

ويسمى دَفْعُ الشجر لمن يَغْرِسه مناصبة ومغارسة.

والمساقاة والمُغارسة والمُزارعة: عقدٌ جائز من الطرفين [فإن فسخ مالك] الأصل [قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرٌ مثله] لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض [لا إن فسخ هو] أي العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه.

وإن انفسخت بعد ظهور ثمرة فهي بينهما على ما شرطاً.

وعلى عامل تمام العمل كالمُضارب [و] يجب [على عامل] كلُّ [ما فيه صلاح] ثمرة [من حَزْث وسَقِي وزِيَار^(١)] بكسر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم [وتلقيح] أي وضع طلع الذكر في طلع الأنثى [وتشميس] ثمرة [وإصلاح موضعه] أي التشميس بإزالة نحو شوك وحجر [و] إصلاح [طرق الماء وحصاد ونحوه] كآلة حَزْث وبقره، وتفريق زَبَل، وقطع حشيش مُضَيَّر وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم [وعلى رب مالٍ ما يصلحه] أي يحفظ الأصل [كسد حائط وإجراء نهر] وحفر بئر [ودولاب ونحوه] كآلته التي تديره ودوابه، وشراء ما

(١) الزيار ككتاب: شيء يجعل في فم الدابة إذا استصعبت لتنقاد وتذل. وكل

شيء كان صلاحاً لشيء وعصمة له فهو زوار وزيار (بكسر الزاي فيهما).

يُلَقَّح به، وتحصيل ماء وزبيل [وعليهما] أي على العامل وربّ المال [جَدَاذ] ثمرة [بقدر حَقَيْهِمَا إِلَّا إِنْ شُرْطَ] بالبناء للمفعول، أي شَرَطه ربّ المال [على عامل] فيلزمه [وتصح المزارعة] لحديث خَيْبَر السابق.

وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه.

أو دفع حبّ مزروع يُنَمَّى بالعمل لمن يقوم عليه [بجزء مشاع معلوم من زرع] كنصف الزرع أو ثلثه [بشرط علم] عامل وربّ المال بـ [بذُر و] [علم] [قدره و] [بشرط] [كونه] أي البذر [من ربّ أرض كـ] ما يشترط كون [عَرَس] من ربّ أرض [في مناصبته] قَدَمَه في التنقيح وتبعه في الإقناع وقطع به في المنتهى.

وقيل: يجوز كَوْن بَذْر وَعَرَس من عامل؛ وجزم به الحجاوي في المختصر [وإذا آجره أرضاً] بها شجر [وساقاه على شجرها صح] لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما فجاز الجمع بينهما؛ كالبيع والإجارة، سواء قلّ بياض الأرض أو كثر نضاً.

ومحل ذلك إذا كان [بلا حيلة] على بيع الثمرة قبل وجودها أو بُدُو صلاحها؛ فإن كان حيلة لم تصح إجارة ولا مساقاة، سواء جمعها في عقد أو فرّقهما؛ كما جعله المنقح قياس المذهب.

باب الإجارة

مشتقّة من الأجر وهو العوض؛ ومنه سُمِّي الثواب أجراً.

وهي عقدٌ على منفعة مباحة معلومة، ومن عين معيّنة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة.

أو عملٍ معلوم بعوض معلوم.

و [تصحح بلفظها] أي الإجارة [ولفظ كراء] كأجرتك أو
أكرتتك الدار أو الدابة مثلاً، واستأجرت واكترت؛ لأن هذين
اللفظين موضوعان لها [و] تصحح بلفظ [بيع] حال كونه [مضافاً
للمنفعة] نحو بعتك نفع داري شهراً بكذا؛ لأنها نوع من البيع،
فإن أضيفت إلى العين كبعتك داري شهراً لم يصح.
[وشروطها] أي الإجارة [ثلاثة]:

أحدها - [معرفة منفعة] لأنها المعقود عليها؛ فاشتراط
العلم بها كالمبيع إتماً [بِعُرْفٍ] أي ما يتعارفه الناس بينهم
[كسكنى دار] شهراً لتعارف الناس للسكنى والتفاوت فيها يسير
فلم تحتج إلى ضبط [وكخدمة آدمي] سنة لأنها معلومة بالعرف
فيخدمه نهاراً، ومن الليل ما يكون من أوساط الناس [أو
وصف كحمل] زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا [وَحَرْث] على
دابة صفتها كذا.

وأما حُرْث الأرض فلا بُدَّ في الاستئجار له من معرفتها
برؤية؛ لاختلافها سهولةً وحزونة ولا تنضبط بالصفة [وكتابة]
مصحف أو غيره [وَقَوْد] أعمى أو دابة [ونحوها] كبناء حائط،
يذكر طوله وعرضه وسَمكه وآلته.

الشرط [الثاني - معرفة أجره] لأنه عوض في عقد معاوضة
فاعتبر علمه [كثمن] مبيع؛ ولحديث أحمد عن أبي سعيد أن
النبي ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^[٦٩٩].

[وتصحح] أجره [في أجير وظئر] أي يصح استئجارهما
[بطعامهما] وكسوتهما؛ رُوِيَ عن أبي بكر وعمر وأبي موسى
رضي الله عنهم في الأجير، وأما الظئر فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ

[٦٩٩] حم (٣/٥٩، ٦٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٠٣٠).

لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾^(١) وشرط علم مدّة الرضاع، ومعرفة طفل بمشاهدة وموضع رضاع، ومعرفة العوض.

[ومن دخل حمّاماً أو سفينة] بلا عقد [أو أعطى ثوبه لقصار ونحوه] كخياط ليعمله [بلا عقد ف] الواجب في ذلك ونحوه [أجرة مثله] لأن العرف جارٍ بذلك يقوم مقام القول.

وكذا لو دَفَع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمّالاً ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادةً بأخذ الأجرة.

الشرطُ [الثالث - كونُ نفع] معقود عليه [مباحاً] بلا ضرورة؛ بخلاف جلدة مئّنة وإناء ذهب أو فضة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة [متموّماً] بخلاف نحو تفاح لشمّ [مقدوراً عليه] بخلاف ديك ليوقظه لصلاة ونحوها فلا يصح [يستوفى] النفع من عين مؤجرة [دون] استهلاك [الأجزاء] بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل [ف] علم من اشتراط إباحة النفع أنه [لا تصح] الإجارة [ل] نفع [محرم كزئى وزمر وغناء] بكسر الغين المعجمة والمدّ [و] كجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر [لأن النفع المحرم مطلوب الإزالة، والإجارة تنافها، سواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل [و] علم من اشتراط تقوّم النفع أنه [لا] تصح [على تفاحة لشم] لأنه لا يقابل بعوض في العرف [و] علم من اشتراط كونه مقدوراً عليه أنه [لا] تصح [إجارة مشاع] كنصف دار أو دابة بينه وبين غيره [لغير شريك] بالباقي؛ لأنه لا يتمكن من تسليم حصته إلا بتسليم جملة العين وليست له [و] علم من اشتراط كون نفع يستوفى دون الأجزاء أنه [لا] تصح إجارة [صابون لغسل] به [و] لا [شمع لوقود] به [و] لا [حيوان لأخذ لبنه] غير ظئر لحاجة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

الأدمي [وتصح في حائط] يؤجره [لوضع] أطراف [خشب] معلوم [عليه] لإباحة ذلك [ولا تؤجر امرأة نفسها] بعد عقد النكاح عليها [بلا إذن زوجها] لتفويت حق الزوج؛ ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل النكاح بلا بيّنة.

فصل في شروط إجارة العين

[وشرط في إجارة عين] خمسة شروط:

أحدها - [معرفتها] أي العين [برؤية أو وصف] ما يمكن وصفه [غير نحو أرض] مما لا يصح سلّم فيه لعدم ضبطه بالصفة؛ فلو استأجر حماماً فلا بُدّ من رؤيته؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء.

وكره الإمام أخذ كراء الحمام؛ لأنه لا يخلو من كشف عورة فيه.

[و] الشرط الثاني - [اشتغالها على المنفعة فلا تصح في] أرض [سبخة لزرع ولا] في دابة [زمنة] لا تقدر على المشي [لحمل] لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة.

[و] الشرط الثالث - [قدرة] مؤجر عين [على تسليمها بخلاف] عبد [أبقي ونحوه] كجمل شارد، وطير بهواء.

والشرط الرابع - أن يعقد على النفع دون الأجزاء؛ فلا تصح إجارة طعام لأكل.

والشرط الخامس - كون مؤجر مالكا للنفع أو مأذونا له فيه.

[وتصح] إجارة [الوقف من ناظره] لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

[وتبطل] أي تنفسخ إجارة وقف [بموته] أي المؤجر [إن] كان قد [أجر لكون الوقف عليه فقط] أي من غير أن يشترط الواقف النظر لأحد؛ فإن النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان الوقف على معين، ثم إن كان مستأجر عجل أجرته رجع بحصة ما بقي على تركة قابض؛ فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط؛ قاله في المبدع.

وعلم منه - أنه لو كان المؤجر أجر الوقف لكونه ناظراً بشرط فقط، أو لكونه ناظراً بشرط واستحقاق فإن الإجارة لا تنفسخ بموته، ولمن انتقل إليه الوقف حصته من أجرة من موت الأول يأخذها من مستأجر إن لم يكن الأول قبض الأجرة كلها، فإن كان الأول قبضها رجع المستحق الثاني في تركة الأول بحصته؛ هكذا في المنتهى.

فظاهره أن للموقوف عليه أن يستسلف الأجرة، سواء كانت مدة الإجارة طويلة أو قصيرة، وهو مشكل؛ فإنه يؤدي إلى ضياع استحقاق الطبقة الثانية حيث قبض المؤجر الأجرة ولم يخلف تركة وكانت المدة طويلة لا تعيش الطبقة الثانية إلى انقضائها غالباً؛ ولذلك قال في الإقناع: والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها؛ فالتسلف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك، وعلى هذا فلبطن أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف - انتهى.

وهذا الذي جزم به في الإقناع هو كلام الشيخ تقي الدين

في الاختيارات، وأقرّه عليه المصنّف في شرحه وهو أولى من ظاهر المنتهى، بل لا يشك كليب ديين أنه لو عرضت هذه المسألة على الإمام أحمد رحمه الله لورعه المشهور لم يقل فيها إلا بما في الإقناع، والله أعلم.

وإذا بيعت الأرض المحتكرة، أو ورثت فالجكر على من انتقلت إليه في الأصح؛ قاله المصنّف نقلاً عن الشيخ تقي الدين.

[و] يجوز [المستأجر] عين أن يستوفي نفعها بنفسه، وله [أن يؤجرها] أو يُعيرها [لمن يقوم مقامه] في الانتفاع أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائبه [لا أكثر ضرراً منه] لأنه لا يستحقه.

فمن اکتري أرضاً لزرع بُرّ فله زرع شعير ونحوه، لا دُخْنٍ ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ.

وكذا لا يجوز مخالف؛ فلغرس أو بناء لا يملك الآخر [وإن استأجر] العين [مدة اشترط علمها] أي المدة؛ كشهر أو سنة من الآن، أو من وقت كذا.

وتحمل السنّة عند الإطلاق على الهالائيّة لا العددية.

وإن استأجر سنة أو شهراً وأطلق؛ لم يصحّ كما في المنتهى.

وقيل: يصح، وابتدأه من عقد، وجزم به في الإقناع.

[و] شرط أيضاً لإجارة العين مدّة [أن يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طال] المدة؛ لأن المعبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة فيها غالباً [و] إن استأجر العين [لعمل ك] دابة ل [ركوب] إلى موضع معين [و] بقر ل [حراث] أرض معلومة بالمشاهدة [و] بقر ل [دياس] زرع معين [و] آدمي ل [دلالة على

طريق] معيّن [اشترط] في جميع ذلك [علمه] أي العمل [وضبطه] بما لا يختلف] العمل [معه] أي مع الضبط؛ لأن العمل هو المعقود عليه فاشترط علمه كالمبيع.

[ولا تصح] الإجارة [على عمل يختص] أي يشترط [أن يكون فاعله من أهل القرية] أي أن يكون فاعله مسلماً [كأذان وقضاء] وحجّ وتعليم قرآن؛ لأن شرط هذه الأفعال كونها قرينة إلى الله تعالى، فلم يجوز أخذ الأجرة عليها [بخلاف جمالة]^(١) على ذلك وأخذ رزق من بيت المال فيجوز كأخذ بلا شرط [و] يجب [على مؤجر] كل [ما يتمكن به مستأجر من نفع كزمام] جمل وهو الذي يقوده به [ورخذ] ه [وحزام] ا [ورفع] الأحمال والمحامل [وشد] ها [وحط] ها [ولزوم بعير لحاجة] مستأجر [لنزول] لصلاة فرض، وقضاء حاجة الإنسان، وطهارة، ويدع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك [و] على مؤجر أيضاً [عمارة دار ومفتاحها] وما يتم به الانتفاع و [لا] يلزم مؤجراً [تفريغ بالوعة أو كنيف] وما فيها من زبل أو قمامة ومصارف حمام [إن سلمها] مؤجر [فارغة] من ذلك [فعلى مستأجر] تفريغها من ذلك لأنه حصل بفعله.

فصل

[وهي] أي الإجارة: [عقد لازم] من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها من غير عيب ونحوه.

و [لا تبطل] أي لا تنفسخ [بموت أحدهما] أي العاقدين مع سلامة المعقود عليه [و] لا تبطل بـ [فسخه] أي فسخ أحد

(١) الجمالة - بتثليث الجيم -: أجر العامل، والجعل: بالضم.

العاقدين للزومها [وإن حوَّله] أي مستأجرَ دار [مالكها] المؤجر قبل انقضاء المدة فلا شيء له من الأجرة [أو منعه] أي منع مؤجرَ مستأجرًا الشيءَ المؤجرَ [ولو بعض المدة فلا شيء له] أي للمؤجر من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة [وإن لم يسكن مستأجر] الدَّارَ المؤجرة فعليه جميع الأجرة [أو] سكنها بعض المدة ثم [تحوّل] منها [فعليه] جميع [الأجرة] لأن المؤجر فعل ما عليه وهو تسليم العين جميع المدة.

[وتنفسخ] الإجارة [بتلف] عين [مؤجرة] كدابة وعبد ماتا؛ لأن المنفعة زالت بالكلية.

وإن كان التلّف بعد مضيّ مدة لها أجرةٌ انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط.

[و] تنفسخ أيضاً [بموت مرتضع] لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه للاختلاف في الرضاع.

[و] تنفسخ أيضاً [بانقلاع ضرس أكثرى لقلعه أو ببرئه] لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يُجبر.

و [لا] تنفسخ الإجارة [بموت راكب، أو ضياع نفقته] لأن المعقود عليه منفعة الدابة وهي باقية [أو احتراق متاعه] وقد اكرى نحو دكان لبيع فيه؛ فالإجارة بحالها.

[وإن اكرى داراً فانهدمت أو] اكرى [أرضاً] لزرع [فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت] الإجارة [فيما بقي] من المدة؛ لأن المقصود قد فات.

[وإن تعيبت] عين [مؤجرة] أي حدث بها عند مستأجر عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فله الفسخ [أو كانت] العين

[معيبة] حال عقد ولم يعلم به مستأجر [فله الفسخ] وإن لم يزل بلا ضرر يلحقه [وعليه أجره ما مضى] بقسطه من المسمى لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء بلا أزش، والخيار على التراخي [ولا يضمن أجير خاص] وهو من استؤجر مدّة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد.

وسمّي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة [ما جنت يده] أي الأجير حال كون الجناية [خطأ] لا عمداً كغلط في تفصيل فلا يضمن؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كوكيل.

وإن تعدى أو فرط ضمن [ويضمن] أجير [مشارك] وهو من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط؛ سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه؛ كالحائك والقصار والصبّاغ والجمّال.

فكلّ منهم ضامن [ما تلف بفعله] كتخريق ثوب وغلط في تفصيل؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحقّ العوض إلا بالعمل.

ولو تلف الثوب في حرزه بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل؛ بخلاف الخاص.

والمتولّد من المضمون مضمون، سواء عمل في بيته أو بيت المستأجر و [لا] يضمن المشترك ما تلف من [حرزه] أو بغير فعله لأن العين في يده أمانة [ولا أجره له] فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحقّ عوضاً.

وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه؛ لا إن ضرب

الدابة بقدر العادة. و [لا] يضمن [حجّام وييطار] وختان [وطبيب حاذق] كلّ منهم؛ أي عارفٌ صنعتَه بشرط أن يكون كلّ منهم [لم تجنّ يده و] أن يكون قد [أذن] بالبناء للمفعول [فيه] أي في ذلك الفعل؛ أي أذن فيه مكلف رشيد، أو وليّ غيره.

وإنما لم يضمن من ذكر لأنه فعلٌ مباحاً فلم تضمن سرايته، ولا فرق بين خاصّهم ومشتركهم؛ فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمّنوا لتحريم مباشرة القطع إذاً.

وكذا لو كان حاذقاً وجنّت يده؛ كأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة، أو بألة كائلة، أو تجاوز بقطع السلعة^(١) موضعها؛ فيضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

[ولا] يضمن أيضاً [راع لم يتعدّ أو يفرط] لأنه مؤتمن على الحفظ كمودع؛ فإن تعدّى كضربها في غير موضع الضرب، أو فرطه كنومه عنها ضمّن.

[وتجب أجرة لم تؤجل بعقد] متعلّق بـ «تجب» أي أن تكون حالة كتمن وصدّاق؛ فإن شرط تأجيلها بأجل معلوم لم تجب حتى يحلّ [وتستحق] الأجرة أي يملك المؤجر الطلب بها [بتسليم عمل في ذمة] ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بعقد؛ لأنها عوض فلا يُستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوّض كالصدّاق [وتستقر] كاملة [بفراغ مدّة] الإجارة مع تسليم العين وعدم المانع [ونحوه] أي الفراغ؛ كاستيفاء المنفعة، وفراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه، وإن كانت لعمل فببذل تسليم عين ومضّي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

[وإن تسلم] عيناً [في] إجارة [فاسدة] وفرغت المدّة [ف]

(١) السلعة - بالكسر: غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت.

لواجب [أجرة مثل] لمدة بقائها في يده - انتفع بالعين أو لا - لتلف المنفعة تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها [ونفقة] دابة [مؤجرة على مالكةا ك] ما يجب عليه [مئونة ردها] فلا يلزمان المستأجر.

باب الجعالة

ذكرها المصنّف عَقِبَ الإجارة؛ لأن كلاً منهما عقدٌ على منفعةٍ بِعَوْضٍ وإن اختلفا في بعض الشروط.

فإن الجعالة أوسع من الإجارة، وهي كما قال ابن مالك بثلاث الجيم.

قال ابن فارس: الجُعَلُ والجعالة والجعلة: ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ مَّا يفعله.

وهي شرعاً: أن يجعل جائزُ التصرف مالا معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدّة معلومة أو مجهولة؛ كما قال المصنّف.

[يصح جعل] أي بذل جائز التصرف لمال [معلوم لمن يعمل له] أي للجاعل [عملاً ولو] كان العمل [غير معلوم].

[أو] لمن يعمل [مدة ولو] كانت [مجهولة كردّ عبد] و من محل كذا، أو من حيث وجده [و] كردّ [لُقطة] أي مال ضائع له؛ فإن كانت اللقطة في يد المَقُول له لم يُبَحَّ له الجُعَلُ إذا [وخياطة ثوب، وبناء حائط، وتأذين بمسجد شهراً ونحوه] كإمامته فيه شهراً؛ فيصح ذلك كله.

ويجوز الجمع هنا بين المدة والعمل؛ كخياطة ثوب في يوم بخلاف الإجارة.

ولا يشترط تعيين العامل للحاجة، ويقوم الشروع في العمل
مقام القبول.

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَحْمٌ بِعِيرٍ﴾^(١) وحديث
اللديغ^[٧٠٠] [فمن فعله] أي شيئاً مما ذكر [بعده] أي بعد علمه
بقول الجاعل: من فعل كذا فله كذا [استحقه] أي العوض ينفرد
به العامل الواحد [وتقتسمه] أي العوض [الجماعة] العاملون.

وإن علم بالجعل في أثناء العمل أخذ بقسط تمامه إن أتمه
بنية الجعل.

[و] هي عقد جائز، لكل فسخها كالمضاربة ف [إن فسخ] ها
[عامل] قبل تمام عمل [لم يستحق شيئاً] من العوض؛ لأنه لم
يأت بما شرط عليه [و] إن فسخها [جاعل بعد شروع عامل] في
العمل [ف] لعامل على جاعل [أجره عمله] لأنه عمله بعوض لم
يسلم له.

وإن فسخها قبل شروع في عمل فلا شيء لعامل.

[وإن اختلفا] أي المالك والعامل [في] أصل [جعل] بأن قال
العامل: جعلت لي على هذا العمل كذا، وأنكر مالك فقوله [أو]
اختلفا [في قدره] أي الجعل كأن قال العامل: جعلت لي عشرة
دراهم [فقول جاعل] أنه خمسة مثلاً؛ لأنه منكر والأصل براءة
ذمته [ومن عمل لغيره عملاً بلا إذن ولا جعل فلا شيء له] أي
للعامل؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا يلزم
الإنسان ما لم يلتزمه [إلا من ردّ أبقاً] من المصّر أو خارجه [ف] له

(١) سورة يوسف: ٧٢.

[٧٠٠] خ (٥٠٠٧).

[دينار أو اثنا عشر درهماً^(١)] روي عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم [و] لمن ردّ الآبَقَ أيضاً [ما أنفقَه عليه] أي على الآبَقَ فيرجع به؛ لأنه مأذون فيه شرعاً لحرمة النفس؛ ومحلّه إن نوى الرجوع [ومن خلّص متاع غيره] من مهلكة [أو] خلّص [قنّه] أي قنّ غيره [من هلكة ف] له [أجر مثله] إن نوى الرجوع؛ لأنه مأذون فيه عرفاً.

باب السبق

هو بتحريك الباء: العَوْضُ الذي يسابق عليه.

وبسكونها: المسابقة؛ أي المجاراة بين حيوان وغيره و [يصح] أي يجوز السَّبِقُ [على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها] كالمزاريق ورَمِي الأحجار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سابق عائشة.

رواه أحمد وأبو داود^[٧٠١].

وصارع رُكَّانَةَ فصرعه.

رواه أبو داود^[٧٠٢].

و [لا] يجوز سبق [بعوض إلا في] سَبَقَ [إبل وخيل وسهام]

(١) إن قيل: يرجع في ذلك للعرف لا يبعد.

[٧٠١] د (٢٥٧٨)، جه (١٩٧٩)، حم (٣٩/٦، ١٢٩، ٢٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٠٧).

[٧٠٢] د (٤٠٧٨)، ت (١٧٨٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٢٩/٥) برقم (١٥٠٣).

لقوله ﷺ: « لا سَبَقَ إلا في نَضَل أو خُفَّ أو حافر» رواه الخمسة عن أبي هريرة.

ولم يذكر ابن ماجه: «أو نصل» وإسناده حسن^[٧٠٣]؛ قاله في المبدع.

[ولا بد] لصحة السَّبَق من [تعيين المركوبين] لا الراكبين، لأن القصد معرفة سرعة عَدُو الحيوان الذي يُسابق عليه.

[و] لا بُدَّ من [اتحادهما] أي المركوبين [نوعاً] فلا يصح بين عربيٍّ وهَجِين.

[و] لا بُدَّ في المناضلة من تعيين [الرُّماة] بضم الراء جمع رام؛ لأن القصد معرفة جِدْقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية. [و] لا بد أيضاً من تحديد [المسافة] بأن يكون لابتداء عَدُوهما وآخره غايةً لا يختلفان فيها.

ويعتبر في المناضلة تحديد مَدَى الرَّمِي [بقدر معتاد] فيه، فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك.

[و] يُعتبر في المناضلة أيضاً [اتحاد نوع القوسين] فلا تصح بين قوس عربية وفارسية [و] يُعتبر في المسابقة والمناضلة [خروج] العوض [عن شبه قمار] بكسر القاف؛ يقال: قامره قِمَاراً ومُقَامرةً فقَمَره: إذا راهنه فغلبه.

وذلك بأن لا يخرج جميعهم؛ لأنه إذا أخرج جميعهم؛ لم

[٧٠٣] د (٢٥٧٤)، ت (١٧٠٠)، ج ه (٢٥٧٤)، حم (٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٤٧٤)، ن (٣٥٨٥).

وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٣/٥)، برقم (١٥٠٦).

يَخُلُّ كُلُّ مَنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ وَهُوَ شِبْهُ قِمَارٍ [وَلِكُلِّ] وَاحِدٍ مِنْهُمَا [فَسَخَهَا] لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِرٌ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ الْفَضْلُ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ الْفَسْخُ دُونَ صَاحِبِهِ.

[وَلَا تَصِحُّ مَنَاضِلَةٌ] أَي مَسَابِقَةٌ بِالرَّمِيِّ؛ مِنَ التَّضَلُّ وَهُوَ السَّهْمُ التَّامُّ [إِلَّا عَلَى مَعْيَنٍ] اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ الْحَدِّقِ كَمَا تَقْدَمُ [يُحْسِنُ الرَّمِي] لِأَنَّ مَنْ لَا يَحْسِنُهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ..

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً تَعْيِينَ عَدَدِ الرَّمِيِّ وَالْإِصَابَةَ.
وَمَعْرِفَةَ قَدْرِ الْعَرَضِ؛ كَطَوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَسَمِّكَ وَارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالسُّتَةُ أَنْ يَكُونَ لِهَاجِرِضَانِ، إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ بَدَأَ الْآخَرَ بِالثَّانِي؛ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بَابُ الْعَارِيَةِ

بِتَخْفِيفِ الْيَأْسِ وَتَشْدِيدِهَا؛ مِنَ الْعُرْيِ وَهُوَ التَّجْرُدُ.
سُمِّيَتْ عَارِيَةً لِتَجْرُدِهَا مِنَ الْعِوَضِ.
وَهِيَ الْعَيْنُ الْمَأْخُودَةُ لِلانْتِفَاعِ بِهَا بِلَا عِوَضٍ.
وَالْإِعَارَةُ إِبَاحَةُ نَفْعِهَا بِلَا عِوَضٍ.
وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا.
وَشَرِطُ أَهْلِيَّةٍ مُعِيرٍ لِلتَّبَرُّعِ شَرْعاً وَأَهْلِيَّةٍ مُسْتَعِيرٍ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ.
وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾^(١)

(١) سورة المائدة: ٢.

و [تصح إعاره كلّ ذي نفع مباح] كدار وعبد ودابة وثوب [غير البُضْع] لأن الوطاء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتفٍ هنا [و] غير [عبد مسلم] فلا تصح إعارته [لكافر يخدمه] لأنه لا يجوز له استخدامه [و] غير [صيد] ونحوه [لمحرم] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) [ولا تُعار أمة شابة لغير] رجل [محرم أو امرأة] لأنه لا يؤمن عليها.

ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تُشتهى.

ولمعير رجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر مستعير برجوعه فيه؛ كسفينة لحمل متاعه فلا رجوع له حتى تُرْسَى^(٢).

[ومن أعار حائطاً لوضع خشب] أو بناء عليه فوضع مستعير أو بنى [لم يرجع] مُعير [حتى يسقط] الخشب أو البناء؛ لأنه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بقلعه [ولا أجرة] لمعير في الحالة المذكورة؛ لأن بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا أجرة.

بخلاف من أعار أرضاً لزرع ثم رجع فيبقى الزرع بأجرة مثله لحصّاده جمعاً بين الحقين [فإن سقط] خشب أو بناء لهدم أو غيره [لم يرد] أي لم يعد الخشب [بلا إذنه] أي المعير؛ لأن الإذن تناول الأول فلا يتعداه لغيره بلا إذن جديد، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح.

واستظهر ابن نصر الله أن محله إذا كان صاحب الحائط طالب برفع ما عليه، وإلا فيعيده استصحاباً للإذن الأول.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) رست السفينة: من باب سما، وأرساها هو.

[وتضمن العارية] المقبوضة إذا تَلَفَتْ في غير ما استُعيِرَتْ له؛ لقوله ﷺ: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه» رواه الخمسة وصحَّحه الحاكم^[٧٠٤]؛ فيضمنها مستعير [ولو لم يفرط] في حفظها [أو شرط نفي] أي عدم [ضمانها] فيلغو الشرط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيِّره الشرط.

وإن تَلَفَتْ هي أو جزؤها في انتفاع بمعروف لم تُضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمّن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون [غير كتب] علم [وقف ونحوها] كدروع موقوفة على غزاة فلا تضمن بلا تفريط كسرقة من حرز مثلها؛ لأن قابضها قبضها باستحقاقه فليست عارية محضة، وأما الوقف على معيّن فكالطلق؛ [وعليه] أي على مستعير [مثونة ردها] أي العارية لما تقدم من حديث: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه»^[٧٠٥] وإذا كانت واجبة الردّ على مستعير فمثونته عليه بخلاف مؤجرة كما تقدم [ولا يُعير مستعير] العارية [ولا يؤجر] ها لأنها إباحة منفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة طعام.

[فإن] أعارها و [تَلَفَتْ عند] مستعير أو مستأجر [ثانٍ ضمّن] بتشديد الميم مالك العين قيمتها وأجرتها [أيهما] أي أيّ الشخصين المستعير والآخذ منه [شاء] أما الأول فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه.

وأما الثاني فلفوات العين والمنفعة تحت يده، والقرار على

[٧٠٤] د (٣٥٦١)، ت (١٢٦٦)، ج (٢٤٠٠)، حم (٨١٥، ١٣) والحاكم (٢/٤٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨/٥) برقم (١٥١٦).

[٧٠٥] انظر تخريج الحديث السابق.

الثاني إن علم وإلا ضمن العين في عارية، ويستقر ضمان المنفعة على الأول.

[ولا يضمن] شخص [منقطع] دابة [أزكَب] بالبناء للمفعول؛ أي أركبه إياها مالِكها [للثواب] فتلفت تحت المنقطع [ولا] يضمن [ضئيف] غُطِّي بلحاف فسُرِق [ولا رديفُ ربها] أي الدابة؛ بأن أركب ربُّ الدابة معه آخر فتلفت تحتها فلا ضمان لأنها غير مقبوضة؛ لأنها بيد صاحبها والمستعير لم ينفرد بحفظها.

وفهم منه - أنه لو انفرد الراكب بحفظها عن مالِكها بحيث لم تكن تحت يد مالِكها فتلفت ضمنها.

وانظر هل يخالف هذا قول ابن نصر الله: لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان؟ [أو وكيله] أي ولا يضمن وكيل ربِّ الدابة في حفظها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

[وإن قال] ربُّ عين لآخذها: [أعرتك] ف [قال] قابض: [بل] أجرتني والعين تالفة] عند الاختلاف [فقول مالك] بيمينه؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان [وكذا] لو قال مالك: [أجرتك فقال] قابض: [بل أعرتني] وكان ذلك الاختلاف [عقب عقد فإن] لم يمض ماله أجرة فقول قابض بيمينه أنه لم يستأجرها لأن الأصل عدم الإجارة وترد لمالكها.

وإن كان اختلافهما بعد أن [مضى ما] أي زمن [له أجرة ف] قول مالك.

فيما مضى بيمينه ويجب له [أجرة مثل لماضي و] إن قال قابض لمالك: [أعرتني أو] قال له: [أجرتني أو] قال له: [أودعتني؛ قال] مالك: [بل غصبتني] والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الأجرة ورفع اليد.

[أو اختلفا] أي المعير والمستعير [في رد] العين [فقول مالك
بيمينه] لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يُقبل قوله في
الرد.

باب الغصب

مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ؛ بكسر الصاد.

وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً
بغير حق؛ ومنه المأخوذ مَكْساً^(١) ونحوه [ويُضمن به] أي بسبب
الغصب [عَقَار] بفتح العين؛ لحديث: «من ظلم شبراً من أرض
طُوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين» متَّفَق على معناه^[٧٠٦] [كما]
تُضمن [أُم ولد] بغصب؛ لأن حكمها كالقِنّ في الضمان بقيمتها لو
قُتلت دون دَيْتِها فهو دليل ماليتها.

و [ولا] يُضمن [كلب يُقتنى] ككلب صيد وماشية وزرع [ولا]
تُضمن [خمر ذمي] مستورة [ويردّان] أي الكلب المقتنى وخمر
الذمي المستورة إن بقيا؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه،
وخمر الذمي يُقَرُّ على شربها وهي مال عنده، [ولا] يُضمن [جلد
ميتة] غصب قبل الدنْب، ولا يجب ردّه ولو بعد دبغ الغاصب له

(١) من معاني المكس لغة: النقص والظلم. ودرهم كانت تؤخذ من بائعي
السلع في الأسواق في الجاهلية: وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان
ظلماً عند البيع والشراء.

[٧٠٦] خ (٣١٩٨)، م (١٦١٠).

لأنه لا يَطْهَرُ بدبغ؛ قاله في المنتهى [والإقناع تبعاً للتنقيح
والإنصاف^(١)] وفيه وجه يُرَدُّ، وصححه الحارثي وتصحيح الفروع
والتوضيح [قال المصنف: وتصحيح الفروع متأخر فيقدم ما فيه
على الإنصاف^(٢)].

[ولا] يضمن [حرّاً] كبير أو صغير باستيلاء عليه لأنه ليس
بمال [فإن حبسه] مدة لمثلها أجره فعليه أجرته [أو استعمله كرهاً
فأجرته] عليه؛ لأنه فوّت منفعة، وهي مال يجوز أخذ العوض
عنها.

وإن منعه العمل بلا غصب ولا حبس لم يضمن منافعه.

[ويجب] على غاصب [ردُّ مَغْصُوبٍ] إن كان باقياً وقدر
عليه، وإن زاد لزم رده [بزيادته] المتصلة والمنفصلة [ولو تكلف]
على رد المَغْصُوبِ [أضعاف قيمته] لكونه بنى عليه أو بُعد ونحوه
[وإن نقص] مَغْصُوبٍ [فعليه] أي وجب على الغاصب ضمان
[نقص قيمته] أي المَغْصُوبِ ولو بنات لِحْيَةٍ أَمْرَدَةٍ؛ فيغرم ما نقص
من قيمته، وأرّش جنايته [وإن بنى] غاصب [أو غرس] أرضاً
[مَغْصُوبَةٍ لزمه قلعه] إذا طالبه المالك بقلع ما بناه أو غرسه؛
لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٣) [٧٠٧] [و] لزمه [أرّش نقصها]

(١)(٢) زيادة في النجدية.

(٣) في النهاية لابن الأثير: «الرواية، لعرق بالتونين، وهو على حذف المضاف؛
أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً. وهو أن يجيء الرجل إلى
أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض.» =

[٧٠٧] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً،
وأخرجه الترمذي برقم (١٣٧٨) وأبو داود برقم (٣٠٧٣)، وصححه الألباني
في الإرواء (٣٥٣/٥) برقم (١٥٢٠).

أي الأرض [وتسويتها] لأنه ضرر حصل بفعله [وأجرتها] أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم.

وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم غاصباً قبوله [وإن زرعها] أي الأرض غاصب [فلربها قبل حصده] أي الزرع [تملكه بمثل بذره وِعوض لواحقه] من حرث وسقي ونحوهما [ولا أجرة] لربها [إذا] أي حيث اختار التملك؛ فإن لم يتملك رب الأرض بل اختار تبقيته إلى الحصاد بأجرة مثله كان له ذلك، وأما إن طالب بالأرض بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة.

[وإن غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فصاد] الغاصب أو غيره [به] أي بالجارح أو العبد أو الفرس صيداً [أو] غزا على الفرس و [غَنِمَ] فـ [الصيد وسهم الفرس من الغنيمة [لمالكة] أي الجارح أو العبد أو الفرس لأنه بسبب ملكه فكان له [بلا أجرة] لجارح ونحوه [زمنه] أي زمن الاصطياد ونحوه لعود المنافع إلى المالك في هذه المدة.

وهذا بخلاف ما لو غصب منجلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب؛ لأنه آلة كالحبل يربط به.

[وإن ضَرَبَ الغَصْبَ] من نحو فضة [دراهم أو صاغه] نحو خَلخال [أو نسج الغزل أو قَصْر الثوب] أو صبغه [أو نجر الخشب] باباً [أو صار الحَب] بيد الغاصب [زرعاً أو] صارت [البيضة فرخاً أو] صار [التوى غرساً رده] الغاصب [و] رد [أرش نقصه] إن نقص [ولا شيء لغاصب إن زاد] بذلك [ولا] أجرة

= ويجوز عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق. والعرق: أحد عروق الشجرة اه ملخصاً.

[لعمله] أي الغاصب بنحو نسج؛ لأنه تبرّع في ملك غيره، ولمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى؛ كحلي ودرهم [وإن خصي] غاصب [رقيقاً] مغصوباً [رده مع قيمته] ولو زاد بخصاء؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحرّ.

وكذا لو قطع منه ما فيه دية كذكره وأنفه.

[وإن قطع] من رقيق ما فيه مقدّر دون الدية كما لو قطع [يده] أو جفنه [رده و] ردّ معه [أكثر الأمرين مما نقص] بالقطع [وأزش] أي دية [الجناية] لوجوب سبب كل منهما؛ فوجب أكثرهما ودخل فيه الآخر.

فلو غصب عبداً قيمته ألف فزادت قيمته إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفاً وخمسمائة رده وألفاً وإن صار يساوي خمسمائة رده وألفاً وخمسمائة.

فإن كان الجاني غير الغاصب فعليه أزش الجناية فقط وما زاد يستقر على الغاصب؛ ولمالك تضمين غاصب الكل [ولا يضمن] غاصب [نقص سعر] لأنه ردّ العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة؛ فلم يلزمه شيء.

[وإن خلط] بالبناء للمفعول مغصوب بما يتميز كحنطة بشعير، فعلى غاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه، وإن خلط [بمثله ولم يتميز كزيت] بزيت أو شيرج [وحنطة] بحنطة [ف] المالكان [شريكان] في المختلط بقدر قيمتهما، كاختلاطهما بلا غصب [وكذا] يشترك المالكان [لو صبغ] غاصب [ثوباً] أو كت سويقاً بدرهن أو عكسه ولم تزد القيمة ولم تنقص [ويضمن] الغاصب [نقص القيمة] إن نقصت لتعديده [وإن زادت قيمة أحدهما] كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصّبغ خمسة، وصار

مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غُلُو الثوب أو الصَّبغ، [ف] الزيادة [لصاحبه] أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته لأنه تبع للأصل [ولا جَبْر على قلع صِبغ] الثوب بكسر الصاد المهملة؛ يعني أنه لو طلب مالك الصبغ أو الثوب قَلَعَ الصبغ من الثوب لم يلزمه إجابته؛ لأن فيه إتلافاً لِمَلِك الآخر حتى ولو ضمن الطالب النقص. وإن وهب الصبغ لمالك الثوب لزم قبوله.

[وإن استُحِقَّت] بالبناء للمفعول [أرض] أي ظهر أنها لغير بائعها وقد غرسها مشتر أو بناها [فقلع غرس مشتر وبنائه رجح] مشتر لم يعلم الحال [بما غَرَمه على بائعه] من ثمن أَقْبَضه وأجرة غارس وبنان، وثَمَن مُؤن مستهلكة، وأرْش نقص بقلع وأجرة ونحوه؛ لأنه غَرَّه ببيعه وأوهمه أنها ملكه [وتصرف غاصب فيه] أي في الغصب بنحو بيع وإجارة وحج [باطل] لعدم إذن المالك؛ والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان [ولمالك] أي الغصب [تضمنه] أي الغاصب [و] له [تضمنين من صار إليه] الغضب؛ فإن علم الثاني فقرار الضمان عليه وإلا فعلى الأول، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه.

[ويضمن] بالبناء للمفعول مغصوبٌ [مثلي] وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السَّلَم فيه إذا [تَلَف] أو أتلَف [بمثله] لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة؛ وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في مكانه - ذكره في المبدع - فإن أعوز المثل^(١) لعدم أو بُعد أو غلاء فقيمته يوم إعوازه [و] يضمن [مقوم] وهو غير المثلي إذا تَلَف أو أتلَف [بقيمته] يوم تلفه في بلده من نقده

(١) أي تعذر.

أو غالبه [ويقبل قوله] أي الغاصب [فيها] أي في قيمة التالف لأنه غارم [و] يقبل قول الغاصب أيضاً [في قدره] أي قدر المغصوب؛ كأن قال: غصبت مني عبدتين؛ فقال: بل عبد [و] في [صفته] كأن قال: غصبتني عبداً كاتباً؛ وقال الغاصب: ليس كاتباً.

و [لا] يقبل قول غاصب [في عينه ورده] بأن قال الغاصب: كان فيه أصبع زائدة أو نحوه أو رددته عليك؛ فقول مالك في عدم ذلك؛ لأن الأصل عدم العيب والرد.

وإن شهدت البينة بعيب المغصوب، وقال غاصب: كان معيباً وقت غضبه، وقال مالك: تعيب عندك؛ فقول غاصب لأنه غارم [وإن جهل] غاصب [ربه] أي مالك المغصوب سلمه إلى حاكم أمين فيبرأ من عهده ويلزمه ذلك.

أو [تصدق] غاصب [به عنه] أي عن مالكة [مضموناً] أي بنية ضمانه إن جاء ربه؛ فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب.

وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل ربه وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو فقيراً.

[ومن فتح قفصاً] عن طائر فطار ضمنه [أو] فتح [باباً] فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه ضمنه [أو] حل [وكاء] زق مائع أو جامد فأذابته الشمس، أو ألقته ريح فاندفق ضمنه [أو] حل [رباطاً] عن نحو فرس [أو] حل [قيداً] عن مُقَيَّد [فذهب ما فيه أو أتلف] ما فيه [شيئاً ونحوه] أي نحو ما ذكر [ضمنه] لأنه تلف بسبب فعله [كربط دابة بطريق ضيق] أو طرّح نحو حجر بها فيضمن ما تلف بذلك.

وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع ويده عليها،

فأتلفت شيئاً أو جنت بيد أو رجل أو فم ضمن كما في الإقناع [و] ك [اقتناء كلب عقور] فيضمن إذا عقر أو خرق ثوب داخل [إن دخل بإذنه] ولم ينبهه على الكلب [أو عقره] أو خرق ثوبه [خارج منزله] فيضمن مُقتنيه؛ بخلاف بؤله وولوغه في إناء الغير.

وكذا لا يضمن من دخل بغير إذن لتعديده بدخوله.

وكذا اقتناء نحو أسد أو نمر أو ذئب، أو هرٌّ يأكل الطيور ويقلب القدور عادة مع علمه بذلك [ويضمن ربّ بهيمة ما أتلفته من زرع وغيره] كشجر [ليلاً لا نهاراً] لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى «رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» وفي لفظ «أن على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل» وقضى على أهل الحوائط «بحفظ حوائطهم بالنهار»^[٧٠٨] [إن لم ترسل] البهيمة نهاراً [بقربه] أي بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه.

وإذا طرد دابة من زرعه لن يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره؛ فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربّها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهذّر.

[ويضمن راكب] بهيمة متصرف فيها [و] كذا [سائق وقائد جنابة يدها وفمها ووطئها برجلها] و [لا] يضمن [ما نَفَحَتْ^(١) بها] أي برجلها [أو بذنبيها] لحديث أبي هريرة: «رَجُلُ الْعَجْمَاءِ

(١) أي رَفَسَتْ.

[٧٠٨] أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢) وأبو داود (٣٥٦٩)، حم (٤٣٥/٥)، (٤٣٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٦٢/٥) برقم (١٥٢٧).

جُبَارٌ^[٧٠٩] رَجُلُ العجماء - بكسر الراء -: أي جناية رجل البهيمة
إذا نفحت بها بلا سبب «جُبَار» - بضم الجيم -: أي هدر.
ويضمن مع سبب كَنُخَس وتنفير فاعله.

ولو تعدد راكب ضمن متصرف [ولا يُضمن] بالبناء للمفعول
[قتلُ صائل] آدميٍّ أو غيره إذا صال على نفس القاتل أو ولده، أو
نحو زوجته كأخته؛ ولم يندفع إلا بالقتل لما فيه من صيانة النفس.

قال في الإقناع: لو قتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه، ولو
دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه.

وذكر في حد المحاربين: أن دفع الإنسان عن نسائه لازم؛
وكذا عن نفسه في غير فتنة، وأن الدفع عن نفس غيره في غير
فتنة مع ظن دافع سلامة نفسه لازم أيضاً؛ لا عن ماله كمال غيره.
انتهى.

وجزم في المنتهى باللزوم في مال الغير مع سلامتهما
فليححر [ولا] يضمن [كسر مزار] أو غيره من آلات اللهو [أو]
صليب [ولا] يضمن [كسر أنية ذهب أو فضة أو أنية خمر غير
محترمة] أو كتب فيها أحاديث رديئة.

باب الشفعة

بإسكان الفاء؛ من الشَّفَع وهو الزوج؛ لأن الشفيع يضم
بالشُّفَعَة المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

[٧٠٩] أصله في البخاري برقم (٦٩١٢)، ومسلم برقم (١٧١٠).

وهي استحقاق شريك انتزاع شيقص^(١) شريكه ممن انتقل إليه
بِعَوْض مَالِيٍّ بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقْرَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

[يَحْرُمُ التَّحْيِيلُ لِإِسْقَاطِهَا] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا
يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْلِ فِي إِبْطَالِهَا وَلَا إِبْطَالُ حَقِّ مُسْلِمٍ.

[وَتَثَبَّتْ] الشَّفْعَةُ [لِشْرِيكِ فِي أَرْضٍ تُقَسَّمُ إِجْبَارًا] لَمَّا رَوَى
أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا
لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِّفَتِ الطَّرُوقُ فَلَا شَفْعَةَ» [٧١٠] -
[بِيعَتْ] أَي بَاعَ شَيْقِصَ مِنْهَا، فَيُثَبَّتُ لِشْرِيكِ الْبَائِعِ أَخْذَ الشَّقْصِ
الْمَبِيعِ [بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقْرَرَ] أَي لَزِمَ [عَلَيْهِ الْعَقْدُ] لِحَدِيثِ جَابِرٍ:
«فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ» رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ فِي
الْمُتَرَجِّمِ [٧١١].

[فَلَا شَفْعَةَ لِجَارٍ] لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ [وَلَا فِي] مَنْقُولٍ
كَسَيْفٍ أَوْ [بِنَاءٍ] أَوْ غِرَاسٍ [مُفْرَدٍ] كُلُّ مِنْهُمَا بِأَنْ يَبِيعَا مُفْرَدَيْنِ عَنْ
الْأَرْضِ [وَلَا فِي] بِمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ [نَحْوَ حَمَّامٍ] صَغِيرٍ [وِدَارٍ]
صَغِيرَةٍ، وَلَا فِيمَا أُخْذَ] بِلَا عِوَضٍ كِإِثْثٍ وَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ بِلَا
عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ غَيْرَ مَالِيٍّ بِأَنْ جُعِلَ [صَدَاقًا وَنَحْوَهُ]
كَعِوَضِ خُلْعٍ وَصَلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ فَلَا شَفْعَةَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي
الْبَيْعِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ [وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ] فَتَثَبَّتْ الشَّفْعَةُ
فِيهِمَا [تَبَعًا لِأَرْضٍ] إِذَا بَاعَا مَعَهَا [لَا زَرْعٌ وَثَمْرٌ] إِذَا بَاعَا مَعَ
الْأَرْضِ فَلَا يُؤْخَذَانِ بِالشَّفْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ فَلَا

(١) الشَّقْصُ - بالكسر -: النَّصِيبُ.

[٧١٠] خ (٢٢٥٧)، م (١٦٠٨)، حم (٢٩٦/٣).

[٧١١] حم (٣/٣١٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٤/٥) برقم (١٥٣٤).

يدخل في الشُّفعة كقماش الدار^(١) بضم القاف .

[وهي] أي الشفعة [على الفور وقتَ علمه] أي الشفيع [فإن] علم الشفيع بالبيع ف [أخر] طلبها [بلا عذر] بطلت؛ لقوله ﷺ: «الشُّفعة لمن واثبها»^[٧١٢] أي بادر إليها وسارع في طلبها.

وفي رواية: «الشفعة كحلّ العقال» رواه ابن ماجه^[٧١٣].

فإن لم يعلم بالبيع فهو على شُفَعته ولو مضى سنون .

وكذا لو أخر لعذر كأن علم ليلاً فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاق باب أو خروج من حمام، أو ليأتي بصلاة وسُنَّها، أو أشهد غائب على الطلب بها إن قدر [أو كذب] شفيع [عدلاً] أخبره بالبيع [بطلت] لتراخيه بلا عذر؛ لا إن كذب فاسقاً [كما] تسقط الشفعة [لو طلب] الشفيع [أخذ البعض] أي بعض الحصة المبيعة؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعض الصَّفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله .

[وهي] أي الشفعة [بين شركاء] اثنين فأكثر [بقدر ملكهم] لأنها حقٌ يُستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك .

فدارٌ بين ثلاثة: نصف وثلث وسدس؛ فباع صاحب الثلث فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، فتصير الدار بعد الأخذ بالشفعة بين الشفيعين أرباعاً، لصاحب النصف ثلاثة أرباعها، ولصاحب السدس ربعها .

(١) قماش الدار: متاعه .

[٧١٢] لم أجده بهذا اللفظ .

[٧١٣] جه (٢٥٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٤٣٩) .

[فإن عفا البعض] من الشركاء [أخذ الباقي] منهم [الكلّ أو ترك] الكلّ؛ لأن في أخذ بعض المبيع إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح.

وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكلّ أو يترك، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه.

[ومن باع شقصاً وسيفاً ونحوه] كعبد في عقد واحد [فالشفيع أخذ شقص بحصته من ثمن] لأن فيه الشفعة إذا بيع منفرداً فكذا إذا بيع مع غيره؛ فشفيع أخذ ما بقي بحصته و [كما لو تلف بعضه] أي بعض المبيع فشفيع أخذ ما بقي بحصته.

فلو اشترى حصّة من دار بألف تساوي تلك الحصّة ألفين، فباع بابها أو هدمها فبيّت بألف أخذها شفيع بخمسائة.

[ولا شفعةً بشركة وقف] لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به، ولأن مستحقّه غير تامّ الملك.

[ولا] شفعة أيضاً [في غير ملك] للرقبة [سابق] بأن كان شريكاً في المنفعة كالموصى له بها، أو ملك الشريكان داراً صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

[ولا] شفعة [لكافر على مسلم] لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

فصل

[وإن تصرف مشتر] لشقص تثبت فيه الشفعة [قبل طلب] شفيع [بهبّة] الشقص [أو وقف] ه [ونحوه] كصدقة به أو [تصرف

فيه] [برهنه] ه [سقطت] الشفعة؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه.

ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول موصى له بعد موت موصى لعدم لزوم الوصية [وبعده] أي بعد طلب شفيع [لا يصح تصرفه] أي المشتري؛ لأنه ملك الشفيع إذا [و] إن تصرف مشتري الشقص قبل الطلب [ببيع فله] أي للشفيع [أخذ] الشقص [بأي البيعين شاء] لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما؛ فإن أخذ بالأول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لأن العوض لم يسلم له [وإن بنى] مشتري [أو غرس] في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير.

فإن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو رفع الأمر لحاكم فقاسمه أو قاسم الشفيع لإظهار زيادة ثمن ونحوه، ثم بنى أو غرس [فإن لم يقلعه] أي البناء والغراس مشتري [فلشفيع تملكه] أي البناء أو الغراس [بقيمته] دفعا للضرر؛ فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينها فهو قيمة الغراس والبناء [أو] أي وللشفيع [قلعه و] عليه [ضمان نقصه] أي ما نقص من قيمته بقلع؛ فإن أبى فلا شفعة، ولرب بناء أو غراس أخذه ولو اختار شفيع تملكه حتى مع ضرر يلحق الأرض؛ كما في المنتهى وغيره.

[وإن مات شفيع قبل طلب] شفعة [سقطت] لأنه نوع خيار [و] إن مات [بعده] أي بعد الطلب ثبتت [لوارثه] لأن الحق تقرّر بالطلب، ولذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده، ويأخذ شفيع الشقص بكل الثمن الذي استقرّ عليه العقد، كما تقدم [وإن عجز] شفيع [عن بعض الثمن سقطت شفعته] لأن في أخذه بدون الثمن كله إضراراً بالمشتري، وإن أحضر هنا رهناً أو كفيلاً لم يلزم مشترياً

قبوله [فإن كان] الثمن [مؤجلاً أخذه] أي الشقص شفيح [ملىء به] أي بالمؤجل؛ لأن الشفيح يستحق أخذه بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته [وإلا] يكن الشفيح مليئاً [ف] يأخذ بالمؤجل [بكفيل] ملء دفعاً للضرر، وإن لم يعلم شفيح حتى حل فهو كالحال [وإن اختلفا] أي الشفيح والمشتري [في قدر ثمن فقولُ مشترٍ] بيمينه؛ لأنه العاقد فهو أعلم، والشفيح ليس بغارم لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف نحو غاصب [وعهدة شفيح على مشترٍ] فإذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً رجع شفيح على مشترٍ بثمن أو أرش عيب [و] يرجع [مشتري على بائع] بذلك.

باب الوديعة

من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع. والإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً، والاستيداع توكيل فيه كذلك، ويُعتبر لها ما يُعتبر في وكالة و [تستحب] الوديعة [لمن قوي على الحفظ] وأمن نفسه عليها؛ وتكره لغيره إلا برضا ربها [ولا يضمنها] أي الوديعة [بتلف]ها [بلا تعد] ولا تفريط [ولو] تلفت [من بين ماله] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من أَدع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه^[٧١٤] [و] يجب [عليه] أي على الوديع [حفظها في جزرٍ مثلها] عرفاً، كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ.

قال في الرعاية: من استودع شيئاً حفظه في جزرٍ مثله

[٧١٤] جه (٢٤٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٢٩).

عاجلاً مع القدرة وإلا ضَمَن [وإن عَيَّنَه] أي الحرز [رَبُّهَا فَأَحْرَزَهَا] بدونَه بلا ضرورة ضَمَن] سواء رَدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ لَا لِمَخَالَفَتِهِ.

وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن، وكذا بدونه لضرورة.

[وإن لم يَغْلِف] وَدَيْعٍ [دَابَّة] بَأَن قَطَعَ عَنْهَا الْعَلْفَ [بلا قول ربها] ضمن لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فهو مأمور به عُرفاً، وإن نهاه مالك عن علفها وسقيها لم يضمن؛ لكن يَأْتُم لِحَرَمَةِ الْحَيْوَانِ [أَوْ قَالَ] رَبِّهَا [اتركها] أي احفظها [في جيبك فتركها في يده أو كُمِّهِ ضمن] لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط ما في يده أو كمه [لا عكسه] يعني لو قال له: اتركها في يدك أو كمك فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز.

وإن قال: اتركها في يدك فتركها في كمه أو بالعكس.

أو قال: اتركها في بيتك فشدّها في ثيابه وأخرجها ضَمَن.

[وله] أي للوديع [دفعها لمن يحفظ ماله] عادةً كزوجته وعبده [أو] أي وله رَدُّهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ [مال ربها] عادةً و [لا] يجوز لوديع دفعها إلى [حاكم أو أجنبي] فإن دفعها فتلفت فلمالكِ مطالبة من شاء منهما.

[وقرارُ ضمان على وديع إن جهل] أي جهل الحاكم والأجنبي أنها وديعة.

وإن عَلِمَا فَقَرَارُ الضمان عليهما [وإن حَدَثَ خَوْفٌ عَامٌّ رَدَّهَا] وجوباً [على ربها] أو وكيله في حفظها؛ لأن في ذلك تخليصها من التلف [وله السفر بها مع حضوره نصاً] إذا لم يخف عليها لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا [ما لم يَنْهَهُ] ربها عن السفر بها [وإن خاف عليها] في السفر أو كان نهى عنه دفعها إلى حاكم

أمين؛ فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمناها لأنه لا ولاية له .
 فإن تعذر حاكم أهل [أودعها ثقة] لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر «أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن»^[٧١٥] - على وزن أفعل - رضي الله عنها، ولأنه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت [وإن ركبها] أي الدابة المودعة [مودع] بفتح الدال [لغير نفعها] أي علفها وسقيها ضمن [أو لبسها] أي الوديعة إن كانت مما يلبس ضمن و [لا] يضمن إن لبسها [لخوف عث] ونحوه [أو أخرج نحو دراهم] مودعة [من حرزها] ثم ردها إلى حرزها [أو فك ختمها ونحوه عنها] كأن كانت مشدودة فأزال الشد ضمن - أخرج منها شيئاً أو لا - لهتك الحرز [أو خلطها بغير متميز] كدراهم بدراهم، وزيت بزيت [فضاعت] الوديعة بضياح الكل [ضمن] الوديعة، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضاً.

[ويقبل قوله] أي الوديع [في ردها لربها] أو من يحفظ ماله [أو غيره بإذنه] بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك؛ فأنكر مالكة الإذن أو الدفع فقولٌ وديع .

لا إن ادعى ردها لحاكم أو ورثة مالك [و] يقبل قوله أيضاً في [تلفها ونفي تفریط] بيمينه لأنه أمين؛ لكن إن ادعى التلف بظاهر كلف به بيينة ثم قبل قوله في التلف [وإن قال لم تودعني ثم ثبتت] الوديعة بيينة أو إقرار [لم تقبل دعواه] أي الوديع [رداً] للوديعة [أو تلفاً] لها [سابقين] أي الرد والتلف لجحوده [ولو بيينة] لأنه مكذب لها .

[٧١٥] أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨٤/٥) برقم

وإن شَهِدت بأحدهما ولم تُبَيِّن وقتاً لم تسمع لتحقق وجوب الضمان فلا يسقط بمحتمل.

وَعُلِمَ منه - أنه لو ادعى ردّاً أو تلفاً بعد جحوده قُبِلَ بالبينة؛ لكن متى ثبت التلف بعد الجحود لم يسقط الضمان كالغاصب [لا إن قال] مدعى عليه بوديعة لمَدَّعيها: [مالك عندي شيء ونحوه] كلا حقّ لك قبلي، ثم ثبتت فادعى ردّاً أو تلفاً سابقين لإنكاره فيُقبَل منه بيمينه؛ لأنه ليس بمناف لجوابه [ولا تُقبَل دعوى وارثه] أي الوديعة [ردّاً] منه أو من مورثه [بلا بينة] لأن صاحبها لم يَأتمنه عليها بخلاف وديع.

[ولو دِيع ونحوه] كَمُضَارِبٍ ومرتهنٍ ومستأجرٍ إذا غُصبت العين منهم [طلب غاصب بها] لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه، وإن صادره سلطان فأخذها منه قهراً لم يضمن؛ قاله أبو الخطاب.

باب إحياء الموات

بفتح الميم وضمها؛ من الموت وهو عدم الحياة.

واصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم [من أحيأ أرضاً لا مالك لها] بأن لم يجر عليها ملكٌ لأحد، ولم يوجد فيها أثرُ عمارة أو تُردّد في جَرِيانِ ملكٍ معصوم عليها.

أو كان بها أثرٌ ملكٍ ولو غير جاهلي كالخَرَب - بضم الخاء وفتح الراء - التي ذهبت أنهارها، واندَرَسَتْ آثارها ولم يُعلم لها مالك [ولم تتعلق بمصالح العامر ملكها] بالإحياء؛ لحديث جابر يرفعه: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له» رواه أحمد والترمذي

فإن تعلقت الأرض بمصالح العامر كمقبرة ومطرح كُناسة ونحوه لم تُملك بالإحياء.

وكذا موات الحَرَم وعرفات لا يُملك بالإحياء [مسلماً] كان المُحيي [أو كافرأ] مكلفاً أو غيره لعموم ما تقدم [بإذن إمام] في الإحياء [أو دونه] لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن.

وسواء كان الموات [من عَنوة] كأرض مصر والشام والعراق [أو غيرها] مما أسلم أهله عليه وُضولحوا عليه؛ إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار وُضولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها [وعلى ذمِّي خراج ما أُحيي من موات عَنوة] لأنها للمسلمين، فلا تُقَرَّ في يد غيرهم بدون خراج؛ بخلاف أرض الصلح وما أسلم أهله عليه، فالذمِّي فيه كالمسلم [ومن أحاط مواتاً ب] حائط [منيع] أداره حولها بما جرت العادة به فقد أحياه، سواء أَرادها للبناء أو غيره؛ لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود^[٧١٧] عن جابر [أو حَفَرَ فيه بئراً وصل ماءه] فقد أحياه [أو أجراه] أي الماء [إليه] أي إلى الموات [من نحو عين]. كنهه [أو حبسه] أي الماء [عنها] أي عن أرض الموات إذا كانت لا تزرع معه [لتزرع فقد أحياه] لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

[٧١٦] ت (١٣٧٨)، حم (٣/٣٠٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٧٥).

[٧١٧] د (٣٠٧٧)، حم (٥/١٢، ٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٥٢).

[وَحَرِيمُ الْبئرِ الْعَادِيَّةِ] بتشديد الياء؛ أي القديمة - منسوبة إلى عادٍ ولم يُردَ عاداً بعينها - أي حريمها الذي يملكه الْمُحْيِي بحفرها [خمسون ذراعاً من كل جانب] إذا كانت طُمّت وذهب ماؤها فجَدّد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه [و] حريم [الْبَدِيَّةِ] أي المحدثّة [نصفُها] خمسة وعشرون ذراعاً [و] حريم [الشجرة] المغروسة بمواتٍ [قدرُ مدّ أغصانها] حوالها.

وحريمٌ دار من مواتٍ حولها مطّرح ترابٍ وكناسة وثلج وماء ميزاب.

[ولإمام إقطاعٍ مواتٍ لمن يُحييه] لأنه ﷺ أقطع بلالَ بن الحارث العَقِيْقَ^[٧١٨]؛ ولا يملكه بمجرد الإقطاع بل هو أحقّ من غيره فإذا أحياه ملكه.

ولإمام أيضاً إقطاعٌ غير مواتٍ تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة [و] له إقطاع [جلوس] لبيع وشراء [في طرق واسعة بلا ضرر] بآلٍ يضيق على الناس [فيكون] المقطّوع [أحقّ بها] ولا يزول اختصاصه بنقل متاعه منها، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر؛ ويسمّى هذا إقطاع إرفاق.

[وبلا إقطاع] لطريق واسعةٍ ورحبةٍ مسجدٍ غير مَحُوطةٍ يجوز [لمن سبق] غيره [الجلوس] ويكون أحقّ [ما دام قُماشه] بضم القاف [فيها] فإن أطاله أزيل.

وإن سبق اثنان فأكثر اُقْتَرَعَا [ولمن في أعلى ماءٍ مباح] كالأمطار والأنهار الصغار [سقيّ وحبسُ ماءٍ حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه] فيفعل كذلك وهلم جَرّاً؛ فإن لم يفضّل

[٧١٨] د (٣٠٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٢/٢) برقم (٢٦٣٢).

عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر؛ لحديث عبادة: «أن النبي ﷺ قضى في شِزْب النخل من السَّيْلِ أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبيين ثم يُرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد [٧١٩].

[ولإمام وحده] دون آحاد الناس [حَمَى مَرَعَى] أي أن يمنع الناس من مَرَعَى [لدواب المسلمين] التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة [بلا ضرر] بالتضييق على المسلمين؛ لما روى عمر «أن النبي ﷺ حَمَى النقيع^(١) لخيل المسلمين» رواه أبو عبيد [٧٢٠].

وما حماه النبي ﷺ ليس لأحد نقضه؛ وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه.

باب اللقطة

بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وبفتحهما، ولقطة - بضم اللام.

وهي مالٌ أو مختص ضائع أو في معناه لغير حربي.

(١) في معجم البلدان لياقوت: «النقيع موضع قرب المدينة، كان رسول الله ﷺ حماه لخيله... وهو من ديار مزينة. وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً؛ وهو غير نقيع الخضعات، وكلاهما بالنون، والباء فيهما خطأ.

[٧١٩] جه (٢٤٨٣)، حم (٣٢٦/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٦/٢) برقم (٢٠١٤).

[٧٢٠] أخرجه البيهقي (١٤٦/٦).

وهي ثلاثة أقسام:

الأول - [الرغيفُ والسوط ونحوه] كَثُنِع نَعَلٌ^(١) [مما لا تتبعه همة الأوساط] من الناس؛ أي لا يهتمون في طلبه، فهذا [يملك بلا تعريف] ويُباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: «رَخَّصَ النبي ﷺ في العصا والسُّوط والحبل يلتقطه الرجل فينتفع به» رواه أبو داود^[٧٢١].

وكذا تَمرة وخرقة، وما لا خطر له.

ولا يلزمه دفع بدله.

[و] الثاني - [ما امتنع من صغير سباع] كذئب وأسد صغير [كإبل وبقر] وبغل وحمار وظباء وطير وفهد؛ فهذا [يحرم التقاطه] لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» متفق عليه^[٧٢٢].

وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه: «من أخذ الضالة فهو ضال» - أي مخطيء - فإن أخذها ضمِنها.

[و] الثالث - [ما عدا ذلك] المتقدم [من حيوان] كغنم وفُصْلان وعجاجيل وأفلاء^(٢) [وغيره] كأثمان ومتاع فهذا [يجوز

(١) بتقديم المعجمة: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين.

(٢) الفُصْلان - بضم الفاء وكسرهما -: جمع فصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمه. والعجاجيل: جمع عجل، ولد البقرة. والأفلاء - بالمد -: جمع فلو - بضم الفاء واللام، وتشديد الواو، ويفتح وضم، وبكسر وسكون -: الجحش والمهر إذا أفطما أو بلغا السنة.

[٧٢١] د (١٧١٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥/٦) برقم (١٥٥٨).

[٧٢٢] خ (٢٤٢٩)، حم (١٧٢٢).

التقاطه لمن أمن نفسه] عليه [وقوي على تعريفه] لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لُقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تُعرف فاستئفها ولتكن وديعةً عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه».

وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه مختصراً^[٧٢٣] والأفضل تركها.

[وإلا] يأمن نفسه على ما التقطه أو أمن نفسه وعجز عن تعريفه [ف] هو [كغاصب] فليس له أخذه، ويضمنه إن تلف ولو بلا تفريط، ولا يملكه ولو عرفه.

[و] من جاز له التقاط هذا النوع فالتقطه فإنه [يملكه حكماً] أي من غير اختيار كميراث - غنياً كان أو فقيراً - لكن إنما يملكه [بتعريفه] وجوباً [حولاً] من التقاطه فوراً نهاراً أول كل يوم أسبوعاً ثم [عادة] بأن ينادي: مَنْ ضاع منه شيء أو نفقة في مجامع الناس غير المساجد [و] حيث ملكه فإنه [لا يتصرف فيه قبل معرفة صفاته] بأن يعرف وعاءه: أي ظرفه، ووكاءه - أي الخيط الذي يُشد به، وعفاصه: وهو صفة الشد.

ويعرف جنس الملتقط وصفته؛ وسن ذلك عند وجدانها، وأن يُشهد عدلين عليها [ومتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه] بلا بينة ولا يمين وإن لم يغلب على ظنه صدقه.

[وإن تلفت] اللقطة أو نقصت [في الحول] بيد ملتقط [بلا تفريط] منه [لم يضمنها] لأنها أمانة بيده كوديعة.

وإن تلفت أو نقصت بعد الحول ضمنها ولو بلا تفريط.

[٧٢٣] انظر تخريج الحديث السابق.

وتُعتبر القيمة يوم عُرف ربّها.

[والسّفِيه والصّغير يُعرّف لُقْطته وليّه] لقيامه مقامه، ويلزم الوليّ أخذها منه، ويضمن إن تركها؛ فإن لم تعرّف فهي لواجدها.

[ومن ترك حيواناً لا عبداً ولا متاعاً [بفلاة لانقطاعه] بعجزه عن مشي [أو عجز ربه عنه] أي عن علفه [ملكه أخذه] لأنه تركه رغبة عنه، وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من غرق، وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجره مثله [ومن أخذ] بالبناء للمفعول [نعله ونحوه] من متاعه [ووجد موضعه غيره فلقطة يعرّفه ثم يأخذ حقّه منه ويتصدق بباقي] إن بقي شيء بلا رفع لحاكم.

باب اللقيط

بمعنى الملقوط، كجريح وذبيح [إذا نبذ] بالبناء للمفعول: أي طُرح في شارع أو غيره [أو ضلّ] الطريق [طفل لا يُعرف نسبه^(١) ولا رقه ف] هو اللقيط اصطلاحاً إلى سنّ التمييز.

قال في الإنصاف: فقط على الصحيح من المذهب انتهى.

وعند الأكثر إلى البلوغ؛ قاله في التنقيح.

و [أخذه فرض كفاية] لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وسنّ إسهاداً عليه [وهو حرّ] في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرّق عارض [مسلم] إن وجد بدار إسلام ولو كان فيها أهل ذمة؛ تغليبا للإسلام والدار.

(١) فإن نبذ أو ضل معروف النسب أو الرق فأخذه من يعرفه أو غيره فليس بلقيط اهـ.

فإن كانت دار الإسلام كل أهلها ذمة فكافرٌ.
 وإن كان فيها مسلم يمكن كونه منه فمسلمٌ.
 وإن وُجد في بلد حزب لا مسلم فيها، أو فيها مسلم كتاجر
 وأسيرٍ فكافر رقيق تبعاً للدار.
 وإن كثر فيها المسلمون فمسلمٌ حرٌ.

[وما وُجد معه] من فراش تحته أو ثياب فوقه، أو مال في
 جيبه [أو تحته] ظاهراً [أو مدفوناً] دفناً [طريقاً أو متصلاً به كحيوان
 ونحوه أو] وجد [قريباً منه ف] هو [له] عملاً بالظاهر، ولأن له يداً
 صحيحةً كالبالغ [ويُنْفَق عليه واجده منه] بالمعروف [بلا إذن
 حاكم] لولايته عليه [وإلا] يكن معه شيءٌ فأنفق عليه [من بيت
 المال] لقول عمر رضي الله عنه: «أذهب فهو حرٌّ ولك ولاؤه
 وعلينا نفقته» وفي لفظ: «علينا رضاعه».

[فإن تعذر] الإنفاق عليه من بيت المال [فعلى من علم به]
 من المسلمين؛ فإن تركوه أئموا [وحضائته له] أي لواجده إن كان
 أميناً عدلاً ولو ظاهراً، حرّاً مكلفاً رشيداً [وميراثه] وديته [لبيت
 المال] إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ولا ولاء عليه؛ لحديث
 «إنما الولاء لمن أعتق»^[٧٢٤] [ووليّه إن قُتل: الإمام] فيخير في
 العمد العدوان بين القصاص والدية.

وإن قُطع طرفه انْتَظِر بلوغه ورُشده ليقْتَصَّ أو يعْفُو [ومن أقرَّ
 أنه] أي اللقيط [ولده لِحَق به ولو] كان المقرُّ به [امرأة ذات زوج
 أو] كان المقرُّ [كافراً] لأن الإقرار به مَحْضٌ مصلحة للطفل
 لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، وشرط أن ينفرد بدعوته

[٧٢٤] خ (٢٥٦١)، م (١٥٠٤).

وأن يمكن كونه منه، حرّاً كان أو عبداً [و] إذا كان المقرُّ كافراً
[لا يلحقه] اللقيط [في دينه إلا ببيّنة] تشهد أنه وُلد على فراشه،
ولا يلحق أيضاً زوجٌ مقرّةٌ كعكسه [ولا يُقبل من لقيط] إقراره [بأنه
رقيق أو كافر] لأنه محكوم بحريّته وإسلامه، ويُستتاب.

فإن تاب وإلا قُتل [وإن ادّعاه أكثرُ من واحد قُدّم من له
بيّنة] مسلماً أو كافراً [وإلا] تكن بيّنة أو تعارضت [فمن ألحقته به
القَافَةُ] لِحَقِّه؛ لقضاء عمر رضي الله عنه به بحضور الصحابة
رضي الله عنهم.

وإن ألحقته باثنين فأكثرَ لِحَقِّ بهم.

وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يُحكم بكفره ولا رِقّه.

وَالْقَافَةُ: قوم يعرفون الأنساب بالشبّه، ولا يختص ذلك
بقبيلة معيّنة، ويكفي واحدٌ، وشُرْطُهُ أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً
في الإصابة، ويكفي خبره.

كِتَابُ الْوَقْفِ

مصدر وَقَف الشيء؛ بمعنى حبسه وأحبسه وحبسه وسبَّله.
وأوقفه لغةً شاذةً.

وهو مما اختصَّ به المسلمون، ومن القرب المندوب إليها.
وهو شرعاً: تحبیس مالکٍ مطلقٍ التصرف ماله المتتفع به مع بقاء عينه؛ بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهةٍ برّ تقرُّباً إلى الله تعالى.

و [يصح] الوقف [بفعل دالٌّ عليه عُرْفاً] [كجعل أرضه مسجداً] بأن يبني بُنياناً على هيئة المسجد [ويأذن للناس في الصلاة فيه] إذناً عاماً، ولو بفتح الأبواب أو التَّأذین، أو كتابته لَوْحاً بالإذن أو الوقف.

قال الحارثي: وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه؛ نقله أبو طالب.

أي لا أثر لنيته خلاف ما دلَّ عليه الفعل.

[أو] جعل أرضه [مقبرةً ويأذن] للناس [في الدفن فيها] إذناً عاماً؛ بخلاف الخاص فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف؛ قاله الحارثي.

[و] يصح بـ [قول] وإشارة مفهومة من أخرس.

[وصريحُه] أي القول: [وقَفْتُ وحبسْتُ وسبَلْتُ] فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

[وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت] لأنه لم يثبت لها فيه عُرف لغوي ولا شرعي ولا [ينعقد] الوقف [بها] أي الكناية إلا [مع نية] الوقف؛ فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حُكماً.

وإن قال: ما أردتُ الوقف قبل قوله [أو قرنهما] أي الكناية في اللفظ [بأحد الألفاظ الخمسة] وهي الصرائح الثلاث والكنائتان: كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبته أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف [أو] قرن الكناية [بحكم الوقف] كتصدقت به صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث، أو على قبيلة أو طائفة كذا؛ لأن ذلك لا يُستعمل في غير الوقف.

وكذا تصدقت بداري على زيد والنظر لي أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو أو على ولده ونحوه.

[وتُشترط] أربعة شروط في الوقف:

الأول - [مصادفته عيناً] يصح بيعها و [يُنتفع بها مع بقائها] أي العين عُرفاً كإجارة أو مشاعاً منها [كعقار وحيوان وكتب ونحوها] كسلاح وأثاث.

[و] الشرط الثاني - [أن يكون على برّ] إذا كان على جهة عامة [كمساجد وقناطر وفقراء ونحوهم] كسقاية وكتب علم.

و [لا] يصح على [كنيسة] وبيت نار [ونسخ توراة ونحوها] كإنجيل ولو من ذمي؛ بل على المارّ بها من مسلم وذمي.

[ويصح] الوقف ولو من مسلم [على ذمي معين] لما روي

أن صفة بنت حَيٍّ زوجة النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي،
ولأنه تجوز الصدقة عليه ولو أجنبيًا، ويستمر له إذا أسلم ويلغو
شرطه ما دام كذلك.

[وكذا] تصح [الوصية] لذيٍّ معيّن ولو من مسلم.

الشرط الثالث - كونه على معيّن من جهة أو شخص يملك
ملكاً ثابتاً؛ فلا يصح على مجهول أو مُبهم.

و [لا على] من لا يملك ك [مَلِك] بفتح اللام أحد الملائكة
[أو بهيمة أو حَمَل] أصالة؛ كوقف داره على ما في بطن هذه
المرأة، أو على من سيولد لي أو لفلان، بل تبعاً كعلى أولادي أو
أولاد فلان وفيهم حمل فيصح [ويدخل] الحمل فيهم كمن لم
يخلق من الأولاد [تبعاً].

الشرط الرابع - أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلّقاً إلا
بموت.

وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تغيير شرط أو
توقيته مبطل للوقف.

[ولا يُشترط] للزوم الوقف [قبوله] ولو على معيّن [ولا
إخراجه عن يده] لأنه إزالة ملك يمنع البيع؛ فلم يُعتبر فيه ذلك
كالعتق [و] لا يصح [الوقف] عند الأكثرين [على نفسه] ^(١) لأن
الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه
و [يُصرف] الوقف على النفس [في الحال لمن بعده] فمن وقف
على نفسه، ثم أولاده أو الفقراء صُرف في الحال إلى أولاده أو

(١) صوب في الإنصاف القول بصحة الوقت على النفس؛ وفيه ما لا يخفى من

الترغيب في الخير.

الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأنه وقفه ابتداءً على من بعده، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه.

فصل

[يُرْجَع] بالبناء للمفعول وجوباً [لشروط واقف] لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة [في قسمه] أي الوقف؛ كجعله لواحد النصف، ولآخر الثلث، ولآخر السدس [و] في [تقديم] بعض أهله؛ كوقفتُ على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد؛ والمراد إذا كان للمقدم شيء مقدر فحينئذ إن كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل وإلا فلا؛ قاله في الإقناع [و] في [نظير] بأن يقول: الناظر على وقفي فلان؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى بنته حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها [و] في [مدة إجارة] الوقف؛ فلو شرط أن لا يؤجر أبداً، أو إلا مدة كذا عمل به إلا عند الضرورة فيزاد بحسبها [و] يرجع إلى شرط واقف [في غيرها] أي غير المذكورات؛ كشرطه أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه^(١) ونحوه [فإذا أطلق] في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً [سوي بين الموقوف عليهم] الغني والفقير والذكر والأنثى [والنظر] فيما إذا لم يشترط الواقف ناظراً، أو شرطه لإنسان ومات [كموقوف عليه] معيّن لأنه ملكه وغلته له.

فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو

(١) قوله: «متجوه» من تجوه - بتشديد الواو -: إذا تعظم أو تكلف الجاه وليس به ذلك. وقوله: «ونحوه» أي كصاحب بدعة.

بينهم ينظر [كل] منهم [على] قدر [حضته] ومن كان منهم صغيراً أو نحوه قام وليه مقامه؛ وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حضرهم كالمساكين فللحاكم.

[ومن وقف على ولده] أو أولاده، أو ولد ولده [ثم المساكين شمل أولاده] الموجودين حين الوقف.

وكذا يدخل ولد حدث، بأن حملت به أمه بعد الوقف كما اختاره في الإقناع خلافاً للمنتهى [الذكور والإناث] والخناثي لأن اللفظ يشملهم [بالسوية] لأنه شَرَك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء؛ ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان [ثم] بعد أولاده يشمل [أولاد بنيه وإن نزلوا] لأنهم أولاده ويستحقونه مرتباً [طبقة بعد طبقة] فيحجب أعلاهم أسفلهم [دون أولاد بناته] فلا يشملهم الوقف؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [وكذا لو وقف على ذريته أو نسله وعقبه فلا يدخل] فيهم [ولد بنات إلا بنص] كقوله: على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث [أو قرينة] كقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم، أو من مات منهم فنصبيه لولده.

والعطف بـ «ثم» للترتيب؛ فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول.

إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصبيه لولده، والعطف بالواو للتشريك [و] لو قال [على بنيه أو بني فلان ف] الوقف [لذكورهم] خاصة؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة [إلا أن يكونوا قبيلة] كبني هاشم وتميم فيدخل فيه النساء؛ لأنه أسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، ولا تشمل القبيلة أولاد النساء من غيرهم [و] لو قال [على قرابته] أو قرابة زيد [أو أهل بيته أو قومه ف] الوقف [لذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه] وهم إخوته وأخواته

[و] أولاد [جده] وهم أبوه وأعمامه وعماته [و] أولاد [جد أبيه] وهم جدّه وأعمام وعمات أبيه فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، فلم يُعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، وإنما أعطى بني المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام.

ولم يُعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئاً.

ويستوي فيه الذكّر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير لشمول اللفظ لهم؛ ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

وإن وقف على ذوي رَحْمه شَمِل كل قرابة له من جهة الأباء والأمهات والأولاد.

والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل.

[وإن وقف على مَنْ] أي جماعة [يمكن حصرهم] كأولاده وأولاد زيد وليسوا قبيله [وجب تعميمهم والتسوية بينهم] لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه؛ فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف عليّ رضي الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم [وإلا] يمكن ابتداء حصرهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميم لأنه غير ممكن [وجاز التفضيل] لبعضهم على بعض؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه [والاقتصار على واحد] منهم لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم وكالزكاة.

[والوقف عقدٌ «لازم»] بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم كالعتق؛ لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال

الترمذي^[٧٢٥]: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ف [لا يفسخ] بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبّد [ولا يباع] ولا يناقل به [إلا إن تعطل منافعه المقصودة] منه [بخراب] ولم يوجد في رِيع الوقف ما يعمر به فيباع [أو] تتعطل منافعه المقصودة بـ [نحوه] أي نحو الخراب كخشب تشعّت وخيف سقوطه نصّاً [ولو] كان الوقف [مسجداً] وتعطل نفعه المقصود بضيقه على أهله، أو خراب محلته فيباع ولو شرط واقفه عدم بيعه وشرطه فاسد [و] حيث بيع وقفٌ بشرطه فإنه يُصرف ثمنه في مثله [إن أمكن، وإلا ففي بعض مثله].

والذي يبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر، وإن كان على معيّن واحد أو أكثر أو من يؤمّ مثلاً بهذا المسجد فيبيعه ناظر خاصّ، والأحوط إذن حاكم له؛ وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً كبَدَل أضحية ورهن أتلفاً، والاحتياط وقفه.

[وما فضل من آلته] الجديدة وأنقاضه [ونحو حُضره] كزَيْتته ومُغله [جاز صرفه لمسجد آخر و] جازت [الصدقة به] أيضاً على فقير نصّاً.

باب الهبة

أصلها من هبوب الريح أي مروره؛ يقال: وهبت له وهباً - بإسكان الهاء وفتحها - وهبَةً.
والإتهابُ: قبولُ الهبة.

[٧٢٥] خ (٢٥٣٢)، م (٣٠٨٥)، ت (١٣٧٥).

والاستيهابُ: سؤالُ الهبة.

وهي شرعاً: تملكُ جائزِ التصرفِ مالا معلوماً أو مجهولاً تعذرُ علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غيرَ واجبٍ في الحياة بلا عَوْضٍ بما يعدُّ هبةً عرفاً ف [لا تصح في مجهول] كَحَمَلٍ في بطنٍ ولبنٍ في ضرعٍ [غير ما تعذر علمه] كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميِّز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه فيصح للحاجة كالصُّلح [وتنقذ] هبةً [بإيجاب وقبول] بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك مثلاً؛ فيقول: قبلت أو رضيت ونحوه [و] تنقذ [بمعاطة] دالةً عليها؛ لأنه ﷺ كان يُهدي ويهدي إليه ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول؛ فتجهيز نحو بنته بجهاز إلى بيت زوج تملك.

[وتلزم] هبة [بقبض] متهب أو وكيله [بإذن واهب] فلا تصح بدونه.

ولو اهب رجوعٌ في هبة وإذن قبل قبض [ويقوم وارث واهب] مات قبل قبض إذن فيه أو لا [مقامه] في إذن ورجوع [وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها] أي على البراءة؛ كلفظ إحلال، أو صدقة، أو إسقاط، أو ترك، أو عفو ونحوه [ولو] قبل حلول الدين أو كان [مجهولاً] بأن جهل رب الدين قدره وصفته؛ إلا أن علمه مدين فقط وكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه [أو] أي فتصح البراءة من الدين ولو [لم يقبل] البراءة [مدين] لأنها لا تفتقر إلى قبول كعتق وطلاق، وكذا لو رد مدين بخلاف هبة العين لأنه تملك [وما صح بيعه] من الأعيان [صحت هبته] لأنها تملك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع.

وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد.

ويجوز نقل اليد في كلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة.

ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عُمرَك أو حياتك، أو عُمرِي أو ما بقيت؛ فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده [ويجب التعديل في عطية] شيء غير تافه [بين ورأيه] بقراءة من ولد وغيره [بقدر إرثهم] اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت [فإن فضل] بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه أو خصّة [سوى] وجوباً [برجوع] حيث أمكن [أو زيادة] مفضول لیساوي الفاضل، أو إعطاء محروم لیساوي من خُصص؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه [٧٢٦].

وتحرّم شهادة على تخصيص أو تفضيل تحملاً وأداءً إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه [فإن مات] واهب [قبله] أي قبل رجوع أو زيادة [ثبتت] عطية [لأخذ] فليس لبقية ورثته رجوع؛ إلا أن تكون بمرض موت مخوف فتقف على إجازة البقية.

[و] يحرم و [لا] يصح [رجوع] لواهب في هبة لازمة [بقبض] ولو نقوطاً أو حُمولة في نحو عرس كما في الإقناع؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود إلى قيئه» متفق عليه [٧٢٧] [غير أب] فله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلماً أو كافراً؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة، وصححه الترمذي من

[٧٢٦] خ (٢٥٨٧)، م (١٦٢٣).

[٧٢٧] خ (٢٥٨٩)، م (١٦٢٢).

حديث عمر وابن عباس [٧٢٨].

ولا يمنع الرجوعَ نقصُ العين أو تلفُ بعضها، أو زيادة منفصلة.

ويمنعه زيادةٌ متصلة، وبيعُه وهبته ورهنه ما لم ينفك [أو] غير [زوجة وهبته] أي زوجها [بسؤاله] إياها شيئاً [ثم ضرَّها بطلاق ونحوه] كتزويج عليها، فلها الرجوع فيما وهبته من صداق أو غيره؛ فإن لم يكن سألها فلا رجوع [ولأب] حرٌّ [تملك] أي له أن يأخذ ويتملك [من مال ولده] أي الموافق له في الدين؛ كما نُقل معنى ذلك في الإقناع عن الشيخ تقيِّ الدين [ما لا يحتاجه] الولد؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذي وحسنه [٧٢٩].

وسواء كان الأب محتاجاً أو لا، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وليس له أن يملك ما تعلقت به حاجة الولد، ولا ما يعطيه لولد آخر ولا في مرض موت أحدهما المخوف [ولا يصح تصرفه] أي الأب [في ماله] أي مال الولد قبل تملكه [ببيع أو عتق أو إبراء غريم] ولده من دينه [ونحوه] كهبة مال ولده؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام [ويملكه] أي يملك الأب مال ولده [بقبضه مع قول] كتملكه [أو] بقبضه مع [نية] تملك فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك [وليس لولد مطالبة أبيه بدين

[٧٢٨] ت (١٢٩٩)، د (٣٥٣٨)، ن (٣٦٩٠، ٣٦٩١) ج (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، حم (٢١٧/١، ٢٣٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٥٥).

[٧٢٩] ت (١٣٥٨)، د (٣٥٢٨)، ن (٤٤٤٩ - ٤٤٥٢).

ج (٢١٣٧)، حم (٣١/٦، ٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٥٦٦).

ونحوه] كقيمة مُتلف وأزش جناية؛ لما روى الخَلَالُ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^[٧٣٠] [بل] لولد مطالبة أبيه [بعين ماله] الباقية بيد أبيه [أو نفقة واجبة] فله مطالبة أبيه بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس، وإن مات الولد فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه لمورثهم.

وإن مات الأب رجع الولد بدينه إلى تركته.

فصل في تصرّف المريض بنحو عطية

[يلزم تصرّف مريض] مرضاً [غر مرض موت مخوف] كوجع ضرس وعين وصداع يسير [ك] تصرّف [صحيح] [ولو] صار المرض مخوفاً و [مات منه] اعتباراً بحال العطية [وإن كان] المرض الذي اتصل به الموت [مخوفاً كبزسام] وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه [وذات جنب] قروح بباطن الجنب [ودوام قيام] وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه [أو زعاف] دائم لأنه يصفّي الدم فتذهب القوة [وأول فالج] وهو داء معروف يرخي بعض البدن [وأخر سيل] بكسر السين [وحمى مطبقة] وحمى الربع^(١) [وما قال] مسلمان [عدلان من أهل الطب إنه مخوف] فعطيته كوصية [ومن وقّع الطاعون بيلده] أو كان بين الصقيين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئاً للآخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجة

(١) وهي التي تأخذه يوماً وتذهب يومين، وتعود في الرابع.

[٧٣٠] جه (٢٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٨٦).

بحر عند هيجانه، أو قدم لقتل أو حبس له [ومن أخذها الطلق حتى تنجو فعطيته] أي من ذكر [كوصيته] لا يلزم تبرّعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لأجنبي إلا بإجازة الورثة [إن مات منه، وإلا] يمت بأن عوفي من ذلك [فكصحيح] في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع [ويُعتبر ثلثه عند موته] لأنه وقت لزوم الوصايا وثبوت ولاية قبولها وردّها.

[ويبدأ في عطاياه] أي المريض مرض الموت المخوف إن ضاق ثلثه عن محل العطايا [بالأول فالأول] منها [ولا رجوع] لمريض [فيها] أي في عطيته [بعد لزومها] بقبض.

[ويُعتبر] في عطية [قبولها] من أخذ [عندها] أي وقت عطية لأنها تمليك في الحياة [ويثبت الملك فيها إذا] أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى؛ لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يتلف شيء من ماله أو لا؛ فإذا خرجت من الثلث بموته تبيّن أن الملك كان ثابتاً من حينه وإلا فبقدره [بخلاف وصية في الكل] فيسوّى في الوصايا بين متقدّمها ومتأخّرها، ويصح الرجوع فيها، ولا يصح قبولها ولا تملك إلا بعد الموت، لأنها تمليك بعده فلا تتقدّمه.

كتاب الوصية

فعيلة من وصيت الشيء: إذا وصلته؛ فالمُوصِي وصل ما كان في حياته بما بعد موته.

وتصح من بالغ رشيد، ومن صبي عاقل، ومن سفيه بمال، ومن أخرس بإشارة مفهومة.

وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت بيينة أو إقرار ورثة صحّت.

ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها.

و [تُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً] فيوصي [بخمسه] لقريب محتاج لا يرثه، وإلا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم.

قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ قَالَ السَّلَفُ: يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(١) [ولا تجوز] وصية [لوارث بشيء] إلا مع إجازة بقية الورثة [ولا] تجوز وصية ممن له وارث [لأجنبي بزائد عن ثلث] ماله [إلا مع إجازة] وارث [بعد الموت] لقول

(١) سورة الأنفال: ٤٢.

النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه أحمد [٧٣١].

ولقوله ﷺ حين قال سَعْد: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»
قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير»
متفق عليه [٧٣٢].

وإن وصى لكل وارث بمعيّن بقدر إرثه جاز؛ لأن حق
الوارث في القدر لا في العين، والوصية بالثلث فما دونه لأجنبي
تلتزم بلا إجازة.

وإذا أجاز ورثة ما زاد على الثلث لأجنبي، أو أجازوا
لوارث [ف] إنها [تنفذ] الوصية.

وتصح بلفظ: أجزت أو أمضيت أو نفذت ونحوه.

ولا يُعتبر لها أحكام هبة.

[وتكره وصية فقير] عُرفاً [وارثه محتاج] لأنه عدول عن
أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

[وتجاوز] وصية [بالكل ممن لا وارث له] لأن المنع فيما زاد
على الثلث لحق الوارث فإذا عدم زال المنع [فإن لم يف الثلث
بوصاياه] ولم يُجز وارث [تحاصوا] أي الموصى لهم، فيدخل
النقص على الجميع بالقسط.

ولا فرق بين عتق وغيره؛ ولو وصى لزيد بتسعمائة،
ولعمرو بستمائة، وماله ثلاثة آلاف ولم تجز الورثة ما زاد على
الثلث فمجموع الوصيتين ألف وخمسمائة، وثلث المال ألف،

[٧٣١] ت (٢١٢٠)، جه (٢٧١٣)، حم (١٨٦/٤، ١٨٧) وصححه الألباني في
صحيح الجامع برقم (١٧٨٩).

[٧٣٢] خ (٢٧٤٢)، م (١٦٢٨).

نسبته إلى الوصيتين ثلثان؛ فلزيد ثلثا وصيته ستمائة، ولعمر ثلثا وصيته أربعمائة، وهكذا.

[وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث] كأخ حُجِبَ بابن [نَفَذَتْ] وصيته اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الذي به يحصل الانتقال للوارث والموصى له [وَعكسه بعكسه] فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه لم تنفذ الوصية إن لم يُجْزَ باقي الورثة.

[ومحلُّ قبولها] أي الوصية بقول أو فعل يدلُّ عليه [بعد موت] موص؛ لأنه وقت ثبوت حقِّ الموصى له فلا يصح قبله وهو على الترافي [ويثبت المِلك به] أي بالقبول، أي من حين القبول بعد الموت؛ فلا يصح تصرُّفه قبله، وما حدَّث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة ويتبع متصل [ولا يصح] من موصى له [الرُدُّ] للوصية [بعده] أي بعد القبول، سواء قبضها أو لا؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول.

[ويصح] من موص [الرجوع في الوصية] بأن يقول: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو رددتها ونحوه؛ لقول عمر: يُغَيَّرُ الرجل ما شاء من وصيته.

والعتق كغيره.

[ويُبدَأُ] بالبناء للمفعول [بإ] إخراج [واجب] على الميت [من دين ونذر وكفارة وحج] وزكاة؛ فيخرج ذلك من التركة وصيِّ فوارث فحاكم من رأس المال [وإن لم يوص] ميت [به] لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(١).

(١) سورة النساء: ١١.

ولقول علي رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي^[٧٣٣] [ثم] يخرج [الثالث] الموصى به [من الباقي] بعد الواجبات إن بقي شيء.

فلو كانت التركة أربعين والدين عشرة، ووصى بثلث ماله دفع الدين أولاً، ثم دفع لموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي.

وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي بديء به؛ فلما فضل فلصاحب التبرع وإلا بطلت.

فصل في الموصى له

[تصح] وصية [المن يصح تملكه] من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(١) قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده [ولعبده برقبته] أي العبد؛ بأن يقول: أوصيت لك بنفسك أو رقبتك؛ كما لو وصى له بعنقه [ويعتق] كله [بقبوله] الوصية إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره [و] تصح وصيته لعبده [بمشاع] من ماله [كثلثه] وربعه [ويعتق منه بقدره] أي بقدر المشاع؛ فلو كان ثلثه المشاع الموصى به للعبد مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله؛ لأن العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره لتعذر ملكه نفسه، ثم يسري العتق لبقية حيث حمل الثلث، كما

(١) سورة الأحزاب: ٦.

[٧٣٣] ت (٢٠٩٤)، ج (٢٧١٥)، حم (١/٧٩، ١٣١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٧/٦) برقم (١٦٦٧).

لو أعتق الموصي بعض عبده [فإن] كانت الوصية بالثلث مثلاً و [فضل] منه [شيء] بعد عتقه [أخذه] فلو وصّى له بالثلث وقيّمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة [ولا] تصح وصية لعبده [ب] معيّن لا يدخل فيه كدار أو [مائة أو ثوب ونحوه] كفرس؛ لأنه إذا لم يدخل في الموصى به لم يعتق منه شيء فلم يصح تمليكه [وتصح] وصية [بحمل] تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الإرث [و] تصح أيضاً [له] أي للحمل [إن تحقق وجوده قبلها] أي قبل الوصية؛ بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة.

[ولا تصح] وصية [لملك] و[جنّي] [ولا] ل [بهيمة وميت] كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم [فإن وصّى لحي وميت] يعلم موته أو لا يعلم؛ بأن وصى بعبده مثلاً لزيد وعمرو، وزيد ميت [فللحي النصف] من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليها؛ فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي [وإن وصّى بماله لابنائه وأجنبي فرداً] أي الابنان [وصيته فله] أي للأجنبي [التسع] لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له الابنان والأجنبي؛ فله ثلث الثلث وهو التسع [وإن وصّى] من لا حج عليه [بالف] يصرف [في حج نفل] أي غير واجب [صرف] الألف [من ثلثه في] مئونة [حجة بعد أخرى حتى ينقذ] بفتح الفاء وبالبدال المهملة - أي يفرغ الألف، ركباً أو راجلاً.

فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث بلغ.

وإن قال حجة بألف دفع لمن يحج به واحدة إن خرج من الثلث، وإلاً فبقدره.

فصل في الموصى به

[تصح] وصية [بما يَفْجِزُ عن تسليمه كَأَبقِ وطير في هواء أو بمعدوم ك] وصية [بما تحمل أمته] أو فرسه [أو شجره أبداً أو مدة معينة] كسنة .

ولا يلزم وارثاً سقيي؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع [فإن] حصل شيء من ذلك فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن [لم يحصل شيء] منه [بطلت] الوصية لأنها لم تصادف محلاً [و] تصح [ب] ما فيه نفع مباح من [كلب صيد ونحوه] كحرث وماشية [وزيت متنجس] لغير مسجد [وله] أي لموصى له بكلب أو زيت متنجس [ثلثهما] أي ثلث الكلب والزيت المتنجس [ولو] كثر المال إن لم يُجْزَ وارث؛ لأن وضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به .

وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية [و] تصح وصية [بمجهول كعبد وشاة] لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى [ويعطى] بالبناء للمفعول أي الموصى له [ما يقع عليه الاسم اللغوي] فتقدم الحقيقة اللغوية على العرف لأنها الأصل؛ ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

فشاةً وبعير وثور: اسمٌ لذكرٍ وأنثى .

ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز، والكبير والصغير .

[وإذا أوصى بثلثه فحدث له مال] بعد الوصية [ولو] كان الحادث [ديته] بأن قُتل خطأ أو عمدًا وأخذت ديته [دخل] ذلك الحادث [في الوصية] لأن ذلك ترثه ورثته، ويُقضى منه دينه [وإن] وصى بمعيّن فتلف [قبل موت موصٍ أو بعده قبل قبول [بطلت] الوصية لعدم تعلق حق الموصى له بغيره .

فصل في الوصية بالاتصاء والاجزاء

[مَنْ وَصَّى لَهُ] بالبناء للمفعول [بنصيب وارث معيّن أو] وصى له [بمثله] أي مثل نصيب وارث معين [فله] في الصورتين [مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة] فتصحّ مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية .

فمن وصى له بنصيب ابنه أو بمثله وله ابنان؛ فله ثلث وثلاثة فربح؛ فإن كان معهم بنت فثُسُعان [وإن وصى] له [بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعينه] أي ذلك الوارث [ف] للموصى له [مثل ما لأقْلَهُم] لأنه اليقيني؛ فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تُسَعُ [و] إن وصى له [بسهم من ماله ف] له [سدس بمنزلة سدس مفروض] لأن السهم في كلام العرب السدس [و] إن وصى له [بشيء أو جزء أو حظ أو نصيب] أو قسط [فله ما شاء وارث] مما يتمول؛ لأنه لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه .

فصل في الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قَوِيَ عليه ووَثِقَ من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

[تصح الوصية إلى] كل [مسلم مكلف عدل رشيد ولو] امرأة أو مستوراً - أي ظاهر العدالة - ، أو عاجزاً؛ ويضمّ إليه أمين .

أو [عبداً ويقبل] عبد غير الموصي [بإذن سيده] لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه [وإن وصى لزيد بعد وصية] أي بعد أن وصى [لغيره ولم يغزل] موص الوصي [الأول اشتركا] كما لو وصى إليهما معاً [ولا ينفرد] بالتصرف [غير مفرد] بأن

وصى لمتعدد [إلا بجعله له] بأن يقول موصٍ: ولفلان مثلاً أن
ينفرد بالتصرف كالوكيلين.

ويصح قبول موصى إليه الوصية في حياة موصٍ وبعد موته،
وله عزل نفسه متى شاء.

[ولا تصح] وصية [إلا في تصرف معلوم] ليعلم وصي ما
وصي إليه به ليحفظه ويتصرف فيه [ويملكه] أي التصرف [موص
كقضاء دينه وتفرقة ثلثه، ونظر على محجور أولاده] لنحو صغر؛
لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم تجز إلا فيما يملكه الموصي؛
كالوكالة فلا تصح بما لا يملكه كوصية المرأة بالنظر في حق
أولادها الصغار ونحوه [ومن وصى] إليه [في شيء لم يصر وصياً
في غيره] لأن جواز التصرف بالإذن فكان مقصوراً على ما أذن فيه
كالوكيل [وإن ظهر دين مستغرق] للتركة [بعد تفرقة وصي] الثلث
الموصى إليه بتفريقه [لم يضمن] الوصي لرب الدين شيئاً؛ لأنه
معذور لعدم علمه [و] إن قال موصى لوصي: [ضع ثلثي حيث
شئت] أو أعطه لمن شئت؛ حُمل ذلك على غير الوصي وورثته ف
[لا يحل له] أي للوصي [ولا لولده] ولا لسائر ورثته، سواء كانوا
أغنياء أو فقراء.

[ومن مات حيث] أي في مكان [لا حاكم] فيه [ولا وصي]
حاز] أي جمع وحفظ [بعض من حضره] من المسلمين [تركته]
مفعول حاز [وعمل فيها الأصلح من بيع وغيره] لأنه موضع
ضرورة، ويكفنه منها؛ فإن لم تكن فمن عنده ويرجع عليها أو
على من تلزمه نفقته إن نواه للحاجة.

كتاب الفرائض

جمعُ فريضة بمعنى مفروضة؛ أي حصّة مقدّرة.
فهي نصيبٌ مقدّر شرعاً لمستحقّه.

وقد حثّ رسول الله ﷺ على تعلمِ علمِ الفرائض وتعليمه فقال: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيُقبَض وتظهر الفتن حتى يختلفَ أثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم، ولفظه له [٧٣٤].

وهي العلم بقسمة الموارث جمع ميراث، وهو المال المخلف عن ميت، ويسمى العارف بهذا العلم فارضاً وفرضياً.

[أسباب إرث] أي انتقال مال الميت إلى حيّ بعده ثلاثة:
أحدها - [رحم] أي قرابة بين الوارث والميت؛ لقوله تعالى:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١).

(١) سورة الأنفال: ٧٥، وسورة الأحزاب: ٦.

[٧٣٤] الحاكم (٣٣٣/٤)، ت (٢٠٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٤٥٠).

[و] الثاني - [نكاح] وهو عقد الزوجية الصحيح، حصل دخول أو لا؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١) الآية.

[و] الثالث - [ولاء] وهو نعمة السيد على عبده بالإعتاق؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّهَا النَّسَبُ» رواه ابن ماجه في صحيحه والحاكم وصححه^[٧٣٥].

والمُجْمَعُ على توريثهم من الذكور عشرة: الابنُ وأبْنُه وإن نزل، والأبُ وأبوه وإن علا، والأخُ مطلقاً وأبْنُ الأَخِ لا من الأم، والعَمُّ لغير أم، وأبْنُه، والزَوْجُ وذو الولاء.

ومن الإناث سبع: البنتُ، وبنْتُ الابنِ وإن نزل، والأم، والجَدَّةُ، والأخت، والزوجةُ، والمعْتَقَةُ.

[وَالْوَرَاثُ] بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ثلاثة: [ذو فَرَضٍ وَعَصْبَةٍ وَ] ذُو [رَحْمٍ] وسيأتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميع الذكور وُورِثَ منهم ثلاثة: الابنُ، والأب، والزوج. وجميع النساء وُورِثَ منهن خمس: البنتُ وبنْتُ الابنِ، والأم، والزوجة، والشقيقة.

وممكّن الجمع من الصنفين وُورِثَ الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين [فَذَوُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزوجان، والأبوان والجَدَّ] أبو الأب وإن علا [والجددة، والبنت، وبنْتُ الابنِ] وإن نزل، [وَالْأَخْتُ مَطْلُقاً] لأبوين أو لأب أو لأم [وَالْأَخُ لَأَم].

(١) سورة النساء: ١٢.

[٧٣٥] لم يروه ابن ماجه، وإنما أخرجه الحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢٩٢/١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧١٥٧).

[فللزوجة نصف مع عدم فرع وارث] بأن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن [و] للزوج [رُبْع معه] أي مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ .

[وللزوجة فأكثر رُبْع مع عدم الفرع] الوارث من الزوج [و] لهن [ثُمْن معه] أي مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ .

[وللأب] ثلاثة أحوال: حالة له فيها [سُدس] يأخذه فرضاً، وذلك [مع فرع ذكر] بأن يكون للميت أبن أو أبن أبن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

[و] حالة له فيها [ما أبقت الفروض] تعصياً إن كان ثم فرض، أو كل المال إن لم يكن، وذلك [إن عدم فرعه] أي فرع الميت؛ بالأب يكون له ولد ولا ولد أبن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

[و] حالة [يجمع] فيها [بين فرض وتعصيب] وذلك [مع فرع] للميت [أنثى] بأن يكون للميت بنت أو بنت أبن فأكثر، ومحل الجمع [إن فضل] عن الفرض [شيء] أكثر من سدس الأب.

فمن مات عن أب وبنت أو بنت ابن: فلبنت أو بنت الابن التصف، وللأب السدس فرضاً لما سبق والباقي تعصياً؛ لحديث:

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» [٧٣٦] فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَهُ السُّدُسُ فَقَطْ كَبْنَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ [وَالجَدُّ مَعَ عَدَمِهِ] أَيْ الْأَبُ [كَهَو] أَيْ كَالأَبِ [فِيمَا ذَكَرَ] مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبٌّ مُجَازاً فَأَعْطِيَ حُكْمَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

أَمَّا مَعَ وَجُودِ الأَبِ فَالْجَدُّ مُحْتَجِبٌ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

فصل في أحكام الجد مع الإخوة

[الجَدُّ] الميِّت لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا [مَعَ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ] بَأَن يَكُونُوا لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، جَمَاعَةً كَانَ الْإِخْوَةُ أَوْ لِأَبٍ، ذَكَوْرًا أَوْ لِأَبْنَةٍ حَالَانِ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَلَّا يَكُونُ مَعَ الجَدِّ وَالْإِخْوَةَ صَاحِبُ فَرَضٍ، أَوْ يَكُونُ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ - أَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ - لِلجَدِّ حَالَانِ: حَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا [كَأَحَدِهِمْ] أَيْ كَأَخٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ [إِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْمَقَاسِمَةُ عَنِ الثَّلَاثِ] بَأَن يَكُونُ مَعَ الجَدِّ مِنَ الْإِخْوَةِ مِثْلَاهُ كَجَدٍّ وَأَخْوَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخٍ وَأَخْتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ أَقَلُّ مِنْ مِثْلِيهِ [كَجَدٍّ وَأَخٍ] أَوْ أُخْتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ.

فَهَذِهِ ثَمَانِي صُورٍ يَكُونُ الْجَدُّ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الأَخِ [وَالْأَبِ] بَأَن نَقَصْتَهُ الْمَقَاسِمَةُ عَنِ الثَّلَاثِ بَأَن يَكُونُ مَعَ الْجَدِّ مِنَ الْإِخْوَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِيهِ [ف] لَهُ [الثَّلَاثِ] كَجَدٍّ وَأَخْوَيْنِ وَأُخْتٍ، وَهِيَ أَوَّلُ صُورِ الزِّيَادَةِ [وَكَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَوْ] عَلَى الثَّانِي أَعْنِي إِذَا كَانَ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ [مَعَ ذِي فَرَضٍ] كَبْنَتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ فَلِلْجَدِّ [بَعْدَهُ] أَيْ بَعْدَ أَخْذِ ذِي الْفَرَضِ [الأَحْظُ مِنْ] ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ [مَقَاسِمَةُ] الْإِخْوَةَ كَزَوْجَةِ الْجَدِّ وَأُخْتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَالبَاقِي ثَلَاثَةٌ، لِلْجَدِّ

[٧٣٦] خ (٦٧٣٢)، م (١٦١٥).

سهمان وللأخت سهم [أو ثلث الباقي] بعد ذي الفرض كأم وجدّ وخمسة إخوة من ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان [أو سدس الجميع] كبنت وأم وجدّ وثلاثة إخوة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللجدّ السدس سهم، وللإخوة ما بقي.

هذا إذا بقي بعد ذي الفرض أكثر من السدس [فإن لم يبق] بعد ذوي الفروض شيء؛ كزوج، وبنتين، وأم، وجد، وإخوة. أو بقي أقل من السدس؛ كزوج، وبنتين، وجد وإخوة.

أو لم يبق غير [السُدس] كبنت وبنت ابن وأم وجد وإخوة [أخذه] أي أخذ الجدّ في الأحوال الثلاثة السُدس، عائلاً بتمامه في الأولى، وعائلاً بعضه في الثانية، وبلا عول في الثالثة [ويسقط الإخوة] مطلقاً لأبوين أو لأب - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فللجدّ مع ذي الفرض ستة أحوال، ولا يخفى حكم استواء الثلاثة كزوج وجدّ وأخوين، تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللجدّ سهم هو ثلث الباقي وسدس الكل وما يخصه بالمقاسمة لأن لكل أخ سهماً، وكذا استواء المقاسمة وثلث الباقي كزوجة وجدّ وأخوين من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللجدّ سهم، ولكل أخ سهم، واستواء المقاسمة وسدس الكل كبنت وأم وجدّ وأخ، واستواء ثلث الباقي وسدس الكل كزوج وجدّ وثلاثة إخوة، فمجموع أحواله مع ذي الفرض عشرة.

وحيث علمت سقوط الإخوة فيما تقدم فإنه يُستثنى من ذلك صورة ذكرها بقوله: [إلا في] المسألة المسماة بـ [الأكدرية^(١)] وهي

(١) اختلف في سبب تسميتها بالأكدرية؛ فقيل: إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه «أكدر» فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه. =

زوج وأم وجد وأخت لغير أم] بأن تكون شقيقةً أو لأب [ف] لا تسقط الأخت: فللزوجة النصف، وللأم الثلث، يفضل سدس يأخذه الجد [يُعال لها] أي للأخت [بالنصف] فأصلها ستة وتُعول لتسعة [ثم يقاسمها] أي الأخت [الجدُّ فيما سمى لهما] وهو أربعة تقسم بينهما على ثلاثة عدد رؤوسهما فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة.

سُمِّيَتْ «أكدرية» لتكديرها أصول زيد في الجدِّ والإخوة بالعول وغيره [ولا يُعال هنا] أي في مسائل الجدِّ والإخوة إلا في الأكدرية [ولا يُفرض لأخت معه] أي مع الجد [ابتداءً إلا فيها] أي في الأكدرية، واحترز بقوله «ابتداءً» عن الفرض للأخت في مسائل المعادة فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد؛ وستأتي.

واعلم أن ولد الأب إذا انفرد عن ولد الأبوين مع الجد فإنه كولد الأبوين فيما سبق [وإذا اجتمع معه] أي مع الجد [ولد أبوين وولد أب حُسب] بالبناء للمفعول - أي ولد الأب - أي حسبه وعده ولد الأبوين [عليه] أي على الجد وتسمى المعادة؛ كجد وشقيق وأخ لأب: فللجد سهم، ولكل أخ سهم [ثم يأخذ عَصْبَةً] أي ذكر [ولد الأبوين ما سمى لولد الأب] فيأخذ الشقيق مع سهمه سهم الأخ لأب؛ لأنه أقوى تعصيباً منه [و] تأخذ [الأنثى] أي الأخت الشقيقة مع جد وولد أب فأكثر - ذكراً أو أنثى - [إلى تمام فرضها النصف] لأنه لا يمكن أن تُزاد عليه مع عصبه؛ وذلك بعد أخذ الجدِّ الأحظَّ له على ما تقدم [فإن فضل] بعد ما يأخذانه [شيء ف] هو [لولد الأب] واحداً كان أو أكثر [كالزبيدات] الأربع - نسبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه - فجدُّ وشقيقة -

= وقيل: إن الميتة كان اسمها «أكدرية». أو كان اسم زوجها «أكدر». أو لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكديرها (كشاف ج ٢ ص ٥٤٥).

وأخ لأب؛ أصلها خمسة وتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب واحد؛ وتسمى «عشرية زيد».

ولو كان بدل الأخ أختان لأب فهي المسماة عشريية زيد: فللجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

ولو كان بدل الجميع أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب: فللأم السدس، وللجد ثلث الباقي.

وتصح من أربعة وخمسين وتسمى «مختصرة زيد» ومعهم أخ آخر من تسعين وتسمى: «تسعينية زيد» ولا يتفق بقاء شيء لولد الأب مع الجد والشقيقة في مسألة فيها فرض غير السدس؛ كما لو كان بدل الأم في الصورتين زوجة، وكذا إن كانت الشقيقتان اثنتين فأكثر، لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء.

فصل

[وللأم] ثلاثة أحوال:

حالة لها فيها [سدس] بأن تكون [مع فرع وارث] أي وليد أو ولد ابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكُلٌّ﴾^(١) [أو] أي ولها السدس أيضاً مع [اثنتين فأكثر من إخوة أو أخوات] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

[و] حالة لها فيها [الثلث] بأن تكون [مع عدمهم] أي الولد وولد الابن، والاثنتين من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

(١) سورة النساء: ١١.

وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله: [وفي زوج وأبوين، وزوجة وأبوين] للأم [ثلث الباقي] بعد فرض الزوجين؛ فالأولى من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان.

والثانية من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم وهو ربع في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان؛ وتسميان «بالغراوين» لشهرتهما، «وبالعمريتين» لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك.

[وعصبة] من لا أب له شرعاً ك [ولد زنى ومَنفِيّ بلعان بعد ذكور ولده] وإن نزل من ابنه وابن ابنه وهكذا [عصبة أمه] خبر المبتدأ الذي هو قوله «وعصبة ولد زنى» إلخ.

لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^[٧٣٧] متفق عليه؛ وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه؛ فيكون ميراثه بعد أخذ ذي الفرض فرضه لهم.

ومفهومه أنها لا ترث منه أكثر من فرضها؛ فإن كانت مولاة ولا عصبة لها من النسب فما بقي لمولاها؛ فإن لم يكن لها عصبة فلها الثلث فرضاً والباقي رداً، ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه.

فإذا مات من لا أب له عن أم وخال: فلأمه الثلث، ولخاله الباقي.

[٧٣٧] ٧٣٧ - انظر تخريج الحديث السابق.

ومعهما أخٌ لأمّ: له السدس فرضاً والباقي تعصيباً دون الخال.

ويرث منه أخوه لأمّه مع بنته لا أخته لأمّه.

وإن مات ابن ابن ملاءنة وخلف أمّه وجدّته أم أبيه: فالكلُّ لأمّه فرضاً وردّاً.

[ولجدّة فأكثر] مع تساوي في القرب أو البعد من ميت [سدس مع عدم أمّ] لحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند^[٧٣٨] [وتَرِثَ أمُّ أبٍ وأمُّ جدِّ معهما] أي مع الأب والجدّ، فلا يحجّب كلٌّ من الأب والجدّ أمّه؛ لحديث ابن مسعود: «أولُ جدّة أطعمها رسول الله ﷺ السُدسَ أمُّ أبٍ مع ابنها وابنتها حيٌّ» رواه الترمذي^[٧٣٩].

[ولا يرث أكثر من ثلاث جدّات: أمُّ الأمّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب وإن علون أمومة] لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم النّخعي «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدّات: ثنتين من قبَل الأب وواحدة من قبل الأمّ» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني^[٧٤٠]؛ فلا ميراث لأمّ أبي أمّ، ولا لأمّ أبي جدّ بأنفسهما بل بالتنزيل كبقية ذوي الأرحام كما سيأتي.

[وتحجّب القُربى] من الجدّات [البُعدي] منهن [مطلقاً] أي سواء كانتا من جهة أو من جهتين، وسواء كانت القربى من جهة

[٧٣٨] حم (٣٢٧/٥) وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٦/٦) برقم (١٦٨١).

[٧٣٩] ت (١٢٠٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣١/٦) برقم (١٦٨٧).

[٧٤٠] أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) والبيهقي (٢٣٦/٦) وضعفه الألباني في الإرواء

(١٢٧/٦) برقم (١٦٨٢).

الأم والبعدي من جهة الأب، أو بالعكس.

والمتحاذيات أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أب، وأمُّ أبي أب.

[وتَرث] جدة [ذات قرابتين] مع جدة ذات قرابة [تُلثي السدس] وللأخرى ثلثه؛ فلو تزوج بنت عمته فأنت بولد فجدته أم أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه؛ فترث معهما أم أم أبيه ثلث السدس.

وإن تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم، وأم أم أب؛ فترث أم أبيه معهما ثلث السدس.

ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع جدة ذات ثلاث.

فلو تزوج هذا الولد بنت خالته فأنت منه بولد فهي بالنسبة إليه أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب.

ولا ترث معها جدة غيرها؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخت وولد الأم

[ولبنت] صُلب [منفردة] عمن يساويها أو يعصّبها [النصف] لقوله تعالى: ﴿وإن كانت جدة فلها النصف﴾^(١) [ثم] إذا عدم ولد الصُلب فالنصف [لبنت ابن] وإن نزل أبوها بمحض الذكور [كذلك] أي منفردة عمن يساويها أو يعصّبها؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكّر كالذكر، والأنثى كالأُنثى [ثم] يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن [لأخت لأبوين] انفردت عمن يساويها أو يعصّبها [ثم] هو

(١) سورة النساء: ١١.

[لأختٍ لأب كذلك] أي انفردت عن يساويها أو يعصبها [والثلثان لبنتين فأكثر منهن] أي من البنات أو بنات الابن، أو الشقيقات أو الأخوات لأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١) وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين [٧٤١].

وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٢).

[و] محل ذلك إن لم يُعصَبن ف [إن عصبهن ذكر بإزائهن] أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي [فللذكر مثل حظ الأنثيين].

[ولبنت ابن فأكثر لم تعصّب السدس] تكملة الثلثين [مع بنت صلب واحدة] لقضاء ابن مسعود.

وقوله: «إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها» رواه البخاري [٧٤٢].

[وكذا بنت ابن ابن] فلها السدس [مع بنت ابن] واحدة [أعلى منها] ولا معصّب، وعلى هذا القياس [و] كذا [أخت] فأكثر [لأب] فلها السدس [مع أخت] واحدة [لأبوين] فللتي لأبوين النصف، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين، قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب [وتسقط بنت ابن] فأكثر [لم تعصّب مع بنتين فأكثر] لصلب؛ فللبنتين فأكثر الثلثان، ويسقط من دونهن

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

[٧٤١] أخرجه مسلم (١٦٢٨) حيث لم يجز النبي ﷺ لسعد أن يتصدق بأكثر من الثلث.

[٧٤٢] خ (٦٧٣٦).

من بنات الابن عند عدم المعصّب؛ لمفهوم حديث ابن مسعود تكملة الثلثين [وكذا] تسقط [بنتُ أبْنِ أبْنِ مع بنتِ صُلبِ و بنتِ أبْنِ] فلبنتِ الصلبِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملة الثلثين، وتسقط بنتِ ابنِ الابنِ عند عدم المعصّب لها [وكذا أخت] فأكثر [لأب] فتسقط [مع أختين لأبوين] إذا لم يعصّب الأخت لأب أخوها فإن عصبها فالباقي لهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

ولا يعصّب الشقيقة إلا الشقيقُ، ولا الأخت لأب إلا الأخ لأب، فلا يعصبها ابن الأخ. وبنْتُ الصلب لا يعصبها إلا أخوها وهو الابن [ويعصّب بناتِ ابنِ مَنْ هو] في درجتهم وهو أخوهن أو ابن عمهن، سواء كانت بنت الابن ساقطةً عند عدم المعصّب باستكمال الثلثين، أو كانت غير ساقطة.

ويعصّب بنات الابن أيضاً مَنْ هو [أنزل منهن إذا احتجن إليه] أي إلى المعصّب، بأن تكون ساقطة عند عدمه؛ كبنّتين و بنتِ ابنِ وابنِ ابنِ ابنِ أنزل منها: فللبنتين الثلثان والباقي بين بنتِ الابنِ ومعصّبها، للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وعُلم من كلامه أنه لا يعصّب ذات فرض أعلى منه لاستغنائها بفرضها؛ كبنّت و بنتِ أبْنِ وأبْنِ أبْنِ أنزل منها؛ فلبنتِ الصُلبِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، والباقي للذكر.

وكذا لا يعصّب مَنْ هي أنزل منه بل يحجبها [والأخت] فأكثر [لغير أم] بأن تكون شقيقةً أو لأب [مع بنت] صُلبِ فأكثر [أو] مع [بنتِ أبْنِ] فأكثر [عصبَةً] لا فرض للأخت معهما بل [تَرثُ ما أبقت الفروض] كالإخوة، وتحجبُ الشقيقةُ هنا ولدَ الأب لأنها بمنزلة الشقيق؛ ففي بنت، وشقيقة، وأخ لأب: للبنّتِ النصفُ والباقي للشقيقة، وسقط بها الأخ لأب لكونها صارت عصبَةً مع البنت.

[ولولد أم ذكراً وأنثى] أو خنثى [السدس، وللاثنين فأكثر منهم] ذكْرَيْن أو أنثيين أو مختلفين [الثلث] بينهم [بالسوية] لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (١).

وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولدُ الأم.
 وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم».

فصل في الحَجَب

وهو لغة: المنع.

وعُرفاً: منع من قام به سبب الإرث بالكُلية، أو من أوفر حظَّيه.

ويُسمَّى الأول حَجَبَ جِرْمَان، وهو المراد هنا.

[يَسْقُطُ جَدًّا] فأكثر [بأب] لإدلائه به [و] يسقط جدًّا [أبعد بـ] جدًّا [أقرب] منه [و] تسقط [الجدات] من قبل الأب والأم [بالأم] لأن الجدات يرثن بالولادة، والأم أولاهن لمباشرتها الولادة.

[و] يسقط [ولد الابن] أي أبْن الابن، وبنْت الابن [بالابن] ولو لم يُدَلِّ به لقربه.

[و] يسقط [ولد الأبوين] ذكراً كان أو أنثى [بالأب والابن] وابن الابن [وإن نزل؛ حكاه ابن المنذر إجماعاً].

[و] يسقط [ولد الأب بهم] أي بالأب والابن وابنه وإن نزل

(١) سورة النساء: ١٢.

[وبالأخ لأبوين] والأخت لأبوين إذا صارت عصبَةً مع البنت أو بنت الابن.

[و] يسقط [ولدُ الأم] ذكراً كان أو أنثى [بالولد] ذكراً كان أو أنثى [وولد الابن] كذلك [والأب والجد] وإن علا.
ويسقط بالجد أيضاً كلُّ ابن أخ، وكلُّ عمّ وأبنة.
ومن لا يرث لرق أو قتل أو اختلاف دين لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً.

باب العصبية

جمعُ عاصب؛ من العَصَب وهو الشدّ، ومنه عِصَابَةُ الرَّأْسِ والعَصَبُ لأنه يشدُّ الأعضاء.

سُمِّيَتِ الأَقْرَابُ بِذَلِكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بَعْضٍ.

والعاصبُ اصطلاحاً: كلُّ ذَكَرٍ نَسِيبَ يَرِثُ بِلا تَقْدِيرِ، والمَعْتِقُ والمَعْتِقَةُ [أَقْرَبُهُمْ] أي العصبية [أَبْنُ فَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ] لأنه جزء الميت [ثم أب] لأن سائر العصابات يُذَلُّونَ بِهِ [ثم أبوه] وهو الجَدُّ [وإن علا] لأنه أب وله إيلاد [وتقدّم حكمه] أي الجَدُّ [مع إخوة] ذكوراً وإناثاً [ثم الأخ لأبوين ثم] أخ [الأب ثم أبناؤهما كذلك] أي يُقدّمُ أبْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى أبْنِ الأَخِ لأب [ثم] بعد بني الإخوة [عمّ لأبوين ثم] عمّ [الأب ثم أبناؤهما كذلك] فيقدّمُ أبْنُ العمِ الشَّقِيقِ عَلَى أبْنِ العمِ لأب [ثم أعمام أبيه] لأبوين ثم أعمام أبيه لأب [ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جدّه] لأبوين ثم أعمام جدّه لأب [ثم بنوهم كذلك] وهكذا يُقدّمُ [الأقرب فالأقرب] فلا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلت درجاتهم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ألحِقُوا الفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ

فلأولى رجلٍ ذَكَرَ» متَّفَق عليه [٧٤٣].

ومعنى «ألحقوا الفرائض بأهلها» قدّموا ذوي الفروض بفروضهم، وما أبقت الفروض «فهو لأولى» أي أقرب رجل ذكر.

وقوله «ذكر» بدّل أفاد أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكّر ولو صغيراً [فأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين] لأنه أقرب منه [وإبن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين] لقربه؛ فإن استوى اثنان في القرب كأخوين وعمّين قدّم من لأبوين على من لأب لقوّة القرابة [وإذا انفرد عاصب] كالأب أو الابن أو العم أو نحوهم [أخذ كلّ المال] إن لم يكن معه ذو فرض [أو] أخذ [ما أبقت الفروض] إن وُجدت [وإن استوى عاصبان] جهةً ودرجةً، وقوّة أو ضعفاً كأخوين شقيقين أو لأب أو عمّين كذلك [اشتركا] في الميراث لعدم المرجّح.

وجهاً العُصوبة عندنا ستة: البُؤة، ثم الأبوة.

ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

فيقدّم أولاً بالجهة كتقديم الابن على الأب، وكتقديم الأخ لأب على ابن الشقيق.

ثم بالدرجة أي القرب من الميت كتقديم الابن على ابن الابن ثم بالقوّة كتقديم من لأبوين على من لأب في الإخوة والأعمام وبنهم، ثم التساوي.

وإلى هذا أشار الجعبري بقوله:

وبالجهة التّقديمُ ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

[٧٤٣] انظر رقم (٧٣٥).

[فإن عدم عصبية النسب ورث المعتيق] ولو أنثى؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^[٧٤٤]. [ثم عصبته] أي المعتيق يقدم منهم [الأقرب فالأقرب] كنسب، ثم مولى المعتيق ثم عصبته كذلك، ثم الرد ثم ذوو الأرحام [ولا ترث بنت أخ مع أخ] بها أو ابن عمها؛ فلا يعصّب ابن الأخ بنت أخ بخلاف ابن الابن [ولا] ترث [بنت عم مع ابن عم] فلا يعصّبها، سواء كان أخاها أو لا [ولا] ترث [عمّة مع عم لغير أم] بأن يكون عمّا لأبوين أو لأب فلا يعصّب العم أخته. فلا يعصّب من الذكور أخته إلا أربعة: الابن وابنه والأخ لأبوين والأخ لأب؛ وكل عصبه غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً.

[و] إذا ماتت امرأة ولها [ابنا عم أحدهما زوج] للميتة [أو] مات ميت ذكر أو أنثى وله ابنا عم أحدهما [أخ لأم] فصاحب الفرض من ابني العم [له فرضه] وهو النصف للزوج، والسدس للأخ لأم [والباقى] بعد الفرض [لهما] أي لابني العم تعصياً.

وكذا لو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم، فالتركة بينهما بالسوية؛ للبنت النصف فرضاً، وللزوج الربع فرضاً، والباقي تعصياً.

وإن تركت معه بنتين فأكثر فالمال بينه وبينهنّ أثلاثاً [وإذا] علمت أن العاصب يأخذ الكل عند انفراده وما أبقّت الفروض عند وجودها؛ فإنه إذا [استغرقت الفروض التركة] كزوج وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، بدىء بذوي الفروض؛ لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها» وتقدم^[٧٤٥]؛ فللزوج النصف، وللأم السدس،

[٧٤٤] تقدم برقم (٧٢٣).

[٧٤٥] تقدم برقم (٧٣٥).

ولالإخوة من الأم الثلث و [سقط العاصب] كالأشقاء في المثال،
وتسمى الحماوية^(١).

باب الأصول والعول والردّ

«باب» بالتنوين؛ أي هذا باب الأصول والعول والردّ.

أصلُ المسألة: مخرجُ فرضها أو فروضها.

والفروضُ القرآنيّة ستّة: نصف، وربع، وثمان، وثلثان،
وثلث، وسدس؛ وأمّا ثلث الباقي فبالاجتهاد.

[أصول المسائل سبعة]: فالأصل الأوّل [اثنان] وهي أصل
لنصفين [كزوج وأخت] شقيقة أو لأب، وتسميان باليتيمتين، أو
نصف وما بقي كزوج وعمّ [و] الأصل الثاني [ثلاثة] وهي أصل
الثلث، وما بقي كأم وعم، أو ثلثين وما بقي كبنتين وعم، أو
الثلثين والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها و [كأم وولدها] أي أخ
أو أخت لأم أصلها بالردّ ثلاثة: للأم سهمان ولولد الأم سهم؛
والأولى ما مثلنا به قبل فتأمل.

[و] الأصل الثالث [أربعة] وهي أصل لربع وما بقي [كزوج
وابن] ولربع ونصف كزوج و بنت وعم.

[و] الأصل الرابع [ستة] وهي أصل السدس وما بقي [كجدة
وعم] ولسدس مع نصف كزوج وجدة وعم، أو ثلث كأم وأخ لأم

(١) وتسمى أيضاً المشتركة، فقد روي أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين؛
فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا
واحدة؟! فشارك بينهم (كشاف ج ٢ ص ٥٦١) ولذلك سميت بالحماوية.

وعم، أو ثلثين كجدة وبنتين وعم، وللنصف مع الثلث كزوج وأم وعم، أو مع الثلثين كزوج وأختين لغير أم.

[و] الأصلُ الخامس [ثمانية] وهي أصل الثمن وما بقي [كزوجة وابن] ولثمن مع نصف كزوجة و بنت وعم.

[و] الأصلُ السادس [اثنا عشر] وهي أصل لربع مع ثلثين كزوج وبنتين وعم، أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم، أو ربع وسدس [كزوج وأم وابن] للزوج الربع من أربعة، وللأم السدس من ستة، وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر.

[و] الأصل السابع [أربعة وعشرون] وهي أصل لثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وعم، أو مع سدس [كزوجة وأم وابن] للزوجة الثمن من ثمانية، وللأم السدس من ستة، وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يحصل أربعة وعشرون.

ثم هذه الأصول منها أربعة لا تُعول، وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية [و] منها ثلاثة قد تعول، وهي: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

ف [تُعول الستة] لسبعة؛ كزوج وأختين لغير أم، ومعهم أم لثمانية، ومعهم أخ لأم لتسعة، ومعهم أخ لأم أيضاً [لعشرة] وتسمى ذات الفروخ لكثرة عَولها.

[و] تعول [الاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر] فتعول لثلاثة عشر؛ كزوج وأم وبنتين، ومعهم أب لخمسة عشر.

وتعول لسبعة عشر كثلاث زوجات وجدّتين، وثمان أخوات

لغير أم، وأربع أخوات لأم؛ وتسمى أم الأرامل وأم الفروج^(١).

[و] تعود [الأربعة والعشرون] مرة واحدة [لسبعة وعشرين كالمُنْبَرِيَّة] وهي زوجة وأبوان وبنتان، سُمِّيَتْ بذلك لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً.

وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبه رُدَّ فاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه، إلا الزوجين فلا يُرَدُّ عليهما.

فإن كان من يُرَدُّ عليه صنفاً واحداً كبنات أو أم أخذ الكلّ فرضاً ورداً.

وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية.

وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم؛ فجدة وأخ لأم من اثنين، وأم وأخ لأم من ثلاثة، وأم وبنات من أربعة، وأم وبنتان من خمسة ولا تزيد على هذا.

وإن كان معهم زوج أو زوجة قسّم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد، فإن انقسم كزوجة وأم وأخ لأم، وإلا ضربت مسألة الرد أو وفقها في مسألة الزوجية، كزوج وجدة وأخ لأم.

أصل مسألة الزوج اثنان، له النصف سهم يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم وبيان، فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة، للزوج سهمان، وللجدة سهم، وللأخ لأم سهم.

وكأربع زوجات وأم وخمسة إخوة لأم.

ثم أشار المصنف إلى تصحيح المسائل، وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر فقال: [وإذا انكسر سهم فريق]

(١) سميت بهذا لأنوثة الجميع.

أي صنف من الورثة [عليهم ضربت عددهم] إن باين سهامهم؛ كثلاث بنات وعمّ لهنّ سهمان من ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة، لكل بنت سهمان، وللعمة ثلاثة [أو] ضربت [وفقه] أي وفق عددهم إن وافق سهامهم بجزء كثلث أو ربع أو نصف ثمن، كزوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعم [في] أصل [المسألة وعولها إن عالت فما بلغ] حاصل الضرب [صحت منه] المسألة كزوج وست أخوات لغير أم؛ أصل المسألة ستة وتعول لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف، فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من واحد وعشرين؛ للزوج تسعة، ولكل أخت سهمان؛ فيصير للواحد من الفريق المنكسر عليهم ما كان للجماعة عند التباين كالمثال الأول، ويصير لواحدهم وفق ما كان للجماعة عند التوافق كالمثال الثاني.

وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر، نظرت أولاً بين كل فريق وسهامه، فتثبت المباين بحاله وترد الموافق إلى وفقه، ثم نظرت ثانياً بين المثبتات بالنسب الأربع فتكفي بأحد المتماثلين؛ كثلاث بنات وثلاثة أعمام، وبأكبر المتداخلين كثلاث بنات وستة أعمام، وتضرب جميع أحد المتباينين في الآخر، كزوجتين وخمسة أعمام، ووفق أحد المتوافقين في الآخر كخمس عشرة شقيقة وعشرة إخوة لأم، فما حصل سُمّي جزء السهم تضربه في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فممنه تصح، وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم.

فصل في المناسخة

المناسخة: من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو

النقل.

وهي اصطلاحاً: موثُ ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قَسْم تركته؛ فلذا قال: [إن مات بعض الورثة قبل القسمة فإن ورثوه] أي ورث الأول وورثة الثاني [كالأول] أي كما يرثون الأول [كإخوة] أشقاء أو لأب، ذكور أو ذكور وإناث، ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي أخ وأخت مثلاً [فاقسم] التركة [على من بقي] من الورثة، للأخ سهمان، وللأخت سهم، ولا تلتفت للأول [وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصَحَّح] المسألة [الأولى وأقسم سهم كل ميت على مسألته] وهي عدد بنيه [وصحَّح كالانكسار على أكثر من فريق] كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة؛ فمسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنان داخلان في الأربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح للابن الأول اثنا عشر لابنائه، وللثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لابنيه الأربعة [وإلا] أي وإن لم يرثوه كأول، ولم يرث كل ميت ورثته بل اختلف إرثهم [صححت] المسألة [الأولى] للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها، وصححت مسألة الثاني أيضاً [وقسمت سهام الثاني] التي خصته من الأولى أي عرضتها [على مسألته] أي الثاني؛ فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين [فإن انقسمت] سهامه على مسألته [صححت] أي المسألتان [من] العدد الذي صحت منه [الأولى] كرجل خلف زوجة وبتناً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها؛ فالأولى من ثمانية، للبنت أربعة ومسألته من أربعة فصحتا من ثمانية [وإلا] تنقسم سهام الثاني على مسألته فإن باينت سهامه مسألته [ضربت كل] المسألة [الثانية] في المسألة الأولى

كأن تخلف البنت بنتين وزوجاً وأمّاً هي الزوجة في الأولى، فإن
 مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في
 الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة [أو] أي وإن وافقت سهامه
 مسألته ضربت [وَفَقَّهَا] أي وفق مسألة الثاني [للسهام في الأولى]
 كأن تخلف البنت المذكورة زوجها وأمّها وبنتها وعمها؛ فتصير
 مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في
 الأولى تكن أربعة وعشرين [و] إذا أردت قسمة الجامعة للمسألتين
 على الورثة فـ [مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا] أي من الأولى [فاضربه فيما
 ضربته فيها] أي في الأولى وهو جميع الثانية في المبينة وَوَفَّقَهَا
 للسهام في الموافقة [ومن له شيء من الثانية فـ] اضربه [في سهام
 الثاني] كلها في المبينة [أو] في [وَفَقَّهَا] أي وفق سهامه في
 الموافقة، ومن ورث في المسألتين جمعت ما خصّه منهما [وتعمل
 في ثالث فأكثر] مات قبل قسمه تركة الأول [كذلك] أي كعملك
 في ثان مع أول؛ فتجمع سهامه من المسألتين وتعمل له مسألة
 وتعرض سهامه مما قبلها عليها، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق،
 فإن انقسمت لم تحتج إلى ضرب وإلا ضربت مسألة الثالث فأكثر
 أو وفقها في الجامعة فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم.

«تتمة»

ثمره علم الفرائض: قسمة التركات وتنبي على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها؛ كالثنين والأربعة والثلاثة والسته.

وإذا جهل أحدها ففي استخراج طرُق، أحدها - طريق النسبة، فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء كنصف أو عُشر فلذلك الوارث من التركة كنسبته؛ فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين؛ فالمسألة من خمسة عشر: للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً، ولكل من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة فله من التركة كذلك اثنا عشر ديناراً، ولكل من البنيتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها فله من التركة كذلك أربعة وعشرون ديناراً.

وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة.

وإن قسمت على القاريط فهي في عُرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً؛ فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مرّ.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبه [يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به] من الورثة [ذكر] منهم [وأنتى سواء] لأنهم يرثون بالرَّحِمِ المجددة، فاستووا كولد الأم.

وإذا أردت معرفة التنزيل [فولد بنت] صُلب [وولد بنت ابن وولد أخت] مطلقاً [كأمهاتهم] أي ولد البنت - ذكراً كان أو أنثى - بمنزلة البنت.

وولد بنت الابن كذلك بمنزلة بنت الابن، وولد الأخت كذلك بمنزلة الأخت [وبنات الإخوة] لأبوين أو لأب كآبائهم [وبنات بنينهم] أي بني الإخوة مطلقاً [وولد أخ لأم] أي ذكراً كان الولد أو أنثى [كآبائهم] أي بنات بني الإخوة بمنزلة بني الإخوة، وولد الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم [وخال وخالة وأبو أم كأم، وعمّة وعم لأم كأم]؛ فيحصل نصيب كل وارث [بفرض أو تعصيب لمن أدلى به] من ذوي الأرحام ولو بعد؛ فإن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به، وإن بقي من سهامه شيء رُدَّ عليهم على قدر سهامهم.

فبنتُ أخت، وابنُ وبنْتُ لأخت أخرى: للأولى النصف، ولبنت الأخرى وأخيها النصف بالسوية [وإن سقط بعضهم ببعض عُمل به] كبنت بنت وولد أخ لأم، المال لبنت البنت فرضاً ورداً؛ لأن أمها وهي البنت تُسقط ولد الأم.

ويَسقط بعيد من وارث بأقرب منه؛ كبنت بنت بنت، وبنت بنت، المال للثانية؛ إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا؛ كبنت بنت بنت، وبنت أخت،

فالمال بينهما نصفين إن كانت الأخت لغير أم، وإلا فالمال للأولى.

[والجهات] التي يرث بها ذُو الأرحام ثلاثة: [أبوة] ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجَدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمّات، وعمّات الأب والجَد.

[وأمومة] ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وجدها وأمها، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها.

[وبنوة] ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخصين؛ كابن بنت بنت هو ابن بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى: فلابن الثلثان، وللبنت الثلث.

ولزوج أو زوجة مع ذي رَجْم فَرَضه كاملاً بلا حَجْب ولا عَوْل، والباقي لذي الرَّجْم، ولا يَعُول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة؛ كخاله وبنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأم: فللخاله السدس، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأختين لأم الثلث.

ومال من لا وارث له لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

الحمل - بفتح الحاء -: ما في بطن الأدمية؛ يقال: امرأة

حامل وحاملة إذا كانت حبلية؛ فإن حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.

[يوقف لحمل في الورثة] يعني أن من خلف ورثة فيهم حمل يرثه.

فإن رضي الورثة بعدم القسمة إلى وضعه فهو أولى.

[وإن طلبوا القسمة] واختلف إرث الحمل بالذكورة والأنوثة وقف له [الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين] لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زاد عليها نادرٌ فلم يوقف له شيء.

ففي زوجة حامل وابن: للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه أكثر وتصح من أربعة وعشرين.

وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب بنتين لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين، وللأب السدس كذلك، وللأم السدس كذلك [فإذا ولد أخذ حقه] من الموقوف [والباقي لمستحقه] وإن أعوز شيء بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده [ولا يعطي من سقط] من الورثة [به] أي بالحمل [شيئاً] للشك في إرثه؛ كمن مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة أو أخوات فلا يعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقطهم [ومن لا يحجبه] الحمل [يأخذ إرثه] كاملاً كالجدة فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه [ومن ينقصه] الحمل شيئاً [يأخذ اليقين] وهو الأقل كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي.

[ويُورث] المولود [ويورث إن استهل صارخاً] نصّاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا استهل المولود صارخاً ورث»

رواه أحمد وأبو داود [٧٤٦].

والاستهلالُ رفع الصوت؛ فـ «صارخاً» حال مؤكدة [أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس] وطال زمن التنفس، أو وُجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة [لا إن اختلج فقط] قال الموقّق: ولو علم مع حركة يسيرة حياةً لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة مذبوح.

وإن ظهر بعضه فاستهلّ ثم انفصل ميتاً فكما لو لم يستهلّ؛ فلا يرث ولا يورث.

[وَالْخُنْثَى] من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

ويُعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين، فإن بال منهما فِسْبِقِهِ.

فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما.

فإن استويا فهو [المشكل يرث نصف ميراث ذكر] إن ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخي الميت أو عمه [ونصف ميراث أنثى] إن ورث بكونه أنثى فقط؛ كولد أب مع زوج وأخت لأبوين.

وإن ورث بهما متفاضلاً أعطي نصف ميراثيهما فتعمل مسألة الذكورية، ثم مسألة الأنثوية وتنظر فيهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وَّفَقَهَا؛ فابنٌ وولدٌ خنثى مشكل الذكورية من اثنين والأنثوية من ثلاثة وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصل ستة

[٧٤٦] د (٢٩٢٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٢٨).

فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر: للابن سبعة وللخنثى خمسة.

هذا [إن لم يُزَجَّ اِتِّضاحه] أي انكشاف أمره بأن مات أو بلغ بلا أمارة [وإلا] بأن رَجِيَ انكشاف أمره لصغر [ف] يعطى هو ومن معه [اليقين] ويوقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من دَكَرِه، أو تظهر أنوثيته بحيض أو تفلُّك ثدي - أي استدارته - أو إمناء من فرج، وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه.

فصل في ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تُعلم له حياة ولا موت [من خَفِيَ خبره بِسَفَرٍ غَالِبِهِ السَّلَامَةُ ك] سَفَرٍ [أَسْرٍ وَتِجَارَةٍ] وسياحة [انتظر به تمام تسعين سنةً مُنْذُ وُلْدٍ] لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فُقِدَ أبْنٌ تسعين أجتهد الحاكم [وإن كان غلبه الهلاك ك] ما لو كان بمركبٍ عَرَقَتْ فَسَلِمَ قَوْمٌ وَنَجَا قَوْمٌ، أو فُقِدَ [من بين أهله، أو بمفازة مَهْلَكَةٍ] بفتح الميم واللام، ويجوز بضم الميم مع كسر اللام: أرض يكثر الهلاك فيها كَدَرَبِ الْحِجَازِ^(١) [ف] يُنتظر به [أربع سنين منذ فُقِدَ] لأنها مدة يتكرر فيها تردُّد المسافرين والتجار؛ فانقطاع خبره فيها يغلب به على الظن هلاكه [ثم] بعد انتظار ما ذكر من المدتين [يُقَسَمُ مَالُهُ] أي الغائب [فيهما] أي في صورتَي غَلْبَةِ السَّلَامَةِ وَغَلْبَةِ الْهَلَاكِ؛ فإن رَجِعَ بعد قسمة على ورثته أخذ ما وجد ورجع على من أتلف شيئاً به.

(١) هذا في الماضي، أما الآن في ظل المملكة العربية السعودية فالأمن شامل عام؛ والحمد لله رب العالمين.

وإن مات مورثه في مدة التبرُّص أخذ كل وارث اليقين ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه وإلا فحكمه حكم ماله، ولباقي ورثة الصلح على ما زاد عن حق مفقود فيقسمونه كأخ مفقود في الأكرية.

فصل في ميراث نحو العزقي

[وإن مات متوارثان كأخوين لأب بهزم أو عرق أو نحوه] كحريق معاً فلا توارث بينهما [و] إلا يموتا معاً، فإن [جهل السابق موتاً] أو علم ونُسي [ولم يختلفوا] أي الورثة [فيه] أي في السابق؛ بأن لم يدع ورثته كل سبق موت الآخر [ورث كل منهما الآخر من تلاد ماله] أي من قديمه، وهو بكسر التاء [دون ما ورثه منه] الآخر دفعاً للدور؛ هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما.

فيُقَدَّر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه، ثم يُقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك.

ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا و جهل الحال؛ يصير مال كل واحد من الأخوين لمولى الآخر [وإن اختلفوا في السابق] بأن ادعى ورثته كل سبق موت الآخر ولا بينة، تحالفاً و [لم يرث كل من الآخر شيئاً].

فصل في ميراث أهل الملل

[ولا إرث مع اختلاف دين] وارث وموروث؛ فلا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافراً مسلماً [إلا بالولاء] فيهما؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو

أُمَّتِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٧٤٧].

وقال ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه [٧٤٨].

وُخِصَّ بِالْوَلَاءِ فِيرِثُ بِهِ، كَمَا تَقْدَمُ [و] إِلَّا [إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ] فِيرِثُ مِنْهُ نَصًّا.

[وَيَتَوَارَثُ حَرْبِيٌّ وَدِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمَنٌ إِنْ اتَّحَدَ دِينَهُمْ وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى] بِمَنْعِ الصَّرْفِ، جَمَعَ شَتِيَّتَ كَغَرِيقٍ وَغَرَقَى [لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا] أَيِ الْمِلَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» [٧٤٩].

[وَالْمَرْتَدُّ لَا يَرِثُ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ [وَلَا يُورِثُ] لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى رِدَّتِهِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دِينٌ مِنَ الْأَدْيَانِ [وَمَالُهُ] إِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ [فَيُء] كَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

[وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوَهُ أَسْلَمَ أَوْ حَاكَمَ] أَيِ رَفَعَ أَمْرَهُ [إِلَيْنَا] بِقَرَابَتِيهِ [فَلَوْ خَلَفَ عَمًّا وَأُمًّا هِيَ أُخْتُهُ، بِأَنْ وَطِئَ أَبُوهُ أَبْنَتَهُ فَوُلِدَتْ هَذَا الْمَيْتَ، وَرَثَتْ الثَّلَاثُ بِكُونِهَا أُمًّا وَالنَّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَوَرِثَ الْعَمَّ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ].

[وَكَذَا] فِي الْإِرْثِ بِقَرَابَتَيْنِ [إِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ ذَاتَ] رَجْمٍ [مَخْرَمٍ] كَبْنَتِهِ [بِشِبْهَةِ] نِكَاحٍ أَوْ تَسْرٍ.

[٧٤٧] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (ص ٤٥٦) وَالْحَاكِمُ (٤/٣٤٥) وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٦/١٥٥) بِرَقْمِ (١٧١٥).

[٧٤٨] خ (٦٧٦٤)، م (١٦١٤).

[٧٤٩] د (٢٩١١)، ج (٢٧٣١)، ح (٢/١٧٨، ١٩٥) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٧٦١٤).

و [لا] إرث بعقد [نكاح لا يُقَرَّ عليه لو أسلم] كمطلّقة ثلاثاً، وأم زوجته وأخته من الرضاع.

فصل

في ميراث المطلّقة رجعيّاً أو بائناً بقصد الحرمان

[يتوارث الزوجان في عدّة طلاق رجعيّ] بأن طلقها دون الثلاث بلا عَوْضٍ بعد الدخول، سواء كان في الصحة أو المرض؛ فيرث كلّ منهما صاحبه إذا مات في العدة لأنّ الرجعية زوجة.

و [لا] يتوارثان في طلاق [بائناً] بأن طلقها قبل الدخول، أو بعَوْضٍ، أو ثلاثاً، وكذا لو خالعهما، إذا وقع ذلك [في صحة] الزوج [أو] في [مرض]ه مرضاً [غير مخوف] كحمّى يسيرة، أو مخوف ولم يمت به لانقطاع النكاح.

[وإن أبانها في مرض موته المخوف مع تهمته] أي المريض [بِقصد حرمانها] من الميراث، بأن أبانها ابتداءً، أو سألته أقلّ من ثلاث فطلقها ثلاثاً [أو علق إبانها في صحته على مرضه أو] علق إبانها في صحة [على فعل له] كتكلم زيد [ففعله في مرضه] المخوف [ونحوه] كما لو وطىء عاقل حماته بمرض موته المخوف [لم يرثها] إن ماتت لقطعه نكاحها [وترثه] الزوجة إن مات [في العدة وبعدها] لقضاء عثمان رضي الله عنه؛ ما لم تتزوج أو ترتدّ فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد الردّة.

«تيمّة» إذا قرّر كلّ الورثة وهم مكلفون - ولو أنهم واحد - بوارث للميت فصدّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه إن كان مجهولاً وأمكن كونه من الميت، وثبت إرثه إن لم يقم به مانع.

وإن أقرَّ أحدُ أبنَيْه بأخٍ مثلهِ فله ثلث ما بيده، وبأختِ فلها
خمسُه .

فصل

في ميراث القاتل والمبغض والولاء

بفتح الواو والمد - ولاء العتاقة .

[لا يرث قاتلٌ انفراداً] بقتل مورثه [أو شارك فيه مباشرةً أو سبباً] كحفر بئر تعدياً، أو نضب سكين [ولو] كان القاتل [غير مكلف] كصغير ومجنون [إن لزمه] أي القاتل بمباشرة أو سبب [قود أو كفارة أو دية] على ما يأتي في الجنايات؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطنه وأحمد^[٧٥٠] [بخلاف قاتل بحق كقود وحدٌ وشاهد] بما يوجب قتله [ونحوه] كحاكم بذلك .

[ولا يرث رقيق] ولو مُدبَّراً أو مكاتباً أو أمٌ ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي [ولا يورث] لأنه لا مال له .

[ويرث مبغض ويورث ويحجب بقدر حرّيته] لقول عليّ وابن مسعود؛ فابنٌ نصفه حرٌّ وأمٌ وعم حران: للابن نصفُ ماله لو كان حرّاً وهو ربع وسدس، وللأم ربع، والباقي وهو الثلث للعم .

[ومن أعتق عبداً] أو أمة أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برّجَم أو كتابة أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة [فله

[٧٥٠] حم (١٨٢/٢، ٢١٧)، ن (٤٨٤١، ٤٨٤٢)، د (٤٥٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٧/٦) برقم (١٦٧١) .

ولاؤه] لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه [٧٥١].

وله أيضاً أو الولاء على أولاده وإن سفّلوا من زوجة عتيقة أو سُرّيّة، وعلى مَنْ له أو لهم ولاؤه [وإن اختلف دينهما] لما تقدم؛ فيرث المعتق الأقرب عتيقه عند عدم عصبته من النسب، ثم عصة المعتق الأقرب فالأقرب على ما سبق.

[ولا يرث نساء بولاء إلا مَنْ أعتقن] بكتابة أو غيرها.

[أو أعتقه] من أعتقن بكتابة أو غيرها أي عتيق عتيقهن أو أولادهن؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «الولاء للكُبر من الذكور» [٧٥٢] ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن والكُبر - بضم الكاف وسكون الموحّدة: أقرب عصة السيد إليه يوم موت عتيقه.

ولا يباع الولاء، ولا يوهب ولا يوقف، ولا يوصى به ولا يورث؛ فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق؛ فإنّ له لابن سيده وحده.

ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات العتيق؛ فإنّ له على عددهم كالنسب.

ولو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم ملك قنّاً فأعتقه، ثم مات الأب ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء؛ وتسمى مسألة القضاة.

يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطئوا فيها.

[٧٥١] تقدم برقم (٧٢٣).

[٧٥٢] أخرجه البيهقي (٣٠٣/١٠).

كتاب العتق

وهو لغةً: الخلوص .

وشرعاً: تحرير رقبة وتخليصها من الرق .

وهو من أفضل القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاً كما لمعتقه من النار .

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، ودَكَرَ وتعدَّد أفضل [يُسَنُّ عِتْقُ] من له كسب [و] تُسَنُّ [كتابة من له كسب] لانتفاعه بكسبه .

ويكره عتق وكتابة من لا كسب له، وكذا من يخاف منه زنى أو فساداً؛ وإن عُلِمَ ذلك منه أو ظُنَّ حَرْمٌ [ويحصل] عتق [بقول، وصريحه] أي القول [أعتقتك أو حررتك ونحوه] كأنك حُرٌّ أو محرَّرَ أَسْمَ مفعول، أو عتيق أو معتق بفتح التاء .

[وكنائمه] التي يحصل بها العتق مع النية نحو [أنت مولاي، أو] أنت [الله] تعالى [ونحوه] كخَلَيْتِكَ، والحقُّ بأهلك، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وملكتك نفسك [و] يحصل العتق أيضاً [بملكك لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ كَأبٍ وَأَخٍ] لمالك [وخال] وخالة وعمِّ وعمَّة .

فمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه عَتَقَ عليه [و] يحصل عتق

أيضاً [بتمثيل] سيد [برقيقه] بأن جدد أنفه أو أذنه ونحوهما، أو خرق أو حرق عضواً منه ولو بلا قصد؛ فيعتق وله ولاؤه. وكذا لو استكرهه على الفاحشة.

[ويصح تعليق عتق بشرط] كأنت حرٌّ إن قَدِمَ زيد، أو جاء رأس الشهر [ويعتق بوجوده] أي المعلق عليه [و] يصح تعليق عتق [بموت] كأنت حرٌّ بموتي، أو إذا مت فأنت حر [وهو التدبير] سمي بذلك لأن الموت دُبر الحياة. ولا يبطل تعليق بإبطال ولا رجوع.

ويصح وقف مدبرٌ وبيعه وهبته؛ وإن مات السيد قبل بيعه ونحوه عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره.

[ومن أعتق جزءاً من قنّه] مشاعاً كنصفه ونحوه، أو معيناً غير شعر وظفر وسن ونحوه [عتق كله] لأنه لا يتبعّض.

[و] من أعتق نصيبه [من] رقيق [مشترك] سَرَى إلى جميعه و [عتق نصيب شريكه إن أيسر] المعتق [بقيمته] أي بقيمة نصيب شريكه، فيضمنها لشريكه، ولمعتق ولاؤه.

فصل في الكتابة

مشتقّة من الكتّب وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وهي شرعاً: بيع سيد عبده نفسه على وجه مخصوص؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: [إذا باع سيد قنّه نفسه بمال] في ذمته مباح معلوم يصح السّلم فيه [مُنَجّم بنجمين فأكثر] يعلم قسط كلّ نجم ومدّته، أو بمنفعة على أجلين كخدمته بمحرّم ورجب [صح] لا بمحرّم وصفر متواليين لأنهما أجل واحد.

ولا يشترط أجل له وقَع في القدرة في الكسب فيه [فإذا أذاه] أي دفع العبد إلى سيده ما كاتبه عليه [عتق وولاؤه له] أي لسيده .

[وإن عجز] المكاتب عن أداء مال الكتابة أو بعضه [عاد قنًا] فإذا حلّ نجم ولم يؤدّه فلسيده الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثاً لنحو بيع عَرَض [ويصح كتابة] سيّد [أمّ ولده] لأنها تستفيد بأدائها العتق قبل موته [و] يصح [بيع المكاتب] ولمشترٍ لم يعلم الفسخ أو الأرش .

[وإذا أذى] مكاتب [لمشتريه] ما بقي عليه من مال الكتابة [عتق وولاؤه له] أي لمشتريه .

[ويملك] مكاتب [كسبه ونفعه و] يملك [كلّ تصرف يصلح ماله] كبيع وشراء وإجارة واستئجار؛ لا أن يتزوج أو يتسرّى أو يتبرّع إلا بإذن سيده .

[ويتبع] أمة [مكاتبه] بالنصب على المفعولية [ولد] بالرفع فاعل يتبع [ولدته بعدها] أي بعد الكتابة، سواء كانت حاملاً به وقت الكتابة أو بعده؛ فيعتق ولدّها بعتقها بأداء أو إبراء، لا بإعتاقها ولا إن مات، وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها لأنه يتبع أمه [كأم ولد ومدبرة] فيتبعها ولد وُضع بعد إيلاد وتديير .

ويجب على سيّد المكاتب أن يدفع إلى من وقى كتابته ربعها؛ لما روى أبو بكر بإسناد صحيح عن عليّ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾^(١) قال ربع

(١) سورة النور: ٣٣ .

فصل في أمهات الأولاد

[إذا أُولد] أي وَطِئ [حرَّ أُمَّته] ولو مدبَّرة أو مكاتبَة [أو أمة ولده] إن لم يكن أبُّه قد وَطِئها [أو] وَطِئ [أمة لأحدهما] له أو لولده [فيها شِرْك] ولو جزءاً يسيراً [فولدت ما فيه صورة] إنسان [ولو خَفِيَّة] لا بإلقاء مُضغَة أو جسم بلا تخطيط [صارت أمّ ولد له تَعْتَق بموته من كلِّ ماله ولو] لم يملك غيرها أو [قتلته] عمداً أو خطأ؛ وللورثة القصاص في العمد أو الدِّيَّة، فيلزمها الأقلّ منها أو من قيمتها كالخطأ.

[وأحكامها] أي أمّ الولد [كأمة في] جواز [وطء واستخدام وإجارة ونحوهما] كإيداع وإعارة؛ لأنها مملوكة له ما دام حيّاً [لا فيما ينقل المِلْك أو يراد له] أي لنقل الملك؛ فالأوّل [كالبيع والوقف] والهبة وجعلها صداقاً ونحوه [و] الثاني ك [الرهن ونحوه] أي نحو المذكور كالوصية بها.

[٧٥٣] أخرجه البيهقي (٣٢٩/١٠)، وقال الألباني في الإرواء (١٨١/٦) برقم (١٧٦٥)؛ منكر.

كتاب النكاح

هو لغةً: الوطاء، والجمعُ بين الشيئين.
وقد يطلق على العَقْدِ.
فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان؛ أرادوا تزوجها وعقد عليها.

وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.
وشرعاً: عقدٌ يُعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج في الجملة.
والمعقودُ عليه منفعة الاستمتاع.

[يُسَنُّ] النكاح [لذي شهوة] لا يخاف زنى من رجل وامرأة؛
لقوله ﷺ: «يا معشرَ السُّبَّابِ من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوّج
فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء^(٢)» رواه الجماعة^[٧٥٤].

-
- (١) الباءة: مثل الباعة، وهي النكاح والتزويج. والأصل في الباءة المنزلة؛ لأن من تزوج امرأة فقد بوأها منزلاً. والمراد: القدرة على المثونة والنفقة.
(٢) الوجاء - وزان كتاب -: هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا من غير إخراج؛ فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة.

[٧٥٤] خ (١٩٠٥)، م (١٤٠٠)، د (٢٠٤٦)، ت (١٠٨١)، ج هـ (١٨٤٥)، حم (٣٧٨/١)، ن (٢٢٣٩ - ٢٢٤٣).

[ويجب] النكاح [إن خاف زني] بتركه ولو ظناً - رجلاً كان
أو امرأة -؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

ولا يكفي بمرّة بل يكون في مجموع العمر.

[ويباح] النكاح [لمن لا شهوة له] كعنين وكبير.

ويحرمُ بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير [وهو] أي
النكاح أي فعله [معها] أي مع الشهوة [أفضل من نفل العبادة]
لاشتماله على مصالح كثيرة: كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام
عليها، وتحصيل النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ
ونحو ذلك.

وعلم منه أن من لا شهوة له فنوافل العبادة أفضل له.

[وسنّ نكاح واحدة] لأن الزيادة عليها تعرّض للمحرّم؛ قال
تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١) -
[دينية] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع لمالها
وحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك» (٢) متفق
عليه [٧٥٥] [أجنبية] لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق
فيفضى مع القرابة إلى قطيعة الرّحم [بكر] لقوله ﷺ لجابر: «فهلأ

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) تربت يده: أي لصقت بالتراب. ولم يتعمد الرسول ﷺ الدعاء عليه بالفقر؛
ولكنها كلمة جارية على ألسن العرب، يقولونها وهم لا يريدون بها الدعاء
على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها. وقيل معناها: لله درك.

[٧٥٥] خ (٥٠٩٠)، م (١٤٦٦).

بكرًا تُلَاعِبُهَا وتَلَاعِبُكَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[٧٥٦] [وَلُوْدٍ] أَي مِنْ نِسَاءِ يُعْرِفُنَ
بِكثْرَةِ الْأَوْلَادِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُوْدَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ
الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٧٥٧].

وَيُسَنَّ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْجَمِيلَةَ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَا أَمٍّ.

[و] يُبَاحُ [لَهُ] أَي لِمُرِيدِ النِّكَاحِ [نَظْرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا] كَوَجْهِ
وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ [مِمَّنْ أَرَادَ خِطْبَتَهَا] وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتَهَا؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا خَاطَبَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ
إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^[٧٥٨].

وَيُكْرَرُ النَّظْرُ مَرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ، وَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا [و] يَبَاحُ نَظْرُ ذَلِكَ وَرَأْسِ وَسَاقِ مِنْ أُمَّةٍ لِغَيْرِهِ
وَلَوْ غَيْرِ مُسْتَامَةٍ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ^(١) [وَمِنْ ذَاتِ مَحْرَمِهِ] كَأَمِّهِ وَبِنْتِهِ
وَأَخْتِهِ وَنَحْوِهَا.

وَلَعَبِدٍ نَظْرُ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهِ.

وَلَا امْرَأَةٌ نَظْرًا مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٌ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرَّكْبَةِ.

وَيَحْرَمُ خَلْوَةُ ذَكَرٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِامْرَأَةٍ.

(١) أَي مَعْرُضَةٌ لِلْبَيْعِ، يَرِيدُ شِرَاءَهَا كَمَا لَوْ أَرَادَ خِطْبَتَهَا.

[٧٥٦] خ (٥٢٤٧)، م (٧١٥).

[٧٥٧] د (٢٠٥٠)، ن (٣٢٢٧). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ
(٢٩٤٠).

[٧٥٨] د (٢٠٨٢)، ح (٣٣٤/٣، ٣٦٠) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ
(٥٠٦).

ويحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى مَنْ تَقَدَّمَ بِشَهْوَةٍ أَوْ مَعَ خَوْفِهَا نَصًّا؛ وَمَعْنَى الشَّهْوَةِ: التَّلَذُّذُ بِالنَّظْرِ.

[ويحْرُمُ تصریح بِخِطْبَةِ مَعْتَدَةٍ] كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ [وَلَوْ] كَانَتْ الْمَعْتَدَةُ [مِنْ وَفَاةٍ، دُونَ تَعْرِیضٍ لِمُبَانَةِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ فِیْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١) فَـدَلَّ مَنْطُوقُهُ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِیضِ، وَدَلَّ مَفْهُومُهُ عَلَى حُرْمَةِ التَّصْرِیْحِ [وَيُبَاحَانِ] أَيْ التَّصْرِیْحِ وَالتَّعْرِیضِ [لِبَإْتِنِ مِنْهُ تَحَلُّ لِه] بِأَنَّ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِی عَدَّتِهَا. وَيَحْرَمَانِ لِرَجْعِيَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

[وَهِيَ] أَيْ الْمَخْطُوبَةُ [فِی جَوَابِ] خَاطِبِ [كَهْوٍ] فَيَحْرُمُ تَصْرِیْحَ عَلَى مَعْتَدَةٍ بِإِثْنٍ لَغَيْرِ مُبِينِهَا، دُونَ التَّعْرِیضِ، وَيُبَاحَانِ لِمُبِينِهَا، وَيَحْرَمَانِ عَلَى رَجْعِيَّةٍ لَغَيْرِ مَطْلَقِهَا.

[وَالتَّعْرِیضُ: إِنِّي فِی مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ، وَتُجْبِيهِ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ وَنَحْوَهُ] كَقَوْلِهِ: لَا تَفُوتِنِي بِنَفْسِكَ، وَقَوْلِهَا: إِنْ قَضِي شَيْءٌ كَانَ. [وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ] بِكِسْرِ الْخَاءِ [عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبَ] أَيْ أَجَابَهُ وَوَلِيَّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابْتَهُ غَيْرَ الْمُجْبَرَةِ [وَلَوْ تَعْرِیضًا] بِلَا إِذْنِ الْأَوَّلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ^[٧٥٩].

و [لَا] تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ [إِنْ رُدَّ] الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ [أَوْ أُذِنَ] أَوْ تَرَكَ، أَوْ اسْتَأْذَنَهُ الثَّانِي فَسَكَتَ [أَوْ جَهَلَ الْحَالَ] بِأَنَّ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي إِجَابَةَ الْأَوَّلِ؛ فَتَجُوزُ الْخِطْبَةُ فِی هَذِهِ الصُّوَرِ.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

[٧٥٩] خ (٥١٤٣)، ن (٣٢٤١).

[وَيُسَنُّ عَقْدَ] النكاح [مساء يوم الجمعة] لأن في يوم الجمعة ساعة الإجابة، وأرجاها آخر ساعة، وأن يكون بمسجد.

[و] يُسَنُّ [أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود] رضي الله عنه، وهي: إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وَيُسَنُّ أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية.

فإذا زُفَّت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

فصل في أركان النكاح

[رُكُناه] أي النكاح [إيجاب] وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه [بلفظ: أنكحت أو زوجت] لأنهما اللفظان اللذان وردَ بهما القرآن [وقبول] وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه [بلفظ: قبلت أو رضيت، أو تزوجتها ونحوه] كتزوجت فقط.

[فلا ينعقد] النكاح [ممن يحسن العربية بغير ذلك] لما تقدم.

[فإن لم يحسنها] أي العربية [لم يلزمه تعلمها وكفاها معناهما] أي اللفظ الدال على معنى الإيجاب والقبول [الخاص بكل لسان] لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبد بتلاوته.

وينعقد من أحرص بكتابة وإشارة مفهومة [وإن تراخى] أي

تأخر [قبول] عن الإيجاب [صح ما داماً بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً] ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حال العقد؛ فإن تفرّقاً قبل قبوله أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه.

وكذا لو جنّ أو أغمي عليه قبل قبول.

و [لا] يصح العقد [إن تقدم] القبول على الإيجاب.

فصل في شروط النكاح

[وشروطه] أي النكاح خمسة:

أحدها - [تعيين الزوجين باسم أو صفة أو إشارة] فلا يصح بدونها؛ كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميّزها.

وكذا لو قال: زوجتها أبنيك وله بنون حتى يميّزه [وكذا] يصح [إن قال: زوجتك بنتي وليس له غيرها] أو زوجتها ابنك وليس له غيره لحصول التعيين.

و [لا] يصح [إن قال: زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي] للإلباس.

الشرط [الثاني - رضاهما] أي الزوجين غير المجبرين [أو] رضا [من يقوم مقامهما] إن كانا مجبرين؛ فلا يصح إكراه أحدهما بغير حق.

[ويُجبر أبٌ بكرًا ولو] كانت [بالغة] وثيباً دون تسع سنين [ومجنونة] و [يُجبران أبناً] [مجنوناً ومعتوهاً وصغيراً] و [يُجبر] [سيّد] أمةً غير مكاتبّة] ولو مكلفة [و] يُجبر [عبدَه الصغير] فيزوج الأب والسيّد من ذكر بلا إذنه [وكذا] يُجبر [وصيّه] أي وصى الأب

حيث جعله وصياً [في نكاح] أولاده فيقوم مقامه في ذلك [ولا يزوج باقي الأولياء] كالجَد والأخ والعم [صغيرةً دون تسع] سنين [بحال] بكرًا كانت أو ثيبًا.

[ولا] يزوج غير الأب ووصيه [صغيراً] حتى يبلغ.

[ولا] يزوج باقي الأولياء [كبيرةً عاقلة] بكرًا أو ثيباً [ولا بنت تسع] سنين كذلك [إلا بإذنهما] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَّتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ» رواه أحمد [٧٦٠].

فَبِنْتُ تِسْعٍ لَهَا إِذْنٌ مُعْتَبَرٌ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةَ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ أَمْرَأَةٌ» رواه أحمد [٧٦١].

[وهو] أي الإذن [ضَمَاتُ بَكْرٍ] أي سكوتها، وكذا لو ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ [وَنُطْقُ ثَيْبٍ] أي من زالت بكارتها بوطء في قُبُلٍ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحَ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه [٧٦٢].

ويُشْتَرَطُ فِي اسْتِئْذَانِ تَسْمِيَةِ زَوْجٍ عَلَى وَجْهِ تَقَعٍ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.

الشَّرْطُ [الثَّالِثُ - الْوَلِيُّ] لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين [٧٦٣] فلا

[٧٦٠] د (٢٠٩٣)، حم (٢/٢٥٠، ٢٥٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٤٢).

[٧٦١] لم يخرجها أحمد، وإنما أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧٣) وضعفه الألباني في الأرواء (١/١٩٩) برقم (١٨٥).

[٧٦٢] خ (٥١٣٦)، م (١٤١٩).

[٧٦٣] د (٢٠٨٥)، ت (١١٠١)، ج (١٨٨١) حم (٤/٣٩٤، ٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٥).

تَزْوِجَ امْرَأَةٍ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا] كَأَمْتِهَا أَوْ بِنْتِهَا.

[وأبوها] أي أبو المرأة الحرة [أحقُّ به] أي بتزويج بنته؛ لأنه أكمل نظراً وأشدُّ شفقة [ثم وصيته] فيه أي في النكاح لقيامه مقامه [ثم جدُّها لأبٍ وإن علا] لأنه له إيلاداً وتعصياً فأشبه الأب [ثم ابنتها ثم ابنه وإن نزل] الأقرب فالأقرب؛ لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يا رسول الله، ليس أجد ولياً شاهداً؛ قال: «ليس من أوليائك شاهدٌ ولا غائب يكره ذلك» فقالت: قم يا عمر فزوجه. رواه النسائي [٧٦٤].

[ثم أخوها لأبوين ثم لأب] كالميراث [ثم ابناهما كذلك] فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب [ثم الأقرب فالأقرب] من العصبات كالميراث [ثم المولى المعتق ثم عصبائه الأقرب] فالأقرب [كميراث ثم] إن عدموا كلهم زوجها السلطان فنائبه الأمير أو [الحاكم ثم] إن عدم ف [دهقان القرية] أي أميرها [ونحوه] ككبير البلد.

[وشرطه] أي الولي [حرية] لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى [وتكليف] لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره [وذكورية] لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى [ورشد فيه] أي في النكاح بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال؛ فرشد كل مقام بحسبه [واتفاق دين] فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا نصراني على مجوسية [سوى سيد] فيزوج أمته الكافرة [و] سوى [سلطان] فيزوج من لا ولي لها من أهل الذمة

[٧٦٤] ن (٣٢٥٤)، حم (٣١٧/٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥١/٦) برقم

(١٨٤٦).

[وعدالة] ولو ظاهراً، لأن الفاسق لا يؤمن على الاحتياط؛ إلا في سلطان وسيّد فلا يشترط عدالتهما [وإذا استوى وليان] كأبنين أو أخوين شقيقين [قدّم] منهما [من أذنته] المرأة في تزويجها [وإلا] تأذن لأحدهما بعينه بأن أذنت لهما [فقرعة] يقدم منهما من قرع؛ وسنّ تقديم الأفضل فالأسنّ [وإن عَضَلَ] وليّ [أقرب] بأن منعها كُفْتاً رضيته ورغب بما صحّ مهراً ويُفَسَّق إن تكرر - زَوْجُ أبعْدُ [أو لم يكن] الأقرب [أهلاً] لكونه صغيراً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً [أو غاب] الأقرب [غيباً منقطعاً] وهي التي لا تُقَطَعُ إلا بكُلْفَةٍ ومشقّة، وتكون فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه [زَوْج] الحرّة وليّ [أبعْدُ] لأن الأقرب هنا كالمعدوم [وإن زَوْجُ أبعْدُ أو] زَوْج [أجنبيّ] ولو حاكماً [بلا عذر] من عَضَلَ أو غيبه [لم يصح] النكاح إلا بإذن الأقرب ووكيل وليّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً؛ بشرط إذنها للوكيل بعد توكيل الوليّ له إن لم تكن مجبرّة.

ويُشترط في وكيل وليّ ما يُشترط فيه، ويقول وليّ أو وكيله لوكيل زوج: زوّجتُ موكلك فلاناً فلانة؛ لا زوّجتُك ويقول وكيل زوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان.

ومن زوّج ابنته بنت أخيه ونحوه صحّ أن يتولّى طرفي العقد، ويكفي: زوّجتُ فلاناً فلانة.

وكذا وليّ عاقلة تحلّ له إذا تزوّجها بإذنها.

الشرط [الرابع - الشهادة] لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل» رواه البرقاني^[٧٦٥] [فلا يصح] النكاح [إلا

[٧٦٥] أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٦٤) والحديث بشواهد صحیح انظر إرواء الغليل (٦/٢٣٥ - ٢٤٣).

[بحضرة] شاهدين [ذكرين عدلين - ولو ظاهراً - مكلفين سميعين ناطقين] ولو أنهما ضريران أو عدواً الزوجين .

ولا يبطله توأصٍ بكتمانه .

ولا تشتط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها، والاحتياط الإشهاد؛ فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده .

الشَّرْطُ [الخامس - الخُلُوءُ من الموانع] كالإحرام والعدة وليست الكفاءة شرطاً لصحته [أي النكاح «لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره»^[٧٦٦] متفق عليه .

بل هي شرط لِلزَّوْمِ [فيصح] النكاح [إن زُوِّجَتْ] المرأة [بغير كفاءٍ] لها؛ كعفيفة بفاجر، وعربية بعجمي، وحررة بعبيد .

[ولمن لم يَرْضَ] بذلك [من امرأة وعصبة] ها حتى من حدث منهم [الفسخُ وإن بَعُدَ] العاصبُ فيفسخُ أخُ مع رضا أب لأن العار عليهم كلهم .

وهو على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبه أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل .

وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول .

[والكفاءة] لغة: المساواة . وشرعاً: [دين] أي أداء الفرائض واجتناب النواهي، [ونسبٌ وحريةٌ وصناعةٌ غيرُ زريةٍ وغنى] أي يسار [ب] حسب [ما يجب لها] من مهر ونفقة .

[٧٦٦] لم يخرج البخاري، وإنما هو في مسلم برقم (١٤٨٠) .

باب المحرمات في النكاح

وهي ضربان: «أحدهما» - من يحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: [تحرم أبداً الأم والجدة وإن علت] لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١).

[والبنتُ وبنتُ الولد وإن نزلت من حلال أو حرام] وارثه كانت أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [والأختُ وبنتُها وبنتُ ولدها] الذكور والأنثى [وإن نزلت] بنت ولدها [مطلقاً] أي شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُ ولده وإن سفل] أي ولد كل أخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [والعمَّةُ والخالة وإن علتَا مطلقاً] أي لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ وضابط ذلك: أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أصله الأدنى وإن نزل، وفرع أصوله البعيدة فقط؛ أي دون فروع أصوله البعيدة. [و] قوله: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] هو حديث متفق عليه^[٧٦٧]؛ فيحرم به الأقسام الأربعة التي ذكرها في الضابط [إلا أمُّ أخيه وأختُ ابنه] من رضاع؛ فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع، وأخيه من نسب، ولا أمُّ المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع وأخيه من الرضاع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

[ويحرم بمصاهرة زوجة أبيه و] زوجة [جده وإن علا] ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنْ

(١) سورة النساء: ٢٣.

[٧٦٧] خ (٢٦٤٥)، م (١٤٤٧).

النِّسَاءِ ﴿١﴾ [وزوجةُ أبْنِه و] زوجة [ابن ولده وإن سفل] ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [وأمُّ زوجته وجدَّاتها وإن علون] ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فهذه المذكورات يحرمُن [بمجرد عقد] صحيح وإن لم يحصل دخول ولا خلوة.

[و] يحرم بمصاهرة الرِّبَائِبُ: وهي [بنت زوجته، وبنت أبنها] أي الزوجة [وبنت بنتها وإن نزلا] أي أبنها وبنتها من نسب أو رضاع [ب] شرط [دخول] به بالزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [فإن ماتت الزوجة قبله] أي قبل الدخول ولو بعد الخلوة [أو بانت] الزوجة قبل الدخول [أبْحَن] أي الرِّبَائِبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

[وكذا] في تحريم المصاهرة [وطءً بشبهة وزنى ولواط] فتحرم على كل من اللاتط والمَلُوط به أمُّ الآخر وبنته [وتحرم الملاءنة] على المُلَاعِن [ولو أكذب نفسه] فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

وهن المحرمات إلى أمد [يحرم الجمع بين أختين أو عمّتين أو خالنتين] فمثال العمّتين: أن يتزوج كلٌّ من رجلين أمُّ الآخر، فيولد لكل منهما بنتٌ؛ فكلٌّ من البنتين عمّة الأخرى لأم.

ومثال الخالنتين: أن يتزوج كلٌّ منهما بنت الآخر، فيولد لكل منهما بنتٌ؛ فكلٌّ من البنتين خالة الأخرى لأب.

(١) سورة النساء: ٢٢.

[أو] بين [امرأة وعمتها ونحوه] كالمرأة وخالتها [من نسب أو رضاع؛ فإن تزوجهما في عقد] كما لو قال له شخص له بنتان أو أختان: زَوَّجْتُكُهُمَا فيقول قبلتُ لم يصح [أو] في [عقدين] كما لو زوج كلَّ واحدة من امرأة ونحو عمتها وليئهما فقبلهما [معاً لم يصح] لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مَزِيَّة لإحداهما على الأخرى.

وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد [وإن تأخر أحدهما] أي أحد العقدين بطل المتأخر فقط [أو وقع] العقد الثاني [في عِدَّة الأخرى، ولو] كانت العِدَّة [من فسخ أو طلاق بائن بطل] لثلاثا يجتمع ماؤه في رَحِم أختين أو نحوهما.

وإن جهل أسبق العقدين فُسِّخَا.

[وتحرّم معتدّة] من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١).

[و] كذا [مستبرأة من غيره] لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيُفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

[و] تحرّم [زانية] على زان وغيره [حتى تتوب وتنقضي عدتها] لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٢) وتوبتها: أن تراود فتتمتع.

[و] تحرّم [مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه] كما سيأتي في الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة النور: ٣.

[ولا تحرّم] [المحرمة] بحجّ أو عمرة [حتى تحلّ] (١) من إحصائها لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري [٧٦٨].

ولم يذكر الترمذي الخطبة.

[ولا] [تحلّ] [مسلمة لكافر] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (٢) [ولا] [تحلّ] [كافرة لمسلم] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [غير حرة كتابية] أبواها كتابيان فتحل لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

[ولا] [تحلّ] [أمة] مسلمة [لحرّ] مسلم [إلا إن خاف العنت] أي ضيق العزوبة [ولو لحاجة خدمة] لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها [ولم يجد طولاً] أي مهراً [لنكاح حرة] فتحل له الأمة إذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية (٣).

ولا يشترط العجز عن ثمن الأمة كما في المنتهى.

[ولا ينكح عبد سيده] قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

[ولا] [ينكح] [سيد أمته] لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع؛ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(١) حل المحرم وأحل: خرج من إحصائه.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

[٧٦٨] م (١٤٠٩)، د (١٨٤١)، ت (٨٤٠)، ن (٢٨٤٢)، ج (١٩٦٦)، حم (١)

. (٥٧، ٦٤، ٦٥).

[ولُحِرَّ نِكَاحُ أُمَّةِ أَبِيهِ] التي لم يطأها بالشرط السابق؛ لأنه لا ملك للابن فيها ولا بشبهة ملك.

و [لا] يجوز لِحْرَ نِكَاحِ [أمة ابنه] لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم.

[وليس لِحْرَةَ نِكَاحِ عَبْدٍ وَلِدَهَا] لأن ولدها لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ الْأُمَّةِ وَلَوْ لِابْنِهِ، وَلِلْأُمَّةِ نِكَاحَ عَبْدٍ وَلَوْ لِابْنِهَا.

[وإن ملك أحد الزوجين] بإرث أو غيره الزوجَ إلا جزءاً أو بعضه [أو] ملك [ولده] أي ولد أحد الزوجين [الحرّ أو] ملك [مكاتبه] أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده الحرّ [الزوج الآخر] بالنصب مفعول «ملك» [أو] ملك [بعضه انفسخ النكاح] ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

[وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا] كَمُعْتَدَةٍ وَمُحْرَمَةٍ وَزَانِيَةٍ وَمُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا [حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ يَمِينٍ] لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الوَطْءِ فَلِأَنَّ يَحْرُمُ الوَطْءَ بِطَرِيقِ الْأُولَى [غير أمة كتابية] فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

[ولا يصح نكاح خُنثَى مشكل حتى يتضح أمره]؛ لعدم تحقق مبيح النكاح قبل ذلك.

(١) سورة النساء: ٣.

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله، وهي قسمان: صحيح - وإليه أشار بقوله: [إن شَرَطْتَ] الزوجة [طلاقَ ضرتها أو] شَرَطْتَ [ألا يتزوج] عليها [أو] ألا [يتسرى عليها أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها] أو لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها [صح] الشرط وكان لازماً؛ فليس للزوج فكهُ بدون إبانته، ويُسن وفاؤه به [ولها الفسخ إن لم يف] به، وفسخها على التراخي ما لم يوجد منها دليل رضاً.

القسمُ الثاني - فاسدٌ، وهو أنواع:

أحدها - نكاح الشُّغار - بوزن كتاب - وقد ذكره بقوله: [وإن زوجه وليته] كبنته أو أخته [على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر] بينهما [ففعلاً] بأن زوج كل منهما الآخر وليته [بطل النكاحان] لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته»^[٧٦٩] [وإن سُمِّي لكل] واحدة منهما [مهر] مستقلٌ [غير قليل حيلةً صح] النكاح ولو كان المسمى دون مهر المثل.

الثاني - نكاح المحلل، وإليه أشار بقوله: [وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو نواه] أي نوى الزوج التحليل [بلا شرط] عليه في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع [لم يصح] النكاح؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالثيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه^[٧٧٠].

[٧٦٩] خ (٥١١٢)، م (١٤١٥).

[٧٧٠] جه (١٩٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٠١).

الثالث - ذكره بقوله: [كنكاح مُتعة] بأن يتزوجها شهراً أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فيبطل النكاح.

قال سَمُرَة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم^[٧٧١] [و] كَنكاح [معلّق بشرطٍ مستقبل] كزوّجتك إذا جاء رأس الشهر. أو إن رَضِيت أمّها، فلا ينعقد النكاح.

ويصح: زوّجت أو قبّلت إن شاء الله؛ كقوله: زوّجتكها إن كانت بنتي، أو انقضت عدّتها وهما يعلمان ذلك، أو إن شئت، فقال: شئت وقبّلت ونحوه فيصح.

فصل

[وإن شرط] زوج [أن لا مهر لها أو لا نفقة، أو لا قسم] لها [أو] شرط لها قسماً [أقل من ضررتها] أو أكثر [أو] شرط [خياراً فيه] أي في النكاح [أو] شرط [إن جاء بالمهر] في [وقت كذا] وإلا فلا نكاح بينهما ونحوه] كما لو شرطت أن يسافر لها [بطل الشرط] لمنافاته مقتضى العقد، وتضمّنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده [وصحّ النكاح] لعود هذه الشروط إلى معنى زائد في العقد.

[وإن شرطها مسلمة] أو قال وليها: زوّجتك هذه المسلمة. أو ظلّها مسلمة ولم تُعرف بتقدّم كُفر [فبانت كتابيّة] فله الفسخ [أو شرطها بكرةً أو جميلةً أو نسيبةً].

[أو] شرط [نَفْي] عيب لا يُفسخ به النكاح [نحو عور]

[٧٧١] م (١٤٠٦).

وطرّش [فبانت بخلافه فله الفسخ] لفوات شرطه .

وإن شرط صفة فبانت أعلى منها، فلا فسخ [ومن] أي أيّ أمة [عتقت تحت رقيق كله فله الفسخ] لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود رواه البخاري وغيره^[٧٧٢] .

فتقول: فسختُ نكاحي أو اخترت نفسي؛ ولو متراخياً [ما لم] يوجد منها دليل وطء؛ كأن [تمكّنه من نفسها] من وطء ودواعيه [ولو جاهلة] فيسقط خيارها ولا يحتاج فسخها لحاكم .

فصل في عيوب النكاح

وأقسامها ثلاثة:

قسمٌ يختصّ بالرجل، ذكره بقوله: [ويثبت الخيار] لزوجة [بنحو جب] أي قطع ذكر الزوج كله أو بعضه [إن لم يبق] من الذكر [ما يمكن جماع به، و] يثبت الخيار لها أيضاً [بعنة زوج ويؤجل] زوج ثبتت عنته بإقرار [سنة] هلالية [من تحاكمهما] لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم تزل علته علم أن ذلك خِلقة [فإن وطئ فيها] أي في السنة [وإلا فلها الفسخ] ولا يُحسب عليه من السنة ما اعتزلته فقط [وإن اعترفت بوطئه فليس بعينين] وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت [كما لو رضيت عنته] بأن قالت في وقت: رضيتُ به عِيناً؛ فيسقط خيارها .

والقسمُ الثاني مختصّ بالزوجة، وإليه أشار بقوله: «وبرتق» بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخِلقة [وقرن] وهو لحم زائد ينبت في الفرج فيسده [وعقل] وهو ورمٌ في اللحمية التي

[٧٧٢] خ (٤٥٦، ٢١٦٨، ٥٠٩٧)، م (١٥٠٤) .

بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه ذكر [وفتق] بأن
يَنخَرِقَ سبيلها، أو ما بين مخرج بَوْلٍ وَمَنِيٍّ [واستطلاق بَوْلٍ وَنَجْوٍ]
أي غائط منها أو منه [وقروح سيالة بفرج] واستحاضة.

[و] من القسم الثالث وهو المشترك: [باسورٌ وناصورٌ] وهما
داءان بالمقعدة [وجنونٌ ولو ساعةً، وجذامٌ وبرصٌ وقَرَعُ رأسٍ]؛
فيثبت بذلك كلّه الفسخُ لكل منهما [ولو حدث] عيب [بعد عقد،
أو كان بالآخر عيب مثله] أو مغاير له؛ لأن الإنسان يأنف من
عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

[ومن وُجد منه دليل رضاه] من وطء أو تمكين مع علمه
بالعيب، أو قال: رضيتُ به معيباً [سقط خياره ولا يصح فسخ]
أحدهما [هنا] أي في العيوب [إلا بحاكم] فيفسخه بطلب مَنْ ثبِت
له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه.

فإن كان الفسخ [قبل دخول ف] [لا مهر] لها، سواء كان
الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من
قَبْلِها، وإن كانت منه فإنما فسخ بعينها الذي دلّسته عليه فكأنه منها
[و] إن كان الفسخ [بعده] أي بعد الدخول، أو الخلوة ف [لها]
المهر [المسمّى] في العقد؛ لأنه استقرّ بالدخول فلا يسقط [ويرجع
به على غارٍ إن وجد] لأنه غَرّه، والغارُ من عِلْمِ العيب وكتمه من
زوجة عاقلة ووليّ ووكيل.

وإن طَلّقت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا
رجوع على الغار.

[ولا تزوج صغيرة أو مجنونة أو أمة بمعيب] عيباً [يُرَدُّ به]
في النكاح؛ لأن الوليّ لا ينظر لهن إلا بما فيه حظّ ومصالحة،
فإن فعل لم يصح إن عِلْم، وإلا صح ويفسخ إذا عِلْم، وكذا وليّ
صغير أو مجنون.

[وإن رَضِيَتْ] عاقلةً [كبيرةً مجبُوباً أو عتيماً لم تُمنع] لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها [بل] يمنعها وليُّها العاقل من تزوجها [مجنوناً أو أجذم أو أبرص] لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، ويخشى تعدي ضرره إلى الولد [وإن علمت] الزوجة [العيب] بعد عقد [أو حدث] به العيب [بعد] هـ [لم تُجبر على فسخ] لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

باب نكاح الكفار

[نكاح الكفار] من أهل الكتاب وغيره حكمه [كنكاح المسلمين فيما يجب به] من مهر ونفقة وقسم وإحصان [و] وقوع [طلاق ونحوه] كظهار وإيلاء [ويقرؤون على فاسده] أي النكاح [ما اعتقدوا] أي مدة اعتقادهم [جله] في شرعهم [ولم يرتفعوا إلينا، وإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا] بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل، قال تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بِالْقِسْطِ﴾^(١) [و] إن أتونا [بعده] أي بعد العقد فيما بينهم [أو أسلم الزوجان] لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة وولي وغير ذلك.

وإذا تقرّر ذلك [فإن حلت] الزوجة [إذاً] أي وقت الترافع إلينا أو الإسلام كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود [أقراً] أي الزوجان على النكاح [ولاً] بأن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام؛ كذات محرّم أو معتدة لم تنقض عدتها، أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره [فُرّق بينهما] لأن

(١) سورة المائدة: ٤٢.

ما منع ابتداء العقد منع استدامته [وإن وطىء حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً] فأسلمًا أو ترافعا إلينا [واعتقدها نكاحاً أَقْرًا] عليه؛ لأننا نتعرض لكيفية النكاح بينهم [ومتى كان المهر صحيحاً أخذته] لأنه الواجب [وإن كان فاسداً] كخمر وخنزير وقبضته فلا شيء لها غيره [وإن لم تقبضه أو] كانت [لم يُسَمَّ لها مهر ف] الواجب لها [مهرٌ مثلها].

[وإن أسلمنا] أي الزوجان [معاً] بأن تَلَفَّظَا بالإسلام دَفْعَةً واحدة بَقِيَ النكاح؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين [أو] أسلم [زوجٌ كتابية] كتابياً كان أو غير كتابي [بَقِيَ النكاح] لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

[وإن أسلمت هي] أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تَحِلُّ للكافر [أو] أسلم [أحداً] زوجين [غير كتابيين] كمجوسيين يُسلم أحدهما [قبل دخول بطل] النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٢) فإن سبقته بالإسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها [وإن سبقها] بالإسلام [ف] لها [نصفه] أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله.

وكذا إن أسلمنا وادعت سبقه لها أو قالوا سبق أحدنا ولا نعلم عينه.

[وإن أسلمت هي أو أحد غير كتابيين] [بعد دخول ووقف] الأمر [على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها] أي في العدة دام النكاح [وإلا] يُسلم الآخر حتى انقضت [بان] أي ظهر [فسخه] أي فسخ النكاح [منذ أسلم الأول] من الزوجين؛ ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يُسلم.

(١)(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

[وإن ارتدًا] أي الزوجان [أو] ارتدَّ [أحدهما قبلَ دخول
انفسخ] النكاح [و] إن ارتدَّا أو أحدهما [بعده] أي بعد الدخول
[ووقف] الأمر [على انقضاء العدة] فإن تاب من ارتد قبل انقضائها
فعلى نكاحهما، وإلا تبيَّن فسخه منذ ارتدَّ أحدهما.

كتاب الصِّدَاق

يقال: أصدقتُ المرأة، ومهرتُها، وأمهرتُها.

وهو عَوْضٌ يسمَّى في النكاح أو بعده.

[يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ] أي الصِّدَاق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةٌ» رواه أبو حفص بإسناده^[٧٧٣] [و] تُسَنُّ [تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ] لِقَطْعِ النِّزَاعِ؛ وَليست تسميته شرطاً لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ - وَهُوَ صِدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ صِدَاقُ أَزْوَاجِهِ ﷺ.

[و] لَا يَتَقَدَّرُ الصِّدَاقُ، بَلْ [كُلُّ مَا صَحَّحَ] أَنْ يَكُونَ [ثَمَنًا صَحَّحَ] أَنْ يَكُونَ [مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ] لقوله ﷺ: «الَّتَمِسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[٧٧٤] [وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصَحَّحَ] إِلَّا صِدَاقٌ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ لقوله تعالى: ﴿أَنْ

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

[٧٧٣] أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٩٦٢).

[٧٧٤] خ (٥٠٣٠)، م (١٤٢٥).

تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴿١﴾ وروى البخاري أن النبي ﷺ زَوَّج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً» [٧٧٥].

[بل] يصح أن يُصدَّقها تعليم معيّن من [فقه وأدب] كنعو وصرّف وبيان [وشرع مباح] لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال [وإن أصدقها نفعاً مباحاً معلوماً كرعاية غنمها شهراً صحّ] لما تقدم و [لا] يصح الإصداق إن أصدقها [طلاق صرّتها ونحوه] كأن يقسم لها أكثر من صرّتها [و] متى بطل المسمّى كان [لها مهرٌ المثل] بالعقد [وإن أصدقها ألفاً إن لم تكن له زوجة، وألفين إن كانت] له زوجة [صحّ] النكاح بالمسمّى؛ لأن خلوّ المرأة من صرّتها من أكبر أغراضها المقصودة لها [ولا] تصح التسمية إن أصدقها [ألفين إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حيّاً] للجهالة إذا كانت حياة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

[ويصح تأجيل صداق وبعضه] كنصفه أو ثلثه [فإن] عتِن أجلاً تقيد به وإن [أطلق] الأجل [فمحلّه] بكسر الحاء أي وقت حلوله [الفرقة البائنة] بموت أو غيره عملاً بالعرف والعادة [وإن أصدقها] مالاً [مغصوباً] يعلمانه كذلك [أو] أصدقها [خنزيراً ونحوه] كخمر [فمهرٌ المثل] كما لو لم يُسم لها مهر [وإن وجدت] المهر [المباح معيباً] كعبد به نحو عرج [خُيرت بين] إمساكه مع [أزسه^(٢)] و [بين رده وأخذ [قيّمته] إن كان متقوماً وإلا فمثله.

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الأرش هنا: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

[٧٧٥] أصل الحديث في الصحيحين، ولكن هذه الزيادة منكورة كما ذكر ذلك

الألباني في الإرواء (٦/٣٥٠) برقم (١٩٢٩).

[ويصح] أن يتزوجها [على ألف لها وألف لأبيها] أو على أن الكل للأب؛ لأن للأب الأخذ من مال ولده، كما تقدم [ويملكه] الأب [بقبضه] مع نية التملك، فلا يملك الأب إبراء الزوج منه.

[وإن شرط] شيء من الصداق [لغير الأب] من أخ ونحوه [فلها] أي للزوجة [المسمى كله] لأنه عوض بضعها والشرط باطل.

[ويصح تزويج بنته] ولو ثيباً [بدون مهر مثلها ولو كرهت] لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تامة المهر [وإن زوجها به] أي بدون مهر مثلها ولي [غيره] أي غير الأب [بإذنها صح] مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته [وبدونها] أي وإن لم يأذن في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب فلها مهر المثل [يلزم زوجاً تتمته] أي بقية مهر مثلها لفساد التسمية بعد الإذن فيها [وإن زوج أبه الصغير بأكثر من مهر مثل صح] العقد [ولزم] جميع المسمى [الزوج ولو] كان الابن [معسراً ما لم يضمه أب] فإن ضممه غرمه.

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده.

وبلا إذنه لا يصح؛ فإن وطئ تعلق مهر مثل برقبته.

فصل

[وتملك زوجة جميع صداقها بعقد] كبيع [فلها] أي للزوجة [نماء] مهر [معين] من نحو كسب وثمره وولد ولو حصل ذلك [قبل قبضه].

[وتلّفه] أي المعيّن قبل قبضه ضمّانه [عليها إن لم يمنعها]
زوج [قبضه] وإلا فيضمنه لأنه إذا كغاصب [ولها التصرف فيه] أي
في المهر المعيّن قبل قبضه؛ إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عدّ
أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضها له بذلك [وعليها زكاته]
أي المعيّن إذا حال عليه الحول من عقد.

وغيرُ المعيّن كقفيز من صُبرة بعكس المعيّن؛ فنماؤه له
وضمّانه عليه قبل قبضه، ولا يصح تصرفها فيه قبله، وحوّله من
تعيين.

[وإن طلّق أو خلّع] زوجته قبل دخول وخلوة [أو جاءت
الفرقة من قبله] أي من جهة الزوج كما لو وطى أمّها فانفسخ
النكاح [قبل دخول وخلوة فنصفه] أي المهر، يجب لها [حكماً]
أي قهراً كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) دون نمائه
المنفصل فلها وكذا المتصل؛ فتخيّر غير محجور عليها بين دفع
نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً، وغير
التمتيز له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت عقد إلى
وقت قبض.

والمحجورُ عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة.

[ويستقرّ] الصداق [كاملاً بدخول] بالزوجة أي وطئها [و]
يستقر أيضاً [بخلوة] بها ولمسها ونظره إلى فرجها، وتقبيّلها ولو
بحضرة الناس.

[و] يستقر أيضاً [بموت أحدهما] أي الزوجين [ويسقط]
المهر [كله بفسخها] أي الزوجة [ولو] كان فسخها [للعنة] الزوج

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

إذا فسخت قبل دخول ونحوه لمجيء الفرقة من قبلها.

[وإن اختلفا] أي الزوجان أو ورثتهما [في قدر صداق أو عينه أو ما يستقرّ به] من نحو دخول [فقلّوه] أي الزوج أو ورثته بيمينه؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمّته [و] إن اختلفا [في قبضه ف] القول [قولها] أو ورثتها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم القبض.

فصل

[من زوّج مُجْبَرَةً] بلا مهر [أو] زوّج [غيرها] أي غير المجبرة [بإذنها بلا مهر، أو زوّج] امرأة [على ما يشاء أحدهما] أي أحد الزوجين [أو] يشاؤه [غيرهما فلها مهر مثل بعقد] ولها طلب فرضه [ويفرضه] أي يقدره [حاكم بقدره] أي بقدر مهر المثل [بطلبها] لأن الزيادة عليه، والنقص عنه حيف [إن لم يتراضيا] أي الزوجان على قدر؛ فإن تراضيا ولو على قليل صحّ.

[ويصح إبراء] زوجة رشيدة زوّجها [منه] أي من مهر المثل [قبل فرضه] كما يصح بعده.

[ومن مات منهما] أي من الزوجين قبل فرضه وقبل نحو دخول [ورثه الآخر واستقر المهر] بالموت.

[وإن طُلِّقت] مَنْ لَمْ يُسَمَّ لها مهر [قبل] نحو [دخول] فالْمُتَعَّةُ] واجبة لها [على الموسر قدره وعلى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ] فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

[و] إن طُلِّقت مَنْ لَمْ يُسَمَّ لها [بعده] أي بعد دخول ونحوه مما يقرّر الصداق فلها [المهر] أي مهر المثل [فقط] أي من غير مُتَعَّةٍ [وإن افترقا في] نكاح [فاسد قبل دخول وخَلْوَةٍ فلا مهر] ولا

مُتَعَةً، سواء طَلَّقَهَا أو مات عنها [و] إن افترقا [بعد ذلك] المذكور من نحو دخول أو خلوة وَجِبَ لها [المُسَمَّى] في العقد قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها»^[٧٧٦] [و] يجب على واطيء في [وطء شبهة أو زنى كُرْهًا] أي حال كونها مكرهة؛ فلا مهر لمطابِعة إن كانت حُرَّة، بخلاف الأمة فيجب مهرها مطلقاً، أو في نكاح باطل كخامسة [مهرُ المثل] و [لا] يجب معه للحُرَّة [أرْشُ بكارَة] لدخوله في مهر مثلها، بخلاف الأمة فيجب مع مهر مثلها أرشُ بكارتها كما ذكروه في الغصب.

ولا يصح تزويج مَنْ نكأها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباهما زوج فسخه حاكم.

[ولزوجة] قبل دخول [منع تسليم نفسها حتى تقبض حالاً صداقتها] مفوضة كانت أو لا [ولها النفقة إذا] أي زمن الامتناع المذكور لعدم نشوزها بذلك [وإن كان] الصداق [مؤجلاً] لم تملك منع نفسها [ولو حل] قبل التسليم [أو سلمت نفسها ابتداءً] أي قبل الطلب بالحال [فلا] تملك منع نفسها بعد ذلك.

[وإن أعسر] زوج [بحاله] أي بمهر حال [فلها الفسخ] إن كانت حُرَّة، كما لو أفلس مشتر؛ ما لم تكن تزوجته عالمة بعُسْرته.

ويخير سيّد أمة لأن الحق له، بخلاف وليّ صغيرة.

ولا يفسخ النكاح بالعُسرة إلا [بحاكم] للاختلاف فيه، فيفسخه [ولو بعد دخول].

[٧٧٦] جه (١٨٧٩)، ت (١١٠٢)، د (٢٠٨٤)، حم (٦/٦٦، ١٦٥)، و صححه

الألباني في الإرواء (٦/٣٦٢) برقم (١٩٤٣).

فصل في وليمة العرس

وأصلها: تمام الشيء واجتماعه، ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين.

[تَسَنُّ وليمَةً بعقد] ولو بشاة فأقل؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت: «أولم ولو بشاة»^[٧٧٧] وأولم النبي ﷺ على صفيّة «بحيس»^(١) وضعه على نطع^(٢) - سُفرة من جلد - صغير» كما في الصحيحين^[٧٧٨].

[وتجب إجابة مسلم عيَّنه يحرم هجره] بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية دعاه [إليها] أي إلى الولاية [أول مرة] أي في اليوم الأول [إن لم يكن ثم] بفتح المثلثة أي في محل الولاية [منكر] كزمر وخمر وآلة لهو؛ فإن علم وقدر على تغييره حضر وعيَّره وإلا فلا [فإن] لم يُعيَّنه الداعي بأن [دعاه الجفلى] بفتح الجيم والفاء؛ كقوله: أيها الناس، هلُمُّوا إلى الطعام؛ لم تجب الإجابة [أو] دعاه [في اليوم الثالث] كرهت الإجابة [أو] دعاه [ذممي كرهت إجابته] لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة [ولا يجب] على من حضر [الأكل] ولو مفطراً [ويخير صائم متنفل] والأفضل فطره إن جبر قلب أخيه وأدخل عليه السرور.

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط - لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به - والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

(٢) فيه أربع لغات: فتح النون مع فتح الطاء وسكونها، وبكسر النون مع سكون الطاء وفتحها.

[٧٧٧] خ (٥٠٧٢)، م (١٤٢٧).

[٧٧٨] خ (٥١٦٩)، م (١٣٦٥).

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ حَضَرَ وَجُوباً وَدَعَا وَلَمْ يُفِطِرْ .
[وَيُكْرَهُ نِتَارٌ وَالتَّقَاطُهُ] لَمَا فِيهِ مِنَ التَّرَاحِمِ وَالدَّنَاءَةِ .

وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ . [وَتُسْنُنٌ تَسْمِيَةٌ] جَهراً
[عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ] وَ [يُسْنَنٌ] حَمْدُهُ إِذَا فَرَّغَ [مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ] وَ [و]
يُسْنَنٌ [أَكَلَهُ بِيَمِينِهِ] بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ [مِمَّا يَلِيهِ] وَعَضَّ طَرَفَهُ عَنِ
جَلِيسِهِ ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثاً مَصّاً بِتَنْفُسٍ خَارِجِ الْإِنَاءِ .

[وَسُنَّ إِعْلَانُ] أَيِ إِظْهَارِ [نِكَاحِ] لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»
وَفِي لَفْظِ «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [٧٧٩] .

[و] سُنَّ [ضَرْبٌ فِيهِ] أَيِ فِي النِّكَاحِ لِلنِّسَاءِ [بِدَفِّ مَبَاحٍ] بِلَا
حَلْقٍ وَلَا صُنُوجٍ .

وَكَذَا خِتَانٌ وَقُدُومٌ غَائِبٌ وَوِلَادَةٌ وَإِمْلَاكٌ^(١) .

وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءَةٍ سِوَى الدَّفِّ كَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَجُنْكَ^(٢)

وَعُودٍ .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَهِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ : مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجِيْنَ مِنَ الْأُلْفَةِ
وَالانضمامِ .

[يَلْزَمُ] كَلَاءً مِنْ [الزَّوْجِيْنَ الْعِشْرَةُ] أَيِ مَعَاشِرَةِ الْآخَرِ

(١) الإملاك: التزويج وعقد النكاح .

(٢) الجنك - بضم فسكون: آلة طرب .

[٧٧٩] جه (١٨٩٥)، ت (١٠٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه

(١٥٣٧) والإرواء (١٩٩٣) .

[بالمعروف] فلا يَمْطُلُهُ بحقِّه، ولا يتكرَّه لِبَذْلِهِ، ولا يُتْبَعُهُ أذَى وَمِئْتَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

[ويحرمُ مَطْلٌ] أي تأخير [أحدهما الآخر بما يلزمه والتكرُّه لِبَذْلِهِ] أي بذل الواجب لما تقدم.

[ويلزم] بتمام عقد [تسليم] زوجة [حُرَّةً يوطأ مثلها] وهي بنت تسع ولو كانت نِضْوَةً^(٢) الخلقة، ويُستمتع بمن يخشى عليها كحائض [ببيت زوج] متعلِّق بـ «تسليم» [إن طلبها] الزوج [ولم تشتترط] في العقد [دارها] أو بلدها [ويُتمهل مستمهل] أي يلزم إمهال مَنْ طلب منهما المهلة ليُصلح أمره بقدر [العادة] طلباً للسرور^(٣) والسهولة [لا لعمل جهاز ونحوه] كبناء بيت فلا تجب المهلة بل تستحب كما في الغنية.

[وتسلَّم أمة] وجوباً مع الإطلاق [ليلاً فقط] لأنه زمن الاستمتاع وللسيد استخدامها نهاراً.

وإن شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد وجب على الزوج تسلُّمها نهاراً أيضاً.

[وله] أي للزوج [الاستمتاع بها] أي بزوجته في قُبُل ولو من جهة العَجِيْزَةِ [ما لم يشغلها] باستمتاعه [عن واجب] كصلاة فرض [أو يضرها] فلا يجوز [ويقول] ندباً [عند وطء]: باسم الله. اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا [لحديث ابن عباس مرفوعاً] «إن أحدكم حين يأتي أهله قال: باسم الله.

اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) أي مهزولة الجسم.

(٣) في بعض المراجع: «اليسر» بدل «السرور» وهو المناسب.

وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٨٠].

[وله] أي للزوج [السفر بخرقة] مع الأمن؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم إن [لم تشتترط بلدها] فإن اشترطت وفي لها، وإلا فلها الفسخ كما تقدم.

والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر.

[ويحرم] على زوج وسيد [وطء في حيض] لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) وكذا بعده قبل غسل أو تيمم [و] في [دبر] لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه [٧٨١].

ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة [وله إجبارها] أي للزوج إجبار زوجته ولو ذميمة [على غسل حيض] ونفاس [و] له إجبار المسلمة البالغة على غسل [جنابة] وله إجبار زوجته ولو ذميمة على إزالة نجاسة، واجتناب محرّم، وإزالة وسخ ودرن [وأخذ ما يُعاف] بالبناء للمفعول، أي ما تكرهه النفس [من شعر ونحوه] كظفر، ومنعها من أكل نحو بصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) قال الخلوّتي: وعلى قياسه التن المعروف في مصر بالدخان بجامع التأذي به اهـ.

[٧٨٠] خ (٥١٦٥)، م (١٤٣٤).

[٧٨١] جه (١٩٢٤)، حم (٢١٣/٥ - ٢١٥).

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧١١).

[يلزم] زوجاً [بطلب] الزوجة [مبيت ليلة من أربع] ليال
[عند حُرّة] لأن أكثر ما يمكن أن يُجمع معها ثلاثٌ مثلها [و] ليلة
[من سبع عند أمة] لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي
على النصف [وله الانفراد في الباقي] إذا لم تستغرق زوجاته جميع
الليالي.

فَمَنْ تَحْتَهُ حُرّةٌ لَهُ الْانْفِرَادُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ.

وَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ لَهُ أَنْ يَنْفِرِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا.

[ويلزم وطء إن قدر] عليه [كلّ ثلث سنة مرّة] بطلب
الزوجة - حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو ذميّة - لأن الله تعالى قدر
ذلك بأربعة أشهر في حق المولي^(١) فكذلك في غيره؛ لأن
اليمين لا توجب ما حلف عليه فدلّ على أن الوطاء واجب
بدونها.

[وإن سافر] زوج [فوق نصفها] أي نصف السنّة في غير حجّ
أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه [وطلبت قدومه وقدر]
على القدوم [لزمه؛ فإن أبي ذلك] الواجب من مبيت أو وطء أو
قدوم [ففرق] بالبناء للمجهول، أي فرق الحاكم [بينهما بطلبها]
ذلك.

[وؤكراه] وطء متجرّدين لنهيهِ ﷺ عنه.

وؤكراه [كثرة كلام حالّ جماع] لقوله ﷺ: «لا تُكثروا الكلام

(١) الحالف، قال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ سورة البقرة: ٢٢٦.

عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفاء»^[٧٨٢] [و] يُكره
[نزعه قبل فراغها] لقوله ﷺ: «ثم إذا قضى حاجته فلا يُعجلها
حتى تقضي حاجتها»^[٧٨٣].

[ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكن] واحد [بغير رضاهما]
لأن عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير
الخصومة.

[وله منعها] أي الزوجة [من خروج] من منزله ولو لزيارة
أبويها أو حضور جنازة أحدهما.
ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

[وسُنَّ إذنه] أي الزوج لها في الخروج [إن مَرِضَ مَحْرَمُهَا]
كأخيها وعمها [أو مات] محرماً لتعوده أو تشهد جنازته لما في
ذلك من صلة الرحم.

وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعها من زيارتهما [وله
منعها] من إجارة نفسها و[من رضاع] أي إرضاع [ولدها من غيره
إلا لضرورته] أي الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها؛ فليس له منعها
إذا لما فيه من هلاك نفس معصومة.

فصل في القسَم بين الزوجات

[و] يجب [عليه] أي الزوج [التسوية بين زوجاته في قسَم].

[٧٨٢] أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به وقال الألباني:
منكر، انظر إرواء الغليل (٧/٧٠) برقم (٢٠٠٨).

[٧٨٣] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٧/
٧١) برقم (٢٠١٠).

[وعمادُهُ] أي زمان القَسَم المعتمد [الليلُ] لمن معاشه بالنهار، وعكسه بعكسه؛ فمن معيشته بليل كحارس يُقسم بين نساؤه نهاراً.

[وسُنّ] أن يسوِّيَ بينهن [في وطاء ويُقسم] وجوباً [لحائض ومريضة ومجنونة مأمونة] لا يخاف ضررها [وغيرها] أي المذكورات كمن ظاهر أو ألى منها، ورتقاء ومُحرمة ومميمة [وإن سافرت بلا إذنه أو لحاجتها] ولو بإذنه، أو أبت السفر معه [أو نَشَرَتْ فلا قَسَم لها ولا نفقة] لها، لتعذر الاستمتاع بها من جهتها.

[ولها هبة قَسَمها لضررتها بإذنه] أي الزوج [و] لها هبة قسمها [له] أي لزوجها [ويجعله لمن شاء] من زوجاته.

[ولها] أي للواهبة [الرجوع في المستقبل] لأنها هبة لم تُقبض؛ بخلاف الماضي فقد استقرّ حكمه.

[ولا قَسَم] واجب على سيّد [لسرائره] هكذا بخطه، والصواب «لسراريه» أي إمائه، جمع سُريّة لا جمع سريرة [وأُمّهاتِ أولاده] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُؤَادَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) بل يطأ السيّد من شاء منهن متى شاء.

وعليه ألا يَعْضِلُنَّ^(٢) إن لم يرد استمتاعاً بهن.

[ومن تزوج بكرأ] ومعه غيرها [أقام عندها سبعاً] ولو أمة [ثم دار] أي قَسَم بين نساؤه.

[و] إن تزوج [ثيباً] أقام عندها [ثلاثاً] ثم دار؛ لحديث أبي

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) عضل الرجل المرأة (من بابي قتل وضرب): منعها التزويج.

قِلَابَةٌ عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ» [٧٨٤] قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنْ أُنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ [٧٨٥].

[ثُمَّ إِنْ أَحْبَبْتَ] الثَّيْبَ أَنْ يَاقِمَ عِنْدَهَا سَبْعاً [لَا] إِنْ أَحَبَّ [هُوَ] أَيُّ الزَّوْجِ [فَعَلَّ] أَيُّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً [وَقَضَى السَّبْعَ] أَيُّ مِثْلَ السَّبْعِ [لِلْبَوَاقِي] مِنْ ضَرَاتِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ»^(١) فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا [٧٨٦].

[وَمَتَى ظَهَرَ مِنْهَا] أَيُّ الزَّوْجَةِ [أَمَارَةٌ نَشُوزُهَا] وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا - مَأْخُودٌ مِنَ النَّشْزِ^(٢): وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ - [فَإِنْ لَمْ تَجِبْهُ لِاسْتِمْتَاعٍ، أَوْ أَجَابْتَهُ مَتَبَرِّمَةً] أَيُّ مِتَّاقِلَةً [أَوْ مِتَّكْرَهَةً وَعَظَهَا] الزَّوْجُ، أَيُّ خَوَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَذَكَّرَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمَخَالَفَةِ [فَإِنْ أَصْرَّتْ] عَلَى النَّشُوزِ بَعْدَ وَعَظِهَا [هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ] أَيُّ تَرَكَ مَضَاجِعَتَهَا [مَا شَاءَ، وَ] هَجَرَهَا [فِي

(١) الهوان: الاحتقار. وأراد ﷺ بالأهل نفسه الشريفة، وكل من الزوجين أهل، والمعنى: ليس اقتصاري على الثلاث معك لهوانك علي، وقلة الرغبة فيك؛ بل لأن حكم الشرع كذلك (شرح مسلم).

(٢) النشز - بسكون الشين وفتحها.

[٧٨٤][٧٨٥] خ (٥٢١٣)، م (١٤٦١).

[٧٨٦] م (١٤٦٠)، حم (٢٩٢/٦)، د (٢١٢٢)، ج (١٩١٧).

الكلام ثلاثة أيام] فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^[٧٨٧] [فإن أصرت] بعد الهجر المذكور [ضربها] ضرباً [غير مبرح] أي شديد؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»^[٧٨٨] ولا يزيد على عشرة أسواط، ويتجنب الوجه والمواضع المخوفة.

وله تأديبها على ترك الفرائض.

باب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة، سُمِّيَ بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ﴾^(١).

[يصح] الخلع [ممن] أي من زوج [يصح طلاقه] وهو المميز العاقل [و] يصح [بذل عوضه ممن صح تبرؤه] وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه [من زوجة وأجنبي] ومن لا فلا؛ لأنه بذل مالاً في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

[ويكره] الخلع مع الصحة [بلا حاجة] بأن يكونا مستقيمين متعاشرين بالمعروف؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: «أئما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

[٧٨٧] خ (٦٠٦٥)، م (٢٥٥٩).

[٧٨٨] خ (٤٩٤٢)، م (٢٨٥٥).

[ويحرم] ولا يصح [إن عضلها] الزوج، أي ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقها من نحو قَسَمَ ونفقة [ظلماً لتفتدي] منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (١).

ويصح و [لا] يحرم [إن] عضلها بحق؛ كما لو [رَنت أو نَشَرت أو تركت فرضاً] من صلاة أو صوم ونحوهما.

ويباح أيضاً إذا كرهت الزوجة خُلِقَ زوجها أو نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها [وإن بذلته] أي عوض الخلع زوجة [أمة] وكان البذل [بلا إذن سيدها] لم يصح الخلع [أو] بذل العوض زوجة [محجور عليها] لصغر أو سفه أو جنون ولو بأذن ولي [لم يصح] الخلع؛ لخلوه من بذل عوض من يصح تبرؤه.

[ويقع] الخلع المذكور أي يصير طلاقاً [رجعياً] إن لم يكن قد تمّ به العدد وكان الخلع [بلفظ طلاق أو بنيته] لأنه لم يستحق به عوضاً؛ فإن تجرد من لفظ الطلاق أو عن نيته فلغو.

فصل

[وهو] أي الخُلع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته [طلاقاً بائناً]

(١) سورة النساء: ١٩.

[٧٨٩] د (٢٢٢٦)، ج (٢٠٥٥)، حم (٢٧٧/٥، ٢٨٣)، ت (١١٨٧)، و صححه

الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٠٦).

لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها [ما لم يقع] الخلع [بلفظ صريح فيه] أي في الخلع [وهو] أي الصريح فيه قول الزوج [خلعت] زوجتي [وفسخت] ها [وفاديت] ها [بلا نية طلاق] بأحد الألفاظ المذكورة [فيكون] الخلع حينئذ [فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق] روى عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١) ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) فذكر طلقتين والخلع وتطليقه بعدهما؛ فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

وكنايات الخلع: بارأتك وأبرأتك وأبتتُك، لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض.

ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقاً [ولا يقع بمعتدة منه] أي من الخلع [طلاق ولو ووجهت] بضم الواو الأولى وسكون الثانية وكسر الجيم - أي ولو خاطبها الزوج [به] أي بالطلاق؛ لأنها بائن كالأجنبية.

[ولا يصح شرط رجعة فيه] أي في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيهما.

[وإن خالعتها بلا عوض] لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض يبيحه [أو] خالعتها [بمحرّم] يعلمانه؛ كخمر ومغصوب لم يصح الخلع و [وقع] الخلع طلاقاً [رجعياً] إن كان [بلفظ طلاق أو نيته] لخلوّه عن العوض.

وإن خالعتها على عبد فبان حرّاً أو مستحقاً صح الخلع وله قيمته.

(١)(٢) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٤٠.

[ويكره] أخذه أي الزوج [منها] أي من زوجته عوضاً [أكثر مما أعطاهما].

[ويصح] الخلع [بمجهول] كعبد من عبيدها كوصية.

[و] يصح الخلع [بنفقة عدة من حامل] يعني لو كانت زوجته حاملاً فقالت: اخلعني وأنا أسقط عنك النفقة مدة حملي؛ فخالعها على ذلك صح.

[وإن قال] زوج لزوجته: [إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق] فأعطته [طلقت بذلك] بائناً [ولو] كان الإعطاء [متراخياً] ويملك الألف بالإعطاء. [وإن قالت] لزوجها: [اخلعني] بألف أو على ألف [أو طلقني بألف] أو على ألف [ففعل] ما قالت فوراً [بانت واستحقها] من غالب نقد البلد.

[و] إن قالت: طلقني واحدة بألف؛ [فطلقها ثلاثاً استحقه] لأنه أوقع ما طلبته وزيادة [لا عكسه] بأن قالت: طلقني ثلاثاً بألف؛ فطلقها أقل منها فلا يستحق شيئاً لأنه لم يجبها لما طلبته [إلا أن لا يبقى] من الطلقات الثلاث [غيرها] أي غير الطلقة التي أوقعها عند سؤالها الثلاث ولو لم تعلم ذلك، فيستحق العوض لحصول المقصود بالثلاث من البينة والتحرير حتى تنكح زوجاً غيره.

[وليس لأب خلع زوجة ابنه الصغير] أو المجنون [ولا طلاقها] لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني^[٧٩٠] [ولا] للأب [خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها] لأنه لا حظ لها في ذلك [ولا يسقط] بضم الياء [خلع كغيره] من

[٧٩٠] جه (٢٠٨١)، والدارقطني (٤٤٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٨/٧)،

برقم (٢٠٤١).

طلاق أو موت [شيئاً من الحقوق] التي بين الزوجين قبل ذلك [وتعود الصفة في عتق وطلاق] يعني أن من علق طلاق زوجته أو عتق رقيقه بدخول الدار مثلاً، ثم أبان الزوجة وباع الرقيق مثلاً فوجد الدخول حال البينة والبيع مثلاً أو لم يوجد، ثم نكح الزوجة أو ملك الرقيق عادت الصفة؛ فمتى دخلت الزوجة طلقت، ومتى دخل الرقيق عتق؛ لأن اليمين لا تنحل إلا على وجه يحث به.

كتاب الطلاق

وهو في اللغة: التخلية؛ يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت.

والإطلاق: الإرسال. وشرعاً: حلُّ قيد النكاح أو بعضه [يباح] الطلاق [لحاجة] كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض [ويكره] الطلاق [مع عدمها] أي عدم الحاجة؛ لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها. [ويستحب لضرورة] أي لتضررهما باستدامة النكاح كحال الشقاق.

وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما.

وهي كرجل؛ فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى.

[ويجب] الطلاق [لإيلاء] على الزوج المُولي [إن لم يف] بأن امتنع من الوطاء، [ويحرم لبدعة] ويأتي بيانه.

[ويصح من زوج ولو] كان الزوج [مميزاً يعقله] أي الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^[٧٩١] وتقدم.

[٧٩١] انظر الحديث السابق.

[و] يصح طلاق [حاكم على مُول] أبي الفَيْثَةِ «بفتح الفاء - الرجوع» والطلاق.

ولا يصح من وليِّ الزوج و [لا ممن زال عقله] إن كان معذوراً؛ كمجنون ومغمى عليه ونائم، ومن شرب مسكراً كرهاً؛ فلهذا قال: [غير سكران آثم] بسكره بأن سَكِرَ طوعاً عالماً فيقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله وكلّ فعل يعتبر له العقل؛ كإقرار وقتل وقذف وسرقة.

[ولا] يصح الطلاق [من] زوج [مكره] على الطلاق [ظلماً] أي بغير حق؛ بخلاف مُولِ أبي الفَيْثَةِ فأجبره الحاكم عليه [بعقوبة] من ضرب أو خنق ونحوهما [له] أي للزوج [أو لولده أو أخذ مال يضره أو تهديد] بأحد المذكورات من [قادر] على الفعل [يظن] الزوج [إيقاعه] أي إيقاع ما هُدِّدَ به [فطلّق تبعاً لقوله] أي لقول المكره - بكسر الراء - بأن لم ينو حقيقة الطلاق؛ وإنما لم يقع طلاقه لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^[٧٩٢]، والإغلاق: الإكراه.

فلو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه؛ كمن أكره على طلبة فطلق أكثر.

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه^(١) ولو لم يره مطلقاً - ومن الغضبان ما لم يغم عليه كغيره.

(١) كنكاح بلا ولي.

[٧٩٢] جه (٢٠٤٦)، حم (٢٧٦/٦)، د (٢١٩٣).
وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٢٥).

[ووكيل زوج] في طلاق [كهو] فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله [ويطلق] الوكيل [واحدة] فقط [و] يطلق الوكيل [متى شاء إن لم يُعَيَّن] بالبناء للمفعول [له وقت] أو عدد فلا يتعداهما.

ويحرم بوقت بدعة ويقع.

[وكذا امرأته إن وكلها فيه] فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت.

ويبطل برجوع.

فصل

[سن لمريده] أي الطلاق [إيقاع] طلقة [واحدة في طهر لم يُصَبِّها فيه ثم تركها] حتى تنقضي عدتها؛ فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرات من غير جماع؛ لكن يستثنى منه: لو طلق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة.

[وتحرم الثلاث] أي يحرم إيقاع ثلاث طلاقات ولو بكلمات في طهر لم يُصَبِّها فيه [إن لم يتخللها] أي الثلاث [عقد أو رجعة] رُوي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما.

فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقعت الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

[وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر وطىء فيه] ولم يَسْتَبِنْ حملها [فبدعة] أي فذلك طلاق بدعة محرّم [ويقع] لحديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ

(١) سورة الطلاق: ١.

بمراجعتها» رواه الجماعة إلا الترمذي [٧٩٣].

[وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا] إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ بَدْعَةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

[وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ] فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدٍ [لِلصَّغِيرَةِ أَوْ آيَسَةِ وَغَيْرِ
مَدْخُولٍ بِهَا وَبَيْنَ] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَي ظَاهِرٍ [حَمَلُهَا] فَإِذَا قَالَ
لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلْقَةٌ وَلِلْبَدْعَةِ طَلْقَةٌ وَقَعْتَا فِي الْحَالِ؛
إِلَّا أَنْ يَرِيدَ فِي غَيْرِ آيَسَةٍ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ .

وإن قاله لمن لها سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ فواحدة في الحال، والأخرى
في ضد حالها إذاً.

فصل

[صَرِيحُهُ] أَي الطَّلَاقُ [لِفِظِ طَلَّاقٍ] كَأَنْتَ طَالِقٌ [وَمَا تَصَرَّفَ
مِنْهُ] كَطَلَّقْتَكِ، وَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ مَطْلُوقَةٌ اسْمٌ مَفْعُولٌ [غَيْرُ أَمْرٍ]
كَاطْلُقِي [و] غَيْرِ [مُضَارِعٍ] كَتَطَلَّقِينَ [و] غَيْرِ [مَطْلُوقَةٌ اسْمٌ فَاعِلٌ]
فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الْأَفْظَاءِ الثَّلَاثَةُ طَلَّاقٌ [فَيَقَعُ] الطَّلَاقُ [بِهِ] أَي بِاللَّفْظِ
الصَّرِيحِ [وَلَوْ] كَانَ [هَازِلًا] أَوْ لَمْ يَنْوَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ:
«ثَلَاثٌ جَدُّنَ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالتَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [٧٩٤].

[وإن نوى] بقوله: أنت طالق أنها [طالق من وثاق] بفتح
الواو أي قيد [أو] نوى أنها طالق [من نكاح قبله] منه أو من غيره
[لم يقبل] ذلك منه [حكماً] أي ظاهراً، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله

[٧٩٣] خ (٥٢٥١)، م (١٤٧١)، ت (١١٧٥)، ن (٣٣٨٩)، د (٢١٧٩)، حم (٢/٦).

[٧٩٤] د (٢١٩٤)، ت (١١٨٤)، ج (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع
برقم (٣٠٢٧).

تعالى لأنه أعلم بنيته [وإن قيل له: أطلّقت امرأتك؟ فقال نعم
طلّقت^(١)] ولو أراد الكذب ولم ينو الطلاق؛ لأن «نعم» صريح في
الجواب، والجوابُ الصريحُ للفظ الصريحِ صريحٌ [و] لو قيل له:
[ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب] ولم ينو به الطلاق [لم يقع
لأن «لا» كنايةٌ تفتقر إلى نيّة الطلاق ولم توجد].

[وكنائته] أي الطلاق نوعان: ظاهرةٌ وخفيّةٌ؛ ف [الظاهرة]
هي الألفاظ الموضوعّة للبينونة [نحو: أنتِ خليّة، وبريّة، وبائن،
وبنّة، وبثلة] أي مقطوعة الوصلة [وأنتِ حرّة، وأنتِ الحرّج]
وحبلك على غاربك، وتزوّجي من شئت.

[والخفيّة] موضوعّة للطلقة الواحدة [نحو: اخرجي،
واذهبني، وذوقي وتجزّعي، واعتدي] ولو غير مدخول بها
[واستبرئي واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي] بوصل الهمزة
وفتح الحاء المهملة [بأهلك ونحوه] كلاً حاجةً لي فيك، وما بقِيَ
شيء.

ولا بُدّ في الكناية بنوعيتها من النيّة [فإذا نواه] أي الطلاق
[بها] أي بالكناية [وقع بالظاهرة ثلاث] - بالرفع - ولو نوى واحدةً
[و] وقع [بالخفيّة واحدة] ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

و [لا] يقع بالكناية شيء [بلا نيّة] طلاق مقارنة لتلفظه؛ لأن
لفظ الكناية موضوع لما يُشبهه الطلاق فلا يتعيّن بلا نيّة [إلا] في
[حال غضب أو خصومة أو] جواب [سؤالها] الطلاق؛ فيقع
الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو للقريّة.

[و] إن قال لزوجته: [أنت عليّ حرام] أو كظهر أمي فهو
[ظهار ولو نوى] به [طلاقاً] لأنه صريح في تحريمها [وكذا ما

(١) طلقت: كنصر وكرم. وقال ابن الأعرابي: طلقت بالضم من الطلاق أجود.

أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامًا] أَوْ الْجِلَّ عَلَيَّ حَرَامًا.

وإن قاله لمحرمته بنحو حيض ونوى أنها محرمة به فلغوا.

[وإن قال]: زوجته [كالميتة والدم] والخنزير [فما نواه] بذلك [من طلاق وظهار ويمين] يقع [فإن لم ينو شيئاً] من هذه الثلاثة [فظهار] لأن معناه: أنت عليّ حرام كالميتة والدم.

وإن قال: عليّ الحرام، أو يلزمني الحرام فظهار مع نيّة أو قرينة؛ وإلا فلغوا.

[ومن قال: حلفتُ بطلاق] حال كونه [كاذباً] لكونه لم يحلف به [لزمه] الطلاق [حُكماً] أي ظاهراً مؤاخذه له بإقراره، ويُدَيّن فيما بينه وبين الله تعالى.

[و] قوله لزوجته: [أمرُك بيدك؛ تملك به ثلاثاً] ولو نوى واحدة؛ لأنه كناية ظاهرة، وروي ذلك عن عثمان وأبن عمر وابن عباس، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت [ما لم] يحد لها حداً أو [يطلق] أو يفسخ [أو يفسخ] ما جعله لها أو تردّ هي؛ لأن ذلك يُبطل الوكالة.

[و] إن قال لها: [اختاري نفسك] ملكت [واحدة بالمجلس] المتصل؛ فلو تشاغلاً بقاطع قبل اختيارها بطل.

وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو أبوي، أو الأزواج.

فلو قالت: اخترت زوجي، أو اخترت فقط لم يقع شيء.

[وإن ردّت] الزوجة [أو وطئ] ها الزوج أو طلقها [أو فسخ] خيارها قبله [بطل خيارها] كسائر الوكالات.

ومن طلق في قلبه لم يقع؛ وإن تلفظ به، أو حرّك لسانه وقّع.

ومميّز ومميّزة يعقلانه كبالغة فيما تقدّم.

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال؛ ف [يملك حرّاً ومُبَعَّض ثلاثاً].

[و] يملك [عبد اثنتين ولو] كانت زوجة الحرّ أو المبعّض أمةً، أو كانت زوجة العبد [حرّة] لأن الطلاق خالص حقّ الزوج فاعتبر به.

[و] إذا قال زوج: [عليّ الطلاق أو يلزمني] الطلاق [ونحوه] كأنّ الطلاق أو طالق؛ [ف] اللازمُ بذلك طلاقاً [واحدة إن لم ينو أكثر] من طلاقه فيقع ما نواه لأن لفظه يحتمله.

وإذا قاله من معه عددٌ وقع بكل واحدة طلاقاً ما لم تكن نية أو سبب يخصّصه بإحداهن.

[و] يقع بقوله: أنت طالق [كلّ الطلاق أو أكثره أو عدد الحضا ونحوه] كالزمل [ثلاث] ولو نوى واحدة.

[و] إن قال: أنت طالق [على سائر المذاهب] أو أطول الطلاق، أو أعرضه، أو ملء الدنيا وقع [واحدة إن لم ينو أكثر].

[و] إن طلق من زوجته عضواً ك [يدها أو] جزءاً مشاعاً ك [رُبعها ونحوهما] كرجلها وثلاثها [أو قال: أنت] طالق [نصف طلاق ونحوه] كربعها [طلّقت] لأن الطلاق لا يتبعّض.

و [لا] تطلق [إن قال: رُوْحك أو شعرك أو ظفرك ونحوه] كسِنك أو سَمْعك أو بَصْرِك [طالق].

[وإن قال] لزوجته [أنت طالق، أنت طالق؛ وقع بمدخول بها] طلقتان [اثنتان إن لم ينو] بتكراره [إفهاماً أو تأكيداً متصلاً] فيقع واحدة.

فإن فصل التأكيد وقع به أيضاً لفوات شرطه .

[و] إن قال: [أنت طالق، فطالق، فطالق] أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق [قُبِل] منه دعوى [تأكيد] طلاق [ثانية بثالثة] لتمامهما لفظاً و [لا] يُقبل منه دعوى تأكيد طلاق [أولى بثانية] لتخالفهما .

[وتبين] في صورة التكرار [غير مدخول بها بالأولى ولا تلحقها ما بعدها] لأن البائن لا يلحقها طلاق؛ بخلاف أنت طالق طلاق معها أو فوقها أو تحتها طلاق؛ فنتان ولو غير مدخول بها .
ومعلق في ذلك كمنجز .

فصل في الاستثناء في الطلاق

[يصح استثناء نصف فأقل من] عدد [طلقات و] عدد [مطلقات] بفتح اللام؛ فلا يصح استثناء الكل أو أكثر من النصف .

وإنما يصح الاستثناء [إذا اتصل] بما قبله [ونواه] أي الاستثناء [قبل تمام مُستثنى منه ف] إذا قال: [أنت طالق ثنتين إلا واحدة يقع واحدة] .

[و] أنت طالق [ثلاثاً إلا واحدة] يقع [طلقتان كأربع] أي كوقوع طلقتين في قوله: أنت طالق أربعاً [إلا اثنتين] .

[و] إن قال لزوجاته الأربع: [أزبعتُكن طوالت إلا فلانة لم يقع] الطلاق [بها] وكذا إلا فلانة وفلانة .

[و] إن قال: [نسائي طوالت ونوى بقلبه إلا فلانة صح] الاستثناء فلا تطلق؛ لأن قوله «نسائي» عامٌ يجوز التعبير به عن

بعض ما وُضع له بخلاف عدد الطلاق .

فلو قال: هي طالق ثلاثاً، ونوى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأن العدد نصٌ فيما يتناوله فلا يتغير بمجرد النية .

وعُلم مما تقدم - أنه لو انفصل الاستثناء بما يمكن فيه الكلام - لا بنحو سعال - أو لم ينوه إلا بعد تمام مستثنى منه لم يصح الاستثناء .

وكذا شَرَطَ متأخر ونحوه؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً .

فصل في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

[و] إذا قال لزوجته: [أنت طالق أمس].

[أو] قال لها: أنت طالق [قبل أن أنكحك لم يقع] الطلاق [إن لم يُرد] بذلك [وقوعه في الحال] فإن أَرَادَهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ .

[فإن مات] من قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك [أو جُنَّ أو نحوه] كما لو خَرَسَ [قبل العلم بمراده لم تطلق] عملاً بالمتبادر من اللفظ .

[و] إن قال لزوجته: [أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر] لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه إن كان الطلاق بائناً، لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق؛ جزم به بعض الأصحاب .

[فإن قدم] زيد [بعد شهر] من حين التعليق [و] بعد [جزء

يَتَسِعَ لَهُ] أي يتسع لإيقاع الطلاق فيه [وَقَعَ] أي تَبَيَّنَا وقوعه لوجود
الصفة [وإِلا] بأن قَدِيم زيد قبل مضيِّ الشهر أو معه [فلا] تَطْلُق
كقوله: أنت طالق أمس.

[و] إن قال لزوجته: [أنت طالق إن طُرْتُ أو صَعِدت
السماء ونحوه] من المستحيل؛ كإن قلبت الحجر ذهباً [لم تطلق]
لأنه عَلِق الطلاق بصفة لم توجد [وَعكُسُه] إن قال لها: أنت طالق
[لا طُرْتُ أو لا صَعِدت السماء ونحوه] كَلَّا قلبت الحجر ذهباً
فتطلق في الحال؛ لأنه عَلِق الطلاق على عدم المستحيل، وعدمه
ثابت في الحال.

وَعِتْقُ وَظَهَارٌ وَبَيْعٌ بِاللَّهِ تَعَالَى كطَاق فِي ذَلِكَ.

[و] قوله لزوجته: [أنت طالق اليوم إذا جاء الغد] كلام
[لغو] لا يقع به شيء؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه.

[و] إن قال لزوجته: [أنت طالق في هذا الشهر، أو] في
هذا [اليوم يقع] الطلاق [في الحال] لأنه جعل الشهر أو اليوم
ظرفاً له، فإذا وُجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه.

فإن قال: أنت طالق في غَد، أو يوم السبت، أو في
رمضان؛ طَلقت في أوْلِهِ وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم
السبت، أو غروب الشمس من شعبان.

وإن قال: أردت أن الطلاق إنما يقع آخر الكل دَيْنَ وَقَبْل
حكماً؛ بخلاف أنت طالق غداً، أو يوم كذا؛ فلا يُدَيَّن ولا يُقْبَل
منه إرادة آخرهما.

[و] إن قال: [أنت طالق إلى سنة تطلق بمضي اثني عشر
شهرًا]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

شَهْرًا^(١) أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين إن عَرَفَهَا باللام؛ كقوله: أنت طالق [إذا مضت السنة ف] إنها تطلق بـ [انسلاخ ذي الحجة] لأن «أل» للعهد الحضوري.

وكذا إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين، أو الشهر فبانسلاخه.

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ «إن» أو إحدى أخواتها.

ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق؛ فـ [إذا قال: إن تزوجت فلانة. أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع] الطلاق [بتزوجها]؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه^[٧٩٥].

[وإن علقه] أي الطلاق [زوج] يعقله [بشرط] متقدم في اللفظ أو متأخر كأن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت [لم يقع] الطلاق [قبله] أي قبل وجود الشرط.

[ولو قال: عجلته] أي عجلت ما علقته فلا يتعجل؛ فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع.

(١) سورة التوبة: ٢٦.

[٧٩٥] ت (١١٨١)، د (٢١٩٠)، ج (٢٠٤٧).

وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٤٨).

فإذا وُجد الشرط الذي علّق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً.

[وإن قال] من علّق الطلاق بشرط: [سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ] الطلاق [ففي الحال] لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تُهمة.

وأدوات الشَّرْطِ المستعملة غالباً: «إِنْ» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أمُّ الأدوات، «وَإِذَا»، و«مَتَى»، و«أَيَّ»، و«مَنْ» [وَكُلَّمَا] وهي [وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ] لأنها تعمُّ الأوقات، فهي بمعنى كلِّ وَقْتٍ، و«كُلَّمَا»^(١) ومَهْمَا وحيثما بلا لَمْ أو نية فَوْرٍ أو قرينه للتراخي، ومع لَمْ للفَوْرِ إلا مع نية تراخٍ أو قرينته؛ إلا «إِنْ» فللترّاحي حتى مع «لَمْ» مع عدم نية فَوْرٍ أو قرينته [ف] إذا قال لزوجته: [إِنْ] قمتِ فأنت طالق [أو متى] قمتِ فأنت طالق [أو إذا] قمتِ فأنت طالق [ونحوه] كأَيِّ وقت [قمتِ فأنت طالق فوجد] القيام [طلّقت] عقبه وإن بَعْدَ القيام عن زمان الحَلْفِ [ولا يتكرّر] وقوع الطلاق [بتكرّر القيام] المعلّق عليه [بخلاف كلّمَا قمت] فأنت طالق فيتكرّر معها الجِثْثُ عند تكرّر القيام لما تقدّم.

[و] إن علّقه بحيضها فقال: [إِنْ حَضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ بِأَوَّلِ حَيْضٍ] متيقّن لوجود الصفة، فإن لم يتيقّن أنه حيض كما لو لم يتمّ لها تسع سنين، أو نقص عن يوم وليلة لم تطلق.

[و] إن قال: [إِذَا حَضَّتِ حَيْضَةً] فأنت طالق [ف] إنها تطلق [إذا انقطع الدّم من حيضة مستقبلية] لأنه علّق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض؛ فإذا وُجدت حيضة كاملة فقد وُجد الشرط، ولا يُعتدُّ بحيضة علّق فيها فلا بُدّ من حيضة أخرى كاملة.

[و] إن علّق بحملها فقال: [إِنْ كُنْتَ حَامِلاً بِذَكَرٍ ف] أنت

(١) أي كل أدوات الشرط المذكورة.

طالق [طلقة و] إن كنتِ حاملاً [بأنثى ف] أنت طالق طلقتين
[ثنتين؛ فولدتها طلقت ثلاثاً] بالذَّكر واحدةً وبالأُنثى اثنتين.

و [لا] تطلق إن قال: [إن كان حملك أو ما في بطنك]
ذكراً فأنت طالق طلقةً، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين،
فولدتها فلا يقع شيء؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حَضْرَ
الحمل في الذكورية أو الأنوثة، فإذا اجتمعا لم تتمحض ذكوريته
ولا أنوثيته فلم يوجد المعلق عليه.

[و] إن علقه بالطلاق فقال: [إن طَلَقْتِكِ فأنت طالق قبله
ثلاثاً، ثم طَلَقَهَا] طلقة [رجعية] بأن قال لها: أنت طالق، وكانت
مدخولاً بها والطلقة بلا عَوْضٍ؛ ففي هذه الصورة دَوْرٌ لتوقف
الثلاث على الطلقة الرجعية لأنها معلقة عليها وتوقف الرجعية على
عدم وقوع ثلاث قبلها؛ فمقتضى الدَّوْرِ أَلَّا يقع شيء في الصورة
المذكورة، ولكن اشتمل تعليقه على قيد فاسد وهو تقييده ووقوع
الثلاث بكونه قبل الطلاق فيلغو هذا القيد، و [يقع] ثلاث طلاقات
[واحدةً بالمنجَز] وهو قوله: أنت طالق [وَتُتَمَّم] أي تكمل [الثلاث
من المعلق ويلغو قوله قبله] وتسمى هذه المسألة بالسُّرِيحِيَّة^(١).

[و] إن علقه بتكليمها فقال: [أنت طالق إن كلمتك فتحققي
ونحوه] كاسكتي أو تَنَحِّي [وقع] الطلاق؛ وكذا لو سَمِعَهَا تذكره
بسوء فقال: لعن الله الكاذب؛ لأنه كلمها [ما لم ينو كلاماً غيره]
فعلى ما نوى.

[و] إن علقه بالإذْن فقال: [أنت طالق إن خرجتِ إلا بإذني
ونحوه] كإن خرجت بغير إذني، أو حتى آذَنَ لك [أو] قال لها:

(١) نسبة إلى أبي العباس بن سريج الشافعي، وهو أول من قال في هذه المسألة
(المتهى).

[إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق؛ فخرجت بإذنه مرة ثم خرجت بلا إذنه] طَلَّقت لوجود الصفة [أو أذن لها] في الخروج [ولم تعلم] بالإذن وخرجت طَلَّقت؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها.

[أو خرجت] من قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق [تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه] أي من الحمام [إلى غيره طَلَّقت] لأنه صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام [لا إن أذن] لها [فيه] أي في الخروج [كلما شاءت] فلا تطلق بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن.

[أو قال] لها: إن خرجت [إلا بإذن زيد] فأنت طالق [فمات زيد ثم خرجت] فلا تطلق لبطلانه إذنه إذاً.

[و] إن علقه بالمشيئة فقال: [أنت طالق إن شئت أو شاء زيد لم تطلق حتى يشاء] من علق على مشيئته منهما هي أو زيد.

وإن قال: حتى تشائي أنت وزيد؛ فلا بد من مشيئتهما معاً ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي.

[و] من قال لزوجته: [أنت طالق] إن شاء الله [أو] قال سيّد: [عبدي حر إن شاء الله وقعاً] أي الطلاق والعتق؛ إذ لو لم يشأ الله ذلك لما أتى بصيغتهما، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(١) بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضا

(١) سورة الأنعام: ١٢٥.

والأمر فإنها قد تتخلف، وهي المذكورة في نحو: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١).

[و] إن قال لزوجته: [أنت طالق لرضا زيد، أو] أنت طالق ل [مشيئته] تطلق في الحال؛ لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك؛ بخلاف أنت طالق لقدم زيد ونحوه.

فإن قال: أردت بقولي لرضا زيد أو مشيئته التعليق قبل حكماً.

[و] إن حلف [لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب] لم يحنث لعدم وجود الصفة؛ إذ البعض لا يكون كلاً.

[أو] حلف [لا يلبس ثوباً من غزلها؛ فلبس ثوباً فيه منه] أي من غزلها لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها.

[أو] حلف [لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب منه] أي بعضه [لم يحنث] لما تقدم؛ بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف إليه يمينه.

[وإن فعل المحلوف عليه] مكرهاً أو مجنوناً، أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث مطلقاً.

و [ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتق فقط] لأنهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كإتلاف؛ بخلاف يمين بالله سبحانه وتعالى.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتق فقط .

[و] إن حلف [ليفعلن كذا] أي شيئاً عيَّنه [لم يبّر حتى يفعله كله] فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبّر حتى يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبّر إلا بفعله .

وإن تركه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث كما في المنتهى .

وفي الإقناع: يحنث في طلاق وعتق كالتي قبلها، ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقريب إذا قصد منعه كنفسه .

[ومن تأول في حلفه] بأن أراد بلفظه معنى يخالف ظاهر اللفظ [نفعه] التأول [إن لم يكن ظالماً] بتأوله فلا يحنث .

فمن حلفه ظالم: ما لزيد عندك ودیعة فحلف ونوى بـ «ما» الذي» أو نوى غير مكانها لم يحنث .

فلو كان ظالماً بأن أنكر الوديعة من مالها ونوى ما تقدم حنث؛ لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وغيره [٧٩٦] .

فصل في الشك في الطلاق

[من شك] أي تردّد [في] وجود لفظ [طلاق أو] شك في وجود [شروطه] المعلق عليه [لم يلزمه] الطلاق؛ لأنه شك طراً على يقين فلا يُزيله .

قال المؤلف: والورع التزام الطلاق .

[٧٩٦] م (١٦٥٣) .

[وإن] تيقن الطلاق و [شك في عدده بنى على اليقين] فمن شك هل طلق واحدة أو اثنتين وقع واحدة، [وإن قال لامرأته: إحدكما طالق ونوى معيئة طلقت] المنوية؛ أشبه ما لو عينها بلفظ [وإلا] ينو معيئة طلقت إحداهما و [أخرجت بقرة] لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول [كمن طلق إحداهما] أي إحدى زوجتيه معيئة [ثم نسيها] فيقرع بينهما وتجب نفقتهما إلى القرعة، وإن تبين للزوج أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم فلا ترد إليه.

[وإن قال] زوج [لامرأته وأجنبية: إحدكما طالق] طلقت زوجته.

[أو] قال [لحماته] ولها بنات: [بئتك طالق طلقت زوجته] لأنه لا يملك طلاق غيرها، [ولا تقبل] دعوى [إرادة الأجنبية] لأنه خلاف الظاهر [بلا قرينة] دالة على إرادتها؛ مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليhle.

[و] إن قال [لمن ظننها زوجته: أنت طالق، طلقت امرأته] اعتباراً بالقصد دون الخطاب [كعكسه] فمن قال لمن ظننها أجنبية: أنت طالق فبانت زوجته طلقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

باب الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء العدة، وهي ثابتة إجماعاً.

[من طلق] في نكاح صحيح زوجته [مدخولاً بها]، أو مخلوفاً بها طلاقاً [بلا عوض] وكان الطلاق [دون ما له] أي أقل مما يملك [من العدد] بأن طلق حرّاً دون ثلاث، أو عبدّاً دون اثنتين

[فله] أي المطلق حُرّاً كان أو عبداً [رجعتها] ما دامت [في عدتها] ولو كرهت [المطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١)] وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض، أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلو فلا رجعة؛ بل يُعتبر عقد بشروطه.

ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتقدم ويأتي.

وتحصل الرجعة [بلفظ: راجعتُ امرأتي، أو رددتها ونحوه] كارتجعتها وأمسكتها وأعدتها.

و [لا] تصح الرجعة بلفظ [نكحتها] وتزوجتها.

[وسنّ إسهاد عليها] أي على الرجعة وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إسهاد.

[وهي] أي الرجعية [كزوجة] في وجوب نفقة ومسكن [لا في قسم] أي مبيت، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ولها أن تتزين له، وله الخلو بها [وتحصل] الرجعة أيضاً [بوطء] ها، وإن لم ينو به الرجعة.

و [لا] تحصل الرجعة [بخلوت] ه بها من غير وطء.

[ولا يصح تعليقها] أي الرجعة؛ كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو كلما طلقتك فقد راجعتك؛ ويصح عكسه.

[وإن طهرت] مطلقة رجعية [من حيضة ثالثة] إن كانت حرة، ومن حيضة ثانية إن كانت أمة [ولم تغتسل] فله رجعتها] روى عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطاء [فإن اغتسلت] مما ذكر ولم يكن

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

راجعها قبل [لم تحل] له [إلا بعقد] جديد بولي وشاهدني عدل،
وأما بقية الأحكام من قطع إرث وطلاق ولعان ونفقة ونحوها
فتحصّل بانقطاع الدم [وتعود] رجعية انقضت عدتها وعقد عليها
[على ما بقي] له [من] عدد [طلاقها ولو نكحت غيره] ثم طلقها
الغير وعقد عليها زوجها الأول؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في
الإحلال للزوج الأول فلا يغيّر حكم الطلاق؛ بخلاف المطلقة
ثلاثاً إذا نكحت من أصابها ثم فارقتها ثم عادت للأول، فإنها تعود
إلى طلاق ثلاث.

[ويقبل قولها] أي الرجعية [في] دعوى [انقضاء عدتها بـ]
وضع [حمل ممكن] بأن تكون في سنّ من يحبل، ثم إن ادعت
وضع حمل تامّ لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين
إمكان وطء بعد عقد وإن ادعت أنها أسقطته لم يقبل في أقل من
ثمانين.

ولا تنقضي العدة إلا بما يتبيّن فيه خلق إنسان [أو] أي
ويقبل قولها في دعوى انقضاء عدتها [بحيض] ولو أنكره مطلق
لأنه أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه.

و [لا] يقبل قولها [في] دعوى فراغ [شهر] تعتدّ به؛ لأنه
يمكن علمه من غيرها، والأصل عدم فراغه.

وإن ادعت حرّة انقضاء عدتها بحيض في أقل من تسعة
وعشرين يوماً ولحظة، أو ادّعت أمة في أقل من خمسة عشر
ولحظة لم تُسمع دعوها.

وإن ادعت انقضاء عدتها في ذلك الزمن قبل بيّنة، وإلا
فلا.

ويمكن أن يكون المصنّف أشار إلى هذا بقوله: لا في

شهر؛ أي لا يُقبل قولها في انقضاء عدتها بثلاث حيض في شهر كما ذكرته مفضلاً.

وإن بدأت رجعيةً فقالت: انقضت عدتي؛ فقال زوجها؛ كنتُ راجعتك فقولها.

ولو بدأها بقوله: كنت راجعتك؛ فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله؛ كما قطع به في الإقناع والتمتھی، خلافاً للخرقي والحجاوي في مختصره في الثانية حيث قالوا: القول قولها أيضاً.

[والمطلقة ثلاثاً] من زوج حُرّ، والمطلقة ثنتين من عبد [لا تحلّ] واحدة منهما [له] أي لمطلق نهاية عدده [حتى تنكح زوجاً غيره] نكاحاً صحيحاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [ولو] كان هذا الزوج [غير بالغ] فيكفي المراهق ومن لم يبلغ عشرًا لعموم الآية.

وشرط حلها أن يكون نكاح الثاني [بلا حيلة] على إعادتها للأول؛ بأن شرط الولي على الزوج طلاقها إذا وطئها، أو نواه الزوج؛ فلا تحل لعدم صحة النكاح إذاً كما تقدم.

[و] لا بُدّ أن [يطأها] الثاني [في قبلها مع انتشار، ويكفي تغييب حشفته أو قدرها] من مقطوعها [وإن لم ينزل] لوجود حقيقة الوطء.

[و] [لا] يُحلّ المطلقة ثلاثاً [وطء شبهة أو] وطء في [ملك يمين] بأن وطئها سيدها [أو] وطء في [نكاح فاسد] أو في دُبر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

ولا يُجَلِّها وطءٌ في حيض أو نفاس، أو إحرام أو صيام؛ بل في مرض وضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

[ومن غابت مطلقته] ثلاثاً [ثم] حضرت و [ذكرت] لمطلقها [نكاح من أحلها] أي أنها تزوجت بزواج دخل بها وطلقها هذا الثاني [و] ذكرت [انقضاء عدتها] من الثاني [وأمكن] ذلك؛ بأن مضى زمن يتسع له [وصدقها] المطلق فيما ذكرت [فله نكاحها] لأنها مؤتمنة على نفسها.

باب الإيلاء

الإيلاء - بالمد -: أي الحلف، مضدراً إلى.

[من حلف بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً، أو] مدة [فوق أربعة أشهر] كخمسة أشهر [أو] قال: والله لا وطئتك [حتى ينزل عيسى] ابن مريم عليه السلام.

[أو] قال: والله لا وطئتها حتى [تشرب الخمر أو] حتى [تهبها مالها ونحوه] كحتى تبرئة من دينها [فمؤل] أي صار مؤلياً تُضرب له مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١) الآية.

والإيلاء محرّم، ويصح ممن يصح طلاقه [ولو] كان [مميّزاً] أو غضباناً أو سكراناً أو مريضاً يُرجى برؤه [ومن كل زوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها لعموم الآية].

و [لا] يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد، ولا من عاجز عن وطء بأن كان [مجبوباً] أي مقطوعاً

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

ذَكَرَهُ [كله، أو] كان [عَيْنِيَا ونحوه] كما لو كانت رَتْقَاءَ؛ لأن المنع هنا ليس لليمين.

وحيث صح الإيلاء وضربت مدته [فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه] ولو كان قِنًا، فَإِنْ وَطِئَ ولو بتغييب حَشَفْتَهُ أو قدرها فقد فاء - أي رجَع - فلا يَطْلُقُ عليه.

[و] إِنْ بَانَ [لم يَطَأْ فِي الْقُبُلِ] ولو وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أو دون القُبُلِ ولم تُعْفِهِ الزَّوْجَةُ^(١) [أَمْرًا] أي أمره حاكم [بِالطَّلَاقِ] إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

[فَإِنْ أَبَى] مُوَلِّ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ [طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ وَاحِدَةٌ أو أكثر] ولو ثَلَاثًا [أو فسخ] لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُوَلِيِّ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ [وَكَذَا] أي كَمُوَلِّ [مَنْ تَرَكَ الْوِطْءَ ضَرَارًا] لَزَوْجَتِهِ [بِلا عِذْرٍ] له من نحو مرض؛ فَتَضَرَّبَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أَمِرَ بِالطَّلَاقِ كَمَا تَقْدَمُ.

[وَإِنْ ادَّعَى] الْمُوَلِيُّ [بِقَاءِ الْمُدَّةِ] أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صُدِّقَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ [أو] ادَّعَى [وِطْءَ نَيْبِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ] لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا فَقَوْلُهَا إِلَّا إِنْ ادَّعَتْ بِكَارَةٍ بِلَا بَيْنَةٍ فَقَوْلُهُ.

بَابُ الظَّهَارِ

[الظَّهَارُ] مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، خُصَّ بِهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُرْكُوبُ ظَهْرًا.

(١) لم ترض بعدم الوطء.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٧.

والمرأة مركوبة إذا غشيت .

وهو [محرم كإيلاء] أي كما أن الإيلاء محرم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (١).

[فمن شبه زوجته أو] شبه [بعضها] أي بعض زوجته [بمن] أي ببعض أو كل من [تحرم عليه أبدأ] بنسب كأمه وأخته، أو رضاع أو بمصاهرة كحماته [أو] بمن تحرم عليه [إلى أمد] كأخت زوجته وعمتها [ك] قول زوج لزوجته: [أنت علي كظهر] أمي أو أختي [أو بطن أمي] أو أختي ولو [من رضاع].

[أو] قال: زوجتي علي [كحماتي] أي أمها.

[أو] قال: أنت علي ك [فلانة الأجنبية].

[أو] أنت علي ك [فلان ونحوه فقد ظاهر] أي صار مظاهراً [ك] قوله: [أنت علي حرام] فهو ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

[ويصح] الظهار [متجزئاً] في الحال كأنك علي كظهر أمي.

[ويصح] الظهار [معلقاً] بشرط، فإن قمت فأنت علي كظهر أمي؛ فإذا وجد الشرط صار مظاهراً.

[و] يصح الظهار [مطلقاً] أي غير مؤقت كما تقدم.

[و] يصح الظهار [مؤقتاً] كأنك علي كظهر أمي شهر رمضان؛ فإن وطئ فيه كفر وإلا زال الظهار.

[ويحرم] على مظاهر [قبيل كفارة] أي قبل تكفيره بما سيأتي: [وطء ودواعيه] كقبلة واستمتاع بما دون الفرج [من] زوجة [مُظاهر منها] لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»

(١) سورة المجادلة: ٢.

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٩٧] [وَلَا تَسْتَقِرُّ الْكُفَّارَةُ] فِي ذِمَّةِ مَظَاهِرٍ [إِلَّا بِالْعَوْدِ] لَمَا قَالَ [وَهُوَ] أَي [الْوَطْءِ].

فَمَنْ وَطِئَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ مَجْنُونًا، وَلَا تَجِبُ قَبْلَهُ.
وَيَلْزَمُ إِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعِزْمِ عَلَيْهِ.

[وَأِنْ تَظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ] بَأَنَّ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي [فَكُفَّارَةٌ] وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ تَظَاهَرَ وَاحِدٌ [كَمَا لَوْ كَرَّرَهُ] أَي الظَّاهِرَ وَلَوْ بِمَجَالَسٍ [مِنْ] زَوْجَةٍ [وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرِ] فَتَجَزَّئَهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[وَأِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ] بِكَلِمَاتٍ [بَأَنَّ قَالَ لِكُلِّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي] [فَأَيُّهَا] يَلْزَمُهُ [لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةٌ] لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدَّةٍ؛ كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

فصل في كفارة الظَّهار

[وَكُفَّارَتُهُ] أَي الظَّهَارُ مَرْتَبَةٌ: [عِتْقُ رَقَبَةٍ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١)
الآية.

[مُؤْمِنَةٍ] أَي مُسْلِمَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) وَالْحَقُّ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ [سَلِيمَةٍ مِنْ

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

[٧٩٧] ت (٣٠٢)، د (٨٥٧)، ن (١٠٥٣)، ج (٤٦٠)، ح (٣٤٠/٤)، وحسنه

الألباني في الإرواء (١٧٩/٧) برقم (٢٠٩٢).

العيوب الضارة بالعمل] ضرراً بيناً كالعمى والشلل [إن ملكها] أي الرقبة [أو] مَلَك [ثمنها] أي ثمن مثلها ولو بزيادة لا تُجحف بماله .

ويُشترط لوجوب شراء الرقبة أن يكون ثمنها [فاضلاً عن كفايته] دائماً [و] عن [كفاية مَنْ يَمُونه] من زوجة ورقيق وقريب [و] فاضلاً عن [ما يحتاجه] هو ومن يمونه [من منزل وخادم] صالحين لمثله إذا كان مثله يُخدَم [ومركوب وكسوة ولو لتجمل] وكتب علم] يحتاج إليها [ووفاء دين ورأس ماله] المعد كسبه [لذلك] المذكور من مثونته وغيرها .

[ولا يجزىء فيها] أي في كفارة الظهار كغيرها رقبة [عمياء ولا سلاء يد أو] سلاء [رجل أو مقطوعتها] أي اليد أو الرجل [أو] مقطوعة خنصر وخنصر من يد] واحدة لأن نفع اليد يزول بذلك [أو] مقطوعة [أصبع غيرهما] أي الخنصر والخنصر فلا تجزىء مقطوعة الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو أناملتين من وسطى أو سبابة [ولا] يجزىء [مريض مايوس منه ولا أم ولد] لأن عتقها مستحق بسبب آخر .

ويجزىء مدبّر ومرهون وجانٍ وحاملٌ ولو استثنى حملها .

[فإن لم يجد] رقبة أي لم يقدر عليها وقت وجوبها [فصيام شهرين متتابعين] لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١) [ولا ينقطع] التتابع [إن تخلّله] أي الصوم صوم [رمضان أو] تخلّله [فِطْرٌ واجب كعيد] وأيام تشريق [وحيض] ونفاس ومرض مخوف ، [أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيحه] أي يبيح الفطر كسفر لأن فطر السبب لا يتعلّق باختيارهما

(١) سورة المجادلة : ٤ .

[ويقطعه] أي التتابع [وطء مظاهر منها مطلقاً] أي ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو ذاكراً، ولو مع عذر يبيح الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾^(١) وإن أصاب غير مظاهر منها ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يبيح له الفطر لم ينقطع التتابع.

[فإن لم يستطع] الصوم [فإطعام ستين مسكيناً] مسلماً حرّاً ولو أنثى، يُطعم [كلّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره] كشعير وتمر وزبيب وأقطن [مما يجزىء في فطرة] فقط. قال المصنف: فإن عدت الأصناف الخمسة أجزاءً عنها ما يُقتات من حَبِّ وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة.

و [لا] يجزىء في الإطعام [إن غدّى المساكين أو عَشَاهِم] لعدم تمليكهم ذلك الطَّعام، ولا يجزىء الخبز ولا القيمة.

[وتعتبر النية في الكل] أي في العتق والصوم والإطعام؛ فلا يجزىء ذلك بلا نية لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»^[٧٩٨] ويُعتبر تبييتُ نيّة الصوم، وتعيينُ جهة الكفارة.

ولا يضرّ وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

باب اللعان

مشتقٌّ من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

(١) سورة المجادلة: ٤.

[٧٩٨] تقدم برقم (١٨٧).

وهو شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمان من الجانبين، مقرونةٌ بلعنٍ
وغضبٍ.

وشرطه أن يكون من زوجين مكلفين فهذا قال: [مَنْ قَذَفَ
زَوْجَتَهُ الْمَكْلُفَةَ بَزْنِي] في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَىءٍ فِيهِ [فَلَهُ
إِسْقَاطُ الْحَدِّ] عنه إن كانت محصنة، أو التّعزير إن لم تكن
محصنة [باللّعان] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(١) الآيات [فيقول] الزوج [أولاً] أي قبل الزوجة
[أربعَ مرّاتٍ بالعربية] فلا يصح بغير العربية [إن عرفها] وإلا
فبلغته، ولا يلزمه تعلّمها -: [أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه]
مشيراً إليها إن كانت حاضرة [أو يُسمّيها] بما تتميز به [إن غابت]
عن المجلس [ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين].

[ثم تقول هي أربع مرّات: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني
به من الزنى؛ وتزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان
من الصادقين] وسنّ تلاعنهما قياماً بحضرة أربعة.

ويأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند خامسة
ويقول: آتق الله فإنها الموجبة، عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة.

[فإذا تم] اللّعان [سقط عنه] أي عن الزوج [الحُدُّ] إن كانت
محصنة [أو التّعزير] إن لم تكن محصنة.

[وحرمت] الزوجة [عليه] أي الملائع [أبدأ] وفرق بينهما
[ولو] بلا حاكم أو [أكذب نفسه] بعد [وانتقى ولد] عنه [إن ذكره]

(١) سورة النور: ٦ - ٩.

فيه] أي في اللعان [صريحاً أو ضمناً] بشرط ألا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه.

كما لو هُتِيَء به فسكت؛ ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه، وحُدَّ أو عَزَّر.

والتوءمان المنفيان أخوان لأم.

فصل فيما يلحق من النسب

[إذا ولدت زوجة ابن عشر فأكثر لنصف سنة منذ أمكن اجتماعه] أي الزوج [بها] أي بالزوجة لحقه نسبه؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش» [أو] أتت به [للدون أربع سنين من إبانها] أي من إبانة الزوج إياها [لحقه نسبه] لما تقدم [ولا يُحكم ببلوغه] أي الزوج ابن العشر [إن شك فيه] لأن الأصل عدمه.

وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً؛ فلو لم يمكن كون الولد منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحق نسبه [وإن اعترف] سيد [بوطء أمته ولو دون الفرج فولدت لسته أشهر فأكثر لحقه نسبه] لأنها صارت فراشاً له [إن لم يدع استبراء] بحيضة [بعده] أي الوطء؛ لأنه بالاستبراء يُتيقن براءة رجمها [ويحلف] سيد [عليه] أي على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

[وإن باعها] سيد [بعد] اعترافه ب [وطئها فولدت لدون نصف سنة] وعاش [لحقه نسبه] لأن أقل الحمل ستة أشهر؛ فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل بيعها حين كانت فراشاً له [وبطل البيع] لأنها صارت أم ولد ولو كان قد استبرأها لظهور أنه دم فساد لأن الحامل لا تحيض.

[وتبعيتهُ نسب] ولد [لأب] ما لم ينفه بلعان.
[و] تبعيتهُ [حُرّية أو رِق لأم] فأولاد الحُرّة أحرارٌ وأولاد
الأمّة أرقاء؛ إلا إن اشترط الزوج حرية الولد أو غرّ بها.
وتبعيتهُ دين لخيرهما.

كتاب العدد

واحدها عِدَّةٌ - بكسر العين - وهي تربُّصٌ محدود شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العِدَّة محصورة مقدَّرة [تلزم] العِدَّة كلُّ امرأة حُرَّة أو أمة [لوفاة] زوجها [مطلقاً] دخل أو خلا بها أو لا، يوطأ مثلها أو لا.

[و] تلزم العِدَّة زوجةً [مفارقة في الحياة] بطلاق أو خُلْع أو فسخ [إن دخل أو خلا بها] مطاوعةً مع علمه بها، وقدرته على وطئها ولو مع مانع؛ نحو جَبُّ ورتقٌ وحَيْضٌ وصومٌ إن كانت يوطأ مثلها؛ كبتت تسع فأكثر [وكان] الزوج يطأ مثله ك [ابن عشر فأكثر].

وتجب في مختلف فيه كبلًا وِلْيَ، لا في باطل إجماعاً كخامسة إلا بوطء.

[والمعتدات سِتٌّ] أي ستة أصناف: أحدها - [الحامل، وعدتها من وفاة وغيرها: وضع ما تصير به أمة أم ولد] وهو ما يتبيَّن فيه خلق إنسان ولو خفياً، حُرَّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

(١) سورة الطلاق: ٤.

[وأقل مدة حمل ستة أشهر] منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها؛ فلو أتت به لدون ذلك وعاش لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به.

وإنما كان أقل مدة الحمل ما ذكر لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) والفِصَالُ: انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) فإذا أسقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل.

[وغالبتها] أي مدة الحمل [تسعة] أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها [وأكثرها] أي مدة الحمل [أربع سنين] لأنها أكثر ما وُجد.

[الثانية] من المعتدات - [المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه] لتقدم الكلام على الحامل [فتعتد] مطلقاً كما تقدم [الحرّة بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

[والأمة] المتوفى عنها عدتها [نصفها] أي نصف المدة المذكورة؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت.

وعدة مبعضة بالحساب.

[الثالثة] من المعتدات - [المفارقة في الحياة] بطلاق أو خلع

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

أو فسح [بلا حمل ذات] أي صاحبة [الأقراء] جمع قُرء [فالحرة] تعتد [بثلاثة قروء] كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهي بمعنى الحيض جمع حيضة؛ روى عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم.

[والأمة] عدتها [قُرءان] أي حيضتان؛ روى عن عمر وابنه وعليّ رضي الله عنهم.

ولا يُعتدّ بحيضة طُلقت فيها.

[الرابعة] من المعتدات - [من لم تحض لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة؛ فالحرة] عدتها [ثلاثة أشهر] لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾^(١) أي كذلك. [والأمة] عدتها [شهران] لقول عمر رضي الله عنه: «عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين» رواه الأثرم، واحتج به الإمام أحمد رضي الله عنه.

وعدة مبعضة بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ويجبر الكسر؛ فلو كان ربعها حرًا فعدتها شهران وثمانية أيام.

[وكذا] تعتد بالأشهر [من] بلغت و [لم تر حيضاً ولا نفاساً] لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾.

[الخامسة] من المعتدات - [من ارتفع حيضها ولم تدر سببه] أي سبب رفعه [فتتربص تسعة أشهر للحمل] لأنها غالب مدته [ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر] قال الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكره منهم مُنكر عِلْمناه.

(١) سورة الطلاق: ٤.

[و] تعتدّ [الأمة بشهرين] ومبعضة كما تقدم.

ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة.

[وإن علمت] من ارتفع حيضها [ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود] الحيض [فتعتدّ به] وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تياس من الدم [أو تصير آيسة] بأن تبلغ خمسين سنة [فتعتدّ عدتها] أي عدة الآيسة.

[السادسة] من المعتدات - [امرأة المفقود، تتربص] حرة كانت أو أمة [ما تقدم في ميراثه] أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهرها السلامة [ثم تعتدّ كمتوفى عنها] فالحرة أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة نصفها كما تقدم.

[ولا تفتقر] زوجة المفقود [لحاكم] يضرب لها مدة التربص والعدة كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء.

ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها [فإن تزوجت] بعد مدة التربص والعدة [ثم قدم الأول قبل دخول] الزوج الثاني [بها] أي قبل وطئه [رُدّت له] أي للأول [وجوباً] لأننا تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد [و] إن قدم الأول [بعد دخول] أي وطء الثاني لها ف [له] أي للأول [أخذها] زوجة [بالعقد الأول] ولو لم يطلق الثاني [ولا يطؤ] ها الأول [حتى تنقضي عدة الثاني] الذي وطئها [وله] أي للأول [تركها له] أي للثاني [ويأخذ] الزوج الأول [قدر الصداق الذي أعطاه] من الزوج الثاني؛ لقضاء عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو.

وحيث تركها الأول للثاني [ف] لا بُدّ من طلاق الأول

واعتمادها بعد طلاقه ثم [يجدد الثاني عقده] عليها؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركها له، وقد تبيّننا بطلان عقد الثاني بقدم الأول.

[ومن مات زوجها] الغائبُ اعتدّت من موته [أو طلق] ها حال كونه [غائباً اعتدت منذ الفُرقة وإن لم تحدّ] أي لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

[وعدة موطوءة بشبهة أو زنى أو] موطوءة بـ [نكاح فاسد كمطلقة] حرّة كانت أو أمة، مزوّجة أو لا؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرّجيم فوجبت العدة فيه كالنكاح الصحيح.

وتستبرأ أمة غير مزوّجة بحيضة.

ولا يحرم على من وطئت زوجته بشبهة أو زنى زمن عدة غير وطء في فرج.

[ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع] عدتها [حتى يطأها] الثاني [فإذا فارقتها] الثاني [بنت على عدتها] ها من [الأول] ما لم تحمّل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتدّ للأول.

وعلم منه - أنه لا يحسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئه لانقطاعها به.

وكذا لو وطئت بشبهة [ثم استأنفتها] أي العدة [للثاني] لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا، وقدّم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

فصل في الإحدااد

يَحْرُمُ إِحْدَادُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ.

و [يجب إحداد في] مدة [عِدَّةُ وَفَاةٍ] في نكاح صحيح؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفق عليه [٧٩٩].

وإن كان النكاح فاسداً لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة.

ولا يُعْتَبَرُ لِلزَّوْمِ الْإِحْدَادُ كَوْنُهَا وَارِثَةً أَوْ مَكْلَفَةً.

ويباح لبائن من حي.

[وهو] أي الإحداد [تَرَكُ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ زِينَةِ وَطَيْبٍ وَتَحْسِينِ بِنَحْوِ جِنَاءٍ] وإسفيداج [و] لُبْسِ [مَصْبُوغٍ لَزِينَةٍ وَحَلِيِّ وَكَحْلِ أَسْوَدٍ] بلا حاجة؛ لا تُوتَى ونحوها ولا نِقَابٍ وَأَبْيَضٍ وَلَوْ حَسَنًا.

[وَتَجِبُ عِدَّةُ وَفَاةٍ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجِبَتْ] العِدَّةُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ مَلِكًا زَوْجُهَا أَوْ فِي إِجَارَتِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عِذْرٍ [وإن تحوّلت] من المنزل [لخوف] ها على نفسها أو مالها [أو] حوّلت [قهرًا] أي ظلمًا [أو] حوّلت [لحق] يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكة لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها [انتقلت حيث شاءت] للضرورة؛ ويلزم منتقلة بلا حاجة العود [ولها] أي للمتوفى عنها زمن العدة

[٧٩٩] خ (٢٩٥٠)، م (١٤٨٦).

[الخروجُ نهاراً لحاجتها فقط] أي لا لغير حاجة، ولا ليلاً لأنه مظنة الفساد.

[وتأثم] متوفى عنها [بترك إحداد] عمداً [وتنقضي العدة بمضي الزمان] أي زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة كما تقدم.

ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها.

باب الاستبراء

مأخوذٌ من البراءة، وهي التمييز والقطع.

وشرعاً: تربيصٌ يُقصد به العلم ببراءة رَجَمِ ملك يمين.

[مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يوطأ مثلها] ببيع أو هبة أو غيرها [ولو] ملكها [مِنْ امرأةٍ أو صغيرِ حَرَمٍ] عليه [وطؤها وداعيه] أي الوطاء من نحو [قُبلة حتى يستبرئها] لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولدَ غيره» رواه الترمذي وأبو داود^[٨٠٠].

[واستبراء] أمة [حامل بوضع] ها كل الحمل.

[و] استبراء [مَنْ تحيض بحيضة] لقوله ﷺ في سَبِي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود^[٨٠١].

[٨٠٠] د (٢١٥٨)، حم (١٠٨/٤، ١٠٩)، ت (١١٣١).

وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٥٤).

[٨٠١] د (٢١٥٧)، حم (٨٤/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٧٩).

[و] استبراء [صغيرة وآيسة بشهر] لقيامه مقام حيضة في
العدة.

واستبراء مَنْ ارتفع حيضها ولم يُدر سببه بعشرة أشهر.
وتُصدَّق أمة إذا قالت حضت.

وإن ادعت موروثه تحريمها على وارث بوطيء مورثه، أو
ادعت مشتراً أن لها زوجاً صدقت؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهتها.

كتاب الرضاع

هو لغةً: مَصُّ لبنٍ مِنْ ثَدْيِي.

وشرعاً: مَصُّ مَنْ دُونَ حَوْلَيْنِ لَبَنٍ ثَدْيِي امْرَأَةٍ ثَابٍ عَنْ حَمْلٍ.

أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوَهُ.

[يَحْرُمُ مِنْهُ] أَي بِسَبَبِ الرِّضَاعِ [مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^[٨٠٢] رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

[وَالْمَحْرَمُ] بِكسر الراء المشددة من الرضاع [خمسُ رضعات] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَ، ثُمَّ نُسخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَ؛ فَتَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[٨٠٣].

وإنما تحرم الخمس إذا كانت [في الحولين] لقوله تعالى:

[٨٠٢] خ (٢٦٤٦، ٥٢٣٩)، م (١٤٤٤)، د (٢٠٥٥)، ت (١١٤٧)، ن (٣٣٠٠)،
ج (١٩٣٧)، حم (١٧٨/٦).

[٨٠٣] م (١٤٥٢).

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ﴾ (١)
ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل
الغِطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح [٨٠٤].

ومتى أمتص ثم قطعه لنفس أو أنتقال لثدي آخر ونحوه
فرضعة، فإن عاد ولو قريباً فثنتان.

[ولبن] امرأة [ميتة] كلبن حية.

[و] لبن [موطوءة بشبهة] أو بعقد فاسد [كغيره] أي كلبن
موطوءة بنكاح صحيح.

و [لا] يحرم [لبن بهيمة] فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ من بهيمة
لم يصيرا أخوين [و] لا لبن [من] أي امرأة [لم تحبل] ولو حمل
مثلها فلا ينشر لبنها الحرمة كلبن رجل [فتصير مرضعة] بلبن حمل
ولو مكرهه [أماً] للمرتضع [في] تحريم [نكاح و] في جواز [نظر
وخلوة و] في [محرمية] لا في وجوب نفقة وإرث وعتق ورد
شهادة ونحوها.

[و] تصير [أولادها] أي المرضعة ولو من غير زوجها:
الذكور [إخوته] أي المرتضع [و] الإناث [أخواته ك] ما تصير
[أولاد زوجها] ولو من غيرها إخوته وأخواته، وكما يصير الزوج
أباً له [و] تصير [إخوتهما] أي المرضعة وزوجها و [أخواتهما] أي
تصير إخوة الزوج [أعمامه] أي الرضيع [و] تصير أخوات الزوج

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

[٨٠٤] ت (١١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٣٣).

[عَمَاتِهِ] أي الرضيع [و] تصير إخوة المرضعة [أخواله] وأخواتها [خالاته، وهكذا] يصير أبواً المرضعة وزوجها أجداداً مرتضع، وأمهاثهما جداته.

ولا تنتشر حُرمة رَضاع إلى مَنْ بدرجة مرتضع أو فَوْقه من أخ وأخت وأب وأم وعمّ وعمّة وخال وخالة من نسب.

ذ [تُباح مرضعةً لأبي مرتضع وأخيه من نسب] إجماعاً.

[و] تباح [أُمّه] أي المرتضع [وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع] إجماعاً؛ كما يحلّ لأخيه من أبيه أخته من أمه إجماعاً.

[ومن أقرّ بأن زوجته أخته من رَضاع أنفسخ نكاحه] ظاهرًا؛ لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه.

كما لو أقرّ أنه أبانها، وينفسخ فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً، وإلا فالنكاح بحاله.

[ثم إن صدّقته] أنه أخوها وهي حرّة [فلا مهر] لها إن كان إقراره بأخوتها [قبل دخول] بها لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله؛ أشبه ما لو ثبت ذلك بينة [وإن كذّبت ف] لها [نصفه] أي المهر؛ لأن قوله لا يُقبل عليها.

[و] إن كان إقراره بأخوتها [بعده] أي بعد الدخول بها فلها المهر [كله] ولو صدّقته؛ ما لم تطاوعه حرّة عالمة بالتحريم فلا مهر لها [وإن قالت هي ذلك] أي قالت: هو أخي من الرضاع [وأكذبها فهي زوجته حكماً] حيث لا بينة؛ فلا يُقبل قولها عليه.

[ويَكْفِي فِيهِ] أي في الرِّضَاعِ المحرَّمِ شهادةُ [أمرأةٍ عدلٍ]
متبرِّعةٍ بالرِّضَاعِ كانت أو بأجرةٍ.

[وإن شكَّ فِيهِ] أي في وجوده [أو] شكَّ [في كماله] أي في
عدده [فلا تحريمَ] لأن الأصل بقاء الجِلِّ.
وكذا لو شكَّ في وقوعه في العامين.

كتاب النفقات

جمعُ نفقة.

وهي كفاية من يمونه خُبْزاً وأُذماً وكِسوةً ومسكناً وتوابعها.
[يلزم زوجاً كفايةً زوجته قوتاً] أي خبزاً [وأُذماً وكسوة
وسكناً وتوابعها] كماءٍ شُرب وطهارة، ويتقدّر ذلك [بصالح
لمثلها] لقوله ﷺ: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»
رواه مسلم وأبو داود [٨٠٥].

[ويعتبر حاكمٌ] ذلك الواجب [بمحالهما] أي بيسارهما
وإعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر [إن تنازعا] فيفرض
حاكم لموسرة تحت مؤسّر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه،
ولحماً عادة الموسرين بمحلّهما^(١)، وما يلبس مثلها من حرير
وغيره، وللتوم فراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومخدة، وللجلوس حصيرٌ
جيدٌ أو بساط.

ولفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد ومن أدم يلائمه، وما
يلبس مثلها ويجلس وينام عليه.

(١) أي ويفرض لها لحماً حسب عادة الموسرين ببلد الزوجين.

ولمتوسّطةٍ مع متوسّطٍ وغنيّةٍ مع فقيرٍ وعكسها ما بين ذلك .
وأما القَهْوَةُ فقال المصنّف: ينبغي وجوبها لمن اعتادتها؛
لعدم غناها عنها عادةً، وعملاً بالعرف .

[وعليه] أي على الزوج [مئونة نظافتها] أي الزوجة من دهن
وسدر وثمن ماء ومُشط وأجرة قِيَمَة [و] عليه تحصيل [خادم] لها
[إن خُدم مثلها ولو بأجرة و] عليه [مؤنسة] لها [لحاجة] .

[وكذا رجعية في عدتها] فنفقتهَا وكسوتها وسكنها كزوجة
[لا بائن] بفسخ أو طلاق [بلا حمل] فلا نفقة لها؛ فإن كانت
البائن حاملاً وجبت نفقتها للحمل نفسه لا لها من أجله؛ فتجب
لناشز .

[ولا] نفقة ولا سكنى [لمتوفى عنها] ولو حاملاً [من تركة]
لانتقالها عن الزوج إلى الورثة؛ لكن نفقة الحامل من حصّة الحمل
من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه المُوسِر .

[ومن] أي أي زوجة [حُبست ولو ظلماً أو نَشزت أو
تطوّعت بلا إذنه] أي الزوج [بصوم أو حجّ، أو سافرت لحاجتها
ولو بإذنه فلا نفقة] لها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسببٍ لا من
جهته .

بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو
في أول وقتها بسنتها، أو صامت قضاءً رمضان في آخر شعبان .

[وتجب] نفقة [كلّ يوم] أي يلزم دفعها لمن وجبت له [في
أوله] يعني من طلوع الشمس، والواجب دفع قوتٍ من خبز وأدم
لا حبّ .

[و] يجب دفع [الكسوة أول كل عام] من زمن الوجوب،
وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها .

وأختار ابن نصر الله أنها كماعون البيت تجب بقدر الحاجة .

[وإن أتفقاً] أي الزوجان [على تقديم] ذلك [أو تأخير] ه
[أو] على [عوض] عنه [جاز] لأن الحق لا يعدوهما [ولا يجبر
من امتنع منه] لأنه خلاف الواجب .

[ولا تسقط] نفقة زوجة [بمضي الزمان] ولو لم يفرضها
حاكم، أو ترك الاتفاق لعذر، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار
فلم يسقط بمضي الزمن كالأجرة [بخلاف نفقة القريب] فتسقط
بمضي الزمان؛ لأنها صلة ومواساة يُعتبر فيها يسار المنفق وإعسار
من تجب له .

هكذا أطلق السقوط الأكثر، وذكر بعض إلا بفرض حاكم أو
إذنه في استدانة، وجزم به في الإقناع .

[وتجب] النفقة على الزوج [بتسليمه زوجة مطيقة] للوطء
بأن تكون بنت تسع [أو بذلها] تسليم نفسها للزوج تسليماً تاماً هي
أو وليها [ولو مع صغر زوج] أو مرضه أو سفره أو عنته أو جب
ذكره، أو مع حيضها أو كونها نضوة الخلقة، أو مريضة يتعذر
وطؤها .

[ومتى أعسر] زوج [بالقوت أو] أعسر [بالكسوة] أو
ببعضهما أو بالمسكن فلها فسخ النكاح؛ لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال:
«يفرق بينهما» رواه الدارقطني^[٨٠٦]؛ فتفسخ فوراً ومتراخياً بإذن
الحاكم .

[٨٠٦] أخرجه الدارقطني (ص ٤١٥)، والبيهقي (٧/٤٧٠) وضعفه الألباني في
الإرواء (٧/٢٢٩) برقم (٢١٦١) .

[أو غاب] زوج [وتعذرت] نفقة الزوجة [من ماله] أي الزوج بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال [و] تعذرت [الاستدانة عليه] ولو موسراً [فلها الفسخ بـ] إذن [حاكم] فيفسخ الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره.

فصل في نفقة الاقارب والماليك والبهائم

[تجب] النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق [لأبويه وإن علوا] لقوله تعالى: ﴿وَيَالِئُولِيْنَ اِحْسَانًا﴾^(١) والإنفاق عليهما من الإحسان [و] تجب النفقة أو تتمتها [لولده وإن سفل] ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) - [حتى ذي الرِّجَم منهم] أي من آباءه وأمهاته كأجداده المذلين بإناث، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد بنت.

[و] تجب النفقة أو تتمتها [لكل من يرثه] المتفق [بفرض] كولد الأم [أو تعصيب] كأخ وعم غير أم. لا لمن يرثه برِّجَم كخالٍ وخالة سوى عمودني نسبه كما سبق.

وتكون النفقة على من تجب عليه [بمعروف] لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب.

وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال:

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

«أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ» وفي لفظ «ومولاك الذي هو أذناك حقاً واجباً ورجماً موصولاً»^[٨٠٧].

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

«الأول» - أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه.

«الثاني» - فقرُ المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله: [مع فقر مَنْ تَجِبَ لَهُ] النفقة [وعجزه عن تكسُّب] لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني يملكه أو قدرته على التكسُّب مستغن عن المواساة، ولا يُعتبر نقصه؛ فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

«الثالث» - غنى منفق، وإليه أشار بقوله: [ويَسَار منفق] بأن يفضّل ما يُنفقه على قريبه عن قُوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته، وعن كُسوة ومَسكنٍ من حاصل في يده أو متحصّل من صناعة وتجارة وأجرة عقار ونحوها؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فَضْلُ فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»^[٨٠٨].

ولا تجب نفقة قريب من رأس مالٍ أو ثمن ملكٍ أو آلة صناعة للضرر [ومن له وارث غير أب] واحتاج لنفقة [فنفقته عليهم] أي على وارثه [بقدر إرثهم] منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك».

فمن له أمٌ وجدٌ، على الأم ثلثُ النفقة، وعلى الجد

[٨٠٧] د (٥١٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٨٢).

[٨٠٨] د (٣٩٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٧).

الثالثان. وأما الأبُ فينفرد بنفقة ولده.

[ويلزم إعفاف من تلزم نفقته] فمن عليه نفقة زيد مثلاً لكونه أباه أو ابنه أو أخاه فعليه تزويجه [لحاجة و] عليه [نفقة زوجته] لأن ذلك من حاجة الفقير.

[و] يجب على المنفق على صغير نفقة [ظئره لحولين] كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية^(١).

[ولا] تجب [نفقة] بقرابة [مع اختلاف دين] ولو من عمودَي نسبه لعدم التوارث إذا [إلا بالولاء] فيلزم مسلماً نفقة عتيقة الكافر وعكسه لإرثه منه [و] يجب [عليه] أي السيد [نفقة رقيقه] ولو أبقاً أو ناشزاً طعاماً من غالب قوت البلد [و] عليه [كسوته وسكناه بالمعروف و] على السيد [ألا يكلفه مُشَقّاً كثيراً] لقوله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف وألا يكلف من العمل ما لا يُطبق» رواه الشافعي في مُسنده.

ويُريحه في القائلة، ويُركبه سفراً عُقْبَةً^(٢) [وإن طلب] الرقيق [نكاحاً زَوْجاً] السيد [أو باعه] لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣).

[وإن طلبته] أي التزويج [أمةً وطئها] السيد [أو زَوْجها أو باعها] إزالةً لضرر الشهوة عنها.

ويزوّج أمةً صبيّ أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) العقبة - بضم العين - : النوبة. وعاقبه في الراحلة: إذا ركبت أنت مرة، ركب هو مرة.

(٣) سورة النور: ٣٢.

وإن غاب سيد عن أمّ ولده زوّجت لحاجة نفقة أو وطاء.

[و] يجب [عليه] أي على مالك بهائم [علفٌ بهائمهم] وسقيها [وما يصلحها] لحديث: «عُذِّبَت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه^[٨٠٩]. [و] يجب عليه أن [لا يحملها ما تعجز عنه] لئلا يعذبها.

ويَحْرُمُ لَعْنُهَا وضربُ وجهه ووسم فيه.

[ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها] لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^[٨١٠].

[وإن عجز] مالك البهيمة [عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها] ها إن كانت [مأكولة] دفعا للضرر.

باب الحضانة

من الحِضْن - بكسر الحاء المهملة - وهو الجَنب، لأن المرَبِّي يضمُّ الطفل إلى حِضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

[تجب] الحضانة [لحفظ صغير ومغثوه] أي مختلّ العقل [ومجنون] لأنهم يضيعون بتركها؛ فوجبت إنجاء من الهلكة [والأحقُّ بها أمٌّ] لقوله ﷺ لها: «أنت أحقُّ به ما لم تُنكحِي» رواه أحمد وأبو داود^[٨١١]؛ لأنها أشفق عليه [ثم أمهاتها القُرَبَى

[٨٠٩] خ (٢٣٦٥)، م (٢٢٤٢).

[٨١٠] تقدم برقم (٦٨٩).

[٨١١] د (٢٢٧٦)، حم (١٨٢/٢).

وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤٤/٧)، برقم (٢١٨٧).

فالقربى] لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن.

[ثم أب] لأنه أصل النسب [ثم أمهاته كذلك] أي القربى
فالقربى لإدلائهن بعصبة [ثم جد] لأب، الأقرب فالأقرب [ثم
أمهاته كذلك] القربى فالقربى [ثم أخت لأبوين] لقوة قرابتها [ثم]
أخت [لأم] لإدلائها بالأم كالجداات [ثم] أخت [لأب ثم خالة
كذلك] أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأم [ثم عمه كذلك]
لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب [ثم بنات إخوته وأخواته]
لأبوين ثم لأم ثم لأب [ثم بنات أعمامه وعماته] كذلك.

[ثم] تنتقل الحضانة لـ [بأقي العصبة الأقرب فالأقرب] فتقدم
الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم
بنوهم، وهكذا.

[ثم] تنتقل الحضانة [للذوي الأرحام] من الذكور والإناث غير
من تقدم.

وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال.

[ثم] تنتقل الحضانة إلى [الحاكم] لعموم ولايته.

[وإن امتنع من له الحضانة] منها [أو كان] من له الحضانة
[غير أهل] لها [انتقلت لمن بعده] يعني إلى من يليه كولاية
النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

[ولا حضانة لمن فيه رق] ولو قل؛ لأنها ولاية ليس هو من
أهلها.

[ولا] حضانة [لفاسق] لأنه لا يوثق به فيها.

[ولا] حضانة [لكافر على مسلم] لأنه أولى بعدم الاستحقاق
من الفاسق.

[ولا] حضانة [لمزوجة بأجنبي من محضون] من حين عقد
للحديث السابق، ولو رضي زوج.

فإن تزوّجت بقريب محضونها ولو غير مَحْرَم له لم تسقط
حضانتها [ولا] حضانة [الغير مَحْرَم إذا تمّ لأنثى] محضونة [سبع
سنين] فإن كان مَحْرَمًا ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من
رضاع، أو هي ربيبتها، وقد دخل بأمها قام مقام الأب عند عدمه
أو عدم أهليّته.

[ومتى زال المانع] بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم
الكافر، وطلّقت الزوجة ولو رجعيًا [عاد الحق] في الحضانة
لوجود السبب وانتفاء المانع.

[وإذا أراد أحد الأبوين] لمحضون [سفرًا لبلد بعيد] مسافة
قصر فأكثر [يسكنه] وهو وطريقه آمان [فأب أحق] بالحضانة؛ لأنه
الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه؛ فإذا لم يكن الولد في
بلد الأب ضاع [وإلا] بأن أراد أحد أبويه سفرًا إلى بلد قريب
لسكنى [فأم] أحق فتبقى على حضانتها لأنها أتم شفقة.

[وإذا بلغ الغلام سبع سنين] كاملة وكان عاقلاً [خَيْر بين
أبويه] فكان مع مَنْ اختار منهما؛ قضى به عمر وعليّ رضي الله
عنهما.

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع زيارة أمه.
وإن اختارها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه.
وإن عاد فاختر الآخر نُقل إليه.

فإن لم يَختر واحداً أقرع [ولا يُقَرّ محضون بيد مَنْ لا
يصونه ويصلحه] لفوات المقصود من الحضانة.

[وأبو الأنتى أحقُّ بها بعد] تمام [سبع] سنين لها فتقيم عند أبيها وجوباً [حتى الزفاف] بكسر الزاي؛ أي حتى يتسلمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.

ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قُدمت. انتهى.

وهو مما يفهم مما تقدم.

[وأُم] رضيع [أحقُّ برضاع ولدها ولو بأجرة مثلها مع] وجود [متبرعة] بالرضاع؛ لأن الأم أشفق من غيرها ولبنها أمراً، بائناً كانت الأم أو تحت أبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَحْرَهُنَّ﴾ (١).

وإن تزوجت مرضعةً بآخر فله منعها من إرضاع ولد الأول؛ ما لم تكن اشترطته أو يضطر إليها.

(١) سورة الطلاق: ٦.

كتاب الجنايات

جمعُ جناية.

وهي لغةٌ: التعديُّ على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعديُّ على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

ومن قتل مسلماً عمداً عُدواناً فسق، وأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له وتوبته مقبولة.

ثم [القتل] ثلاثة أضرب:

[عمدٌ - يختصُّ القودُ به بشرط القصد] أي قصد الجاني للجناية [و] بشرط [المكافأة] بين القاتل والمقتول، بأن يكونا مسلمين أو كافرين.

[و] الضربُ الثاني [شبهُ عمد].

[و] الثالثُ [خطأ] يجب [فيهما الدية على العاقلة] أي عاقلة القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١) [و] يجب فيهما أيضاً [الكفارة في مال قاتل] لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٢) فالقتلُ العمدُ أن يقصد مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ فلا

(١)(٢) سورة النساء: ٩٢.

قصاص إن لم يقصد قتله؛ ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً؛ وإلى هذا أشار بقوله: [فمن قتل معصوماً بما يغلب على الظن موته به] مثل أن يجرحه [بمحدد] وهو ما له حدٌ ينفذ به في البدن كسكين وشوكة فعليه القود [أو] ضربه [بحجر كبير] ونحوه [أو] قتله [بسم] يقتل غالباً لا يعلم به المسموم فعليه القود [أو] قتله [بسحر يقتل غالباً] فعليه القود [أو ألقاه من شاهق] أي محل عالٍ فيموت فعليه القود [أو ألقاه [في نار] تحرقه] [أو ماءٍ يُغرقه] ولا يمكنه التخلص منهما لعجز أو كثرة [ونحو ذلك] كما لو خنقه بحبل فعليه القود [أو شهد عليه بما يوجب قتله] من زنى أو ردة لا تُقبل معها التوبة [ثم رجع] عن شهادته بعد قتله [وقال] الشاهد: [عمدت] قتله [فعليه القود] بهذا كله؛ لأنه توصل إلى قتله بما يقتله غالباً.

وأما شبه العمد - فهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها؛ وإلى ذلك أشار بقوله: [وإن ضربه قصداً بما لا يقتل غالباً في غير مقتل كحجر صغير وسوط] وعصاً [فشبهه عمد].

وأما الخطأ - فهو أن يفعل ما له فعله فيؤدّي إلى قتل آدمي معصوم؛ وإلى هذا أشار بقوله: [وإن رمى صيداً أو غرضاً فأصاب آدمياً] معصوماً [لم يقصده] فقتله [أو انقلب] وهو [نائم ونحوه] كمغمى عليه [على آدمي] معصوم [فقتله فذ] لك القتل [خطأ؛ كعمد صغير ومجنون] لأنه لا قُصدَ لهما؛ فهما كالمكلف المخطيء.

[وتقتل الجماعة] الاثنان فأكثر [ب] شخص [واحد] إن صلح فعل كل واحد لقتله؛ وإلا فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه.

[فإن سقط القود] بعفو عن القاتلين [ف] عليهم [دية فقط] لا

أكثر من دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ.

[ومن أكره مكلفاً على قتل] معيّن [مكافئه] فقتله [فالقود] إن لم يعف وليه [أو الدية] إن عفا [عليهما] أي على القاتل ومن أكرهه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ومكرهه تسبّب إلى القتل بما يُفضي إليه غالباً.

[وإن أمر] مكلف [به] أي بالقتل [غير مكلف] لصغر أو جنون فالقود أو الدية على الأمر؛ لأن المأمور آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبّب.

[أو] أمر مكلف بالقتل [من] أي مكلفاً [بجهل تحريمه] أي القتل؛ كمن نشأ بغير بلد الإسلام ولو عبداً للأمر؛ فالقصاص أو الدية على الأمر لما تقدم.

[أو أمر به] أي بالقتل [سلطان] حال كون القتل [ظلماً من] أي مكلفاً [جهل] المأمور [ظلمه] أي السلطان [فيه] أي في القتل؛ بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور [فالقود] إن لم يعف مستحقه [أو الدية] إن عفا عنه [على الأمر] بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

[وإن علم المكلف المأمور] بالقتل [تحريمه] سلطاناً كان الأمر أو غيره [ضمن] المأمور [ووحده] بالقود أو الدية لمباشرته القتل بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [٨١٢].

[٨١٢] بنحوه في مسند أحمد (٦٦/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٢٠).

[وأدّب أمره] بما يراه الإمام من ضرب أو حبس .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء .

[و] يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط :

«أحدها» - عِصْمَةُ مَقْتُولٍ؛ فلو قتل حريباً أو مرتدّاً أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمن بقصاص ولا دية .

«الثاني» - كَوْنُ قَاتِلٍ بِالْغَا عَاقِلًا؛ فلا قصاص على صغير ومجنون ومعتوه .

«الثالث» - المِكَافَأَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ؛ ف [لا قصاص بقتل غير مكافئ] أي غير مساوٍ في دين وحرية أو رق؛ بالأ يفضّل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك [فلا يُقتل حرٌّ بمن فيه رق] لحديث أحمد عن عليّ: «من السنة أن لا يُقتل حرٌّ بعبد» رواه الدارقطني [٨١٣] .

[ولا] يُقتل [مسلم] حرٌّ أو عبد [بكافر] كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود [٨١٤] .

[ويُقتل ذكرٌ بأنثى] وعكسه، ومكلفٌ بغير مكلف .

«الرابع» - عَدَمُ الْوِلَادَةِ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: [ولا يُقتل أبٌ ولا أمٌّ ولا جدٌّ ولا جدّةٌ بولده وإن سفل] لقوله ﷺ: «لا

[٨١٣] الدارقطني (ص ٣٤٤)، د (٤٥١٥)، ت (١٤١٤)، ن (٤٧٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٦٣) .

[٨١٤] خ (٦٩٠٣)، م (١٣٧٠)، د (٢٠٣٤، ٢٠٣٥) .

يُقتل والدُّ بولده»^[٨١٥] قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم.

[ويقتل الولد بكل منهم] أي جميع أصوله، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١).

ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

«أحدها» - كونُ مستحقه مكلفاً.

فإن كان مستحقَّ القصاص أو بعض مستحقِّه صبيّاً أو مجنوناً لم يستوفه لهما أب ونحوه؛ وإلى هذا أشار بقوله: [ويُحبس جانٍ إن كان في الورثة غيرُ مكلفٍ] لصغر أو جنون [حتى يُكلف] صغير ببلوغ، ومجنونٌ بإفاقة [ويطالب] بعد تكليفه؛ لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنكر.

وإن احتاج لنفقة فلوليّ مجنون فقط العفو إلى الدية.

«الثاني» - اتفاق جميع الورثة على استيفائه؛ وإلى هذا أشار بقوله: [وليس لبعضهم أن ينفرد به] لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه؛ فينتظر قدوم غائب ونحوه.

«الثالث» - أن يؤمن في استيفاء أن يتعدى إلى غير جانٍ؛ لقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢)، وإلى هذا أشار بقوله:

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

[٨١٥] ت (١٤٠١)، ج (٢٦٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/٢٦٨) برقم

(٢٢١٤).

[ولا يُستوفى من حامل] وجب عليها القصاص، أو على حائل
فحملت [حتى تضع] الولد [وتسقيه اللبن]^(١) لأن قتل الحامل
يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضر به؛ لأنه في
الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه
فُتلت، وإلا تُركت حتى تَفْطمه.

[ولا] يُستوفى من حامل [في طرف] كيد أو رجل [حتى
تضع] وإن لم تسقه اللبن [وكذا حد] فإذا زنت محصنة حامل أو
حائل فحملت لم تُرجم حتى تضع وتسقيه اللبن ويوجد من
يرضعه؛ [وإلا فحتى تَفْطمه]^(٢) وتُحدَّ بجلد عند وضع.

[ولا] يجوز أن يُستوفى قصاص إلا بحضرة إمام أو نائبه
لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف.

[و] لا يستوفى إلا [بآلة ماضية] ثم إن أحسنه الولي مُكَّن
منه وإلا أمير بالتوكيل، وإن احتيج إلى أجرة فمن مال جان.

ولا يُستوفى القصاص في النفس إلا [بضرب عنقه] بسيف
ولو كان الجاني قتله بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيف» رواه
ابن ماجه [٨١٦].

ولا يستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها لثلا يحيف.

(١) اللبن - كضلع -: أول اللبن في التاج قبل أن يرق. قال أبو زيد: أول الألبان
اللبن عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلمات وأقله حلبة.
(٢) زيادة يقتضيها المعنى.

[٨١٦] جه (٢٦٦٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/٢٨٥) برقم (٢٢٢٩).

فصل في العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه [يجب بعمد القود أو الدية؛ فيختر الولي بينهما] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» رواه الجماعة إلا الترمذي.

[وعفؤه] أي عفو ولي القصاص [مجاناً] من غير أن يأخذ شيئاً [أفضل] لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ^(١) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» رواه أحمد ومسلم والترمذي ^[٨١٧] ثم لا تعزير على جان.

[ويصح صلحه] أي ولي الجناية [على أكثر منها] أي من الدية [وإن اختارها] أي الدية تعينت [أو عفا مطلقاً] بأن قال عفوت؛ ولم يقيده بقصاص ولا دية تعينت [أو هلك] أي مات [جان تعينت] الدية في تركة جان.

[وإن وكل] ولي القصاص [من يستوفيه ثم عفا] الموكل عن القصاص [ولم يعلم وكيله] بالعفو فاقتص [فلا شيء عليهما] أما الموكل فلأنه محسنٌ بالعفو، وما على المحسنين من سبيل. وأما الوكيل فلأنه لا تفريط منه.

[وإن وجب لرقيق قود] بقطع طرفه [أو] وجب له [تعزير قذف فطلبه] له [وإسقاطه له].

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

[٨١٧] حم (٤/٢٣١)، جه (٤٢٢٨)، ت (٢٣٢٥)، م (٢٥٨٨).

[فإن مات] الرقيق فطلب ذلك وإسقاطه [لسيِّده] لقيامه مقامه .

فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

[من أخذ] أي اقتصر منه [بغيره في النفس] لوجود الشروط السابقة [أخذ به فيما دونها] أي دون النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبِينًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) الآية .

فمن لا يُقاد به في النفس كالمسلم بالكافر، والحُرُّ بالعبد، والأب بولده؛ فلا يقاد به فيما دونها .

ثم القصاص فيما دون النفس نوعان: «أحدهما» في الطَّرَف [فتؤخذ العين] بالعين [والأنف] بالأنف [والأذن] بالأذن [والسن] بالسن [والجفن] بالجفن [والشفة] بالشفة، العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى [واليد] باليد [والرجل] بالرجل، اليمنى في ذلك كله باليمنى، واليسرى باليسرى [والأصبع] بأصبع تماثلها في موضعها [والأنملة^(٢)] بالأنملة كذلك [والذكر] بالذكر [والخصية] بالخصية [والألية بمثلها] أي بالألية؛ للآية السابقة .

وللقصاص في الطَّرَف شروط ثلاثة - أشار إلى الأول بقوله: [شَرَطُ أَمْنِ الْحَيْفِ] وهو شرط لجواز الاستيفاء .

وشرط وجوبه: إمكانُ الاستيفاء بلا حيف؛ بأن يكون القطع من مَفْصِلٍ أو ينتهي إلى حَدٍّ، كمارِنِ الأنف، وهو ما لان منه دون القصبه؛ فلا قَوَدَ في جائفة ولا كسر غير سنّ .

(١) سورة المائدة: ٤٥ .

(٢) الأنملة - بتلث الميم والهمزة -: التي فيها الظفر .

الشرطُ الثاني - ما أشار إليه بقوله: [والمماثلة في الاسم والموضع].

[و] الشرطُ الثالث - استواء الطرفين المجني عليه والمقتَص منه في [الصحة والكمال؛ فلا تؤخذ يمين] من يد ورجل وعين وأذن ونحوها [بيسار] لعدم المساواة في الاسم، ولا يُؤخذ أصليُّ بزائد وعكسه؛ لعدم المساواة في الموضع.

[ولا] تؤخذ يدٌ أو رجل [صحيحةٌ ب] يد أو رجل [شلاء].

[ولا] تؤخذ [عينٌ صحيحةٌ ب] عين [قائمة] وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يُبصر بها؛ لعدم المساواة في الصحة.

ولا تؤخذ يدٌ أو رجل كاملةُ الأصابع أو الأظفار بناقصتها؛ لعدم المساواة في الكمال.

النوعُ الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس - الجروح، وإليه أشار بقوله: [وَيُقْتَصُّ أَيْضاً مِنْ كُلِّ جُرْحٍ] وشرط لجوازه زيادة على ما سبق: أن [ينتهي إلى عظم كموضحة^(١)] في رأس أو وجه [وكجرح عَضِدٍ وَساقٍ وَفَخِذٍ وَكسْرٍ سِنٍّ] ف [لا] قصاص في [هاشمة^(٢)] و [في] [جائفة^(٣)] ونحوهما [كمُنْقَلَةٌ وَمأمومة^(٤)] لخوف الحَيْف.

[وتُتَقَطَّعُ الْجَمَاعَةُ] اثنان فأكثر [بواحد إن لم تَمَيِّزْ أفعالهم]

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي وضع العظام.

(٢) الهاشمة: الشجة التي تهشم العظم.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٤) المنقلة: الشجة التي تخرج منها العظام. والمأمومة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ؛ وهي أشد الشجاج.

كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت اليدُ عمداً؛
فعلى كل منهم القود كما في النفس.

فإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كلُّ منهم من جانب فلا قود
على أحد، بل عليهم الدية.

قال المصنف في شرح المتهى: وظاهره ولو تواطوا.

[وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها] فلو قطع
أصبعاً فتأكلت أخرى، أو اليد وسقطت من مفصل أو مات ضمن
الجانبي ذلك [بقود أو دية] لحصول التلّف بفعل الجاني؛ أشبه ما
لو باشره [دون سراية القود] فلا تُضمن؛ لقول عمر وعليّ
رضي الله عنهما: «من مات من حد أو قصاص لا دية له. الحق
قتله» رواه سعيد بمعناه.

[ولا] يجوز أن يُقتص لطرف وجرح قبل برئه] لحديث
جابر: «أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن
يُستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني [٨١٨].

[ولا يطالب] مقطوع أو مجروح [بديته قبله] أي قبل برئه
[فإن فعل] بأن اقتص أو أخذ الدية قبل البرء فسرى القطع أو
الجرح على الجاني أو المجني عليه [فسرايته هدر]؛ أما الجاني
فلما تقدم، وأما المجني عليه فلأنه رضي بترك ما يزيد عليه
بالسراية فبطل حقه.

[٨١٨] أخرجه الدارقطني (ص ٣٢٦) وصححه الألباني في الإرواء (٧/٢٩٨) برقم

(٢٢٣٧).

كتاب الديات

جمعُ دِيَّةٍ، مصدرٌ وَدِيْتُ القَتِيلَ: إذا أَدَيْتَ دِيَّتَهُ؛ كالعِدَّة من الوَعْد.

وشرعاً: المَالُ المؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وَلِيِّهِ بسبب جناية عليه.

[من أتلَف آدميًّا] مسلماً أو ذميًّا، أو معاهدًا.

أو أتلَف جزءاً منه [بمباشرة أو سبب لَزِمْتَهُ دِيَّتَهُ] في مال جانٍ إن كان عمدًا، وعلى عاقلته في غيره؛ فمن ألقى على آدمي أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هربه ولو غير ضرير، أو روعه بأن شهَّره في وجهه، أو دلاه من شاهر فمات أو ذهب عقله؛ ففيه الدية.

و [لا] يضمن بقود ولا دية [من أدب ولده أو زوجته، أو [أدب معلّم [صبيّه، أو] أدب سلطان [رعيتَه] ولم يُسرف المؤدّب في الجميع؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعدّ فيه.

فإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبيٍّ وغيره؛ ضمن لتعديّه.

[ومن أمر] شخصاً [مكلفاً] أن [يَصعد شجرة، أو] أمره أن [ينزل بئراً] ففعل [فهلك به] أي بصعوده أو نزوله [لم يضمنه] أمر

[ولو أنه] أي الأمر [سلطان] لعدم إكراهه له [كما لو استأجره] سلطان أو غيره لذلك وهلك به؛ لأنه لم يَجُن ولم يتعدّ عليه.

وكذا لو سلّم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة فَعَرِقَ لم يضمن السابح [ويضمن ما] أي حملاً [أسقطت] هـ [حامل بـ] سبب [ريح طعام] هـ [ونحوه]؛ كرائحة كريهة عنده إن [علمه] أي علم ربّ الرائحة إسقاط الحامل من ذلك [عادةً] لتسببه.

فصل في مقادير دِيّات النفس

[دِيّة الحرّ المسلم الذكر مائة بعير. أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفاً شاة] لحديث أبي داود عن جابر: «فَرَضَ رسول الله ﷺ في الدّية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة»^[٨١٩].

وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً قُتل فجعل النبي ﷺ دِيّته اثني عشر ألف درهم»^[٨٢٠].

وفي كتاب عمرو بن حَزْم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^[٨٢١] [فأَيُّهَا] بالنصب مفعول أحضر؛ أي أيّ هذه الخمسة [أحضر مَنْ لزمته] الدية [فعلى الولي قبوله] لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب.

[٨١٩] د (٤٥٤٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٣/٧) برقم (٢٢٤٤).

[٨٢٠] د (٤٥٤٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٤/٧) برقم (٢٢٤٥).

[٨٢١] أخرجه الدارمي (١٩٢/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/٧) برقم (٢٢٤٦).

ثم تارة تُغَلِّظُ الدية، وتارة لا تغلظ؛ فلذا قال: [وتغَلِّظُ في عمد وشبهه؛ فيؤخذ خمس وعشرون بنتَ مخاض، وخمس وعشرون بنتَ لبون، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً].

ولا تغليظ في غير إبل.

[وتخَفِّفُ] الدية [في الخطأ؛ فيؤخذ عشرون من كل من ذلك] المذكور، أي عشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لبون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً [و] يؤخذ [عشرون ابنَ مخاض] هذا قولُ ابن مسعود رضي الله عنه.

[وكذا] في التغليظ والتخفيف [حُكْمُ] دية [طَرَفٍ] وتؤخذ من بقر مسناةً وأتبعه، ومن غنم ثنانياً وأجدعةً نصفين.

[وِدْيَةٌ] حُرٌّ [كتابي] ذميٌّ أو معاهد أو مستأمن [نصفَ دِيَةِ] الحر [المسلم] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قضى بأن عَقْلُ أهل الكتاب نصفُ عقل المسلمين» رواه أحمد^[٨٢٢]؛ وكذا جراحه.

[وِدْيَةٌ مجوسي] ذمي ومعاهد أو مستأمن [و] دِيَةِ [وثنِيٍّ] معاهد أو مستأمن [ثمانمائة درهم] روي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ وجراحه بالنسبة.

[ونسائِهِم] أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعَبْدَةُ الأوثان وسائر المشركين [على النصف] من ذُكرانِهِم [ك] دية نساء [المسلمين] لما في كتاب عمرو بن حَزْم: «دِيَةُ المرأة على النصف من دِيَةِ الرجل» ويستوى ذكر وأنثى فيما يوجب دون ثلث

[٨٢٢] حم (١٨٠/٢)، د (٤٥٤٢، ٤٥٨٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٧/٧) برقم (٢٢٥١).

الدية ودية خنثى مشكل نصف كل منهما.

[ودية رقيق] ذكراً كان أو أنثى، ولو مُدبِّراً أو مكاتباً [قيمتُه] عمداً كان القتل أو خطأ؛ لأنه متقوّم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس.

[وفي جراحه] أي الرقيق [ما نقصه] الجرح [إن لم يكن] الجرح [مقدراً من حُرّ] فإن كان مقدراً وجب قسطه من قيمته؛ ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقلّ من ذلك أو أكثر. وفي أنفه قيمته كاملة.

[و] يجب [في جنين] حُرّ [ذكر أو أنثى] إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ [عُرّة] أي [عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه] [وتورث عنه؛ كأنه سقط حياً ثم مات، ولا حق فيها لقاتل]^(١) [و] يجب في جنين [عشر قيمة أمه إن كان] الجنين [مملوكاً] وتقدر حرّة حامل برقيق أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقداً.

وإن سقط حياً لوقت يعيش لمثله ففيه إذا مات ما في مولود.

[ويتعلق أرش جناية قن] خطأ أو عمداً لا قود فيه كجائفة، أو فيه قود واختير المال، أو أتلف مالا [برقبته إن لم يأذنه سيده] في ذلك [ف] يخيّر السيّد بين أن [يفديه] بأرش جنايته إن كان قدر قيمته فأقل [أو يبيعه فيها أو يسلمها] أي الرقبة - كذا بخطه، والأنسب بالضمائر السابقة أن يقال: أو يسلمه أي الجاني [لوليها] أي الجناية.

(١) زيادة في النجدية.

وإن كانت بإذن السيد فداه بأرشها كله .

فصل في دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

[وما في الإنسان منه شيء واحد كأنف] ولو من أخشم أو معوجاً [وذكر ولسان] ولو من صغير [ففيه] إذا أتلف [الدية] أي دية تلك النفس التي قُطع منها على التفصيل السابق .

[وما فيه] أي الإنسان [منه شيئان كالعينين] ولو مع حَوْل أو عَمَش [والأذنين] ولو مع صَمم [واليدين] والرجلين [ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها] أي نصف دية تلك النفس [وفي المنخريين] بفتح الميم وقد تُكسر إبتاعاً للخاء المعجمة [ثلثا الدية] وسقط من خط المصنف ذكر الثلثين ويتعين إثباتهما ليوافق المنتهى وغيره [وفي الحاجز بينهما ثلثها] لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء: منخريين وحاجز، فوجب توزيع الدية على عددها [وفي الأجنان] الأربعة [الدية، وفي أحدها] أي الأجنان [رُبُعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية، وفي كل أصبع] من يد أو رجل [عُشرها، وفي أنملة إبهام] يد أو رجل [نصف عُشرها] أي الدية [و] في [أنملة] أصبع [غيره] أي غير الإبهام [ثلث عُشرها، وفي كل سِنٌّ] أو ناب أو ضرس ولو من صغير [خمس من الإبل، وفي كل من مَنفَعَة سَمْع وبَصَر وشَمّ وذوق وكلام وعقل] الدية كاملة [و] كذا في [منفعة مَشْي و] [منفعة [أكل و] [منفعة [نكاح] الدية .

[وعدم استمساك بُول أو غائط الدية، وفي كل] واحد [من الشعور الأربعة الدية] وهي: [شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجبٍ وأهدابٍ عَيْنين] وفي حاجب نصف الدية .

وفي هُذْب رُبْعها وفي شاربِ حَكومة^(١) [وما عاد] من تلك
الشعور [سَقَطَ ما] وَجَب [فيه] وإن ترك من لحية ونحوها ما لا
جَمال فيه فِدِيَّةٌ كاملةٌ.

[و] يجب [في عينِ أُغَوَّرَ دِيْته] أي الأَعور [كاملة] قَضَى به
عمر وعثمان وعليّ وابن عمر رضي الله عنهم.

[فإن قَلَعَ] الأَعورُ [عين صحيح] العينين وكانت التي قلَعها
[تمائل صحيحته عنداً فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاص] روي عن عمر
وعثمان رضي الله عنهما.

وفي يد الأَقطع أو رجله نصفُ الدية كغيره.

فصل في الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ في الوجه والرأس خاصَّةٌ [و] يجب [فيما دون
المُوضِحَة] من حارصة تحرص أي تشقّ الجلد قليلاً ولا تدميه،
وبازلة: داميةٌ يسيل منها الدم.

وباضعة: تَبْضَع اللحم أي تشقه بعد الجلد.

ومتلاحمة: تغوص في اللحم.

وسمحاق: بينها وبين العظم قشرة رقيقة؛ فهذه خمسٌ لا
مقدَّر فيها، بل فيها [حكومة]. [و] يجب [في المُوضِحَة]: وهي
[التي توضح العظم وتُبرزه] عطف تفسير على توضح [ولو] أبرزته
[بقدر إبرة] لمن ينظره [خمسٌ من الإبل].

[و] يجب [في الهاشمة]: وهي [التي توضح العظم وتُبرزه]
هكذا بخرطه، والصواب وتهشمه: أي تكسر العظم [عشرة] أبرة

(١) سيأتي معنى الحكومة.

[وفي المنقولة]: وهي [التي تُوضحه] أي العظم [وتهشمه وتُنقل العظام خمسة عشر] بغيراً.

[وفي كل] واحدة [من المأمومة]: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، [والدامغة] بالغين المعجمة: التي تخرق الجلدة [ثلث الدية كالجائفة] وهي [التي تصل إلى باطن جوف] كبطن ولو لم تخرق أمعاء، وظهرٍ وصدرٍ وحلقٍ ومثانةٍ وبين خُصيتين ودُبُرٍ؛ ففيها ثلث الدية.

[و] يجب [في ضلع] بكسر الضاد إذا جُبر كما كان: بغيرٍ [و] في [تَرْقُوة]: وهي العظم المستدير حول العُنُق من النحر إلى الكَتِف، ولكل إنسان تَرْقُوتان، ففي كل واحدة منهما [بغيرٍ]. وفي التَّرْقُوتَيْن [بغيران].

[و] في كسر كل من [الذراع والعَضد والفَخِذ والسَّاق إذا جُبر] ذلك [مستقيماً بغيران] فإن جُبر غير مستقيم فحكومةٌ.

[وما] عدا ذلك مما [لا مقدّر فيه] كخرزة صلب وعانة، وكما لو هَشَمه في وجهه أو رأسه بمثقل ولم يوضّحه [ففيه حكومة]: وهي أن يقومَ مَجْنِيٌّ عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقومُ وهي به قد برأت؛ فما نقص من القيمة فله مثل نسبه من الدية.

فلو قُدِّر أن قيمته سليماً سِتُون وبالجناية خمسون، ففيه سدس دية؛ إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدّر، كشجّة دون الموضحة فلا يبلغ بها المقدّر.

فصل في العاقلة وما تحمله وغير ذلك

[وعاقلةُ جان ذكورُ عَصَبته نسباً وولاء] قريبتهم كإخوة، وبعيدهم كابن أبن أبن عمّ جدّ الجاني، من حاضر وغائب، سواء

كان الجاني رجلاً أو امرأة - ولو عُرف نسبه من قبيلة ولم يُعلم من أي بطونها لم يَعْلَمُوا عنه، ويعقل هَرَمٌ وَزَمِنٌ وأعمى أغنياء.

[ولا عَقَلَ على فقير] لا يملك نصاب زكاة عند حلول حول فاضلاً عنه كحجج ولو مُعْتَمِلاً؛ لأنه ليس من أهل المواساة [و] لا على [غير مكَلَّف] كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النُّصرة [و] لا على [أنثى و] لا على [مخالف في دين جان] لفوات المعاضدة والمناصرة.

ومن لا عاقلة له أو عَجَزَتْ فإن كان كافراً فالواجب عليه. وإن كان مسلماً فمن بيت المال حالاً إن أمكن، وإلا سَقَطَ. [ولا تحمل] عاقلة [عمداً محضاً] ولو لم يجب به قصاص كمأمومة.

[ولا] تحمل عاقلة أيضاً [عبداً] أي قيمة عبد جُنِيَّ عليه. [ولا] تحمل [ضُلحاً] عن إنكار [ولا اعترافاً إن لم تصدقه] بأن يُقَرَّ على نفسه بجناية فتنكرها العاقلة.

[ولا] تحمل عاقلة [ما دون ثلث دية تامة] أي دية ذَكَرَ حَرَّ مسلم.

ويجتهد حاكم في تحميل العاقلة؛ فيحمل كلاً ما يسهل عليه؛ ويبدأ بالأقرب فالأقرب كإرث، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب، فإن تساؤوا أو كَثُرُوا وُزِعَ الواجب بينهم.

[ومن قتل نفساً محرمة] ولو نفسه أو قِنَّة أو مستأمناً أو جنيناً، أو شارك في قتلها [خطأ أو شبه عمد مباشرة أو سبباً] كحفر بئر [بغير حق فعلية] أي على القاتل ولو كافراً أو قَتلاً أو صغيراً أو مجنوناً [كفارة] وهي: [عَتَقُ رقبة مؤمنة، فإن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين] ولا إطعامَ فيها.

[ومن ادَّعى] بالبناء للمفعول [عليه القتل] لمعصوم [بلا لوث
لم يُحلف] مدَّعى عليه [في] دعوى قتل [عمد] فيخلى سبيله [بل]
يحلف [في خطأ وشبهه] يميناً واحدة حيث لا بينة لمدَّعٍ [ويخلى
سبيله] فإن نكَلَ قضى عليه بالتكول.

[و] إن كانت دعوى القتل [مع لوث]: وهو العداوة الظاهرة
كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر حلف رجالٍ ورثةِ الدم
خمسين يميناً] تُوزَّع عليهم بقدر إزتهم ويكْمَل كسراً، ويُعتبر
حضورُ مدَّعٍ ومدَّعى عليه وقتَ حلفٍ [ويثبت الحق] بحلف ذكور
حتى في عمْدٍ [للكل] أي لجميع الورثة [فإن نكلوا] أي الذكور
الوارثون ولو عن يمين من الخمسين [أو كانوا] أي الورثة كلهم
[نساء حلفها] أي الخمسين يميناً [مدَّعى عليه] برىء إن رضي
الورثة [فإن لم يرضوا بيمينه وداه] أي القتل [إمام] أي دفع ديته
من بيت المال [كقتيل في زحمة] جُمعة وطواف؛ فيفدى من بيت
المال.

كتاب الحدود

جمع حَدّ.

وهو لغة: المنع.

وحدودُ الله تعالى: محارمُه.

واصطلاحاً عقوبةٌ مقدّرةٌ شرعاً في معصيةٍ لَتَمْنَعِ الوقوعَ في مثلها [لا يقيمها] أي الحدّ [إلا إماماً أو نائبه] سواء كان لله تعالى كحدّ زنى، أو لآدمي كحدّ قذف؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن الحيف في استيفائه؛ فوجب تفويضه إلى الإمام أو نائبه.

وإنما يجب الحدّ [على مكلف] أي بالغ عاقل لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة»^[٨٢٣] [ملتزم] أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً بخلاف حربى ومستأمن [عالم بالتحريم] لقول عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم: «لا حدّ إلا على من علمه».

[ولا] يَجُوزُ أن [يقام في مسجد] لنهيه ﷺ عنه؛ فيقام في غيره.

[ويُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً] لِيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنْ

[٨٢٣] ن (٣٤٣٢)، ج ه (٢٠٤١)، د (٤٣٩٨)، ح م (١٠٠/٦، ١٠١)، و صححه

الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥١٢).

الضَّرْب [بسوط] وَسَطٍ [لا خَلَقٍ] بفتح اللام [ولا جديدٍ] لأن الخَلْق لا يؤلمه، والجديد يُحرقه [بلا مدّ ولا ربط ولا تجريد] لمحدود عن ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مدّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ» [ولا مبالغة في الضرب] بحيث يشق جلده؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه.

ولا يَرْفَعُ ضاربٌ يده بحيث يبدو إنطه [ويُفَرِّق] الضرب ندباً [على بدنه] لأن توالي الضرب على عضو واحد قد يُفضي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم كالألتين والفخذين، ويُضرب من جالس ظهره وما قاربه [ويتقى] ضارب وجوباً [الرأس] والوجه [والفرج والمقاتل] كالفؤاد والخصيتين.

[وكذا] أي كالرجل فيما ذكر [المرأة لكن] ها تُضرب [جالسة] لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً» [وتشدّ عليها ثيابها، وتُمسك يداها] لئلا تنكشف.

[وأشدُّ جلد] حدٌ جلد [في زنى ف] جلد [قذف ف] جلد [شرب ف] جلد [تعزير] لأن الله تعالى خصّ الزنى بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾^(١) وما دونه أخفُّ منه.

[ولا يُحفر لرجم] مُخَصَّن، رجلاً كان أو امرأة [ولا يضمن مقيم]؛ أي الحدّ لو مات محدود [إن لم يتعدّ] المقيم؛ فلو زاد ولو جلدة، أو بسوط لا يحتمله فتلف المحدودُ ضَمِنه بديته.

فصل في حدّ الزنى

وهو فعل الفاحشة في قُبَل أو دُبُر.

(١) سورة النور: ٢.

[يُرْجَم] المَكْلَف [المَحْصَنُ إِذَا زَنَى] حتى يموت .

[وهو] أي المحصن [من وَطِئَ زوجته] ولو ذميمةً أو مستأمنةً [في نكاح صحيح] في قُبَلِهَا [وهما] أي الزوجان [مكْلَفَان] أي بالغان عاقلان [حَرَان] فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

[وغيره] أي غير المحصن [يجلد] إذا زنى وهو مكلف [مائة] جلدة [ويُغْرَبُ] أيضاً [عاماً] إلى مسافة قصر .

[ولو] كان المجلود [امراًة ف] تُغْرَبُ [بمحرّم] وعليها أجرته؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمُحْرَمُ فَوَحْدَهَا .

[و] إذا زنى [الرقيق] يُجلد [خمسین] جلدةً [بلا تغريب] لأن التغريب إضرارٌ بسيده .

ويُجلد ويُغْرَبُ مَبْعُوضٌ بِحِسَابِهِ .

[و] حُدَّ [لُوطِيٌّ] فاعلاً كان أو مفعولاً [كزَان] فَإِنْ كَانَ مُحْصِناً رُجِمَ وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِبَ عَاماً .
ومملوكه كغيره .

ودُبرُ أجنبية كلواط .

[ولا] يجب [حدّ] زنى [مع شبهة] لقوله ﷺ: «إدرءوا الحدودَ بالشبهات ما استطعتم» .

فلا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ امْرَأَةٍ ظَنَّتْهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتِهِ .

فلا بُدُّ لَوْجُوبِ الْحَدِّ مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: «أحدها» - تَغْيِيبِ حَشْفَةِ أُصْلِيَّةِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرَهَا لِعَدَمِ فِي قُبَلِ أُصْلِيٍّ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ .

«الثاني» - انْتِفَاءِ الشَّبْهَةِ كَمَا تَقْدَمُ .

«والثالث» - ثبوته كما ذكره بقوله [ويثبت زنى بأربعة رجال]: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) [يصفونه] فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمزود في المكحلة والرشاء في البئر.

ويعتبر أن يشهدوا [بزنى واحد] وأن يؤدوا الشهادة [في مجلس واحد ولو جاءوا] لأدائها [متفرقين أو] أي ويثبت الزنى أيضاً [بإقراره] أي بإقرار مكلف بالزنى؛ ولو قنأ. ويكون الإقرار [أربعاً] أي أربع إقرارات.

[و] يُعتبر أن [يصفه] أي الزنى [و] أن [لا يرجع] عن إقراره [حتى يتم عليه الحد؛ فإن رجع] عن إقراره أو هرب [ترك] أي كُفَّ عنه.

[وإن حملت من] أي امرأة [لا زوج لها ولا سيّد لم تُحدّ بمجرد ذلك] الحمل.

ولا يجب أن تُسأل لما فيه من إشاعة الفاحشة. وإن سُئلت فأدعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى أربعاً لم تُحدّ؛ لأنه يُدْرأ بالشبهة.

فصل في حدّ القذف

وهو الرمي بزنى ولوواط.

إذا قذف مكلف مختاراً ولو أخرج بإشارة محصناً ولو مجبواً، أو ذات محرّم قاذف كأخته، أو رتقاء لزمه [حدّ القذف] وهو [ثمانون جلدة] إن كان القاذف حُرّاً. [والعبد] القاذف يُحدّ

(١) سورة النور: ٤.

[نصفها] وهو أربعون جلدة، ومبعضٌ بحسابه.

وإنما يجب الحدُّ [إن كان المقذوف محصناً وهو] أي المحصن في القذف: [الحُرُّ المسلم العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً] ولو تائباً منه [الذي يُجامع مثله] وهو ابن عشر وبنْتُ تسع؛ فلا يشترط بلوغه.

[وصريحُ قذف: يا زاني] بسكون الياء ونية الضمة عليها لأنه نكرة مقصودة، [يا لوطي] بتشديد الياء المضمومة، [ونحوه] كيا عاهرُ.

[وكنائته] أي القذف: [يا قحبة يا فاجرة ونحوه] كيا خبيثة [فيعزَّر] مَنْ قذف بكناية [إن لم يفسره بصريح زني] فإن فسره بصريح زني حدٌّ؛ [ك] ما يعزَّر [قاذف] شخص [غير محصن و] كما يعزَّر قاذف [أهل بلد أو جماعة لا يتصوّر زناهم عادة] لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه.

[ويسقط حد قذف بعفو مقذوف] عن قاذف لأن الحق له.

[و] يسقط حد قذف ب [تصديقه] أي بتصديق مقذوف لقاذف [ولا يُستوفى] حد قذف [إلا بطلبه] أي المقذوف لأنه حقه كما تقدم.

فصل في حدِّ المُسْكِرِ

أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل [وما] أي كل شراب [أسكر كثيره فقليله خمّر محرّم من أي شيء كان] لقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرِ خمّر، وكلُّ خميرٍ حرام» رواه أحمد وأبو داود [٨٢٤].

[٨٢٤] د (٣٦٧٩)، حم (١٩/٢، ٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٥٣).

[لا يباح] شرب ما ذكر ولو لتداوٍ أو عطش [إلا لدفع لُقمة
غَصَصَ بها إن لم يحضره غيره] أي غير المسكر وخاف تلفاً لأنه
مضطر، ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

[وإذا شربه] أي المسكر [المسلم] أو شرب ما خلط به ولم
يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لُتَّ به [مختاراً عالماً أن كثيره
يُسكر - حُدًّا] وجوباً [حُرُّ ثمانين] جلدة؛ لأن عمر رضي الله عنه
استشار الناس في حَدِّ الخمر؛ فقال عبد الرحمن: إجمعه كأخف
الحدود ثمانين.

ففعَل وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام؛ رواه
الدَّارَقُطَنِيُّ.

[و] حُدًّا [قِنْ أربعين] عبداً كان أو أمةً؛ فإن لم يعلم أن
كثيره يُسكر فلا حَدِّ، وَيُصَدَّقُ في الجهل.

ويعزَّر من وُجد منه رائحتها أو حضر شربها، لا مَنْ جَهِل
التحريم؛ لكن لا يُقبل ممن نشأ بين المسلمين.

ويثبت بإقراره مرّةً كقذف أو شهادة عدلين.

[ويَحْرُمُ عصير] عنب أو قصب أو رُمان أو غيره [غَلًّا]
كغليان القدور بأن قَذَفَ زَبَدَهُ نَصًّا.

وظاهره ولو لم يُسكر.

[أو] أي وَيَحْرُمُ عصير [أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن] وإن لم
يَغْلِ نَصًّا.

وإن طَبَخَ عصير قبل تحريم حلّ إن ذهب ثلثاه.

ويُكره الخليطان: كنبيد تمر مع زبيب؛ لا وضع نحو تمر
في ماء لتحلية ما لم يشتد، أو يتم له ثلاثة أيام.

فصل في التعزير

وهو لغة: المنع؛ ومنه التعزير بمعنى الضربة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحاً: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

[ويجب تعزير] مكلف [في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كسُتْم] بغير زنى ولواط: کیا فاسق [وضرب] بنحو كف كصَفَع ووَكز [ولا يزداد] في جلده [على عشر ضربات] نصاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه^[٨٢٥]. [إلا ما استثنى] وهو من شرب مسكراً في نهار رمضان فيعزَّر مع الحدِّ بعشرين سوطاً.

ومن وطىء أمة له فيها شرك فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نصاً.

ولحاكم نقصه بحسب اجتهاده.

[ومن استمنى بيده] من رجل وامرأة [بلا حاجة عزُر] لأنه معصية.

وإن فعله خوفاً من زنى أو لواط فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

فصل في قَطْع السَّرِقَة

[من سرق نصاباً من جزره وهو] أي النصاب [ربُع دينار] أي مثقال وإن لم يُضرب [أو ثلاثة دراهم خالصة] أو تخلص من

[٨٢٥] خ (٦٨٥٠)، م (١٧٠٨).

مغشوشة [أو ما] أي عَرَض [يبلغها قيمة] أي يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

والمال لمعصوم بخلاف حربي [ولا شبهة] لأخذ بخلاف سرقة من مال عمودى نَسبه، أو مال له فيه شَرِكَة.

ولا بُدَّ من كون سارق مكلفاً مختاراً، عالماً بمسروق وبتحريمه - [قَطع] لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) [كَطْرَار] وهو الذي يَبْطُ الجيب^(٢) أو غيره، ويأخذ منه بعد سقوطه فيقطع.

و [لا] يُقطع [خائن في وديعة ونحوها] كعارية؛ لأن ذلك ليس بسرقة، كمنتهب ومختلس وغاصب [بل] يُقطع [جاحد عارية] بلغت نصاباً؛ لقول ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»^[٨٢٦] رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه.

ولا بُدَّ أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ ف [لا قطع ب] سرقة آلة لهو ونحوها [كصليب وأنية فيها خمر].

[ولا] قَطع مع شبهة أخذ؛ كسرقة [من مال أبيه أو ابنه أو زوجه] أي أحد الزوجين [أو من] ملك [سيده أو] سرق [مسلم] من بيت المال [فلا قطع بذلك كله؛ لأن الحدود تُدْرأ بالشبهة].

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) يبط الجيب: يشقه.

[٨٢٦] د (٤٣٩٥)، ن (٤٨٨٧)، حم (١٥١/٢)، وأصله في البخاري برقم

(٦٧٨٨)، ومسلم برقم (١٦٨٦).

[ولا تثبت] السرقة الموجبة للقطع [إلا بشهادة اثنين] عدلين
يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه [أو بإقرار]
سارق بالسرقة [مرتين مع وضفها] أي السرقة في كل مرة؛
لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها.

ولا يرجع عن إقراره حتى يُقطع؛ فإن رجع ترك، ولا بأس
بتلقيه الإنكار.

ولا يقطع إلا [بعد طلب] مسروق منه أو وكيله أو وليه.

[فإذا وجب القطع] لتمام شروطه [قُطعت يده اليمنى] لقراءة
ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا
مخالف لهما من الصحابة [من مفصل كف] لقول أبي بكر وعمر،
ولا مخالف لهما من الصحابة [وحُسمت] وجوباً بغمسها في زيت
مُغلى لتشتد أفواه العروق فينقطع الدم.

فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وترك عقبه
وحُسمت.

فإن عاد حُبس حتى يموت.

[ومن سرق ثمرأ ونحوه] كقطع أو جمار [من شجرة] ولو
ببستان مَحُوط ونحوه فيه حافظ [أضعفت عليه] أي على السارق
[قيمته] أي الثمر ونحوه؛ فيضمن عوض ما سرقه مرتين [ولا
قطع] لحديث رافع بن خديج مرفوعاً «لا قطع في ثمر ولا
كُثر»^[٨٢٧] رواه أحمد وغيره.

[٨٢٧] د (٤٣٨٨)، ت (١٤٤٩)، ن (٤٩٦٠ - ٤٩٧٠)، ج (٢٥٩٣)، حم (٣)
٤٦٣، ٤٦٤)، و صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٤٥).

والكُثْر - بضم الكاف وفتح المثناة -: طلع الفُحَال^(١).

فصل في حد قُطَاع الطريق

وهم الذين يَعْرَضُونَ للناس بالسلاح فَيُعْصِبُونَهُم المَالَ.

[مَنْ قَطَعَ الطريقَ فَقَتَلَ] مكافئاً له أو غير مكافئ [وأخذ المَالَ] الذي قتل لقصده [قُتِلَ] وجوباً لحق الله تعالى ثم غَسَلَ وَصُلِّيَ عليه [ثم صُلب] قاتل من يُقَاد به في غير المحاربة [حتى يشتهر] أمره ولا يُقَطع مع ذلك.

[وإن قتل] المحارب [ولم يأخذ المَالَ قُتِلَ حتماً بلا صلب] لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي [وإن لم يقتل] محارب [بل أخذ ما يقطع به في السرقة] بأن أخذ نصاباً لا شبهة له فيه من بين القافلة لا من منفرد عنها [قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد] حتماً؛ فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمالم الأخرى [وَحَسِمَتَا] بالزيت المغلى.

[وإن لم يقتلوا] أي المحاربون أحداً [ولم يأخذوا مالا] يُقَطع به في السرقة [نُفُوا] بأن يُشَرِّدُوا [متفرقين فلا يتركون بأوون إلى بلد] حتى تظهر نوبتهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المَالَ قُتِلُوا ولم يَصَلَّبُوا،

(١) الفحال - بضم الفاء وتشديد الحاء -: ذكر النخل. ولا يقال «فحال» إلا في النخل.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف،
وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفُوا من الأرض» رواه
الشافعي، ورُوِيَ نحوه مرفوعاً.

[ومن تاب منهم] أي المحاربين [قبل القدرة عليه سقط عنه
حق الله تعالى من نفي وقطع] يد ورجل [ووصلب، وتحتّم قتل]
لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ (١٨٩) (١).

[وأخذ بحق آدمي] من قصاص في نفس أو دونها، وغرامة
مالٍ ودية ما لا قصاص فيه [ما لم يغف] مستحقه فيسقط.

[ويُدفع صائل] عن نفس أو مال [بالأخف فالأخف] فيدفعه
أولاً بالكلام ثم بالعصا [فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان] على
دافع.

[ويلزم الدّفع عن نفسه] في غير فتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢) فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه
إباحة قتلها.

وكذا عن نفس غيره؛ فإن كان ثم فتنة لم يجب الدّفع عن
نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان رضي الله عنه (٣).

[و] يلزم الدّفع عن [حُرّمته] إذا أريدت نصّاً؛ فمن رأى مع
امراته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) لأنه - رضي الله عنه - ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع
غيره من قتالهم، وصبر على ذلك (كشاف ج ٤ ص ٩٢).

يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه [دون ماله] فلا يلزمه الدفع عن مال نفسه.

ويجب الدّفع عن حُرمة غيره وماله مع ظنّ سلامة دافع ومدفوع، وإلا حُرّم.

[وكذا من دخل منزلاً متلصّصاً] فيُدفع - كصائل - بالأخف فالأخف؛ فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان.

فصل في قتال البغاة

وهم الخارجون على الإمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ ولهم شوكة؛ فإن اختلّ شرط من ذلك فقُطّاع طريق.

ونصبُ الإمام فرضُ كفاية، ويثبت بإجماع أهل الحلّ والعقد على اختيار صالح مع إجابته؛ كخلافة الصديق رضي الله عنه، فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته.

ويثبت أيضاً بنصّ؛ كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما.

وباجتهاد؛ كخلافة عثمان رضي الله عنه؛ حيث جعل عمر رضي الله عنه أمر الإمامة سُورَى بين ستّة من الصحابة هم: عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف؛ رضي الله عنهم.

ثم إن ثلاثة فوضوا الأمر لثلاثة: لعثمان وعليّ وعبد الرحمن، ثم الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحداً منهما، وبقيّ عبد الرحمن ثلاثة أيام - حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم - يشاور المسلمين.

وقد اجتمع بالمدينة أهل الحلّ والعقد حتى أمراء الأمصار،

فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهم؛ ذكره الشيخ تقي رحمه الله انتهى.

فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه.

ويثبت أيضاً بقهر؛ كما فعل عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير رضي الله عنه، فقتله واستولى على البلاد وأهلها.

وشرط كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً^(١).

ويُجبر متعين لها.

وصفة العَقد أن يقول كل من أهل الحلّ والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بمصالح الأمة؛ ولا يحتاج مع ذلك إلى صَفقة اليد. وإذا تم العَقد لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة أزالها.

[ويراسل إمامً بغاةً ويزيل شُبَّههم] ليرجعوا إلى الحق، ويزيل ما يدعون من مظلمة [فإن فاءوا] أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم [وإلا] يفيئوا [قاتلهم] إمام قادر وجوباً [و] يجب [على رعيته معونته] لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

[وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو] طلب [رياسة ف] هما [ظالمتان تضمن كل] منهما [ما أتلفت للأخرى] وضمنتا سواء ما جهل متلفه.

(١) أي قائماً بأمر الحرب وإقامة الحدود، ولا تلحقه رافة، في ذلك ولا في الذب عن الأمة (كشاف).

(٢) سورة النساء: ٥٩.

فصل في حكم المرتد

وهو لغةً: الراجعُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُرْثَدُوا عَلَآءَ أَدْبَارِكُمْ﴾ (١).

وشرعاً: من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه.

[من أشرك بالله تعالى] أي زعم أن له شريكاً، أو سجد لكوكب أو صنم كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (٢).

[أو جحد رُبُوبِيَّتِهِ] أي الله تعالى.

أو جحد وحدانيَّتِهِ [أو] جحد [صفة من صفاته] الذاتية؛ كالعلم والحياة كفر.

[أو اتخذ] أي اعتقد [له] تعالى [صاحبة أو ولداً] كفر.

[أو جحد بعض كتبه أو رسله] أو ملائكته المجمع عليهم كفر.

[أو] جحد [تحريم زنى ونحوه] كلحم خنزير.

[أو] جحد [حلّ خبز ونحوه] كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج.

[أو] جحد [حكماً مجمعاً عليه] إجماعاً قطعياً لا سكوتياً، وكان الحكم [ظاهراً] بين المسلمين؛ بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، أو شك فيه ومثله لا يجهله، أو كان يجهله [وعرّف] حكمه [ف] عرّف و [أصرّ] على الجحد أو الشك

(١) سورة المائدة: ٢١.

(٢) سورة النساء: ١١٦.

[كفر] لمنابذته للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام.

فمن ارتد بشيء من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أنثى؛ فإنه يُدعى للإسلام و [يستتاب ثلاثاً] أي ثلاثة أيام وجوباً [و] ينبغي أن يضيّق عليه فيها] أي في مدة الاستتابة ويحبس [فإن] تاب لم يعزر ولو بعد المدة، وإن [لم يتب] بل أصرَّ على رِدته [قُتل بالسيف] ولا يحرق بالنار.

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعُزِّر ولا ضمان ولو قبل استتابته، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

[وتوبته] أي المرتد [و] توبة [كل كافر إتيانه بالشهادتين] أي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله.

فقال النبي ﷺ: «لوا أخاكم» رواه أحمد وإذا ثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد.

وأما تفسير الإسلام في حديث جبريل بالأمور الخمسة فبيان لأصول الإسلام التي تتضمنها الشهادتان إجمالاً؛ وإلا فالإسلام اسمٌ لكل ما أمر الله به ونهى عنه، كما حَقَّقه الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية.

[ولا تُقبل] في الدنيا توبة [ممن سبَّ الله] تعالى صريحاً لعظم ذنبه.

وكذا من سبَّ رسولاً أو ملكاً لله تعالى صريحاً، أو تنقَّصه [أو تكررت رِدته] لأن تكرار رِدته يدلُّ على فساد عقيدته.

[ولا بُدَّ] في توبة مَنْ تصح توبته [من إقرار جاحِدٍ بفرض
ونحوه] كتحليل وتحريم [مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من
كل دين يخالف دينَ الإسلام] فهو توبةٌ للمرتد ولكل كافر.

كتاب الأطعمة

واحدُها طعام: وهو ما يؤكل ويُشرب.

وأصلُها الجِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) ف [يَجِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَةَ فِيهِ مِنْ حَبِّ وَثْمِرٍ وَغَيْرِهِمَا] من الطاهرات.

و [لا] يَجِلُّ [نَجَسٌ كَمَيْتَةٌ وَدَمٌ] لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢) وكذا يَحْرُمُ مَتَنَجَّسٌ [ولا] يَحِلُّ [مُضِرٌّ كَسَمٍّ] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

[و] يَحْرُمُ [من حيوانات البرّ: حُمُرُ أَهْلِيَّةٍ] لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأُذُنِ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ» متفق عليه^[٨٢٨].

[و] يَحْرُمُ من حيوانات البرّ: [ما له نابٌ] يَفْتَرَسُ به [غير ضَبُعٍ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَفَهْدٍ وَذئْبٍ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَذُبٌّ] لأنه ﷺ: «نَهَى

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

[٨٢٨] خ (٥٥٢٠)، م (١٩٤١).

عن أكل كل ذي ناب من السباع» كما في المتفق عليه^[٨٢٩].

وأما الضبُع فمباح، لحديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبُع قلت: هي صيد؟ قال: نعم» احتج به الإمام أحمد^[٨٣٠]؛ فهذا يخصص التهي المتقدم.

[و] يحرم [ما له مخلب] بكسر الميم [من الطير] يصيد به، وهو له بمنزلة الظفر للأدمي [كعقاب وباز وصقر وحداة] بوزن عبة [وبومة] لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»^[٨٣١].

[و] يحرم من الطير [ما يأكل الجيف كنسر ورخم وغراب أبقع و] الغراب [الأسود الكبير].

[و] يحرم [ما يستخبث] أي ما تستخبثه العرب ذوو اليسار [كقنفذ ونيص^(١) وفارة ووطواط وحشرات] كخنافس وديدان.

[و] يحرم [ما تولد بين مأكول وغيره كسمع] بكسر السين المهملة وسكون الميم: ولد ضبُع من ذئب، وكعسبار عكسه: ولد ذئبة من ضبعان [وبغل] متولد من خيل وحمر أهلية.

فصل

[وتباح الخيل] كلها نصاً [وبهيمة الأنعام] من إبل وبقر

(١) عظيم القنafd قدر الخلة.

[٨٢٩] خ (٥٥٣٠)، م (١٩٣٢).

[٨٣٠] حم (٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢)، ت (٨٥١)، ن (٤٣٢٣)، ج (٣٢٣٦)، د

(٣٨٠١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٥٠).

[٨٣١] م (١٩٣٤).

وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(١) [والدجاج والبطّ وحُمُر الوحش وبقره] أي الوحش [والظباء] أي الغزلان على اختلاف أنواعها [والنعامة والأرنب والزرافة] بفتح الزاي وضمّهما: دابةٌ تشبه البعير، لكن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويداها أطول من رجلها [وسائر] أي باقي [الوحش] كيربوع ووبر^(٢) ووضب [و] يباح كل [حيوان البحر] لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(٣) [غير ضفدع] فيحرم نصاً لاستخبائها [و] غير [تمساح] نصاً لأن له ناباً يفترس به [و] غير [حية] لاستخبائها.

[ومن اضطرّ إلى مُحَرَّم] بأن خاف التلّف إن لم يأكل [أكل] وجوباً نصاً [من غير سم] ونحوه مما يضّر [ما يسدّ رمقه] بفتح الراء والميم كما في المطلع؛ أي يمسك بقية روحه كما يسدّ الشيء المنفتح.

وليس له الشبع.

فإن كان في سفر محرّم ولم يتب لم يحل له الأكل وله التزوّد إن خاف.

[ومن اضطرّ إلى طعام] شخص [غير مضطرّ] ولا خائف أن يضطر [وجب] على رب الطعام [بذله له] أي أن يبذل للمضطرّ ما يسدّ رمقه لأنه إنقاذ لمعصوم من الهلكة [بقيمته] أي الطعام نصاً لا مجاناً.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) الوبر - بفتح فسكون -: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء، حسنة العينين، شديدة الحياء، تكون بالغور، والأثني وبرة.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

فإن كان ربُّ الطعام مضطراً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به وليس له إيثاره .

[و] من اضطر [إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه] كثياب [للدفع برد أو] حبل أو دلو لـ [أستسقاء ماء ونحوه وجب بذله] لمضطر [مجاناً] مع عدم حاجة ربّه إليه .

[ومن مرّ بثمر بستان بشجره أو ساقط تحته] أي تحت الشجر [ولا حائط] على البستان [ولا حارس] له [فله الأكل] منه مجاناً ولو بلا حاجة [بلا حمل] شيء من الثمر [ولا رجم] أي رمي [شجر] بشيء، وكذا لا يجوز له صعود شجرة ولا أكل من مجنيّ مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية فيجوز لجريان العادة بذلك .

[وتجب] على مسلم [ضيافة مسلم مجتاز] أي ما ز به، مسافراً لا مقيماً [في قرية] لا مصر [يوماً وليلة] قدر كفايته مع أدم؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته» متفق عليه [٨٣٢].

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ونحوه [فإن امتنع] مضيف من الضيافة [فله] أي الضيف طلبه بها عند حاكم؛ فإن تعذر جاز له [أخذ قدرها قهراً] من ماله .

فصل في الزكاة

يقال: ذكّي الشاة ونحوها تذكّيّة: أي ذبحها .

[٨٣٢] خ (٦٠١٩)، م (٤٨) .

فَالذَّكَاةُ: ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ
وَمَرِيئِهِ.

أَوْ عَقْرُ مَمْتِنِعٍ.

و [لا يباح حيوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكاة] لأن غير المذكي
ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١) [إلا الجراد و] كل
[ما لا يعيش إلا في الماء] فَيَحِلُّ بدون ذكاة؛ لحديث ابن عمر
مرفوعاً: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجِرَادُ،
وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ» رواه أحمد وغيره^[٨٣٣].

وما يعيش في بَرٍّ وبحر: كسُلْحَفَاةٍ وَكَلْبِ مَاءٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا
بِالذَّكَاةِ.

وَحَرْمٌ بَلْعُ سَمَكٍ حَيًّا.

وَكُرْهٌ شَيْءٌ حَيًّا لَا جِرَادٍ.

[ويشترط] أربعة شروط في صحة ذكاة: «أحدها» - [أهليته
مذك بأن يكون عاقلاً] فلا يباح ما ذكاه مجنونٌ أو سكرانٌ أو
طفل؛ لأنه لا يصح منهم قُضْدُ التذكية [مسلماً] كان [أو كتابياً]
أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٢)
قال البخاري قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم [ولو] كان المذكي
[مميزاً أو امرأة أو أفلأف] لم يُخْتَنَ [أو أعمى].

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٥.

[٨٣٣] حم (٩٧/٢)، جه (٣٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم

(٢١٠).

و [لا] تباح ذكاة [سكران] لما تقدم [و] لا [مُرْتَدَ ونحوه] كوَثْنِيَّ ومجوسي؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ .

[و] الشرط الثاني - [الآلة: وهي كلّ محدّد] أي ذي حَدّ ينهر الدّم بحده [ولو] كان [مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره] كخشب له حَدٌّ، وذهب وفضة وعظم [غير سنّ وظفر] لقوله ﷺ: «ما أنهر الدّم فكلّ ليس السنّ والظفر» متفق عليه. [٨٣٤].

[و] الشرط الثالث - [قطع حلقوم] أي مجرى النّفس [ومريء] بالمدّ: مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصمة: وهو الموضع الناتئ من الحلق أو دونها.

و [لا] يشترط قطع [الودجين] وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

ولا إبانة الحلقوم والمريء بالقطع.

ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور؛ فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمّها لم يحلّ.

[وغير مقدور عليه] من صيد ونعم متوّحّشة [ومترد] أي واقع [في بئر ونحوها بعقره] أي ذكاة ما ذكر بجرحه [في أيّ موضع] كان من بدنه؛ روى عن عليّ وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم [إلا أن يكون رأسه بالماء] ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يُباح أكله تغليبا للحظر.

[و] الشرط الرابع - [قول] ذابح عند حركة يده بذبح:

[٨٣٤] خ (٥٥٠٦)، م (١٩٦٨).

[باسم الله] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١) ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه.

ويجزيء بغير عربية ولو أحسنها [فإن تركها] أي التسمية [عمداً] أو جهلاً [لم تُبَح] الذبيحة لما تقدم.

و [لا] تحرم إن تركها [سهواً] لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد» رواه سعيد^[٨٣٥].

وسقطت التسمية هنا بالسهو بخلاف ما يأتي في الصيد مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو، وأما الجاهل فمقصر حيث لم يسأل.

[وذكره ذبحاً بالة كالة] لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبحة. وليُحدِّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته» رواه الشافعي وغيره^[٨٣٦].

[و] يكره أيضاً [حدُّها] أي الآلة [والحيوان يُبصره] لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «أمر أن تحدَّ الشُّفار، وأن تُوازَى عن البهائم» رواه أحمد وابن ماجه^[٨٣٧].

[و] يكره أيضاً [كسر عنقه] أي المذبوح [وسلخه قبل أن يتم زُهوقه] للنهي عنه.

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

[٨٣٥] أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٨) برقم (٢٥٣٧).

[٨٣٦] م (١٩٥٥).

[٨٣٧] حم (١٠٨/٢)، جه (٣١٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٥٣) برقم (٦٨٢).

[و] يكره أيضاً [أن يوجّه] الحيوان [إلى غير القبلة] لأن
السنة توجيهه إليها على شقه الأيسر.
وسنّ رفق به وحمل على الآلة بقوة.

فصل في الصيد

وهو اقتناص حيوان حلالٍ متوحّشٍ طبعاً، غير مقدور عليه.
ويُطلق على المصيد [ويُباح الصيدُ لقاصده] لقوله تعالى:
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِثْنَ
الْجَوَارِحِ﴾^(٢) الآية.

[ويُكره] الصيد [لهواً] لأنه عبثٌ وهو أفضلُ مأكولٍ.
والزراعة أفضلُ مكتسبٌ.

[ويَجِلُّ ما] أي صيد [أدركه ميتاً] بأربعة شروط:

«الأول» - ما أشار إليه بقوله: [إن كان الصائد من أهل
الذكاة] أي تجلّ ذبيحته؛ فلا يجلّ صيدٌ مجوسي ونحوه ولو
مشاركةً.

«والثاني» - الآلة، وهي نوعان: جارحٌ ومحدّد، وإلى ذلك
أشار بقوله: [وقتلُه] أي الصيد [جارح معلّم] مما يصيد بنابه؛
كفهد وكلب غير أسود بهيم، وهو ما لا يبايض فيه نصّاً.

قال في الإقناع: أو بين عينيه نُكتتان؛ كما اقتضاه الحديث
الصحيح، انتهى.

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٤.

أو يصيد بمِخْلَبه كَصَقْر وباز.

ثم تعليمٌ نحو كلب وفهد: أن يَسْتَرَسِل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليمٌ نحو صقر: أن يَسْتَرَسِل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي، لا بترك الأكل.

[أو بمحدود كآلة ذكاة] فيما تقدم، وشُرْط جرح الصيد بالآلة.

ف [لا] يحل صيد [ما قتل بثقله كبنديق وعصاً وشبكة وفخ] ولو مع قطع حُلُقوم ومريء [أو] أي ولا يحل صيد [خنقه] أو صدمه [صقر ونحوه] لعدم جرحه كالمعراض، وهو عود محدد إذا قتل بثقله.

والثالث - ما ذكره بقوله: [ويشترط إرسال الآلة قصداً] أي قاصداً للصيد؛ ف [لا] يحل [إن استرسل كلب أو غيره بنفسه ما لم يزره] أي يحثه ويحمله على السرعة [فيزيد في عذوه] أي طلبه فيحل الصيد.

[و] الشرط الرابع - [قول] صائد: [باسم الله عند إرسال جارحه أو] إرسال [سهمه فلا تسقط عمداً ولا سهواً] ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسم عليه مطلقاً لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه [٨٣٨].

ولو سُمي على صيد فأصاب غيره حل؛ لا على سهم ألقاه ورمى بغيره.

[٨٣٨] خ (١٧٥، ٥٠٥٣)، م (١٩٢٩).

بـخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها؛ لأن
التسمية على السهم في الأولى وعلى الذبيحة في الثانية.
وسُنَّ أن يقول مع باسم الله: الله أكبر؛ كما في الزكاة.

كتاب الأيمان

جمعُ يمين: وهو الحَلِفُ والقَسَمُ.

[اليَمِينُ المَوْجِبَةُ للكفارة إذا حنث فيها هي] اليمين [التي] يحلف فيها [ب] أسم [الله] الذي لا يسمّى به غيره؛ كالله والقديم الأزلي، والأوّل الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، وربّ العالمين.

[أو صفته كالرحمن] أو بما يُسمّى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعليم.

أو بوجه الله وعظمته.

[أو ب] [القرآن أو المصحف] أو بسورة أو آية منه.

[ويحرم الحلف بغير الله] سبحانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَضْمُتْ» متفق عليه [٨٣٩].

ويكره الحلف بالأمانة.

[ولا] تجب [كفارة] بالحلف بغير الله تعالى إذا حنث.

[ومن حلف على] أمر [ماض كاذباً عالماً فهي] اليمين [الغموس] لأنها تغمسه في الإثم ثم في النار [ولا كفارة فيها] أي

[٨٣٩] خ (٢٦٧٩)، م (١٦٤٦).

في الغموس [كلغو اليمين] وهي [التي لا يقصدها] بل تجري على لسانه [نحو] قوله: [لا والله، وبلى والله؛ في عرض حديثه] بضم العين المهملة: أي جانبه وأثنائه؛ وأما العرض بالفتح فخلاف الطول.

ويحتمل أن يراد هنا توسعاً؛ فلا كفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) وفي حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»^[٨٤٠] [وكذا] لا تجب كفارة [لو عقدها] أي اليمين [يظن صدق نفسه فبان بخلافه] لأنه من لغو اليمين.

[ومن حلف مكرهاً] لم تنعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِّي أَمْتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^[٨٤١].

[أو] حلف [غير مكلف] كصغير ومجنون ومغمى عليه [لم تنعقد يمينه] لعدم القصد.

[ولا] تجب [كفارة] إلا بأربعة شروط: «أحدها» - قصد عقد اليمين؛ بخلاف اللغو ويمين نائم ونحوه.

«الثاني» - كونها على مستقبل؛ بخلاف الغموس.

«الثالث» - كون حالف مختاراً؛ بخلاف المكره، وتقدمت الإشارة إلى ذلك كله.

«الرابع» - الحنث؛ فلا تجب [قبل حنث]؛ ثم بين الحنث

(١) سورة البقرة: ٢٢٥، سورة المائدة: ٨٩.

[٨٤٠] د (٣٢٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤/٨) برقم (٢٥٦٧).

[٨٤١] تقدم برقم (٢٤٤).

فقال: [بأن يفعل ما حلف لا يفعله] كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختاراً ذاكراً [أو يترك ما حلف ليفعله] كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه [مختاراً ذاكراً] ليمينه.

ف [لا] تجب كفارة إن فعل أو ترك [ناسياً أو مكرهاً] لأنه لا إثم عليه [ولا] تجب كفارة أيضاً [إن قال في يمينه: إن شاء الله] إن قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ» رواه أحمد وغيره [٨٤٢].

[وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا سَنَّ فَعَلَهُ وَيُكْفَرُ] فمن حلف على ترك مندوب كصلاة الضحى، أو على فعل مكروه كأكل بصل وثوم سَنَّ حِنْثَهُ وَكْرَهُ بِرُّهُ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكٍ مُحْرَمٍ حَرَّمَ حِنْثَهُ وَوَجِبَ بِرُّهُ.

وعلى فعل محرّم أو ترك واجب وجب حنثه وحرّم برّه.

ويخيّر في مباح، وحفظها فيه أولى.

ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى بل يُسَنُّ.

[وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالاً مِنْ أُمَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ لَمْ يَحْرُمْ] عليه.

وأما تحريم زوجته فظهارٌ كما تقدم.

[وعليه] أي على مَنْ حَرَّمَ سِوَى زَوْجَتِهِ [كفارة يمين إن فعله] لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحْرِمٌ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى

[٨٤٢] حم (٦/٢، ١٠، ٤٨، ١٥٣)، د (٣٢٦٢)، ت (١٥٣١)، ن (٣٧٩٣)، ج ه
(٢١٠٥، ٢١٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨/٨) برقم (٢٥٧١).

قوله: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) أي التكفير.

وسبب نزول الآية أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه^[٨٤٣] [كمن قال: هو يهودي أو نصراني ونحوه] كما لو قال: هو كافر [إن فعل كذا ثم فعله] فقد فعل محرماً. وعليه كفارة يمين بحنثه.

[ومن لزمته كفارة يمين خير بين إطعام عشرة مساكين كما تقدم] في الظهار أي لكل مسكين مُدٌّ بُرٌّ أو نصفُ صاع من غيره [أو كسوتهم] أي العشرة؛ للرجل ثوبٌ يجزئه في صلاته، وللمرأة دِرْعٌ وَخِمَارٌ كذلك [أو تحرير] أي عتق [رقبة مؤمنة] أي مسلمة سليمة من العيوب كما تقدم في الظهار [فإن لم يجد] شيئاً من الثلاثة [فصيام ثلاثة أيام] لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) [متابعة] وجوباً لقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعة».

وتجب كفارة ونذر فوراً بحنث، ويجوز إخراجها قبله.

[ومن حنث في أيمان بالله تعالى] ولو على أفعال كقوله: والله لا أكلت، لا شربت، والله لا أعطيت ونحوه [قبل التكفير ف] عليه [كفارة واحدة] نصّاً؛ لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس.

(١) سورة التحريم: ١.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

[٨٤٣] خ (٦٦٩١)، م (١٤٧٤).

[و] مَنْ حَنَثَ [فِي ظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَدَاخَلَا] وَلَوْ
قَبْلَ التَّكْفِيرِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ .

وَيُكْفَرُ قَبْلَ بَصُومٍ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ .

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ .

وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْناسٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنَثَ
فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنَحَّلَ فِي الْبَقِيَّةِ .

فصل جامع الايمان المحلوف بها

[وَيُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ]
لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^[٨٤٤] فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوْ
الْبِنَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ بِالْفِرَاشِ أَوْ بِالْبَسَاطِ الْأَرْضِ قَدَمْتَ عَلَى عَمُومِ
لَفْظِهِ .

وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي مَخَاطَبَةِ لَغِيرِ ظَالِمٍ [فَإِنْ عُدِمَتْ] النِّيَّةُ
[ف] يُرْجَعُ [إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا] لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ .

فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا
اِقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا، وَكَذَا لِأَكْلَنِ شَيْئًا وَنَحْوِهِ غَدًا .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِائَةِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْثَرِ .

[فَإِنْ عُدِمَ] مَا ذُكِرَ مِنَ النِّيَّةِ وَالسَّبَبِ [ف] يُرْجَعُ [إِلَى التَّعْيِينِ]
بِالإِشَارَةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الْأَسْمِ عَلَى مَسْمَاهُ لِنَفْيِهِ الإِبْهَامَ
بِالْكَلِيَّةِ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا أَلْبَسَ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سِرَاوِيلًا أَوْ رَدَاءً أَوْ

[٨٤٤] تقدم برقم (١٨٧) .

عمامةً ولبسه، أو لا كَلَمْتُ هذا الصبيَّ فصار شيخاً وكَلَمَهُ، أو لا أَكَلْتُ هذا الرُّطْبَ فصار تمرّاً أو دِنبساً^(١) أو خِلاً وأكَلَهُ ونحو ذلك حِنْثٌ [فإنَّ عُدْمَ] ما ذُكِرَ كَلَهُ من النية والسبب والتعيين [ف] يرجع [إلى ما تناوله الاسم] وهو ثلاثة: شرعيٌّ وعُرْفِيٌّ ولُغَوِيٌّ؛ فقد لا يختلف المسمّى كأرضٍ وسماءٍ [و] قد يختلف فـ [يقع الشرعيّ] وهو ما له موضوع شرعاً وموضوعٌ لغةٌ كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك؛ فالاسمُ المطلق في اليمين ينصرف إلى الموضوع الشرعيّ الصحيح؛ فلا بَرٌّ ولا حِنْثٌ بفسادٍ إلاّ الحج والعمرة ففاسدهما كصحيحهما.

[ثم العرفي] وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالرواية حقيقة في الجمل يُستقى عليه، وعُرْفاً للمزادة.

وكالظّعيّنة حقيقة الناقة يظعن عليها، وعرفاً المرأة في الهودج.

وكالدابة حقيقة ما دبّ ودرج، وعرفاً الخيل والبغال والحمير.

[ثم اللغوي] وهو ما لم يغلب مجازه.

[ومن حلف لا يبيع ونحوه] كلا ينكح [لم يحنث بفساده] لأن البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد [إلاّ أن] يقيد يمينه بما لا تمكن صحته كأن [يقول]: لا يبيع الخمر ونحوه [كالخنزير فيحنث بصورة العقد لتعذر الصحة].

[ومن حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بشحم أو كبد أو مخّ ونحوه] كقلب وطحال [مع الإطلاق] لأن اسم اللحم لا يتناول

(١) الدبس - بالكسر -: ما يسيل من الرطب.

ذلك إلا بنية أو سبب [و] من حلف [لا يفعل شيئاً فوكل من فعله
حَنِثَ] لأن الفعل يضاف إلى من فُعل عنه؛ قال تعالى: ﴿مُحَلِّفِينَ
رُءُوسَكُمْ﴾^(١) وإنما الحالق غيرهم [ما لم ينو مباشرته بنفسه]
فتقدّم نيته لأن لفظه يحتمله.

[وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حَنِثَ بِجَمَاعِهَا] لانصراف
اللفظ إليه عرفاً.

[وَمَنْ حَلَفَ [لَا يَطْأُ دَارَ فُلَانٍ حَنِثَ بِدُخُولِهَا] رَاكِباً أَوْ
مَاشِياً، حَافِياً أَوْ مُتَعَلِّقاً لِتَعْلِيقِ يَمِينِهِ بِالْدُخُولِ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ.

[وَمَنْ حَلَفَ [لَا يَأْكُلُ شَيْئاً فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكاً فِي غَيْرِهِ] كَمَنْ
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ [وَلَمْ يَظْهَرْ طَعْمُهُ فِيهِ
لَمْ يَحْنَثْ] وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَهُ حَنِثَ
لَأَكَلَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ [كَمَا لَوْ فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ] بِأَنْ حَلَفَ لَا
يَكْلُمُ زَيْدًا أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ ففعله [مكْرهًا] فلا
يَحْنَثُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الْإِكْرَاهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ [أَوْ] فَعَلَهُ
[نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا] فَلَا يَحْنَثُ [فِي غَيْرِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ] كِيَمِينٍ بِاللَّهِ
تَعَالَى وَنَذْرٍ وَظَهَارٍ؛ أَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ فَيَحْنَثُ فِيهِمَا وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ
جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ آدَمِيٌّ فَلَمْ يَغْذُرْ بِذَلِكَ كِتَابُ الْفَيْءِ الْمَالِ.

بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فإنها حق الله تعالى، وقد
رفع سبحانه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

وَمَنْ حَلَفَ^(٢) عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كَوْلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ ففعله
مكْرهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - كَنَفْسِهِ، وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ
أَوْ غَيْرِهِ يَحْنَثُ بِفَعْلِهِ مُطْلَقًا [أَوْ] حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) «من» مبتدأ، خبره قوله: «كنفسه».

حَلَفَ لا يأكل هذا الرغيف ف [فعل] أي أكل [بعضه] لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه، ما تكن نية أو سبب.

باب النذر

هو لغة: الإيجاب؛ يقال: نَذَر دَمَ فلان: أي أوجب قتله.
وشرعاً: إلزامٌ مكلفٌ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير مُحال بكل قول يدلّ عليه.

[يصح] النَّذْرُ [مِن] كل [مكلف] مختار؛ فلا يصح من صغير ومجنون ومكره [ولو] كان [كافراً] نَذْر عبادةً فيصح؛ لحديث عمر: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»^[٨٤٥].

[و] الصحيح من النَّذْر ستة أقسام:

أحدها - النَّذْرُ المطلق، كما [إذا قال: لله عليّ نذراً] ولم يُسم شيئاً [ونحوه] كأن فعلتُ كذا فإلله عليّ نذراً ولا نيةً وفعله [ف] يلزمه [كفارة يمين] لحديث عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النَّذْر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب^[٨٤٦].

[و] الثاني - [نذْر اللّجاج والغضب] وهو تعليق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب؛ كقوله: إن كلمتُك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر

[٨٤٥] خ (٢٠٣٢)، م (١٦٥٦).

[٨٤٦] جه (٢١٢٧)، ت (١٥٢٨)، د (٣٣٢٢).

صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٨٨) دون عبارة: «إذا لم يسم» فضعفها في ضعيف الجامع برقم (٥٨٦٢).

صِدْقاً أو كَذِباً فعَلِيّ الحِجِّ ونحوه ف [يُخَيَّرُ فِيهِ] أي في هذا النوع [بينه] أي بين فعل ما نذره [وبين كفارة يمين] لحديث عمران بن حُصَيْن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في سننه^[٨٤٧] [كنذر المباح] كُنُبَسْ ثوبه وركوب دابته - وهو النوع الثالث - فيخَيَّرُ فيه كالذي قبله بين فعله وكفارة يمين.

[و] الرابع: - [نذر المكروه ك] نذر [الطلاق] ونحوه؛ كأكل بصل وثوم ف [يسن أن يكفّر ولا يفعله] كما لو حلف عليه.

[و] الخامس - [نذر المعصية ك] نذر [القتل وشرب الخمر] ف [يُحْرَمُ الوفاء به] لحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^[٨٤٨] [ويكفّر] من لم يفعله كفارة يمين.

[و] السادس - [نذر التبرُّر كالصلاة والصوم والحج ونحوه] كالعمرة بقصد التقرب مطلقاً ف [يلزم الوفاء به] أو معلقاً بحضور نعمة أو دفع نقمة؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: [ومنه] أي من نذر التبرُّر قوله: [إن شفى الله مريضى، أو سلّم مالى] الغائب [ونحوه] فليّ عليّ كذا] أو حلف بقصد التقرب كوالله إن سلم مالى لأتصدقن بكذا فيلزمه الوفاء به [إذا وجد شرطه] نصّاً، وكذا إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج فليّ عليّ كذا - ذكره في المستوعب - لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري^[٨٤٩].

[ومن نذر الصدقة بماله كله] وهو ممن تُسن له الصدقة بكل

[٨٤٧] حم (٤/٤٣٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨/٢١١) برقم (٢٥٨٧).

[٨٤٨] خ (٦٦٩٦).

[٨٤٩] انظر الحديث السابق.

ماله [أجزأه] أن يتصدق [بثلثه] ولا كفارة عليه نصًا.
ولو نذر الصدقة بمسمى يزيد على ثلث ماله كآلف لزمه
التصدق به؛ كما في الإنصاف وقطع به في المنتهى.
[وإن نذر صوم شهر] معيّن كرجب أو مطلق [أو نحوه]
كسنة [لزمه تتابعه] لأن إطلاق الشهر والسنة يقتضي التتابع، و [لا]
يلزمه التتابع إن نذر [أياماً معدودة] كعشرة أيام أو ثلاثين يوماً؛
لأن الأيام لا تدل على التتابع [إلا بشرطه] أي التتابع؛ كأن يقول:
متابعة [أو نيته] بأن ينوي التتابع حال النذر فيلزمه.

كتاب القضاء

هو لغةً: إحكامُ الشيء والفراغُ منه؛ ومنه ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٢)؛ أي أدّيتموها وفرغتم منها.

واصطلاحاً: تبيينُ الحكمِ الشرعي والإلزامُ به، وفصلُ الحكومات.

وهو فرض كفاية ف [يلزم الإمام نصبُ قاضٍ في كل إقليم] بكسر الهمزة؛ لأن الإمام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسه [و] يلزم الإمام [اختيارُ أصلح مَنْ يجده له] أي للقضاء [ويأمره بتقوى الله] تعالى لأنها رأس الدين [و] يأمره [بتحرّي العدل] أي إعطاء الحق لمستحقّه من غير مَيْل [فيقول] الإمام لمن يختاره للقضاء: [وَلَيْتُكَ] الحكم [وقلّدتك الحكم ونحوه] كفوّضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم.

[وتقيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة] بين الخصوم [و] تفيد [أخذ الحق ودفعه لمستحقّه] [و] تفيد [النظر في مال غير رشيد] كصغير، ومجنون، وسفيه [لا وصيّ له] أي لغير الرشيد،

(١) سورة فصلت: ١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٠.

وكذا مال غائب لا وكيل له. فإن كان ثم وصي أو وكيل قُدّم على الحاكم [أو] تُفقد [الحجر] على من يستوجبه [لسفه أو فلس] و [تفيد] [النظر في وقوف عمله] جمع وقف [ل] أجل [إجرائها على وجهها] ويعمل شروطها [وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها] من النساء [وإقامة جمعة وعيد ونحوه] كإقامة حدود.

[وشروط قاض] عشرُ صفات: [كونه مكلفاً] أي بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره [ذكراً] لقوله ﷺ: «ما أفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»^[٨٥٠].

[حرّاً] لأن الرقيق مشغول بحقوق سيّده [مسلماً عدلاً]؛ لأن الكافر والفاسق لا يكون كل منهما شاهداً، فأولى ألا يكون قاضياً [سميعاً] يسمع كلام الخصمين [بصيراً] ليعرف المدعي من المدعى عليه [متكلماً] ليتمكن من النطق بالحكم؛ والأخرس لا يفهم كل الناس إشارته [مجتهداً] لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾^(١).

[ولو] كان مجتهداً [في مذهب إمامه] المقلد له للضرورة بعدم المجتهد المطلق فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الشرط يُعتبر حسب الإمكان وأختاره بعضهم أو مقلداً.

وفي الإنصاف: قلت وعليه العمل من مدة طويلة؛ وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى.

(١) سورة النساء: ١٠٥.

[٨٥٠] خ (٤٤٢٥).

قلت: وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين المتقدم.

[ومن حَكَمَه] بتشديد الكاف [إنسانٌ بينهما] حال كونه [صالحاً للقضاء] فحكم بينهما [نَفَذَ حكمه في المال وغيره] كالحدود وكل ما ينفذ فيه حكم من ولاة إمام أو نائبه؛ لأن عمره وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم؛ ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً.

فصل في ادب القاضي

[ينبغي] أي يُسنّ [أن يكون القاضي قوياً بلا عنف] لئلاً يطمع فيه الظالم.

والعنف: ضد الرفق [لئناً بلا ضعف] لئلاً يهابه صاحب الحق [حليماً] لئلا يغضب من كلام الخصم [فطناً] لئلا يخدعه بعض الأخصام.

وأن يكون ذا أناة [عارفاً بأحكام الحُكُم قبله] ليعتبرهم في بعض المهمّات [وليكن مجلسه وسط البلد] إن أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

وليكن مجلسه [فسيحاً] واسعاً لا يتأذى فيه بشيء.

[وله القضاء في المسجد] بلا كراهة [ويصونه عمّا لا يليق فيه] من نحو رفع صوت.

[ويعدل] وجوباً [بين الخصمين في لَحْظَه] أي ملاحظته [ولفظه] أي كلامه لهما [ومجلسه ودخول عليه] إلا مسلماً مع كافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً.

[وينبغي] أي يُسنّ للقاضي [أن يحضر] بضم الياء [مجلسه]

فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يُشكل] عليه إن أمكن .

فإن أتضح له الحكم وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) .

[ويحرّم القضاء وهو غضبان كثيراً] لخبر أبي بكرة مرفوعاً:
«لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^[٨٥١] [أو] وهو
[حاقنٌ ونحوه] كفي شدة جوع أو عطش أو همٌّ [فإن فعل] أي
حكّم في حالٍ من تلك الأحوال [نفذ] حكمه [إن أصاب الحقّ].

[ويحرّم] على قاضٍ [قبوله رشوة] لحديث ابن عمر قال:
«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي» .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^[٨٥٢] .

[وكذا] يحرم على القاضي [هدية] لقوله ﷺ: «هدايا العمال
غُلُول» رواه أحمد^[٨٥٣] [إلا] إذا كانت الهدية [ممن كان يهاديه
قبل ولايته] فتجوز [إن لم تكن له] أي للمهادي [حكومة] فتحرم .
[ويُستحب أن يحكم بحضرة شاهدين] ليستوفي بهما
الحقوق .

[ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن تُردّ شهادته له] كوالده
وولده وزوجته، ولا على عدوّه كالشهادة .

(١) سورة آل عمران: ١٥٩ .

[٨٥١] خ (٧١٥٨)، م (١٧١٧) .

[٨٥٢] ت (١٣٣٧)، حم (١٦٤/٢)، د (٣٥٨٠)، ج (٢٣١٣)، وصححه الألباني
في صحيح الجامع (٥١١٤) .

[٨٥٣] حم (٤٢٥/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٢١) .

[ومن ادعى على] امرأة [غير بَرزّة] أي طلب من الحاكم إحضارها للدعوى عليها لم يأمر الحاكم بإحضارها، و[أمرت بالتوكيل] للعدر؛ فإن كانت بَرزّة: وهي التي تبرّز لقضاء حوائجها أحضرت [فإن لزمها] أي غير البرزة [يمين أرسل] الحاكم [من يحلفها] فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما.

[وكذا] لا يلزم إحضار [مريض] بل يؤمر بالتوكيل؛ فإن لزمته يمين أرسل من يحلفه.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما توصل به إليه.

والحكم: فصل الخصومات.

[إذا حضر إليه خصمان أجلسهما] ندباً بين يديه، ثم له أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، وله أن يقول: أيكما المدعي [وقدم من سبق] منهما [بالدعوى] فإن ادعى معاً قدم من قرع [فإن أقر مدعى عليه حكم] قاض [بسؤال مدع] له؛ لأن الحق في الحكم للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه [وإن أنكر] بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق و[قال] الحاكم [للمدع]: إن كان لك بيّنة فأحضرها إن شئت؛ فإن أحضرها [أي البيّنة لم يسألها ولم يلقنها؛ فإذا شهدت [سمعها] ولا يجوز له أن [يتعنتها] أن يطلب زلتها [ولا] أن [يردها وحكم] له بها] إذا اتضح الحكم وسأله المدعي.

[ولا يحكم] القاضي [بعلمه] ولو في غير حدّ لإفضائه إلى التهمة والحكم بما يشتهي.

[وإن قال] المدعي: [ما لي بينة، عرفه الحاكم أن له اليمين على خصمه] لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرني وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي.

فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق.

فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا.

قال: فلك يمينه» حديث حسن صحيح^[٨٥٤]؛ قاله في شرح

المتنهي.

[فإن سأل] المدعي من القاضي [إحلافه] أي المدعى عليه [أحلفه] الحاكم، وتكون يمينه [على صفة جوابه وخلي سبيله] بعد تحليفه [وإن نكل] أي امتنع المدعي عليه من اليمين [قال له] الحاكم: [إن حلفت] خلت سبيلك [وإلا] تحلف [قضيت عليك] بالحق [بالنكول] أي بسببه [فإن لم يحلف قضى عليه].

[وإن أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم] القاضي [بها] ولم تكن اليمين مزية للحق [إلا إن كان] المدعي [قال: لا بينة لي ونحوه] كما لو قال: كل بينة أقيمها فهي زور أو باطل؛ فلا تسمع بينته بعد لأنه مكذب لها [بخلاف] قوله: [لا أعلم لي بينة] فتسمع إذا أقامها لأنه ليس مكذباً لها.

فصل

[ولا تصخ الدعوى إلا محررة] لأن الحكم مرتب عليها؛

[٨٥٤] ت (١٣٤٠)، د (٣٢٤٥)، حم (٣١٧/٤).

وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧/٨) برقم (٢٦٣٢).

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع» [٨٥٥].

ولا تصح أيضاً إلا [معلومة المدعى به] بأن تكون بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به [إلا] الدعوى [بما يصح مجهولاً من وصية ومهر وخلع] فلا يُشترط علمه كما تقدم؛ فيصح بعبد من عبده.

ويُشترط أن تكون [منفكة] أي خالية [عما يكذبها] فلا تصح على إنسان بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وعمره دونها.

[ومن ادعى عقد نكاح و] عقد [بيع أو نحوه] كإجارة - ذكر شروطه [أو شهد به] أي بالعقد [ذكر شروطه] لاختلاف الناس فيها؛ فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد.

[وإن ادعت المرأة نكاحاً لطلب مهر أو نفقة ونحوه سُمعت دعواها] لأنها تدعي حقاً تُضيفه إلى سببه [وإلا] تدع سوى النكاح [فلا] تسمع دعواها؛ لأنه حق للزوج عليها فلم يسمع دعواها حقاً لغيرها [وإن ادعى إرثاً ذكره] أي ذكر سببه لاختلافها فلا بُد من تعيينه [أو] ادعى [قتلاً] لمورثه [وصفه] أي القتل فيقول: قتله بسيف أو عصاً ونحوهما، ويذكر كونه عمداً أو غيره، وأن القاتل انفرد بقتله أو لا.

[ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً] لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) [في غير نكاح] فتكفي فيه العدالة

(١) سورة الطلاق: ٢.

[٨٥٥] خ (٧١٦٨)، م (١٧١٣).

ظاهراً كما تقدم [فإن جهل] الحاكم [عدالتها سأل عنها] من له خبرة باطنة بصحة أو معاملة ونحوها [وإن علمها] أي علم القاضي عدالة البينة [عمل بها] ولم يحتج لتزكية، وكذا لو علم فسقها لم يحتج لجرح [وإن جرح الخصم الشهود] أي أظهر فيهم ما تُردُّ به شهادتهم [كلف] بالبناء للمفعول؛ أي كلفه القاضي [البينة له] أي للجرح [وأمهل] من ادعى الجرح [ثلاثة أيام إن طلبه] أي الإمهال، ولا بُد من بيان سبب الجرح عن رؤية أو استفاضة.

[ولمدَّع ملازمته] أي ملازمة خصمه في مدة الإمهال لثلاث يهْرُب [فإن لم يأت] مدعي الجرح [ببينة حكم عليه] لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم ما ادعاه من الجرح.

[وتزكيةً وجرح وترجمة وتعريف عند حاكم كشهادة] في العدالة والعدد وغيرهما [على ما يأتي تفصيله] في الشهادات.

[ولا تُسمع الدعوى على] شخص [حاضر بالبلد أو قربه] دون مسافة قصر [حتى يحضر] المدعى عليه [مجلس الحكم] لأنه أمكن لسؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله [ما لم يتوار حاضر] أي يستتر [فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه] بها لتعذر حضوره [ك] ما تسمع الدعوى والبينة على [غائب مسافة قصر] ويحكم بها على الغائب [وهو] أي الغائب [على حُجته إذا حضر ويُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق آدمي] كقرض وبيع وإجارة [حتى قذف] وطلاق.

و [لا] يقبل في حدود الله تعالى كحدّ [زنى ونحوه] كشرب خمر؛ لأنها مبنية على الستر والدَّرء بالشبهات.

وإنما يُقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوبُ إليه بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر [فيقرأه] أي

الكتاب [القاضي الكاتبُ على عدلين ويُشهدهما عليه] فيقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، أو إلى من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين، ثم يدفعه إليهما؛ فإذا دفعاه إلى المكتوب إليه وشهدا أنه كتاب فلان إليه لزمه العمل به.

فصل في القسمة

وهي نوعان: قسمة تراضٍ - وأشار إليها بقوله: [لا تجوز قسمة ملك لا ينقسم إلا بضرر] ولو على بعض الشركاء بأن تنقص القيمة بالقسمة [أو] لا ينقسم إلا [بردة عوض] من أحدهما على الآخر [كالدُّور الصغار والحمام] الصغير [ونحوه] كالطاحون الصغير [إلا برضا الشركاء كلهم] لحديث: «لا ضَرَر ولا ضِرار» رواه أحمد وغيره^[٨٥٦].

وهذه القسمة في حكم البيع، تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز فيه خاصة.

و [لا يجبر] منهما [من امتنع منها] لأنها معاوضة [بل يباع] الملك [أو يؤجر بطلب بعضهم] فإن أبى باعه الحاكم وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.

والوقف يؤجره حاكم على ممتنع ويقسم أجرته كذلك.

والنوع الثاني - قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: [وما لا ضرر فيه] أي في قسمة [ولا ردة عوض] فيه [كقريّة وأرض واسعة، ودار كبيرة ودُكان واسعة ومكيل وموزن من جنس] واحد كالأدهان والألبان ونحوها، [يُجبر ممتنع بطلب شريكه] القسمة،

[٨٥٦] تقدم برقم (٦٨٩).

ويقسم عن غير مكلف وليه؛ فإن امتنع أجبر.

ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه.

[وهي] أي قسمة الإجماع: إفرازٌ لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع [فتجوز في] قسم [لحم هذي وأصاحي] مع أنه لا يصح بيع شيء منها [و] يجوز [للشركاء القسمة بأنفسهم] وأن يتقاسموا [بقاسم ينصبونه] [و] يجوز [أن يسألوا الحاكم نصبه] وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، وشُرط إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم فلا بد من اثنين [وأجرته] أي القاسم على الشركاء [على قد الأملاك] ولو شُرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستجاره.

وتُعدّل سهام بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالردُّ إن اقتضته [وتلزم] القسمة إذا خيّر بعضهم بعضاً [بتراضيهم وتفرقهم] بأبدانهم [و] تلزم أيضاً [بالقرعة] منهم أو من القاسم إذا تراضيا عليها وخرجت نصّاً [وكيفما اقتصروا جاز] بالحصى أو غيره.

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاها به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يُقبل ببينة، وإلا حلف منكر [وتبطل] القسمة [بغبن فاحش] لفوات شرطها وهو التعديل.

فصل في الدعاوى والبينات

المدّعي: مَنْ إذا سكّت ترك.

والمدّعى عليه: مَنْ إذا سكّت لم يترك.

[ولا تصح الدّعوى و] لا [الإنكار] لها [إلا من جائزي]

التصرف] بأن يكونا حرّين مكلفين رشيدين [غير ما يؤخذ به السفيه في الحال] لو أقر به كطلاق وحدّ فيصح منه إنكاره .

[وإن تداعيا عيناً] أي ادّعى كلُّ منهما أنها له وهي [بيد أحدهما فهي له] أي فالعين لمن هي في يده [بيمينه] إلا أن يكون له بيّنة ويُقيمها فلا يحلف معها اكتفاءً بها [فإن أقام كلُّ] واحد [منهما بيّنة] أن العين له [قدّمت بيّنة خارج] وهو من ليست العين بيده، ولغت بيّنة الداخل؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً؛ «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى أناسٌ دماءَ رجال وأموالهم ولكنّ اليمين على المدّعى عليه» رواه أحمد ومسلم [٨٥٧].

ولحديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» رواه الترمذي [٨٥٨].

وإن لم تكن العين بيد أحدٍ ولا ثمَّ ظاهرٌ تحالفاً وتناصفاها .
وإن وُجد ظاهرٌ لأحدهما عمل به .

فلو تنازع الزوجان في فُماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما [وإن كانت] العين [بيديهما ولا بيّنة] لأحدهما تحالفاً و [تناصفاها] فإن قويت يدُ أحدهما: كحيوانٍ أحدهما سائقه والآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده .

[و] إن كانت العين [بيد ثالث لم يناع] أي لم يدّعها لنفسه [ولم يقرّ] الثالث [بها لأحد] المتنازعين أخذها منه و [اقتربا عليها] فمن قرع حلف وأخذها نصّاً؛ لحديث: «أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بيّنة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما

[٨٥٧] م (١٧١١)، حم (١/٣٤٢، ٣٥١).

[٨٥٨] ت (١٣٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/٣٠٧) برقم (٢٦٨٥).

على العين أحبًا أو كرهًا» أي يقترعا؛ رواه أحمد وغيره [٨٥٩].
فإن ادّعاها الثالث لنفسه حلّف لكل واحد يميناً؛ فإن نكل
أخذها منه كما تقدّم.

وإن أقرّ بها لهما اقتسماها وحلّف لكل يميناً بالنسبة إلى
النصف الذي أقرّ به لصاحبه، وحلّف كلُّ لصاحبه على النصف
المحكوم له به.

وإن قال: هي لأحدهما وأجهله فصدّقه لم يُحلّف، وإلاّ
حلّف يميناً واحدةً واقترعاً عليها كما تقدم.

[٨٥٩] حم (٥٢٤/٢)، ج (٢٣٢٩).

كتاب الشهادات

واحدُها شهادة؛ مشتقَّةٌ من المشاهدة لإخبار الشاهد عما شاهده: أي رآه.

ومن ثمَّ قيل لمحضر الناس: مَشْهَدٌ؛ لأنهم يرون فيه ما يحضرونه.

وهي عُزْفًا: الإخبارُ بما عَلِمه بلفظ أشهد أو شَهِدت.

[تَحْمُلُهَا] أي الشهادة فرضُ كفايةٍ في غير حق الله تعالى؛ فإذا قام به مَنْ يكفي سَقَطَ عن غيره.

فإن لم يوجد إلاَّ مَنْ يكفي تَعَيَّنَ عليه ولو عبداً، وليس لسيِّده منعه.

[وأداؤها] أي الشهادة [فرضُ عَيْنِ عَلَى مَنْ] تَحْمَلُ ودُعِي إلى أداء و [قَدَّرَ عَلَيْهِ بلا ضرر في بدنه أو عِرْضه أو ماله أو أهله] وكان بدون مسافة قصر، ولو عند سلطان لا يخاف ضرره؛ فإن كان عليه ضررٌ في التحمُّل أو الأداء في بدنه أو غيره مما ذُكِرَ لم يلزمه.

[فيحْرُمُ كتمانها] بلا ضرر.

[ولاً] يحلُّ أن [يَشْهَدَ] أحد [إلا بما عَلِمه] لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: «ترى الشمس قال على

مثلها فاشهد أو دَع» رواه الخلال في جامعه [٨٦٠].

والمراد العلم بأصل المُدْرَك لا دوامه؛ ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفعه، وبالبيع والإجارة مع جواز الإقالة.

والعلم إمَّا [برؤية أو سَماع] من مشهود عليه كعتق أو طلاق أو عقد؛ فيلزمه أن يشهد بما سَمِع ولو كان مستخفياً حين تحمّل [أو] عِلْمه [باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها؛ كنسب وموت ونكاح] عقداً أو دواماً [وملك مطلق] بخلاف قول شاهد ملكه بالشراء؛ فلا يكفي فيه الاستفاضة [ووقف ونحوه] كعتق وخُلع وطلاق.

ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

[ومن شهد برضاع أو غيره وصفه] فمن شهد بعقد ذكر شروطه، ويذكر في رضاع عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه.

[و] من شهد [بزنى ذكر مكانه وزمانه] الذي وقع فيه الزنى [و] ذكر [المزني بها ونحوه] بأن يذكر كيف زنى بها؛ من كونهما نائمين أو جالسين، وأنه رأى ذكره في فرجها.

فصل

[يُشترط فيمن تُقبل شهادته] ستّة شروط:

«أحدها» - [البلوغ فلا] تُقبل [شهادة لصبي مطلقاً] أي سواء شهد على مثله أو لا:

[٨٦٠] أخرجه البيهقي (١٥٦/١٠)، وهو ضعيف انظر الإرواء (٢٨٢/٨) برقم (٢٦٦٧).

[و] الثاني - [العقل، فلا تُقبل] شهادة [من مجنون ونحوه] كمغثوه [إلا من يخنق أحياناً] فتقبل شهادته [إذا شهد] أي تحمّل وأدى [في] حال [إفاقته] لأنها شهادة من عاقل.

[و] الثالث - [الإسلام] لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١).

[فلا شهادة لكافر] ولو على مثله [إلا في الوصية في صورة خاصة] وهي: أن يشهد رجلان كتابيان عند عدم مسلم بوصية ميّت بسفر - مسلماً كان الموصي أو كافراً - ويحلفهما حاكماً وجوباً بعد العَصْرِ^(٢): لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قُرْبَى، وما خاناً ولا حرّفاً، وإنها لوصية؛ فإن عُثِرَ على أنهما استحقّا إثماً فأخران من أولياء الموصي يحلفان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، ولقد خاننا وكتّما.

ويقضي لهم.

[و] الرابع - [الكلام] أي كونُ الشاهد متكلماً [فلا شهادة لأخرس ولو] أذاها بإشارته و [فُهمت إشارته] لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين [إلا إذا أذاها] الأخرس [بخطه] فتقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

[و] الخامس - [الحفظ] فلا تُقبل من مُغفّل ومعروفٍ بكثرة سَهْوٍ وغلَط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

[و] السادس - [العدالة] وهي لغة: الاستقامة؛ من العدل ضد الجور.

وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) لأنه وقت يعظمه أهل الأديان.

[ويُعتبر لها] أي للعدالة [شيئان]:

أحدهما - [صلاحُ الدِّين] ويحصل ذلك [ب] أمرين: أحدهما [أداءُ الفرائض] أي الصلوات الخمس والجمعة، وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة ونحوها [برواتبها] أي بسُننِها الراتبية؛ فلا تُقبل ممن داوم على تركها لأن تهاوُّنَه بالسُّنن يدلّ على عدم محافظته على أسباب دينه.

[و] الثاني - [اجتنابُ المحارم] بالأّ يأتي كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة.

والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الرِّبا ومالِ اليتيم، وشهادة الزور وعقوقِ الوالدين.

والصغيرة: ما دون ذلك من المحرّمات؛ كسبّ الناس بما دون القُدْف، واستماعِ كلامِ النساءِ الأجنبيّات على التلذذ والنظرِ المحرّم.

والكذبُ صغيرةٌ إلا في شهادة زور، وكذبِ على نبيٍّ ورَمي فتن ونحوه فكبيرةٌ.

قال الإمام أحمد: ويُعرف الكذابُ بخُلفِ المواعيد؛ نقله عبدُ الله.

ويجب كذب لتخليص مسلمٍ من قتلٍ [فلا شهادةٌ لفاسقٍ بأن يأتي بكبيرة أو يُدمن على صغيرة] سواء كان فسقه بفعل كزنيٍّ، أو باعتقادٍ كتقليدٍ في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو في الرّفْض، أو التّجهم^(١) أو التّجسيم، وما يعتقدُه الخوارج والقدرية ونحوهم، ويكفر مجتهدهم الداعية.

(١) في شرح المنتهى: «أو في الرّفْض كتكفير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير علي [رضي الله عنه] في الخلافة عليه. أو في التّجهم - بتشديد الهاء - اعتقاد مذهب جهم بن صفوان».

ومن تتبّع الرُخصَ من المذاهب فَعَمِلَ بها فسق.

[الثاني] مما يعتبر للعدالة - [استعمالُ المروءة] بوزن سُهولة، أي الإنسانية [وهو] أي استعمالُ المروءة: [فعلٌ ما يُجَمَلُه ويُزَيِّنُه] عادة؛ كالسخاء وحُسنِ الخُلُقِ وحُسنِ المجاورة [وتركُ ما يدنُسُه وَيَشِينُه] عادةً من الأمور الدنيّة المذريّة به؛ فلا شهادة لمصافع ومُتَمَسِّخِرٍ ورقاصٍ ومُعَنَّ وطفيليٍّ ومتمزيٍّ بزّيٍّ يُسخر منه، ولا لمن يأكل بالسوق الأشياء إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمدّ رجله بمجمّع من الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

[وإذا] زالت الموانع بأن [أسلم الكافرُ وبلغ الصبيُّ وعقل المجنون وتاب الفاسق قبلَ] أداء الفاسق [شهادته قُبِلت] شهادة من ذكر لزوال المانع.

فإن شهد الفاسق فرُدّت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها لم تُقبَل للثّمة.

ولا تعتبر الحرية؛ فتُقبَل شهادةُ عبدٍ وأمةٍ في كل ما يُقبَل فيه حرٌّ وحرّة.

وتقبَل شهادة ذي صنعة دنيئة؛ كحجّامٍ وحدّادٍ وزبال.

فصل في موانع الشهادة

[ولا تُقبَل شهادةُ عمودَي النسب] وهم الآباء وإن علّوا، والأولادُ وإن سفّلوا [بعضهم لبعض] كشهادة الأب لابنه وعكسه للثّمة بقوة القرابة.

[ولا] تقبل شهادة [أحد الزوجين للآخر] كشهادته لزوجته وشهادتها له ولو بعد الطلاق [ويقبل] أن يشهد [عليه] أي على من ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين؛ فلو شهد على أبيه أو ابنه

أو زوجته أو شهدت عليه قُبلت؛ إلا على زوجته بالزنى.

[ولا] تقبل شهادة [من يجرُّ إلى نفسه] بشهادته [نفعاً] كشهادة السيّد لمكاتبه وعكسه [أو يدفع عنها] أي عن نفسه بشهادته [ضرراً] كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدّين على المفلس.

[ولا] تقبل شهادة عدوّ [على عدوّه ك] شهادة مقذوف على قاذفه و [شهادة شخص على [قاطع الطريق عليه].
[وتقبل] شهادة العدوِّ لعدوّه و [شهادة الأخ لأخيه، والصدّيق] لصدّيقه [ونحوه] كشهادة السيّد لعتيقه.

فصل في عدد الشهود

[ولا يُقبل في زنى] ولواط [و] في [إقرار به إلا أربعة رجال] يشهدون أنه فعله أو أقرّ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ (١) الآية.

[ويُقبل في بقية الحدود] كقذف وشرب خمر وسرقة وقطع طريق، [و] فيما يوجب [التعزير] كإتيان البهيمة - «رَجُلَان».

وفي قصاص [وما ليس بمال ولا يُقصد به المال] ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء - «رجلان».

[ويقبل في المال وما يقصد به] المال [كبيع وأجل وخيار فيه] أي البيع [ووكالة في مال وإيصال فيه] أي المال [وعتق وكتابة وتدبيره ونحوه] كقرض ورهن وغصب وإجارة وشركة وشفعة

(١) سورة النور: ١٣.

[رجلان، أو رجلٌ وامرأتان] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١).

وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال [أو رجلٌ ويمينٌ مدع] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وغيره^[٨٦١].

ويجب تقديم الشهادة عليه - لا بامرأتين ويمين.

ويقبل في داءٍ دابة وموضحة طيبٌ ويَنطَازُ واحدٌ مع عدم غيره؛ فإن لم يتعدَّر فائنان.

[وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجال غالباً؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والحيض والرضاع والاستهلال] أي صُراخ المولود عند الولادة [وجراحة] نساء [في حمام أو عرس] ونحوها مما لا يحضُّره رجالٌ يُقبل فيه [امرأة عدل] لحديث حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادةَ القابلة وحدها»^[٨٦٢] [ورجلٌ] في ذلك [أولى] من امرأة لأنه أكمل.

[وإن شهد بسرقة رجلٌ وامرأتان ثبت المال] لكمال بينته [دون القطع] لعدم كمال بينته.

[و] إن شهد [بخلع] رجلٌ وامرأتان [ثَبَّت العِوض] لما تقدَّم [وبانت بدعواه] لإقراره على نفسه.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

[٨٦١] ت (١٣٤٣)، ج (٢٣٦٨)، د (٣٦١٠) وصححه الألباني في الإرواء (٨/٢٩٦) برقم (٢٦٨٣).

[٨٦٢] أخرجه الدارقطني (ص ٥٢٤)، والبيهقي (١٥١/١٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨/٣٠٦) برقم (٢٦٨٤).

أما لو أدعته الزوجة فلا يقبل فيه إلا رجلاً.

فصل في الشهادة على الشهادة

[وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي فقط] أي دون حقوق الله تعالى كالحدود؛ لأنها مبنية على الستر.

ولا يحكم الحاكم بالشهادة على الشهادة إلا [إن تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر] أو خوف من سلطان أو غيره، ولا بد من دوام العذر إلى الحكم.

[و] لا يشهد الفرع إلا إن [استرعاها] أي استحفظه [عليها الشاهد الأصل بأن قال] شاهد الأصل للفرع: [اشهد على شهادتي بكذا ونحوه] كاشهد إني أشهد بكذا [وإلا] يسترعه [فلا] يشهد [ما لم يسمعه] أي يسمع الفرع الأصل [يشهد بها عند حاكم أو] يسمعه [يغزوها] أي ينسب الشهادة [لسبب من قرض ونحوه] كبيع فيجوز للفرع أن يشهد لأن هذا كالاسترعاء [ويؤديها] الفرع [على صفة ما تحمّل] من استرعاء أو غيره.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بغير عين ولو على كل أصل فرع.

ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر.

ويقبل تعديل فرع لأصله بموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه.

[ومتى رجّع شهود مالٍ بعد حكم لم ينقض] الحكم لتمامه، ووجب مشهود به لمشهود له [وغرموه] أي المشهود به الشهود الراجعون - قائماً كان المال أو تالفاً - لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق [دون مُزك] لشهود المال فلا غرم على مُزك برجوعه؛

لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود دون المذكي لمجرد إخباره بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

[وإن حكم] القاضي [بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم] الشاهد [المال] كله [وحدّه] دون الحالف؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، وأما اليمين فقول الخصم وهو غير مقبول على خصمه وإنما هو شرط الحكم؛ فهو كطلب الحكم.

وإن رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان.

وإن رجع شهود قود بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت الدية، ويرجع غارم على شهود.

[ويقبل أداء الشهادة] عند حاكم [بلفظ: شهدت بكذا، أو أشهد به] فلا يكفي قوله: أنا شاهد، ولا: أعلم أو أعرف.

فصل في اليمين في الدعاوى

وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقاً.

[ولا حلف] أي لا يستحلف منكر [في العبادات] كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر [ولا] في [الحدود] لله تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض لمقرّ بها ليرجع عن إقراره.

[ويستحلف منكر] على صفة جوابه بطلب خصمه [في كل حق آدمي] لما تقدم من قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»^[٨٦٣] [غير نكاح وطلاق] ورجعة [وإيلاء وأصل رق] كدعوى رق لقيط [وولاء واستيلاد] أمة [ونسب وقود وقذف] فلا يستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالاً ولا يقصد بها المال ولا

[٨٦٣] تقدم برقم (٨٥٩).

يُستحلف شاهدٌ أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على بقاء دين على موصل.

[واليمينُ المشروعةُ] هي اليمين [بالله تعالى] فلو قال الحاكم: قل والله لا حقَّ له عندي كفى [ويجوز] لحاكم [تغليظها] أي اليمين [فيما فيه خطر] كعتق ونصاب زكاة وجناية لا توجب قوداً.

وتغليظها بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - وبزمن كبعد العصر - وبمكان فبمكة بين الركن والمقام - وبالمقدس عند الصخرة - وبقية البلاد عند المنبر.

[ولا يكون ناكلاً من أباه] أي امتنع من التغليظ.

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق؛ مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه.

وهو إخبار عما في نفس الأمر؛ لا إنشاء.

[يصح] الإقرار [من مكلف] أي بالغ عاقل؛ لا من صغير غير مأذون له في تجارة، فيصح في قدر ما أُذن له فيه [مختار غير محجور عليه] فلا يصح من سفیه إقراراً بمال و [لا] يصح الإقرار [من مكره] هذا محترز قوله «مختار» إلا أن يُقرّ بغير ما أكره عليه؛ كما لو أكره على الإقرار بدرهم فأقرّ بدينار.

ويصح من سكران أثم كالطلاق، ومن أخرس بإشارة معلومة.

[ومن أكره على وزن] أي دفع [مال فباع ملكه لذلك] أي لو زن المال الذي أكره عليه [صح] البيع لأنه لم يكره عليه. [ويصح إقرار مريض] ولو في مرض موته المخوف لعدم التهمة [إلا] إن أقر [لوارثه بماله] أي مال المريض المقر بأن يقول: له عليّ كذا، أو يكون للمريض على وارثه دين فيقر بقبضه منه [فكوصية] لا يصح لازماً إلا بإجازة الورثة ما لم يثبت المقرّ به بيّنة [وإن أقر] المريض [لزوجه بمهرها فلها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره] لثبوت أصل المهر بالزوجية؛ فأقراره إخبار بأنه لم يوفّه.

ولو أقر المريض أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها إن لم تصدقه .

[وإن أقر] المريض بمال [لوارث فصار عند الموت غير وارث] بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن [لم يلزم إقراره] لاقتران التهمة به حين وجوده فيتوقف على الإجازة [وإن أقر] المريض [لغير وارث] كابن ابنه مع وجود ابنه [صح] الإقرار لازماً [ولو صار عند الموت وارثاً] بأن مات الابن قبل موت مُقرّر لعدم التهمة حين الإقرار، وذلك [عكس عطية ووصية] فإن العبرة في الإقرار حين صدوره، وفي العطية والوصية حين الموت؛ فلو أعطاه المريض أو وصّى له وهو غير وارث ثم صار وارثاً، وقف على إجازة الورثة خلافاً لما في الترغيب في العطية حيث جعلها كالإقرار .

[وإن أقرت امرأة] ولو سفيهةً [على نفسها بنكاح] قُبِل إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تُهمة فيه ظاهرة؛ ولو كان إقرارها بالنكاح لاثنين، وصرح به في المنتهى؛ فإن أقاما بيّنتين قُدّم أسبق النكاحين .

فإن جهل فقول وليّ فإن جهل الوليّ فَسَخًا ولا ترجيح بيد [أو أقرّ به] أي بالنكاح [وليّها المجبر أو] وليّها [المأذون] أي المعترفة بأنها أذنت له [فيه قُبِل] إقرار الولي لأنه يملك عقد النكاح فملك الإقرار به كالوكيل .

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرّق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت قُبِل .

[وإن أقر] إنسان [بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه] ولو أسقط وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للورثة في الحال [وإن كان] المقرّ به [ميتاً

ورثه] المقر. وشُرط الإقرار بالنسب: إمكانُ صدق المقر، وألا
يبغى به نسباً معروفاً [وإن كان] المقرُّ به [مكلفاً اعتبر] أيضاً
[تصديقه] لمقر لأن له قولاً صحيحاً، وكما لو أقر له بمال.

فصل

[وإن] وصل بإقراره ما يُسقطه كما لو [قال: له علي ألف لا
تلزمني ونحوه] كقوله: له علي ألف قبضه أو استوفاه، أو له علي
ألف من ثمن خمر أو من ثمن مبيع لم أقبضه [لزمه الألف] لأن
ما ذكره بعد قوله «له علي ألف» دفع لجميع ما أقر به فلا يُقبل
كاستثناء الكل.

و [لا] يلزمه الألف [إن] آخر ذكره عما يطلبه كما لو [قال:
له] علي [من ثمن خمر ونحوه] كخنزير [ألف] لأنه أقر بثمن خمر
ونحوه، ثم قدره بألف، وثمر الخمر ونحوه لا يجب.

[وإن قال: له علي كذا وقضيته] أو برئت منه [أو] قال:
[كان له علي كذا وقضيته] أو برئت منه [فقوله] أي قول المقر
[مع يمينه] ولا يكون مقرّاً؛ فإذا حلف حُلّي سبيله - هذا
المذهب؛ لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً.

وقال أبو الخطاب: يكون مقرّاً مدعياً للقضاء فلا يُقبل إلا
ببينه؛ فإن لم تكن حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يُبرئه
واستحق - وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى واختارها
جماعة.

قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه
المسألة، ويجب العمل فيها بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه
جماهير العلماء، وعلى المذهب فمحل قبول قوله [ما لم يكن]

عليه [بيئة] فيعمل بها [أو يعترف بسبب الحق] من عقد أو غضب أو غيرهما فلا يُقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا بيئة لاعترافه بما يوجب الحق.

ويصح استثناء نصف فأقل في إقراره؛ فله عشرة إلا خمسة تلزمه خمسة.

وله الدارُ ولي هذا البيت يصح ويُقبل ولو كان أكثرها [وإن قال له على مائة ثم سكت ما] أي زمناً [يمكنه فيه كلام ثم قال: زيوفاً] أي معيبة [أو مؤجلة ونحوه] كصغيرة [لزمه مائة جيدة حالة] وافية؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع حقاً لزمه [بخلاف ما لو اتصل] وصفه المائة بأنها زيوف ونحوه بإقراره فيقبل [وإن أقر أنه وهب] ه وأقبض [أو] أقر أنه [رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره] من صداق أو أجرة أو نحوه [ثم أنكرا] المقر الإقباض أو القبض [ولم يجحد إقراره] الصادر منه [وسأله] أي الحاكم [إحلاف خصمه] على ذلك [فله ذلك] أي تحليفه؛ فإن نكل حلف هو وحكم له؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

[وإن باع] شيئاً [أو وهبه أو أعتقه ونحوه] كما لو رهنه [ثم قال] البائع أو الواهب أو المعتق أو الراهن: [كان] ذلك الشيء [ملك فلان لم يقبل] قوله لأنه إقرار على غيره [ونفذ تصرفه] بالبيع لغيره [ويغرمه] أي ذلك الشيء [للمقر له] لأنه فوته عليه.

[وإن قال: لم يكن] ما بعته أو رهنته ونحوه [مِلْكي ثم ملكته بعد] البيع ونحوه [قُبِل] قوله [بيئة] على ذلك [ما لم يكن] قد [أقر أنه ملكه].

[أو قال: قبضته ثمن ملكي ونحوه] كما لو قال: بعتك أو

وهبتك ملكي هذا؛ فإنه وُجد ذلك لم تُسمع بينته لأنها تشهد بخلاف ما أقرّ به؛ وعلم منه أنه إذا لم يكن له بينة لم يُقبل قوله مطلقاً؛ لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه.

فصل في الإقرار بالمُجمل

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء؛ ضدّ المفسّر [من قال له] أي لزيد مثلاً: [عليّ شيء أو] قال: له عليّ [كذا؛ قيل له] أي للمقرّ: [فسره] أي فسّر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به [فإن أبي] تفسيره [حُبس حتى يفسره] لوجوب تفسيره عليه [ولا يُقبل] تفسيره [بحق شفعة أو غير مُتمول] هكذا بخطه وهو سبق قلم، وصوابه تأخير كلمة «لا» فتكون العبارة هكذا: ويُقبل - أي التفسير - بحق شفعة لا غير متمول؛ كما في المنتهى وغيره.

وإنما قُبِل التفسير بحق شفعة لأنها تؤول إلى المال ولم يقبل بغير متمول عادة كحبة بُرّ لمخالفته لمقتضى الظاهر.

[أو] أي ولا يقبل تفسيره بـ [مئنة] نجسة [أو خمر ونحوه] كخنزير؛ لأنه ليس بمال ولا يُتفع به.

[ويُقبل] تفسيره [بكلب مباح اقتناؤه] لوجوب رده [وحدّ قذف] لأنه حق آدمي كما مرّ.

[وإن قال] إنسان: [له] أي لفلان [عليّ ألف رجع إليه في تفسير جنسه] لأنه أعلم بما أراده [ويقبل تفسيره بجنس] واحد ذهب أو فضة أو غيرهما [أو أجناس] لأنه لفظه يحتمله [وإن قال مقرّ: [له] عليّ [ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية] دراهم لأنها ما بينهما [وإن قال: له [ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة ف] يلزمه [تسعة] لعدم دخول الغاية.

[و] إن قال إنسان عن آخر: [له] عليّ [درهم أو دينار] لزمه أحدهما ويعينه [وجوباً].

[و] إن قال: [له] عليّ [تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فصّ في خاتم] ونحوه؛ كلُّه ثوب في منديل [ف] ذلك [إقرار بالأول فقط] أي دون الثاني [بخلاف] قوله: له عليّ [سيف بقراب ونحوه] كخاتم فيه فص فهو إقرار بهما.

والله أعلم.

وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق؛ رجاء أن يُختم لهم بالعتق من النار؛ رزقنا الله ذلك بفضلِهِ.

وختمها بعضهم - كما عليه كثير من المتأخرين - بالإقرار، رجاء أن يُختم لهم بالإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ؛ رزقنا الله ذلك أيضاً بفضلِهِ.

وهذا آخر ما يسهه الله تعالى، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم: والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله جامع فقيرُ رحمة ربِّه العليّ عثمان بن أحمد النجديّ الحنبليّ؛ عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وأحبابه: وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشرين شوال المبارك من شهور سنة خمس وسبعين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

«وفي النجدية»: ووقع الفراغ من كتابته نهار عاشر من الفطر
الأول سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية والإكرام.

على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه يوم التّناد: محمد بن
جوهر غفر الله له ولوالديه.. آمين.

الفہرس

الفهرس

| | |
|-----|---|
| ٩ | كلمة |
| ١٣ | بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين |
| ٢١ | كتاب الطهارة |
| ٣٦ | فصل في الآنية |
| ٤٣ | باب الاستنجاء |
| ٥٦ | باب السواك وغيره |
| ٦٥ | باب الوضوء |
| ٦٦ | فرائض الوضوء |
| ٦٩ | شروط صحة الوضوء |
| ٧٤ | صفة الوضوء الكامل |
| ٨١ | سنن الوضوء |
| ٨٢ | فصل في مسح الخُفَّين وغيرهما |
| ٩٠ | باب نواقض الوضوء |
| ١٠٠ | باب الغُسل |
| ١١١ | فصل في صفة الغسل |
| ١١٦ | باب التيمم |
| ١٢٦ | فصل في فروض التيمم وغيرها |
| ١٣٢ | باب إزالة النجاسة الحُكْمِيَّة |

| | |
|-----|---|
| ١٤٤ | باب الحيض |
| ١٥٧ | كتاب الصلاة |
| ١٦٢ | فصل في الأذان والإقامة |
| ١٦٩ | باب شروط الصلاة |
| ١٩٣ | باب صفة الصلاة |
| ٢٠٦ | فصلٌ في مكروهات الصلاة |
| ٢١٣ | فصلٌ في أركان الصلاة وواجباتها وسننها |
| ٢١٧ | باب سجود السهو |
| ٢٢٢ | فصلٌ في الكلام على السجود لنقص أو شك أو غير ذلك |
| ٢٢٦ | باب صلاة التطوع وأوقات النهي |
| ٢٤٢ | باب في صلاة الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك .. |
| ٢٥٢ | فصل في الإمامة |
| ٢٦٠ | فصلٌ في موقف الإمام والمأموم |
| ٢٦٤ | فصل في الاقتداء |
| ٢٦٦ | فصل في الأعذار المسقطّة للجمعة والجماعة |
| ٢٦٨ | باب صلاة أهل الأعذار |
| ٢٧١ | فصل في القُصر |
| ٢٧٥ | فصل في الجمع بين الصلاتين |
| ٢٧٩ | فصل في صلاة الخوف |
| ٢٨١ | باب صلاة الجمعة |
| ٢٨٤ | فصل في شروط صحة الجمعة |
| ٢٩٠ | فصل |
| ٢٩٦ | باب صلاة العيدين |
| ٣٠٤ | باب في صلاة الكسوف |
| ٣٠٦ | فصل في صلاة الاستسقاء |

| | |
|-----|--|
| ٣١١ | كتاب الجنائز |
| ٣١٥ | فصل في غسل الميت |
| ٣٢٣ | فصل في الكفن |
| ٣٢٧ | فصل في الصلاة على الميت |
| ٣٣٢ | فصل في حمل الميت ودفنه |
| ٣٤٢ | كتاب الزكاة |
| ٣٤٧ | باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام |
| ٣٤٩ | فصل في زكاة البقر |
| ٣٥٠ | فصل في زكاة الغنم |
| ٣٥٢ | باب زكاة الخارج من الأرض |
| ٣٥٤ | فصل في قدر الزكاة |
| ٣٥٧ | باب زكاة التقدين |
| ٣٦١ | باب زكاة عروض التجارة |
| ٣٦٢ | باب زكاة الفطر |
| ٣٦٧ | باب إخراج الزكاة |
| ٣٦٩ | باب أهل الزكاة |
| ٣٧٦ | كتاب الصيام |
| ٣٨٣ | باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة |
| ٣٨٦ | فصل في جماع الصائم وما يتعلق به |
| ٣٨٨ | فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء |
| ٣٩٢ | فصل في صوم التطوع |
| ٣٩٧ | باب الاعتكاف |
| ٤٠٢ | كتاب المناسك |
| ٤٠٨ | باب المواقيت |
| ٤١٠ | باب الإحرام |

| | |
|-----|---|
| ٤١٥ | فصل في محظورات الإحرام |
| ٤٢٢ | فصل في أقسام الفدية وقدر ما يجب والمستحق لأخذها |
| ٤٢٥ | فصل في جزاء الصيد |
| ٤٢٧ | فصل في صيد الحرمين |
| ٤٢٩ | باب |
| ٤٣٤ | فصل |
| ٤٣٧ | باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك |
| ٤٤٣ | فصل |
| ٤٤٥ | فصل |
| ٤٤٨ | فصل في صفة العمرة |
| ٤٥٠ | فصل في القَوَاتِ والإخصار |
| ٤٥١ | باب الهدي والأضحية والعقيقة |
| ٤٥٤ | فصل |
| ٤٥٦ | فصل |
| ٤٥٨ | كتاب الجهاد |
| ٤٦٢ | فصل في الأمان والهدنة |
| ٤٦٣ | باب عقد الذمة |
| ٤٦٤ | فصل في أحكام الذمة |
| ٤٦٧ | كتاب البيع |
| ٤٧٤ | فصل في موانع صحة البيع |
| ٤٧٦ | فصل في الشُّروط في البيع |
| ٤٨٠ | باب الخيار وقبض البيع والإقالة |
| ٤٩١ | فصل |
| ٤٩٤ | باب الرِّبَا والصرف |
| ٥٠١ | باب بيع الأصول والثمار |

| | | |
|-----|-------|--------------------------|
| ٥٠٨ | | باب السلم |
| ٥١٤ | | باب القرض |
| ٥١٧ | | باب الرهن |
| ٥٢١ | | باب الضمان |
| ٥٢٤ | | باب الحوالة |
| ٥٢٧ | | باب الصلح |
| ٥٣١ | | باب الحجر |
| ٥٣٥ | | فصل في المحجور عليه لحظه |
| ٥٣٩ | | باب الوكالة |
| ٥٤٥ | | باب الشركة |
| ٥٥٠ | | باب المساقاة |
| ٥٥٢ | | باب الإجارة |
| ٥٥٥ | | فصل في شروط إجارة العين |
| ٥٥٨ | | فصل |
| ٥٦٢ | | باب الجعالة |
| ٥٦٤ | | باب السبق |
| ٥٦٦ | | باب العارية |
| ٥٧٠ | | باب الغصب |
| ٥٧٧ | | باب الشفعة |
| ٥٨٠ | | فصل |
| ٥٨٢ | | باب الوديعة |
| ٥٨٥ | | باب إحياء الموات |
| ٥٨٨ | | باب اللقطة |
| ٥٩١ | | باب اللقيط |
| ٥٩٤ | | كتابُ الوُفِّف |

| | |
|-----|---|
| ٥٩٧ | فصل |
| ٦٠٠ | باب الهبة |
| ٦٠٤ | فصلٌ في تصرُّف المريض بنحو عَطِيَّة |
| ٦٠٦ | كتاب الوصية |
| ٦٠٩ | فصل في الموصى له |
| ٦١١ | فصل في الموصى به |
| ٦١٢ | فصلٌ في الوصية بالأنصبا والأجزاء |
| ٦١٢ | فصل في الموصى إليه |
| ٦١٤ | كتاب الفرائض |
| ٦١٧ | فصلٌ في أحكام الجدِّ مع الإخوة |
| ٦٢٠ | فصل |
| ٦٢٣ | فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخت وولد الأم |
| ٦٢٦ | فصل في الحُجْب |
| ٦٢٧ | باب العصبة |
| ٦٣٠ | باب الأصول والعَوْل والرَدِّ |
| ٦٣٣ | فصل في المُناسخة |
| ٦٣٦ | «تتمة» |
| ٦٣٧ | باب ذوي الأرحام |
| ٦٣٨ | باب ميراث الحمل والخثى المشكل |
| ٦٤١ | فصل في ميراث المفقود |
| ٦٤٢ | فصل في ميراث نحو العَرَقِي |
| ٦٤٢ | فصل في ميراث أهل الجبل |
| ٦٤٤ | فصلٌ في ميراث المطلقة رجعيًا أو بائنًا بقصد الحرمان |
| ٦٤٥ | فصلٌ في ميراث القاتل والمبعض والولاء |
| ٦٤٧ | كتاب العتق |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٦٤٨ | فصل في الكتابة |
| ٦٥٠ | فصل في أمهات الأولاد |
| ٦٥١ | كتاب النكاح |
| ٦٥٥ | فصل في أركان النكاح |
| ٦٥٦ | فصل في شروط النكاح |
| ٦٦١ | باب المحرمات في النكاح |
| ٦٦٢ | فصل في الضرب الثاني من المحرمات |
| ٦٦٦ | باب الشروط والعيوب في النكاح |
| ٦٦٧ | فصل |
| ٦٦٨ | فصل في عيوب النكاح |
| ٦٧٠ | باب نكاح الكفار |
| ٦٧٣ | كتاب الصّداق |
| ٦٧٥ | فصل |
| ٦٧٧ | فصل |
| ٦٧٩ | فصل في وليمة العرس |
| ٦٨٠ | باب عشرة النساء |
| ٦٨٣ | فصل |
| ٦٨٤ | فصل في القسّم بين الزوجات |
| ٦٨٧ | باب الخلع |
| ٦٨٨ | فصل |
| ٦٩٢ | كتاب الطلاق |
| ٦٩٤ | فصل |
| ٦٩٥ | فصل |
| ٦٩٨ | فصل فيما يختلف به عدد الطلاق |
| ٦٩٩ | فصل في الاستثناء في الطلاق |

| | |
|-----|--|
| ٧٠٠ | فصلٌ في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل |
| ٧٠٢ | باب تعليق الطلاق بالشروط |
| ٧٠٧ | فصل في الشك في الطلاق |
| ٧٠٨ | باب الرجعة |
| ٧١٢ | باب الإيلاء |
| ٧١٣ | باب الظهار |
| ٧١٥ | فصل في كفارة الظهار |
| ٧١٧ | باب اللعان |
| ٧١٩ | فصل فيما يلحق من النسب |
| ٧٢١ | كتاب العدد |
| ٧٢٦ | فصل في الإحداد |
| ٧٢٧ | باب الاستبراء |
| ٧٢٩ | كتاب الرضاع |
| ٧٣٣ | كتاب النفقات |
| ٧٣٦ | فصلٌ في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم |
| ٧٣٩ | باب الحضانة |
| ٧٤٣ | كتاب الجنائيات |
| ٧٤٩ | فصل في العفو عن القصاص |
| ٧٥٠ | فصلٌ فيما يوجب القصاص فيما دون النفس |
| ٧٥٣ | كتاب الديات |
| ٧٥٤ | فصل في مقادير ديات النفس |
| ٧٥٧ | فصلٌ في ديات الأعضاء ومنافعها |
| ٧٥٨ | فصلٌ في الشجاج وكسر العظام |
| ٧٥٩ | فصلٌ في العاقلة وما تحمله وغير ذلك |
| ٧٦٢ | كتاب الحدود |

| | |
|-----|---|
| ٧٦٣ | فصل في حَدِّ الزَّنى |
| ٧٦٥ | فصل في حَدِّ القَذْفِ |
| ٧٦٦ | فصل في حَدِّ المُسْكِرِ |
| ٧٦٨ | فصل في التَّعْزِيرِ |
| ٧٦٨ | فصل في قَطْعِ السَّرِقَةِ |
| ٧٧١ | فصل في حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ |
| ٧٧٣ | فصل في قتال البُغَاةِ |
| ٧٧٥ | فصل في حُكْمِ المرتدِّ |
| ٧٧٨ | كتاب الأَطْعَمَةِ |
| ٧٧٩ | فصل |
| ٧٨١ | فصل في الذِّكَاةِ |
| ٧٨٥ | فصل في الصَّيْدِ |
| ٧٨٨ | كتاب الأَيْمَانِ |
| ٧٩٢ | فصلُ جامع الأَيْمَانِ المحلوف بها |
| ٧٩٥ | باب النذر |
| ٧٩٨ | كتاب القضاةِ |
| ٨٠٠ | فصل في أدب القاضي |
| ٨٠٢ | باب طريق الحكم وصفته |
| ٨٠٣ | فصل |
| ٨٠٦ | فصل في القسمةِ |
| ٨٠٧ | فصل في الدَّعَاوَى والبيِّناتِ |
| ٨١٠ | كتاب الشَّهادَاتِ |
| ٨١١ | فصل |
| ٨١٤ | فصل في موانع الشَّهادةِ |
| ٨١٥ | فصل في عدد الشُّهودِ |

| | | |
|-----|-------|-----------------------------|
| ٨١٧ | | فصلٌ في الشهادة على الشهادة |
| ٨١٨ | | فصل في اليمين في الدعاوى |
| ٨٢٠ | | كتاب الإقرار |
| ٨٢٢ | | فصل |
| ٨٢٤ | | فصل في الإقرار بالمُجمل |